جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي العام

إعداد الطالب:
إسعون محفوظ

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
حورية لشهب

أعضاء لجنة المناقشة :

* أ. د/ عزري الزين	أستاذ محاضر	رئيسا	(جامعة بسكرة)
* د/ لشهب حورية	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا	(جامعة بسكرة)
* د/ جلول شيتور	أستاذ محاضر	ممتحنا	(جامعة بسكرة)
* د/ لعجال أعجال محمد لمين	أستاذ محاضر	ممتحنا	(جامعة بسكرة)

السنة الجامعية: 2011/2010

باسم الله الرحمان الرحيم

<< وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون>>(سورة الأنفال- الآية 60)

<< من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون >>
(سورة المائدة- الآية 62)

<< ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا >>(سورة الإسراء- الآية 33)

<<إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيمإلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم>>
(سورة المائدة - الآية 33)

صـــــدق اللـــــه العظـيــم

الإهـــــــداء

و أنا أنهي هذه المذكرة استوقفني قول العماد الأصفهاني في "مقدمة معجم الأدباء":
<< إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل.
وهذا من أعظم العبر وهو الدليل على استيلاء النقص على جملة البشر >>.

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى من قال فيهما المولى عز وجل " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما "،الوالدين العزيزين حفظهما الله.
- إلى كل إخوتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة.
- إلى كل الضحايا الأبرياء للعمليات الإرهابية في الجزائر والعالم بأسره.
- إلى كل الشهداء الذين دافعوا عن الجزائر الحبيبة في عز الأزمة الأمنية:" ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل هم أحياء عند ربهم يرزقون ".
- إلى كل فقراء العالم وإلى كل من يعمل على التخفيف من معاناتهم.

كما أهدي هذا العمل:

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة " حورية لشهب" والتي أشرفت على مذكرتي في جميع خطواتها وأمدتني بالتوجيهات والإرشادات اللازمة،وكانت لي - بعد الله–خير عون،فلها مني كامل الاحترام والتقدير والعرفان،كيف لا وهي من الذين قال فيهم الشاعر:

<<قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا >>

مقدمة

مـــقـــدمـــة

ظهرت الجريمة على وجه الأرض بعد أن شاءت الإرادة الإلهية بهبوط آدم أبو البشر إلى الأرض،حيث تمثل أول حدث جرمي في قتل قابيل لأخيه هابيل،ومنذ ذلك الحين انتشر الإجرام بأشكال وصور مختلفة ،وتأثر في تطوره بمختلف العوامل الاجتماعية،الاقتصادية،السياسية،العلمية والثقافية....إلخ.

وقد عرفت المجتمعات البشرية جريمة الإرهاب- باعتبارها شكلا إجراميا- منذ أمد بعيد،وتطورت مع تطور هذه المجتمعات وتداخل العلاقات فيما بينها،فإذا كان البعض قد ربط بداية تاريخ الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية التي قامت سنة1789م،وأدت إلى سقوط الملكية والقضاء على النظام الإقطاعي.إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الظاهرة الإجرامية تعود إلى عصور أسبق،فقد عرفها المصريون القدامى والإغريق والرومان متمثلة في صور القتل أو التعذيب أو تقييد الحريات بهدف سياسي،في شكل صراعات بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية،فكان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة،لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة.

وفي عصر النهضة الأوروبية الذي حمل العنف نتيجة استغلال الطبقة العاملة وشيوع خطف الأطفال والنساء لاستغلالهم في العمل،حمل العصر الراهن الإرهاب كظاهرة إجرامية من ظواهر عصر العولمة مستلهما النهضة العلمية التي يشهدها العالم،كرد فعل على تفشي الاضطهاد الاقتصادي والفكري والسياسي والديني والهيمنة على الشعوب ونهب ثرواتها.

وشهد المجتمع الدولي- كذلك- خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن والسلم الدوليين،والعلاقات الودية بين الأمم،وخرقا لنظام الأمن الدولي الجماعي.

وتضاعفت هذه الخطورة عندما انطلقت حوادث الإرهاب في العالم من المرحلة التلقائية،والعمليات غير المنظمة إلى مجال الجريمة المنظمة التي تستهدف تحقيق نتائج محددة وفقا لأولويات مرحلية وتفاعل إيديولوجية التطرف مع العنف،بحيث جعل ذلك من الإرهاب على إختلاف صوره وأشكاله قيمة أساسية لديها،وذلك في إطار إستراتيجية معدة سلفا،وتزايدت خطورة الإرهاب الدولي كذلك من كونه لا يهتم بأرواح الأفراد ولا ممتلكاتهم،فالمهم دائما لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة لأي قواعد أخلاقية أو دينية أو إنسانية،كما أنه لا يعبأ بأي حدود أو فواصل بين الدول.

وعرف إرهاب الأفراد والجماعات تطورات سايرت تطور المجتمع الدولي،واستخدامه للتكنولوجيات المتقدمة في عمليات إرهابية خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات،بيد أنه في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد والجماعات فحسب،بل أصبح سلاحا تستخدمه الدول ضد بعضها البعض كبديل للحروب التقليدية تفاديا للتكاليف العالية والعواقب المادية والقانونية الوخيمة - مثل ضغوط الرأي العام العالمي أو الإدانات من قبل المنظمات والهيئات الدولية- خصوصا مع اتجاه كافة المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية إلى تحريم اللجوء إلى الحرب،واستخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما قاطعا.

بل أن ارتكاب جرائم الإرهاب من قبل الدولة لم يعد قاصرا على دول بعينها،حيث أصبح ظاهرة عالمية تمارسه الدول الكبرى ضد غيرها من الدول من أجل السيطرة عليها وإخضاعها لإرادتها،وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها وأطماعها التوسعية،كما تلجأ إليه الدول المتكافئة عسكريا لحسم بعض النزاعات القائمة بينها دون التورط في حروب تقليدية،وتقوم أيضا الدول الصغرى بارتكاب هذه الجرائم ضد غيرها من الدول التي تعجز عن مواجهتها عسكريا بدافع الانتقام أو الرد على اعتداء سابق.

ولما كانت الجريمة الإرهابية-في فترة سابقة- تتصف بالمحلية في ظل تمسك الدول بمبدأ السيادة المطلقة،وبما أن القانون الدولي يعبر عن إرادة المجتمع الدولي وطبيعة علاقات أعضائه بعضهم ببعض،ويضع الحلول للنزاعات التي تنشأ بينهم وذلك بتدوين القواعد الناشئة عن الأعراف والممارسات أو بفعل إرادة الدول،كان من البديهي أن لا يعالج القانون الدولي الجريمة الإرهابية إلا أنه بتخطي الجريمة الإرهابية للنطاق المحلي وبروزها كأخطر وأهم جريمة إقليميا ودوليا،عرف القانون والمجتمع الدوليين حركية وجهود كبيرة ومطردة تهدف إلى منع وقمع الجرائم الإرهابية والحد من آثارها المدمرة.

وعلى صعيد آخر فقد تحركت المنظمات الإقليمية والدولية،واتخذت خطوات جادة من أجل محاربة الجريمة الإرهابية خصوصا بعد اتخاذها أبعادا دولية حيث أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين وتضر بالمرافق الدولية الحيوية،وكذلك نظرا لغدو الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان،حيث لا تقاس هذه الخطورة بعدد الضحايا وحجم الخسائر المادية فحسب،بل بقدرة الإرهاب على نشر الرعب والخوف والإحساس بعدم الأمن في أي مكان من العالم،بحيث أصبحت هذه الجريمة عالمية،غير مرتبطة بصفة محلية أو إقليمية أو حتى بدولة أو حضارة بعينها. وتكمن الخطورة أخيرا في الصور والأهداف المعاصرة للجريمة الإرهابية،فبعد أن كانت مرتبطة بالاعتداء على أشخاص معينين في صورة الاغتيال أو الخطف تجاوزت ذلك إلى المساس بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول.

كما أن التزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم،بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو انتماءاتها الإيديولوجية يؤكد فساد الإعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن،والذي اعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية،كما يدحض أي زعم يرمي إلى وصم ديانة معينة أو ثقافة بعينها بأنها تشجع على إرتكاب أعمال العنف.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أن استراتيجية الفكر الإرهابي قد تبدلت عما كان عليه الحال في الماضي،ففي خلال الثلاث عقود الماضية كانت تتبنى هذه الاستراتيجية قتل أعداد قليلة من شخصيات عامة،وذلك لإرهاب الملايين الذين يشاهدون آثار الإرهاب في وسائل الإعلام ومن ثم يحقق الإرهاب هدفه،إلا أن الأحداث الراهنة أثبتت أن الإرهاب قد إنتقل لمستوى المجازر الوحشية والتي تستهدف قتل أعداد ضخمة من الأبرياء مع إحداث خسائر بشرية هائلة وأضرار مادية جسيمة.

ونظرا لكل هذه الخطورة التي تمثلها الجريمة الإرهابية على كيانات الدول،كان لزاما على أعضاء المجتمع الدولي أن تتلاحم وتتآزر فيما بينها،وذلك بالعمل على توحيد وجمع الجهود في سبيل منع وقمع مثل هذه الجرائم،وذلك في إطار ما دأب على تسميته بـ"التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب".

لقد بدأت بوادر التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب منذ ثلاثينيات القرن العشرين،بإبرام أول اتفاقية دولية تعنى بمنع الإرهاب و المعاقبة عليه وهي اتفاقية جنيف لسنة 1937م في إطار منظمة عصبة الأمم.ومنذ تلك الإتفاقية لم تتوانى هذه الجهود في الازدياد بمعدلات طردية مقارنة بزيادة عدد العمليات الإرهابية وعدد ضحاياها وخطورتها،وهو ما أدى بالتبعية إلى بروز أنماط وأشكال جديدة للتعاون بين الدول - عموما- على منع العمليات الإرهابية ومكافحتها،حيث تتنوع هذه الأنماط التعاونية من حيث الطبيعة والنطاق المكاني الذي يشمله هذا التعاون.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع للجرائم الإرهابية وتعدد الأنماط التعاونية لمكافحته ومنعه في عصرنا الحالي،سواء على النطاق الوطني(المحلي) أو على النطاق الدولي(الخارجي)،فإن المجتمع الدولي لا يزال غير قادر على وضع تعريف للإرهاب،إذ ما يزال يخلط بين الإرهاب والحرب والعدوان والدفاع عن النفس،ومقاومة الاحتلال والحروب الأهلية والجريمة السياسية والجريمة المنظمة،وغيرها من المصطلحات والمفاهيم،حيث أصبح مصطلح الإرهاب يستخدم كوصف لوضع سياسي معين حيث تصف به الحكومات أعمال معارضيها أفرادا كانوا أم دولا،ويصف به معارضوها الممارسات التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم،بل أنه امتد ليشمل العلاقات الدولية حيث تعتبر كل دولة أعمال دولة أخرى أو مجموعة دول في نزاع معين من قبيل الأعمال الإرهابية،وهو ما يجعل من الضرورة بمكان تحديد هذه المفاهيم وتميزها عن الإرهاب والجريمة الإرهابية،ولما لا وضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية على الصعيدين المحلي والدولي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية نستطيع من خلالها الوقوف على الأركان المميزة لها،ومدى تطابق الكثير من الأفعال الإجرامية مع هذا الوصف.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،بالنظر إلى كون الجريمة الإرهابية موضوع دائما ما يتجدد الحديث عنه بعد وقوع كل جريمة إرهابية ذات جسامة نوعية،بحيث يطرح التساؤل عادة حول مدى فعالية مختلف الجهود التعاونية التي تبذلها وتتغنى بها الدول وفي حالة عدم فعاليتها فماهو البديل يا ترى هذا من جانب،ومن جانب آخر حول مدى إدراك المعنيين بالجهود التعاونية لمكافحة الإرهاب بالأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتكابها نظرا لكون معرفة السبب يمكن أن تبطل العجب،تطبيقا للمثال العربي القائل أنه:"إذا عرف السبب بطل العجب". وأخيرا نظرا لكون مسألة التعاون

بين الدول على مكافحة الإرهاب،مسألة تثير في كثير من الحالات حساسيات بين الدول نظرا لاختلاف تعريفاتها للإرهاب والجريمة الإرهابية توازيا مع اختلاف مصالحها وأولوياتها.

الهدف من الدراسة:

- الوقوف على مدى تناسق الجهود الدولية خصوصا في إطار الاتفاقيات الدولية حول هذه الجريمة التي تهدد معظم الدول بل والمجتمع الدولي في مجموعه،الأمر الذي يستلزم توحيد الجهود والتنسيق بين الدول سواء على مستوى الإجراءات القانونية أو الأمنية،أو الوقائية التي تتخذها لمحاربة هذه الظاهرة حتى تكون هذه التشريعات أكثر فاعلية في هذا الشأن.
- تبيان أهمية وضرورة إتباع سياسة جنائية رادعة وموحدة ولكنها مرنة إزاء هذه الجريمة التي تتسم بالتغير والتطور من وقت لآخر،خاصة في أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية وموجة هذه العمليات مما شاع معه القول أن تشريعات مكافحة الإرهاب هي من تشريعات المناسبات.
- وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور العنف السياسي والجريمة المنظمة والدولية،وعلاقة الإرهاب بحقوق الإنسان حيث تردد كثيرا أن الإرهابي في نظر البعض هو مدافع عن الحرية،ومجرم في نظر البعض الآخر.
- إبراز تـأثير تزايد جرائم الإرهاب خصوصا في الآونة الأخيرة وانتشارها في شتى أنحاء العالم بشكل لم يسبق له مثيل،فلا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا وكالات الأنباء عن سقوط ضحايا هنا وهناك نتيجة لأعمال إرهابية مروعة لا يقتصر تأثيرها على ضحاياها المباشرين فقط،بل يمتد ليصيب العديد من الأشخاص الأبرياء بالرعب والفزع ويلحق أضرارا جسيمة بمرافق الدولة ومصالحها الحيوية،وعليه فقد أصبح من الضروري الوقوف على أسباب هذه الظاهرة وبحث كافة الوسائل الممكنة لمكافحتها.
- أصبح العالم قرية صغيرة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات والإعلام،وصار بالإمكان نقل الحدث لحظة وقوعه في أي مكان بالصوت والصورة لكافة أنحاء العالم،ومن ثم فإن الأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها ضد أية دولة تؤثر سلبا على حركة الطيران والسياحة والاستثمار،وتداول الأموال والتبادل التجاري وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي في العالم بأسره.
- بيان أن إتجاه معظم دول العالم في الوقت الحاضر نحو التكتلات الاقتصادية والأخذ بنظام التجارة الحرة،قد أدى إلى تشابك مصالح الدول وتداخلها بشكل غير مسبوق،وأصبح هناك صراع مرير بين كافة الدول من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الأمر الذي ينبئ عن احتمال ظهور العديد من المنازعات بين هذه الدول،ونظرا لاستبعاد خيار الحرب لحل هذه المنازعات فإن المستقبل القريب سوف يشهد موجات متلاحقة من جرائم الإرهاب خصوصا المدعوم من الدول والتي يتم ارتكابها لتحقيق أهداف اقتصادية بحتة،ومن ثم فإنه يجب بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل التوصل إلى آلية دولية تكفل حل كافة المنازعات الدولية بالطرق السلمية،والعمل على منع ومكافحة جرائم الإرهاب عموما وإرهاب الدولة خصوصا.
- التأكيد على ضرورة التزام الدول كافة ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة جرائم إرهاب الدولة،وذلك من خلال وفائها بالتزاماتها الدولية واحترامها مبادئ القانون الدولي الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.
- التأكيد على أهمية مساءلة الدول مدنيا وجنائيا عن أعمالها الإرهابية،وكذلك - بشكل أولى- مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تدبير وتنفيذ هذه الأعمال،وضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة لتفعيل هذه المساءلة حتى تدرك كل دولة أنه لن تكون بمنأى عن المساءلة والعقاب على أعمالها الإرهابية.
- تمثل هذه الدراسة محاولة إلقاء الضوء على ما تحقق من نتائج في ظل الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب،وذلك من خلال عرض مختلف أشكال ومستويات التعاون في هذا المجال،سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي خصوصا بعد أن زادت معدلات الجريمة الإرهابية،وتسببت في خسائر في الأرواح والأموال تفوق ما أرتكب من جرائم إرهابية في العقود الماضية.

- بيان ردة فعل الدول سواء منفردة أو ثنائيا أو بشكل جماعي تجاه هذه الجريمة،ومدى توافق هذا الرد مع مختلف الصكوك الدولية المنظمة لعلاقات أعضاء المجتمع الدولي،وبالخصوص مدى توافها مع الثلاث عشرة الخاصة بمنع وقمع الإرهاب والمبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- التأكيد على الروابط المتينة التي برزت حديثا بين الجريمة الإرهابية وغيرها من أنواع الجرائم،خصوصا منها العابرة للحدود،بالإضافة إلى الروابط بين الإرهاب والعوامل الاقتصادية،الاجتماعية،السياسية والثقافية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق سنحاول تبيان محتوى موضوع بحثنا هذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:
ماهية الجريمة الإرهابية وما مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحتها،خصوصا في ظل عدم تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى اتفاق يحدد تعريفا جامعا ومانعا لها،وكذلك مع الشكوك التي تحوم حول شرعية بعض الآليات المتبعة في إطار المستويات التعاونية المختلفة لمكافحة الإرهاب؟.

المناهج المعتمدة:

وقد وددت في دراستي لموضوع البحث أن أسير على هدي الطريقة العلمية،حيث أن هذا الموضوع يقتضي تتبع المنهج التحليلي من أجل التمكن من تحليل مواد الإتفاقيات والمواثيق الدولية،وأهمها:ميثاق الأمم المتحدة،الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،الصكوك الـ13 المعنية بمنع وقمع الإرهاب،وكذلك قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة الإرهابية.إضافة إلى اعتمادي على المنهج التحليلي في بناء بعض الاستنتاجات بعد تصفح بعض المنحنيات البيانية والجداول الإحصائية الخاصة بتطور عدد الجرائم الإرهابية وضحاياها و أنماطها.
مع الاستعانة بالمنهج الوصفي،وهو المنهج المناسب لسرد بعض الأحداث التاريخية الخاصة بمختلف الحوادث الإرهابية وتداعياتها،حيث عمدت إلى اعتماد هذا المنهج لإبراز الجذور والمفاهيم الأولى للجريمة الإرهابية في مختلف الحضارات الإنسانية الغابرة،ومدى تأثير تلك المفاهيم على المفاهيم المعاصرة لهذه الجريمة.
وعمدت كذلك إلى الاعتماد - ولو بشكل بسيط- على المنهج المقارن،وذلك من خلال قيامي بإيراد مختلف التعريفات التي نصت عليها التشريعات الداخلية لبعض الدول والمتعلقة بالجريمة الإرهابية،وكذلك من خلال المقارنة بين تعريفات مختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

بناءا على هذه الإشكالية قمت بتقسيم موضوع البحث وفق الخطة التالية:
الفصل الأول:جريمةالإرهاب ومستويات التعاون الدولي لمكافحتها.
المبحث الأول:ماهية الجريمة الإرهابية.
المبحث الثاني:مستويات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
الفصل الثاني:آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
المبحث الأول:الآليات الوقائية لمكافحة الإرهاب.
المبحث الثاني:الآليات العلاجية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول

جريمة الإرهاب ومستويات التعاون الدولي لمكافحتها

الفصل الأول:جريمة الإرهاب ومستويات التعاون الدولي لمكافحتها.

يسود المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من الصراعات والنزاعات سواء المسلحة منها أو غير المسلحة، وبالنسبة لهذه الأخيرة وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية بحوالي عقدين من الزمن،مرورا بالآثار الوخيمة للحرب الباردة،سادت العالم موجة عنيفة من جرائم الإرهاب مازالت ارتداداتها تخلف آلاف القتلى والجرحى سنويا،إضافة إلى تأثيرها على الكثير من المفاهيم التقليدية للعنف المسلح،ما دفع المجموعة الدولية إلى بذل جهود مضنية ومكلفة لمنعها وقمعها.

لذلك سنبحث في هذا الفصل عن ماهية الجريمة الإرهابية في مبحث أول،على أن نخصص المبحث الثاني لدراسة وتحليل مختلف المستويات الدولية المعتمدة للتعاون على منع الإرهاب ومكافحته.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

سنحاول في هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل لموضوع ماهية الجريمة الإرهابية،بحيث نتطرق إلى دراسة تاريخ الجريمة الإرهابية،باعتبارها من الظواهر الاجتماعية التي صاحبت تطور الإنسان عبر العصور المختلفة وهو ما سنتناوله في مطلب أول. على أن نقوم بعرض مختلف التعريفات التي قيلت بخصوص الإرهاب والجريمة الإرهابية،سواء التعريفات اللغوية أو التعريفات الفقهية والقانونية،وذلك في مطلب ثان. وأخيرا وفي مطلب ثالث سنقوم بإيراد مختلف أنواع وصور الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول:التطور التاريخي للإرهاب.

تكتسي دراستنا للتطور التاريخي للإرهاب أهمية بالغة لا يمكن لأحد إنكارها،فهي تتعدى مجرد سرد ووصف لأحداث تاريخية وقعت في أزمان ماضية،إنما هي كذلك وأكثر من خلال تعرفنا على مختلف صور الإرهاب في الماضي ومدى إتفاقها أو إختلافها عن صوره في الوقت الحاضر،وكذلك عن أصل نشأة الإرهاب في المجتمعات العريقة القديمة،حيث أن إرهاب اليوم وجماعاته هو-أو في جزء كبير منه-إمتداد لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف،فظهور الإرها ب بمعناه الحديث لم يكن وليد مصادفة بل نتيجة عملية لاختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مدى زمني طويل.

ونظرا لكون معظم الباحثين لظاهرة الإرهاب حديثا،يؤرخون لها بعهد الرعب الذي ظهر في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسيةلذلك إرتأينا تقسيم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين،نتناول في الفرع الأول دراسة الإرهاب قبل الثورة الفرنسيةوفي فرع ثان ندرس تطور الإرهاب بعد الثورة الفرنسية إلى يومنا هذا. (1)

الفرع الأول:التطور التاريخي للإرهاب قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789م.

بدأ وارتبط العنف على وجه الأرض بعد أن شاءت الإرادة الإلهية بهبوط آدم أبو البشر إلى الأرض،حيث ظهر أول خلاف عنفي بين البشر بقتل قابيل لأخيه هابيل،إذ يعتبر القانونيون تلك الحادثة كأول جريمة في التاريخ الإنساني،ومنذ ذلك الحين انتشر الإجرام بأشكال وصور مختلفة رغم التعاليم السماوية السمحة التي حملها الأنبياء إلى بني البشر.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى دراسة واقع الإرهاب في عدد من الحضارات القديمة،وذلك بالتطرق لأهم الأحداث التي يمكن وصفها بالإرهاب،حيث ستشمل دراستنا كل من الحضارة المصرية الفرعونية،الحضارة الإغريقية اليونانيةوالحضارة الرومانية.دون أن ننسى واقع الإرهاب في العصور الوسطى،حيث سنخص بالدراسة الإرهاب في الحضارتين الإسلاميةِ والمسيحية. (2)

أولا:الإرهاب في العصور القديمة.

حيث سنبرز مظاهر الإرهاب المنتشرة في كل من الحضارات:المصرية(الفرعونية)،اليونانية(الإغريقية) والحضارة الرومانية،على النحو التالي:

أ/ الإرهاب في الحضارة المصرية(الفرعونية).

عرف المصريون جريمة الإرهاب في العام1198.ق.م وأطلقوا عليها إسم جريمة المرهُبين،حيث عرفت محاولة لاغتيال الملك "رمسيس الثالث" عرفت بمؤامرة "الحريم الكبرى"،حيث تتلخص وقائع القضية في مخالفة الملك للطقوس المتعارف عليها لتوريث العرش،القاضية بانتقال الملك إلى الإبن الشرعي الأكبر للملك،بمحاولته توريث أحد أبنائه غير الشرعيين،مما أدى بزوجة الملك وبعض رجال الدين والبلاط إلى تدبير مؤامرة لاغتياله.إلا أنه وقبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها وأبلغ عن البقية الذين ألقي القبض عليهم وعوقبوا بأقصى العقوبات.(3)

إضافة إلى ذلك تناولت البرديات والرسومات المصرية القديمة،ما كان يعانيه المواطنونالمصريون في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب،ناجم عن الصراع الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة وغيرهم من الجماعات،قصد الدفاع عن أفكار آلهتهم التي ينطقون بها على ألسنتهم،وذلك ضد كل من يخالف هذه الأفكار.(4)

(1):إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2004، ص:1،2،3.

(2): حسن طوالبه،العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجا)،الطبعة الثانية،جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان،الأردن ،2005 ص28.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،2003،ص8.

(4): محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى،مكتبة نايف العربية للعلوم الأمنية،،الرياض،المملكة العربية السعودية،2004،ص93.

من مظاهر هذا الإرهاب والعنف،انتزاع الإعتراف من المتهم بالتعذيب والإكراه،ومن صنوف العذاب التي يكابدها المتهم:الضرب بالعصا،جدع الأنف وصلم الأذن،وبعد الإدانة لا تخرج العقوبة عادة عن الإعدام بقطع الرقبة أو الوضع في الخازوق(السنان) حتى الموت،أو بتر الأعضاء كالأنف والأذنين،أو النفي أو القتل حرقا وهي عقوبة المرأة الزانية. (1)
إذا فقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه،وسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضرإلا أنه ومع ذلك فقد تكون أسبابه ودوافعه واحدة،فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم،أو سببها اتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول إلى تحقيق مبادئها مهما كانت الوسيلة والطريقة.وتجدر الإشارة إلى أن الإعتداءات الإرهابية في ذلك العصر كانت في الغالب تتمثل في الإغتيال وممارسات القضاة الإرهابية والعنيفة دون صورة أخرى من صور الإرهاب.فمصر الفرعونية لمتعرف هذه الظاهرة إلا لفترات ضئيلة ومتباعدة وبصورة هامشية ومحدودةعلى الأقل من ناحية المصدر الداخلي للإرهاب.(2)
والأكثر من ذلك أن البعض قد إعتبر- من ناحية المصدر الخارجي- أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر كانت من قبيل الأعمال الإرهابية،وذلك لما إتصفت به من عدوان عنيف وشديد القسوة.

ب/ الإرهاب في الحضارة اليونانية(الإغريقية).

لقد تميزت الحياة السياسية في اليونان القديمة بانتشار الصراعات الكثيرة بين مختلف الأحزاب في بقاع المدن اليونانية المكونة للدولة،لعل أهمها الصراع الدائربين الأوليجارشية و الديمقراطية في مدينة "كورسيكا"،وما نتج عنه من آثار مادية وإزهاق للأرواح.إضافة إلى كون الإرهاب وسيلة تستخدمه السلطات لقمع الجرائم الموجهة ضدها من الداخل،وكانت العقوبة مساوية لمن يرتكبها من الخارج،فكانت- مثلا- عقوبة محاولة قلب النظام هي الإعدام رجما ومصادرة الأموال،بل لا تتوقف على مرتكبي الجرم إنما تتعداه إلى أسرته.
لعل أهم أسباب التوتر والصراع السياسي بين الطبقة الحاكمة وبعض أفراد وجماعات المحكومين،يعود إلى كون الجريمة السياسية-بعقوباتها القاسية- مرتبطة بالمفهوم الديني،وذلك بخلطهم بين الآلهة والبشر فلم تكن للآلهة حياة مستقلة عن حياة البشر،حيث كانت تتولى حراسة المدينة وتدافع عن أنظمتها القومية بل وكانت مصدر الخير والشر،ولهذا فقد كان المساس بجلال الآلهة وانتهاك المقدسات يمثل جريمة سياسية تستحق الإعدام.فكان الجاني يرغم على شرب السم بنفسه،وهي الطريقة التي أعدم بها سقراط سنة399ق.م.(3)
وفي فترة أخرى أصبح ينظر للملك بكونه ممثلا للإرادة الإلهية في الأرض،فكانت أي معارضة لإرادته تعد انتهاكا لإرادة الآلهة وتستحق أقسى العقوبات،ومع مرور الوقت بدأت النظرة تتغير تجاه المجرم السياسي وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية،فالجريمة الأولى هي الموجهة ضد الدولة أو بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعبوعلى هذا عرفت أثينا جريمة المساس بالشعب اللاتيني،حيث كان المتهم يقتاد بالأغلال أمام الشعب لإلقائه حيا في هوة سحيقةبجانب مصادرة جميع أملاكه.(4)
لقد كانت الحضارة اليونانية-ممثلة في أثينا-أول من عرف التدابير الإحترازية كنظام مستقل لمواجهة خطورة الإرهابوأهمها تدبير أو نظام"الاستبعاد" أو"النفي"،بحيث يتم اقتراح النفي من الحزب الحاكم أو أي فرد في المجتمع مع التسبيبفيحكم مجلس الخمسمائة-كمجلس الشيوخ حاليا- بقبول أو رفض الاستبعاد الذي لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات.
أما أشد أنواع الإرهاب فقد مورس من جيوش المدن اليونانية على شعوب الدول والمدن غير اليونانية،حيث أن الحروب بينها وبين الكيانات الخارجية،لا تخضع لأي قواعد وحدود ماجعل هذه الجيوش ترتكب من الفظائع والأعمال الوحشية المتصفة بالرعب والإرهاب،ما لم تمارسه الأنظمة السياسية والقضائية الدكتاتورية في التاريخ اليوناني القديم.(5)

ج/ الإرهاب في الحضارة الرومانية.

استمرت الصعوبة في التفريق بين الجريمتين السياسية والإرهابية إلى العصر الروماني،حيث اعتبروا أن التهديد الواقع من داخل الإمبراطورية يماثل التهديد والحرب التي تقع من خارجها.حيث يعاقب مرتكبها بأشد العقوبات أهمها الحرمان من الماء ثم الحرق بالنار،أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة ومصادرة أموال الجاني وإلحاق العار بأفراد أسرته،وهو ما تناوله قانون"جوليا".وقد وصف الفقيه والخطيب الفذ "شيشرون" المجرم السياسي-ومنه الإرهابي-بـ"قاتل أبيه"،نظرا لكون الحاكم والمجتمع المعتدى عليهما هما له في دور الأب.(6)

(1): محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص93.
(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص14.
(3):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته،في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006،ص24.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص9.
(5): منتصر سعيد حمودة،نفس المرجع،ص24.
(6): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص5.

في عهد الجمهورية الرومانية تغير مفهوم"عدو الداخل" إلى مفهوم جديد هو"جريمة الجلالة"،والتي كانت تتمثل في الإعتداء على سلامة الدولة من الداخل والخارج،حيث أن العقاب يرد على الأعمال التحضيرية والتنفيذية على السواء،مع عقوبات غاية في القسوة(1). وعلى هذا فقد إتخذ العنف في العصر الروماني صورة شديدة سواء من الحكام ضد المحكومين أوالعكس،فعندما فتح"الإسكندرالمقدوني" الشرق الأدنى خلال أعوام 333-323ق.م،إستخدم العنف ضد شعوب الشرقوإستخدم الحكام في الدولة "البلطمية" العنف السياسي ضد أفراد شعبها،كاستخدام التعذيب العلني والوحوش الضارية غير أن هذا الشعب لم يبقى مكتوف الأيدي أمامالاستبداد،حيث لجأ هو الآخر إلى العنف والإرهاب المضاد لمقاومة الطغيان.(2)

وإذا كانت مثل هذه الصورة من العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة،إلا أن ميزة هذا العصر هو بروز صورة من العنف المنظم المرتكب من الأفراد والجماعات البعيدة عن مقاليد الحكم لتحقيق أهداف سياسية،من أهم هذه الجماعات على الإطلاق جماعة"السيكاري"،التي ظهرت في بواكير القرن الأول الميلادي ومارست حرب العصابات ضد الرومان،وهي حركة يهودية تشكلت في القدس بعد منتصف القرن الأول الميلادي(66-73م)،استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية(3)يمثلون طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم،لعبت دورا مؤثرا في العمليات الإرهابية في فلسطين،عرفت هذه العمليات بـ"الزيلوت"،حيث إتبعتأسلوبا جديدا بمهاجمة ضحاياها في وضح النهار خاصة في الأعياد والمناسبات التي تجتمع فيها الجماهير،مستخدمة سلاحها المفضل وهو سيف قصير يدعى"سيكا" سهل الإخفاء في ستراتهم،ومنه أشتقت تسميتهم.

ولقد تعددت الأعمال التخريبية التي قاموا بها،بدءا من حوادث القتل وهدم وحرق المنازل خصوصا منازل الكهنة وقصور الحكام "الهيرودين"،مرورا بتخريب مصادر المياه وتسميمها في مدينة القدس،فجريمة تسميم المياه ومنابعها وما تتصف به من عشوائية،لكونها قد تطال حتى اليهود من بني جلدتهم،يعتبر أسلوبا إرهابيا جدٌ متقدم بالنسبة لزمانها،وصولا إلى حرق الوثائق والمستندات بل بلغت هذه الأعمال درجة من البشاعة والعنف حيث طالت اليهود "السديوسون"،الذين ألصقت بهم تهمة لين الجانب نحو روما.(4)هذه الأعمال الإرهابية تمت تحت ذريعة عقائدية هي ضرورة إعادة بناء هيكل اليهودوالذي يعرف بـ"المعبد الثاني"لكن هدفهم لم يتحقق حيث تم تدميره على أيدي الرومان عام70ميلادي.هذا ونشير في الأخير إلى أن الباحثين والمؤرخين يعتبرون هذه الجماعة أول وأخطر مثال للحركات وعصابات الإرهاب في الشرق عبرالتاريخ.(5)

ثانيا:الإرهاب في العصور الوسطى.

سنكتفي بالدراسة في هذه النقطة على سرد مختلف الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية الواقعة في زمن العصور الوسطى،في كل من الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية.

أ/ الإرهاب في الحضارة الإسلامية.

لقد جاء الإسلام بهدف إنشاء مجتمع مثالي خالي من العنف وتسوده المحبة والاحترام بين الراعي والرعية،ويقوم على حماية ووقاية النفس البشرية ماديا ومعنويا،ولهذا فقد وضع الشارع الإسلامي عقوبات صارمة لكل من يعتدي على الغير سواء كان مسلما أو غير مسلم،لهذا شهد عهد النبوة الكريمة أفضل صور الاستقراروالازدهار.(6)

ولم يكد يبدأ عهد الخلافة الراشدة حتى بدأت بوادر حوادث العنف الإرهابية تبرز إلى الواقع العملي،مصداقا للسنة القولية للنبي(ص) والذي أخبر عن خوارج الأمة،بداية بحروب الردة في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق وصولا إلى اغتيال الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين على يد أفراد لأسباب أغلبها سياسية.(7)

ولقد عرفت هذه الفرق بالخوارج لخروجهم عن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه،بعد معركة "صفين" بين جيشي علي ومعاوية،أين خرج جزء من جند علي عنه،وصاغوا عبارة"لا حكم إلا لله" شعارا لهم. فهم طائفة مخلصة لمعتقدها على أقصى درجات التطرف والغلو ،فقد كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب،ومع مرور الوقت أصبحوا فرقا كثيرة. ومن شدة تطرفهم قاموا بقتل النساء والشيوخ والأطفال بلا رحمة،واستباحوا أموالهم وسعوا بالفساد والعنف لإرهاب الناس وإخافتهم،وبالتالي إبقائهم تحت السيطرةوضمان نشر عقيدتهم الباطلة بالقوة وحد السيف،بل وصل بهم المروق إلى حد إبطال الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية.(8)

---

(1):محمد سعادي،الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009،ص16،17.

(2): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص16و17.

(3): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص5.

(4):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008،ص21.

(5): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص6.

(6):مسعد عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،دار الكتاب القانوني،مصر،2009،ص27،28.

(7): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص7.

(8):حسين عبد الحميد أحمد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الإجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2002،ص69.

من أمثلتها ما تصر عليه فرقة "الأزارطة" بإبطال رجم من زنى وقطع يد السارق من المنكب،ووجوب صلاة الحائض وإباحة قتل الأطفال والنساء من غير أهل عسكرهم حتى ولو كان مسلما،بل وصلوا إلى حد تحريم قتل اليهودي والنصراني والمجوسي،ولقد شهد النبي(ص) عليهم بالمروق في قوله(ص):<<إنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان>>.
لقد ظهرت إضافة إلى ذلك الكثير من الحركات الهدامة افترقت عن الخوارج وعددها حوالي العشرين فرقة منها:الحرورية الأزارقة،النجدات،الصفرية،العجاردة،الإباضية،الثعالبة،المحكمة،البهيمية،الحازمية والشبيبة.
من أمثلتها جماعة"القرامطة" التي تعتبر تنظيما عسكريا سريا خرج عن حكم الدولة العباسية،بداية من 378هجري ظاهرها التشيع لأهل البيت وحقيقتها الإلحاد والشيوعية،والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية.بالإضافة إلى حركة الزنج التي ظهرت في البصرة سنة255هـ واستمرت حوالي 14سنةحاربت أهل البصرة،ومارست أعمال القتل والإرهاب ضدهم فقتلوا الرجال،سبوا النساء،ونهبوا الأموال من أغنيائها وأحرقوا مدينة البصرة في كثير من جوانبها.(1)
عرف القرن الثاني عشر الميلادي ظهور جماعة تدعى بـ"الحشاشون" التي تنحدر من الطائفة الإسماعيلية ذات التوجه الشيعي،ولقبت أيضا"الفدائيون"أو"الموفون بالعهد" أو"الباطنية"،وقد سموا بالحشاشين المأخوذة من كلمة"الحشيشة"وهي نبتة مخدرة،عادة ما يتناولها أعضاء الجماعة قبل القيام بأي عملية إرهابية،وقد إتخذت هذه الجماعة من"قلعة الموت" قرب مدينة قزوين الإيرانية مركزا لها.من معتقداتهم قرب نهاية العالم ومجيء دولة العدل التي أسسها"شيخ الجبل علاء الدين"وتزعمها حسن الصباح،حيث مارسوا أعمالهم الإرهابية ردا على منعهم من ممارسة معتقداتهم الباطلة والاحتفاظ بها من قبل الحكام السلاجقة.(2)
ونظرا لقلة عدد أفرادها وضعف إمكانياتها المادية لجأ"الحشاشون" إلى أسلوب الإرهاب بدل الحرب النظامية عن طريق التنظيم والسرية الشديدين التي تميزت بهما الجماعة،ليكونوا بذلك سباقين إلى إبتكار الإرهاب كبديل عن الحرب النظامية التقليدية،مستخدمين الإغتيال السياسي كوسيلة أساسية لذلك.(3)
لعل أبرز عملياتهم هي محاولاتهم الأربعة الفاشلة لاغتيال صلاح الدين الأيوبي،بل أن كلمة" ASSASSIN " بالإنجليزية التي تعني"إغتيال" مشتقة من إسم هذه الجماعة وهي"ASHASHIN ".
وإذا كان ما يجمع هذه الجماعة مع جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أساس ديني أو عقائدي،فإن الاختلاف بينهما واضح في أسلوب العمل المستخدم لتحقيق أهدافهما،حيث اقتصرت جماعة الحشاشين على اغتيال الحكام والقادة السياسيينفيما قامت جماعة السيكاري على القتل الجماعي العشوائي وبوسائل مبتكرة مقارنة بزمانها.(4)

ب/الإرهاب في الحضارة المسيحية.

المسيحية دين سلام ومسالمة،وهذا يستنتج من عدة أقوال صدرت عن السيد المسيح عليه السلام،أهمها قوله:<<طوبى لصانعي السلام فإنهم أبناء الله يودعون>>،والمسيحية لا تتوقف على وصف السلام بل تعبرعن الحاجة إلى العمل والمطالبة به،يقول السيد المسيح عليه السلام:<<وأما أنا فأقول لكم:لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضا>>. هذا بالإضافة إلى أقوال أخرى تدعوا للمثالية والسلام حتى أنه ورد في إنجيل "متى" ما يدعوا لحب الناس وحتى الأعداء منهم.(5)
رغم تسامح المسيحية إلا أن ذلك لم يحل دون انقسام رجال الكنيسة فيما بينهم،إلى رجال مسالمين وآخرين متدينون وطنيون ومتطرفون،فأصبح من الجائز امتهان الخدمة العسكرية بعد أن كانت منبوذة ومحرمة،بل وأصبحوا يرون فيها علاجا للخطيئة وإقرارا للعدالة. وهو ما أدى فيما بعد إلى تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة وفي فترة لاحقة إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة،حيث وضع لها رجال الكنيسة ضوابط وأحكام ما انفكوا هم أنفسهم أن استغلوها- خاصة في فترة حكم الإقطاع-لإحكام السيطرة على السلطة،و توجيه كرههم ضد المسلمين فيما عرف بالحروب الصليبية،التي مورست فيها أشد أعمال العنف والإرهاب ضد المسلمين واليهود.(6)
عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور الدين الإسلامي الحنيف في القرن السادس الميلادي،انتشر في بقاع الأرض شرقا وغربا،فإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت له واعتنقته،فإن شعوب الغرب قد خضعت له فترة من الزمن ثم رفضت الاستمرار في ذلك،وإعمالا لذلك أنشأت في العديد من الدول الأوروبية هيئات عرفت بـ"محاكم التفتيش" بهدف القضاء على المارقين عن الديانة المسيحية واعتنقوا الإسلام.لذا أرغم المسلمين على التنصر أو الطرد من البلاد،ونتيجة(7)

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:120،121،122،123.
(2):إحسان محمد الحسن،علم اجتماع العنف والإرهاب(دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2008،ص52.
(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،علم الإرهاب(الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرها ب)،الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006،ص83.
(4): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص8.
(5):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص79.
(6):رجب عبد المنعم متولي،حرب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2003.
(7):محمد بن عبد الله العميري،نفس المرجع،ص110.

لرفض المسلمين لهذا الواقع قدموا لهذه المحاكم التي اتخذت الأديرة والكنائس مقرات لها،حيث قضت بالموت حرقا ضد معظمهم ومات الكثير منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب.وإذا كانت هذه المحاكم قد انتشرت في إيطاليا وفي فرنسا حتى قيام الثورة فيها عام1789م،فإنها اشتهرت بفظائعها أكثر في البرتغال وإسبانيا،ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي مارستها في إسبانياإخمادها لثورة الغضب التي قام بها المسلمون ضد ما يتعرضون له وذلك عام1570م،وقيام الجيش الإسباني بإحراق القرى ومن فيها من سكان وذبح النساء والأطفال،حيث قتل فيها أكثر من عشرين(20)ألف عربي ومسلمبل ثبت أن من قتل أو عذب أو نفي من المسلمين والعرب بين فترة سقوط غرناطة عام1491م،والقرن السابع عشر في عقده الأول(1610م) بلغ الثلاث ملايين شخص.(1)

تكررت فكرة محاكم التفتيش عقب اكتشاف القارة الأمريكية،حيث ظهر صراع عنيف بين السكان الأصليين(الهنود الحمر)والمهاجرين البيض الأوروبيين،بالإضافة إلى تعرض الزنوج إلى أبشع أشكال الاضطهاد والعنف حيث ظهرت مجموعات مارست التطهير العرقي ضد الهنود الحمر،ومجموعات أخرى تسعى لإرهاب الزنوج وإبقائهم تحت العبودية.(2)

لقد كان الخطاب الذي ألقاه البابا "أوريان الثاني" في فرنسا سنة1095م،سببا في قيام الحروب الصليبيةفبعد أن كان القتل والعنف والإرهاب يمارس بين المسيحيين في أوروبا تحت صور القتل والاغتصاب والنهب وقطع الطرق،وجههم البابا إلى محاربة المسلمين بذريعة استعادة مدينة القدس باعتبارها مهد المسيحية،فكانوا في طريقهم إليها عبر البلاد الإسلامية ينزلون بأهاليها أشد أنواع التعذيب والتقتيل حيث لم يسلم حتى الشيوخ والأطفال،هؤلاء كانوا يقتلون ويقطعون أجزاءا ثم يوضعون في الرماح ويشوون في النار،وعند وصولهم إلى القدس أحرقوها بالنار وفتحوا أبوابها،ولم يشفع لأهلها الاستسلام قرب مسجد عمربن الخطاب،بل أعمل فيهم أبشع القتل وأفظعه،حتى سالت الأرض بالدماء وامتلأت بالجثث التي جمعت وأحرقت ولم يسلم من بطش الصليبيين حتى اليهود،حيث جمعوا في أحد معابدهم وأشعلت فيهم النار وهم أحياء.

من جهتهم استخدم النبلاء في أوروبافي العصور الوسطى عصابات الإرهاب،للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء و الإقطاعيين،وأيضا ضد العبيد العاملين في الحقول والمزارع ما أدى بالكثير منهم إلى الفرار من الإقطاعياتوتشكيلهم لعصابات تمارس الانتقام،القتل،السرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم،بالإضافة إلى القراصنة الذين يهددون الملاحة البحرية حيث استخدمتهم الإمبراطوريات البريطانية والإسبانية والفرنسية ضد بعضهم البعض في حروب غير معلنة.

أخيرا فقد اتصفت القوانين السائدة في أوروبافي تلك الفترة بالقسوة والإرهاب،حيث أن أحد القوانين الألمانية السائدة آنذاك كان ينص على شق البطن ونزع الأمعاء لكل من يقوم بنزع لحاء أحد أشجار الصفصاف التي تمسك أحد الجسور. (3)

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب بعد الثورة الفرنسية لسنة1789م.

إذا كان ما سبق ذكره يؤكد استخدام الإرهاب على مر العصور في مختلف الحضارات كالحضارة المصريةالإغريقية الرومانية،وغيرها من الحضارات القديمة،فإن مصطلح الإرهاب بمعناه السياسي والقانوني هو في الأصل من ابتداع الثورة الفرنسية 1789م،وما تلاها من أحداث عنف شديدة،وقد استخدمت لوصف الأعمالالعنيفة المرتكبة من طرف"روبسبير" ضد أعداء الثورة أثناء فترة حكمه لفرنسا.

ومنذ ذلك الوقت عرف الإرهاب تطورا كبيرا واكتسب أبعادا دولية،وتزايدت أخطاره بتزايد الوسائل المتطورة المستخدمة في عملياته،وكذلك بزيادة التعاون بين جماعاته ومنظماته،وعلى هذا سنقسم بدورنا فترة ما بعد الثورة الفرنسية إلى مرحلتين هامتين،متخذين من اندلاع الحرب العالمية الثانية كحدث فاصل بينهما.(4)

أولا: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م.

تميزت هذه المرحلة بأن تشكلت الملامح السياسية والقانونية لما أصبح يعرف اليوم بالجريمة الإرهابية،حيث أنه بعد نجاح الثورة الفرنسية عام1789م وإعدام الملك"لويس السادس عشر"،وكذا القضاء على النظام الإقطاعي،عرفت فرنسا مرحلة من العنف إبان عهد الجمهورية اليعقوبية بقيام "روبسبير"(أبرز زعماء الثورة الفرنسية) بداية من العاشر أوت 1792مباستعمال العنف الشديد والترهيب كوسيلة للمحافظة على السلطة ومكتسبات الثورة (5). وبعد أن اعتبر"سان جيست" الإرهاب مذهبا وعقيدة ووجد فيه العدالة الصلبة التي تفرضها مبادئ الفضيلة،جاء"روبسبير" ليجد فيه-حسب رأيه-النتيجة التي تفرضها المبادئ العامة للديمقراطية،بحيث أكد في خطاب له أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يقول:<<لقد آن الأوانلترويع كل المتآمرين...إذن أيها المشرعون ضعوا الرعب في جدول أعمالكم>>.(6)

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص111.

(2):حسن طوالبه ،المرجع السابق،ص29. (3):محمد بن عبد الله العميري،نفس المرجع،107،108،109،106.

(4): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص10،11.

(5): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص10،11.

(6):نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر،ص6.

وفي سبيل الحفاظ على مكتسبات الثورة وتحت ذريعة حمايتها،تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين حيث قطعت رؤوس أكثر من أربعين(40) ألف مواطن واعتقل أكثر من ثلاثمائة(300) ألف آخرين،في حين كان عدد سكان فرنسا آنذاك لا يتجاوز 23مليون نسمة،وهذا بدعوى عدائهم للثورة وخيانتهم لمبادئها فبدآ بإعدام ثلاثة آلاف سجين مخافة انضمامهم إلى قوات العدوالتي كانت مرابطة قرب أبواب مدينة "فردان"،مرورا بتقنين اللجوء إلى الإرها ب عن طريق إنشاء هيئات أهمها "لجان الأمن العام"و"المحاكم الاستثنائية"،وصولا إلى عجز المقصلة عن استيعاب العدد الكبير من المحكوم عليهم بالإعدامفوصل الحد إلى جمعهم في سفينة وإغراقهم بصورة جماعية في نهر"اللوار"،ما أدى بمعظم المؤرخين إلى اعتبار هذه الفترة الأكثر دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي،والتي عرفت بفترة "حكم الإرهاب".(1)

بدأ استعمال مصطلح "الإرهاب"- ذو المدلول السياسي والقانوني- في سنة 1794م بعد سقوط"روبسبير"و تنفيذ حكم الإعدام عليه،أين وصفه خصومه بأنه "إرهابي"،وبعد ذلك ظهر المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829م،ليصف عهد الرعب الذي كان سياسة معلنة لقادة الثورة.(2)

تميزت هذه المرحلة بظهور الحركتين الإرهابيتين المعروفتين "الفوضوية" و"العدمية"،و بتغير مفهوم الإرهاب من إرهاب الأقوياء الذي تمارسه الدولة إلى إرهاب الضعفاء الذي يمارسه المحكومون ضد الدولة.**فالحركة الفوضوية** نوع من الإرهاب يقوم على اغتيال الحكام وذلك لبث الرعب واليأس في نفوس الحكام القادمين،وهدفها تدمير السلطة الحاكمة وزعزعتها،ترجمة لأفكارهم القائمة على الحرية المطلقة ورفض كل سلطة واعتبارها طغيانا،وإعلان الحرب ضدها بهدف القضاء على كل نظام مهما كانت سياسته و شرعيته،بغية الوصول إلى الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع الذي يؤدي-حسبهم- إلى بناء مجتمع جديد يقوم على الحرية المطلقة والتضامن والمساواة،هذا ما أكده "باكونين" أحد دعاة المذهب الفوضوي بأن دور الفوضوية "الهدم والبناء في آن واحد". ومن بين أشهرعملياتهم اغتيال الرئيس الفرنسي"سادي كارنو" في 24جوان 1894م،والطعن حتى الموت لإمبراطورة النمسا "إليزابيث"،واغتيال الوزير الأول الإسباني"أونطونيو كانوفاس" في العام 1897م،وكذا اغتيال ملك إيطاليا"هومبيرالأول" سنة 1900م،وبعده الرئيس الأمريكي "وليام ماك كينلي" سنة 1901م.(3)

أما **الحركة العدمية** فهي حركة الفوضويين الروس المنفصلة عن الفوضويين بعد مؤتمرلاهاي 1872م،والتي استمدت جزءا من أفكارها من رواية "أبناء وبنون" للشاعر"إيتمان توجينيف" الصادرة سنة 1862م.فالعدمي هوالإنسان المتمرد على الأعراف والقوانين،والذي ينكر تماما كل عقيدة أو إيمان بشيء ورفض السلطة،وتتميز بأن ظهرعلى يدها الإرهاب الفكري الذي استهدف رجال الفكر والفلسفة والأدب.وتعتبر منظمة إرادة الشعب " **NORADNAYA VOLYA**" أهم المنظمات الإرهابية العدمية التي استخدمت أساليب عنيفة ضد الحكومة في روسيا القيصرية،كان من نتائجها اغتيال الإمبراطور "ألكسندر الثاني" في 14أفريل 1866مفي مدينة"سان بترسبورغ" الروسية. (4)

عرفت سنة1905م وقوع حادثة"سان بترسبورغ" أين قتل 500 عامل على يد البوليس القيصري،فنطق لينين بمقولته الشهيرة:<<إننا لا يمكن أن نرفض الإرهاب>>،بعد أن انتقد في فترة سابقة الإرهاب الذي يقوم به الفوضويونبشكل عشوائي وغير هادف،فمارس لينين-الداعي إلى الشيوعية- ما عرف بالإرهاب الماركسي بشكل منظم لتحقيق أهداف محددة وتحت شعار "الانتقام الثوري".(5)

بعد نجاح العدميين الماركسيين في إسقاط النظام القيصري بنجاح الثورة البلشفية 1917م،وسيطرتهم على الحكم،واصل لينين وباقي قيادات الثورة بعده في جعل الإرهاب من وسائل السلطة في فرض النظام وإسكات المعارضين،لتكون بذلك سابقة تاريخية بكونها أول منظمة تمارس إرهاب الضعفاء(الأفراد والجماعات) ومن ثم إرهاب الأقوياء(إرهاب الدولة).

ولقد كان للمثال الروسي في الإرهاب أثره العميق على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم،بحيث شاع هذا الأسلوب بين المجموعات الأخرى في معظم دول العالم من ثوار ومجموعات قومية تحررية أو انفصالية،نظرا لما حققه هذا المثال من نجاح في القضاء على النظام القائم والوصول إلى سدة الحكم.(6)

ثانيا:الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد1945م).

تعتبر فترة الحرب الباردة 1945-1990م فترة انتشار كبير لإرهاب الدولة،والذي مارسته الدول المشكلة للقطبين المتصارعين على زعامة العالم،حيث كانت دول عدم الانحياز ميدانا لها بقيام كل قطب بتدعيم مجموعة من الحركات(7)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص11.

(2): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص11.

(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص18،19.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص12.

- مقولة لأحد أبرز الفوضويين الفرنسي "جوزيف برودون": "كل من يضع يده علي ليحكمني،إنما هو مجرم وطاغية ولذلك أعلنه عدوي".

(5): حسن طوالبه ،المرجع السابق،ص33.

(6): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص21.

(7): حسن طوالبه ،نفس المرجع،ص34،35.

والأحزاب والجماعات المسلحة،مما أحدث تقلبات أمنية وسياسية أثرت على السلم والأمن الدوليين،إضافة إلى انتشار الأعمال المسلحة ضد الاستعمار من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير للدول المستعمرة.(1)

لقد كانت أهم صور العمليات الإرهابية آنذاك هي اختطاف الطائرات المدنية،حيث كانت حادثة اختطاف طائرة رومانية في 25 جويلية 1947م ثاني حادثة اختطاف تمس الطيران المدني،بعد حادثة اختطاف طائرة بيروفية من قبل الثوار سنة 1930موكانت أكثر الفترات من حيث عدد عمليات اختطاف الطائرات بين 1930م و1984م حيث بلغ عددها 723حادثةكان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأوفر،حيث عقب نجاح الثورة الكوبية بقيادة "فيدال كاسترو"،تم اختطاف 50 طائرة في غضون شهر واحد فقط وهذا في شهر ماي 1961م.(2)

من أهم المنظمات الإرهابية آنذاك،نجد في آسيا منظمة "الجيش الأحمر الياباني" التي تأسست سنة 1969م.منظمة"تحرير إيلام تاميل" أو المعروفة بـ"جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام"،إضافة إلى الإرهاب الروسي في عهد ستالين حيث مارسته السلطة ضد الشعب حيث قتل في عهده حوالي 20مليون شخص،إضافة إلى إرهاب السلطة الذي مارسته حكومة"ماوتسي تونغ"،فيشكل حملات تطهير إرهابية إذ بلغ عدد ضحايا إحداها 700 ألف قتيل،الإرهاب الهندي ضد سكان إقليم"كاشمير"الباكستاني المسلم والممارس منذ العام 1947م إلى يومنا هذا،شملت التقتيل،التفجيرات،والتهديد بالقتل لكل من يصر على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية،حيث منع المسلمون هناك من إقامة الصلوات وذبح الأبقار وتعدد الزوجات،والأخطر من ذلك تصريحات كبار المسؤولين الهنود أبرزها تصريح وزير الدفاع الهندي في مارس1964م،حين قال:<<سوف نرى ذلكاليوم الذي تصبح فيه الهند مقبرة لباكستان>>.

الإرهاب الإسرائيلي الذي بدأ قبل إعلان دولة إسرائيل سنة 1948م،هذا ويعتبر تاريخ اليهود حافلا بسلسلة طويلة من القتل والإبادة ضد الفلسطينيين والعرب عموما،وذلك على يد العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية،إذ تعد المنظمة الصهيونية العالمية أمَ المنظمات الإرهابيةِ لمؤسسها "تيودورهرتزل" سنة1897م،ومنظمة"الهاشومير" التي كانت مجرد منظم ة لحراسة المستوطنات الإسرائيلية،ثم تحولت إل ى منظمة إرهابية شكلت مع غيرها من المنظما ت لبنة منظمة"الهاغاناه"ومنظمة"البالماخ" الإرهابية التي تأسست سنة 1941م تخصصت في أعمال القتل،النسف والتخريب وتطورت بين أعوام1941م و1948م حتى انتشرت في كامل فلسطين،إضافة إلى حركات أخرى كـ"البيتار" التي تأسست في 1933مو"الأرجون" المنشأة في 1931م،منظمة"شتيرن" المنشأة في 1940م،حركة "كاخ"وأخيرا جهازالاستخبارات الإسرائيلي المعروف اختصارا بـ"الموساد" المؤسس في سنة1951م،من طرف"بن قوريون" حيث مارس الجهاز عمليات الاغتيال والتصفية لعديد القادة السياسيين،العسكريين الفلسطينيين والعرب،إضافة لعمليات تفجير واحتلال لأقاليم عربية.(3)

أما في أوروبا نميزعدة منظمات أهمها الجيش الجمهوري الايرلنديا ستهدف بعملياته الحكومة البريطانية ومنظمة "الألوية الحمراء" في إيطاليا في العقد السادس من القرن العشرين،من أبرز عملياتها إغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "ألدومورو" سنة1978م،إضافة إلى منظمة"بادرماينهوف" الألمانية المنشأة عام 1968م،وعرفت في تركيا "منظمة الجيش السري الأرمني" المتأسسة سنة 1970م و"حزب العمال الكردستاني" بقيادة عبد الله أوجلان. (4)

إن من أبرز مميزات **فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية** ظهور حركات الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار والحصول على حق تقرير المصير،فوصفتها الدول الاستعمارية في المحافل الدولية بالإرهابدون أن تنظر إلى سياساتها الاستعمارية المتصفة بالعنف والإرهاب،حيث فصلت منظمة الأمم المتحدةلصالح حق تقرير المصير ومشروعية المقاومة ضد الاحتلال.

وعرفت أيضا فترة ما بعد الحرب الباردة،اتخاذ الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة أبعادا جديدة أين أصبح يستخدم كبديل عن الحروب التقليدية،ذات التكاليف والخطورة الكبيرين على الدول المعنية بها،فأصبح يكفي تمويل أوتموين مجموعة قليلة العدد من الأفراد مع تدريب مناسب وأسلحة متطورة،كافيا لإحداث خسائر واضطراب معتبر لدى الدولة الموجهة ضدها هذه الأعمال،بحيث تعد الدول الغربية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أهم الدول المستخدمة لأسلوب إرهاب الدولة في السنوات الأخيرة،بل وتستخدمه بشكل علني خصوصا بعد أحداث الـ 11سبتمبر 2001م،مثل العدوان الممارس على أفغانستان والعراق. (5)

فبعد أن كان الخطر الشيوعي السوفيتي ذريعة لممارسة الحروب العدوانية،والتدخل لمساندة الأنظمة الديكتاتورية والجماعات الإرهابية،و بزوال هذا الخطر أصبح الإسلام هو العدو-حسبهم-الذي يهدد العالم ويجبمقاومته بكل الوسائل(6)

(1): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص21.

(2):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص48.

(3):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:152،153،154،140،141،143،144.

(4):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص25،26،27،28.

(5):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،نفس المرجع،ص34،35،38.

(6):محمد بن عبد الله العميري،نفس المرجع،ص 33،34.

ولو غير المشروعة منها.ولعل أهم الأحداث المبرزة لهذا التوجه هي:*الغزو الإسرائيلي للبنان سنة1982م الذي خلف20 ألف قتيل. *اختطاف طائرة مصرية من طرف الأسطول الجوي الأمريكي سنة 1985م. *القصف الأمريكي على ليبيا في1986/04/14م ومقتل أكثر من100مدني. *الغارات الإسرائيلية على تونس في 1985/05/01م.*الأعمال الإرهابية للمحتل الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية خصوصا من سنة2000إلى 2007م.
*الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006م. (1)
أما أهم العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م.أ نذكر: *تفجير المبنى الحكومي الفدرالي بـ"أوكلاهوما سيتي"في 9أفريل 1995م. *نسف مبنيي السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا في 07أوت1998م،أودى بحياة 300 شخص وإصابة 5000آخرين. *مؤخرا تفجير مبنيي برجي مركز التجارة العالمي والتفجير الذي مس جزءا من مقر وزارة الدفاع الأمريكية،ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض في الـ 11سبتمبر 2001م ونتج عنها مقتل أكثر من3000شخص.(2)
تتمثل خطورة الإرهاب في زيادة عدد التنظيمات الإرهابية وعدد ضحاياه ا تماشيا مع هدفها المتمثل في إحداث أكبر قدر من الرعب،حيث أظهرت دراسة اجتماعية أن الإرهاب يمثل الخطر الأمني رقم ثلاثة بعد المخدرات والإيدز،حيث نتج عنه وفاة 207 أشخاص وجرح 747 شخص بين سنوات 1981و1989م.وبعد أن عدد المنظمات الإرهابية ب 30منظمة سنة1971م،أصبح عددها170 منظمة تمارس نشاطها على مستوى 120 دولة،وفي عام 1975م تم تسجيل 6آلاف حادث إرهابي نتج عنها 900ضحية. ومن جهة أخرى قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم ب 2176 منظمة منها 137 تنتشر في 11 إقليم من غير الدول،والباقي أي 2039 منظمة تنتشر في 126دولة، معدل نصيب كل دولة 25.5 منظمة،وما يلاحظ أن نصيب الدول النامية من المنظمات أقل من 13.09 منظمة مقابل الضعف لكل دولة متقدمة.(3)
أما من حيث تعداد العمليات الإرهابية فقد عرفت سنة 1970م:293 عملية إرهابية،وسنة 1979م عرفت 2585 عمليةوسجلت إحصائيات سنة 1984م حوالي 3525 عملية،أما بين سنوات 1973و1983م وقعت 5175 عملية إرهابية أسفرت عن مقتل 3689 شخص وجرح 7791 آخرين،وعرفت الفترة الممتدة من 1931و1988م أكثر من 700عملية تمس الطيران المدني .(4)
نستنتج في الأخير أنفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد عرف تطورات هامة في ممارسة الإرهاب،بحيث زادت خطورته بزيادة عدد التنظيمات الإرهابية ما أدى إلى زيادة عدد العمليات الإرهابية وضحاياها،ومن جهة أخرى تميزت هذه الفترة بالاستخدام الموسع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال من قبل هذه المنظمات،كما عرفت هذه الفترة البروز الجلي للإرهاب العابر للقارات بعد أن كان قبلها محليا وفي أحسن الأحوال إقليميا أو جهويا جد محدود،واتسم بالتنظيم الكبير واللجوء إلى العمل في إطار جماعات قليلة العدد ليصعب تتبعها من أجهزة الأمن،كذلك توثقت العلاقة بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة كعصابات تجارة المخدرات،غسيل الأموال والتجارة غير المشروعة للأسلحة،ما أعطاها قدرة على الاستمرار والتنفيذ الدقيق لعملياتها.
لعل انتشار وسائل الإعلام وثورة الأقمار الاصطناعية أديا دورا هاما في الزيادة المطردة للإرهاب،بحيث تسمح هذه الوسائل لبعض الجماعات الهامشية من إعلان قضيتها ورسالتها إلى دول وحكومات وشعوب العالم،تطبيقا لقاعدة أصبحت تسيطر على الإرهاب هي:<<أرهب عدوك وانشر قضيتك>>.

المطلب الثاني:تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية .

لكل جريمة مهما كانت تعريف خاص بها وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجريمة الإرهابية،ونظرا لأهمية تعريف الجريمة الإرهابية في هذا البحث أفردنا له فرعا كاملا(الفرع الأول)،وزدنا عليه فرعا ثانيا خصصناه لتدارس الاتجاهات المختلفة المتبعة في تعريف الجريمة الإرهابية.ومن التعريف بالجريمة عادة ما تستنتج منه الخصائص المميزة لها،ولهذا تناولنا خصائص الجريمة الإرهابية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية.

يعد تعريف الإرهاب أحد أكثر المواضيع التي دار حولها النقاش بين فقهاء القانون -سواء الداخلي أو الدولي- واختلفت فيه التعريفات وتعددت بشكل كبير وملفت،ولم يتوقف الاختلاف على الفقهاء،بل تعداه إلى الدول والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية،الإقليمية أو العالمية .(5)

---

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:33،34،36،37.
(2):محمد سعادي،المرجع السابق،ص23،24.
(3): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص29،30.
(4):محمد سعادي،نفس المرجع ،ص20،21.

(5): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع ،ص23،24،25،97.
وعلى هذا سنتناول بالدراسة والتحليل مختلف التعريفات،حيث سنقسمها إلى تعريفاتلغويةو تعريفات إصطلاحيةعلى أن نخصص حيزا لدراسة الاتجاهات التي أعتمدت لإيراد هذه التعريفات.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية.

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعالم اللغوية،التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلاموسنتناول التحليل اللفظي لمصطلح "إرهاب" في اللغات العربية الفرنسية ،والإنجليزية.

أ/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة العربية.

ما يلاحظ بداءة أن المعاجم العربية القديمة لم تورد وتذكر كلمة "إرهاب"،ولكنها عرفت بالفعل"رهَب" رهبة ورهبا،أي خاف،ورهبه ورهبأ أي أخافه،والرهبة هي الخوف والفزع،أرهب فلانا.رهب يرهب وهو راهب من الله والله مرهوب والأصل مرهوب عقابه،واسترهبه أي أخافه وأفزعه،وترهبه أي توعده.والرهبوت تعني الخوف العظيم،وقد زيدت الواو والتاء للمبالغة فيقال مثلا:"رهبوت خير من رحموت" أي لأن ترهب خير من أن ترحم.(1)

أما حديثا فقد عرف المجمع اللغوي كلمة"الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية،وأصلها رهب أي خاف وكلمة "إرهاب"مصدر الفعل أرهب،وهذا الأخير بمعنى أخاف وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.(2)

لكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من القول أن كلمة الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترامولیس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية،حيوانية أو كوارث طبيعية،لأن ذلك يعتبر رعبا أو ذعرا وليس رهبة.

وقد خلص هذا الرأي إلى أن ترجمة كلمة" TERRORISM" الموجودة في المعاجم الأجنبية إلى إرهاب باللغة العربيةترجمة غير صحيحة لغويا،لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية بل وحتى من الأفراد والدول،وإنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة.وانتهى هذا الرأي إلى أن الترجمة الصحيحة هي **"إرعاب"** وليس "إرهاب"،مع تقريره بأن كلمة إرهاب أصبح لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها.(3)

ولعل ما يزيد من ترجيح هذا المعنى هي المعاني التي جاء فيها مصطلح"الرهبة" في القرآن الكريم خصوصا وفي الشريعة الإسلامية عموما،بحيث وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها الخشية وتقوى الله عز وجل،كما في قوله تعالى:<<إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا>>(4).

وقوله تعالى:<<لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون>> (5)،أيضا في قوله تعالى:<<ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح في نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون>>(6).

كما وردت بمعنى الخوف والرعب كما في قوله تعالى:<<واضمم إليك جناحك من الرهب>> (7)،وفي قوله تعالى:<<قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤ بسحر عظيم>>.(8)

ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية المعروفة لدينا حاليا،وذلك في قوله تعالى:<<وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم والله يعلمهم>>.(9)

ب/التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية.

تعتبر كلمة "إرهاب" في اللغة الفرنسية كلمة حديثة لم تستعمل قبل عام 1794م،إلا أنها ظهرت بمعنى رعب في سنة1355مبقلم الراهب "برسويرBERSUIRE"،وهي مشتقة من الأصل اللاتيني TERRERE/ TERSERE ،وهما فعلان بمعنى "يرتعد أو يرتجف" ومن الأفعال المشتقة من الفعلين كل من:TERRORIS /TERROR .

لقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي وهي كلمة TERRORISMEمن الفعل TERRIERباللغة الفرنسية،والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية،خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام1792م إلى1794م. (10)

(1): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص97.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص41،42.
(3):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات،مصر،2009،ص17،18.
(4):سورة الأنبياء الآية90.
(5):سورة الحشر الآية13.
(6):سورة الأعراف الآية 154.
(7):سورة القصص الآية 32.
(8):سورة الأعراف الآية 116.
(9):سورة الأنفال الآية 60.
(10):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2008،ص11.

فبعد أن نسب اليعقوبيون صفة العنف إلى أنفسهم على أساس أنها إيجابية،إلى أن جاء انقلاب التاسع من"ثيرميد" الموافق لـ27 جويلية1794م،والذي سجل سقوط "روبسبير"وانتهاء عصرالإرهاب،بعد ذلك استخدمت كلمة TERRORIST بالمعنى السلبي أين أصبحت مرادفا للجريمة.

أما في القواميس الفرنسية نجد أن معنى كلمة "إرهاب" يعني في قاموس" Le petit Robert":<<الاستخدام المنهجي لتدابير استثنائية أو العنف لتحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطةأو ممارستها،بمعنى مجموع أعمال العنف من إعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن>>.(1)

أما قاموس"La rousse" فقد عرف الإرهاب بأنه<<مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو نظام عنف تقيمه الحكومة>>.(2)

ج/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية.

الأصل اللغوي لكلمة"إرهاب"TERRORISM" في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني"TERS" الذي أشتقت منه كلمة "TERROR" ومعناها الرعب أو الخوف.ويعرف قاموس" OXFORD" الإنجليزي الإرهاب بأنه:<<استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية>>،والإرهابي TERRORIST هو من يقوم بمثل هذه التصرفات والأعمال.

نلاحظ نقطتين هامتين في شرحنا لكلمة الإرهاب في المعاجم الأجنبية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

1/اقتران معنى كلمة الإرهاب بالأهداف السياسية،وربما هذا راجع إلى ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لتطور مفهومه.(3)

2/كلمة الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية: TERRORISMEو TERRORISMعلى التواليتتكونان من مقطعين هما:TERRORوISME في اللغة الفرنسية،TERRORوISM في اللغة الإنجليزية،فالمقطع الأول في اللغتين يعني الخوف والرعب أما المقطع الثاني فيعني ويدل على التنظيم الذي تتسم به جرائم الإرهاب.(4)

وتجدر الملاحظة أخيرا إلى أنه بالنظر إلى أنواع الإرهاب-التي سنتناولها فيما بعد- وبالنظر إلى الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية،فكلمة" TERREUR " التي تعني الفعل"ذعر" و"رعب" الذي يقابله بالإنجليزية الفعل :TERRORوكذلك الاسم TERRORISM(E) سواء باللغتين الفرنسية والإنجليزية ومعناهما باللغة العربية "إرهاب". وبالتالي ففي المفهوم الغربي تختلف كلمة"**رهَب**" التي تعني إرهاب الضعفاء(إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدولة)وبين" **إرهاب** " التي تعني إرهاب الأقوياء(إرهاب الحكام ضد المحكومين)،أما في اللغة العربية فيشمل المصطلح"إرهاب" المعنيين معا،دون الانتباه إلى الاختلاف الدقيق بينهما ما يؤكد عدم تطابق المعنى العربي معالمعنى في اللغات الأجنبية الأخرى.(5)

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة الإرهابية.

التعريفات الاصطلاحية للجريمة الإرهابية تشمل مختلف التعريفات التي أوردها الفقهاء،إضافة إلى التعريفات المعتمدة في إطار المنظمات الإقليميةة والدولية،وأخيرا التعريفات التي وردت في المعاهدات والإتفاقيات الدولية،وهوما سنبحث فيه كمايلي:

أ/ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية.

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه،فقد اختلفت الآراء وتباينت حوله لأنه مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف،ففي أحد المؤلفات سرد الكاتب حوالي مائة وتسعة(109) تعريفات للإرهاب وضعها أبرز الدارسين لهذه الظاهرة الإجرامية بين أعوام 1936 و1981م،لذلك قيل بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

نشير بداءة إلى وجود اتجاهين فيما يخص ضرورة تعريف الإرهاب من عدمه،فالاتجاه الأول ينكر ويرفض وجود أهمية لإعطاء هذا التعريف،بحجة أن وصفه أسهل من تعريفه وأنَ تعريفه من طرف معين حتما سيكون مرفوضا من الطرف(6)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص62.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص62..

(3):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص12.

(4): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص100.

(5):سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص16،17.

(6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص46.

Le petit Robert:"Emploi systématique mesures d'exceptions de la violence pour atteint un but politique,et spécialement ensemble des acte de violence que une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité…''

الآخر،لكونه يحمل له اتهامات بالجريمة،لهذا لا يضيف التعريف جديدا بل يستخدم لوضع حكم أخلاقي لمزيد من اللوم من طرف على طرف آخر.أما الاتجاه الثاني فهو يدافع عن ضرورة إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب،رغم إقرارهم بصعوبة التوصل إليه.(1)

1/تعريفات الفقه الأجنبي:أورد الفقه الأجنبي العديد من التعريفات للجريمة الإرهابية،تختلف بحسب المعيار أو الميزة التي يركز عليها كل فقيه أو كل اتجاه،ولمزيد من البيان نورد التعريفات التالية:

1/عرفه "رولان غوشيه" أنه:<< لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليديةألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات>>.(2)

2/ وعرفه الفقيه"ويلكنسون" بأنه:<<نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية>>.(1)

3/ وأورد الفقيه"والتر" تعريفه للإرهاب بأنه:<<عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر هي:فعل العنف أو التهديد به،وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا،والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل>>.(2)

4/ويعرفه"فاسيورسكي":<<الإرهاب السياسي منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها>>.(3)

2/ تعريفات الفقه العربي:إتجه الفقه العربي- في إطار مواكبته للحركةالفقهية والقانونية فيما يخص جريمة الإرهاب-إلى اقتراح عديد التعريفات،أهمها:

1/الفقيه "بسيوني" يعرف الإرهاب بأنه:<<إستراتيجية عنف محرم دوليا،تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين،من أجل الوصول إلى السلطة أو الداعية لمطلب أو مصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول>>.(4)

2/وعرفه الفقيه "أحمد جلال عز الدين":<<الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية>>.(5)

3/وتبنى الفقيه "نبيل أحمد حلمي" التعريف التالي:<<هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أخرى،ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين>>.(6)

4/من جانبه أورد الفقيه "عبد العزيز سرحان" تعريفه التالي للإرهاب،وهو أنه:<<كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية>>.(7)

3/تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي: يقابل الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي كل من"الحرابة" بشكل خاص و"البغي" بدرجة أقل،ولكل منهما تعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي من حيث كونهما مجرمتان ومعاقب عليهما،وكل ذلك لم يمنع من بروز خلاف فقهي حاد بين معتبر للبغي كمرادف وحيد للجريمة الإرهابية،وآخر يرجح كون الحرابة أقرب إلى المفهوم الحديث للإرهاب.

فبالنسبة **للحرابة** فهي مشتقة من كلمة"حرب" والتي تعني "السلب"،فيقال:حربه ماله أي سلبه،وتأتي بمعنى القتل والمعصية ومنه يقال،حاربو ا الله أي عصوه.ولفظ المحاربة مستمد من قوله تعالى:<<إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..>>،أما في الاصطلاح الشرعي فمعناها قطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحةفي دار الإسلام لإحداث الفوضى،سفك الدماء،سلب الأموال،هتك الأعراض،إهلاك الحرث والنسل،متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون.(8)

هذا ويذكر أن الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة قد اختلفوا في معنى الحرابة،توسيعا وتضييقا بينهم بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها،أما عقوبة المحارب فهي القتل أو الصلب إذا أزهق روحا ويعاقب حسب الخيار للإمام(9)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص46.

(2):عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008،ص20.

(3):مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009،ص14.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص50.

(5):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص24.

(6):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص50.

(7):رشدي شحاتة أبو زيد،السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،مصر،2008،ص206.

(8):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص43.

(9):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص31.

(10):فؤاد عبد المنعم أحمد،الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،المكتبة القانونية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مصر،2006،ص31.(11):أسامة محمد بدر،مواجهة الإرهاب(دراسة في التشريع المصري والمقارن)النسر الذهبي للطباعة،مصر،2000،ص8.

بالقتل أو القطع من خلاف إذا اعتدى على المال دون إزهاق الروح،وهو رأي جمهور الفقهاء.ومن جهتهم يرى المالكية أنه إذا كان المحارب يشكل خطرا على السبيل ومحدث للفزع والخوف فللإمام أن يطبق العقوبات أعلاه أو النفي من المصر(البلد).(1)

أما الصورة الثانية من صورتي الإرهاب في التشريع الإسلامي فهي **"جريمة البغي"**،التي تعني خروج قوم مؤمنون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم،وفيهم منعة يحتاج في كفهم جمع الجيشفالبغي هو التعدي والفساد والظلم،والعدول عن الحق عن طريق الخروج عن الجماعة وعن طاعة الإمام. (2)

أما ما يخص عقوبة الباغي فقد اختلف حولها الفقهاء إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول:يضمن البغاة ما أتلفوه من أنفس ومال وذلك في الحالات التالية:

أ/وقوع البغي ممن لا تتوافر فيهم شروط البغي من الشوكة أو المنعة،أو الخروج عن الحاكم ولو كان تأويلهم فاسدا.

ب/وقوع الإتلاف قبل بدء القتال أو بعد زوال حالة البغي.

ت/تضمين البغاة لاسترداد الحقوق التي أخذوها حال البغي،حتى يتمكن الحاكم من ردها لأصحابها.

الإتجاه الثاني: لا يضمن البغاة ما أتلفوه من أنفس وأموال وهو الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي،حيث قال به أبو حنيفة والشافعية،وإتباعا لمصداق قوله تعالى:<<فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا>>.وبالتالي فالهل تعالى أمر بالإصلاح بينهم دون تحمل تبعة دم ولا مال،لعدة حجج منها أن تضمين أهل البغي عما أتلفوه من نفس ومال قد ينفرهم من العودة ثانية لأهل العدل،إضافة إلى انعدام ولاية الحاكم على البغاة أثناء البغي.

من الصور الحديثة لجريمة البغي:العصابات التي تمارس القتل،السرقة،والسطو المسلح والاغتيالات وتهريب وتجارة المخدرات.(3)

في الأخير نميل إلى الرأي الذي يجمع بين جريمتي البغي والحرابة معا،ويعتبرهما من صور الإرهاب المعاصر.

ب/تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية:

لقد تباينت مواقف المنظمات الدولية سواء منها الإقليمية أو العالمية في تعريفها للإرهاب،مما حال دون التوصل إلى تعريف جامع مانع ومتفق عليه بين أعضاء الجماعة الدولية الممثلين فيها،وهذا رغم تكاتف الجهود الدولية في إطار مكافحة الإرهاب بشكل لم يسبق له نظير.وسنحاول في هذا الجزء من البحث إبراز مختلف التعريفات التي اقترحتها أهم المنظمات الفاعلة على الصعيد الدولي مع تحليل بعض جوانبها.

1/تعريف الجريمة الإرهابية في المنظمات العالمية:بحيث سنكتفي بمنظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدةكالتالي:

1-1/تعريف الجريمة الإرهابية في عهد عصبة الأمم:تم إنشاء لجنة من الخبراء القانونيين هدفها إعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية،ذلك عقب اغتيال ملك يوغسلافيا"ألكسندرالأول"ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو"سنة 1934م. حيث تم إقرار اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب في 16نوفمبر 1937م وألحقت بها اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية للعقاب على هذه الجرائم.(4)

نصت اتفاقية جنيف لقمع ومنع الإرهاب على تعريفين للإرهاب،تضمنت المادة الأولى التعريف التالي<<الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أومن شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور>>.(5)

أما المادة الثانية فقد عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبر إرهابا،وهي:

1/الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص المذكورين:

أ/رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

ب/زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند(أ).

ج/الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2/ التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو الخاصة لاستخدام الجمهور.

3/ إحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة وتسميم المياه والأغذية.(6)

---

(1):أسامة محمد بدر،الرجع السابق،ص9،10.

(2):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص231.

(3):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص94،93.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص54.

(5):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص71.

(6):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص21.

4/ وضع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في أي بلد كان.
5/الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.(1)
لقد انتقدت هذه الاتفاقية لاهتمامها بقمع الإرهاب السياسي،أي اقتصر تعريفها على الأعمال الموجهة ضد رؤساء الدول والمكلفون بوظائف عامة،وإغفالها لتلك العمليات الموجهة ضد الأفراد وكذا التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.ولم تحض هذه الاتفاقية إلا بتصديق دولة واحدة هي الهند،بعد أن وقعت عليها 24دولة لتبقى حبرا على ورق،ورغم ذلك يحسب لهذه الاتفاقية كونها أول محاولة رسمية جادة خاصة بتعريف،تجريم ومكافحة الإرهاب.(2)

1-2/تعريف الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة: رغم الجهود الكبيرة المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسهاورغم العديد من التعريفات المقترحة تارة من الجمعية العامة وتارة أخرى من اللجان الخاصة المشكلة من المنظمة الأمميةإلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة الإرهابية ،نظرا لعدة أسباب أهمها التعارض بين إيديولوجيات ومصالح أعضاء الجماعة الدولية.
وفي هذا الصدد سنحاول إبراز أهم الجهود المبذولة من المنظمة الأممية على النحو التالي:
أولى الجهود بدأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1950م،من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للمنظمةوذلك بإقرارها لمشروع تقنين الجرائم الدولية في 03جويلية1954م،حيث نصت الفقرة 6من المادة الثانية على اعتبار قيام سلطات الدولة بالإعداد أو تشجيع العمليات الإرهابية لارتكابها ضد دولة أخرى،جريمة ضد أمن وسلم البشرية.(3)
نظرا لزيادة عدد العمليات الإرهابية في مناطق متفرقة من العالم-في أواخر الستينات- وسقوط عدد كبير من الضحايا الأبرياء وتدمير المنشآت والأموال والممتلكات العامة والخاصة،أجبرت المنظمة الأممية على الانتقال من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة الدراسة العلمية الموضوعية للإرهاب،ومحاولة إيجاد تعريف له والوقوف على أسبابه بهدف الوصول إلى أحسن الحلول لمكافحته.(4)
وقد تم إدراج موضوع الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة،التي أصدرت في 19ديسمبر 1972م القرار 3034،الخاص بإدانة الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابيرفعالة لمكافحتهخصوصا بعد تزايد شدته وخطورته لدرجة أصبحت تثير قلق الجماعة الدولية.
في هذا الشأن تم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية،الأولى هي لجنة تعريف الإرهاب،الثانية خاصة بتقفي أسبابه،واللجنة الفرعية الثالثة خاصة بالتدابير اللازمة لمنع الإرهاب.حيث شهدت الدورة مناقشات حادة بين ممثلي الدول حول التعريف الأنسب،والتي تعبر عن وجهات تعكس سياسة كل دولة نحو تأمين مصالحها وأمنها القومي.(5)
رغم فشل اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب في التوصل إلى تعريف متفق عليه،تواصلت جهود الجمعية العامة والتي أثمرت بصدور القرار40/61 في09ديسمبر1985م،المعد من لجنة القانون الدولي لتكملة مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية،حيث تضمن التعريف التالي:
أ/ يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها،أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين.
ب/وتشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية: 1/الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته،أو زوجات هذه الشخصيات،أو الأشخاص ذو الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.
2/الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال أو الممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام.
3/الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر،عن طريق خلق حالة من الخطر العام وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات واحتجاز الرهائن،وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.
4/تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي.(6)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص22.
(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص55.
(3):محمدعبد المطلب الخشن،الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،مصر،2007،ص50.
(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص55،56.
(5):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص222.

(6):الوثائق الرسمية للأمم المتحدة-الجمعية العامة-تقرير لجنة القانون الدولي لعام1985م،الملحق:supplément:N° 10-A/40/10-1985-PP.34et seq .
في إطار الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة،طرحت فكرة عقد مؤتمر دولي للتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ،في الدورتين الرابعة والأربعون لعام1989م،الدورة السادسة والأربعون لعام1991م طالب ممثل دولة الكويت بضرورة عقد مؤتمر دولي للتمييز بين الكفاح المسلح المشروع والإرهاب،وطالب بإدانة إرهاب الدولة الرسمي خاصة بعد اجتياح العراق لأراضي الكويت.(1)
وعرفت مرحلة ما بعد عام 1991م تغييرا نوعيا وجذريا في مضمون قرارات الجمعية العامة بحيث لم تذكر لأول مرة تعبير الكفاح المسلح لتحرير الأرض أو تقرير المصير.
وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن من إنشاءها لم تستطع لجنة تعريف الإرهاب من تحقيق الهدف من إنشائها وهو تحقيق الإجماع حول تعريف نهائي للإرهاب،نظرا للاختلاف الكبير في وجهات نظر الدول في عدة نقاط أبرزها:أهمية التعريف من عدمه،المعيار الأنسب استخدامه في التعريف(الحصري،التحليلي،الوصفي،أو التركيز على الطابع الإيديولوجي،الطابع العشوائي،أثر إثارة الرعب,وإلى اتجاهات:مادي،غائي،شكلي...)،وأخيرا مدى ضرورة إدخال بعض صنوف الأعمال العنيفة في مفهوم الإرهاب من عدمه،أهمها:المقاومة المسلحة ضد الاحتلال،الكفاح من أجل تقرير المصير،وكذا من حيث إدخال الإرهاب الممارس من الدول من عدمه.(2)

2/ تعريف الإرهاب في المنظمات الإقليمية:

بعد أن عجزت منظمة الأمم المتحدة في فترة من فترات جهودها الخاصة بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب،برزت الأهمية الكبيرة لدور المنظمات الإقليمية في سعيها لمحاربة الإرهاب،وذلك بعد تحديد تعريف لهوبحث الأسباب المؤدية إليهوبالتالي الوصول إلى الحلول الملائمة للقضاء عليه ومنع وقوع عملياته.

2-1/تعريف الإرهاب في منظمة جامعة الدول العربية:لقد تعرضت معظم الدول العربية إلى عمليات إرهابية على فترات زمنية مختلفة وبدرجات متفاوتة،وإزاء هذه المعطيات زادت أهمية التعاون بين الدول العربية،وأحسن إطار لهذا التعاون هي جامعة الدول العربية،والتي ما فتئت تعمل على الحد من آثار الإرهاب ومحاولة قمعه بمختلف الوسائل.(3)
بدأت هذه الجهود في سنة 1952م في شكل إتفاقية عربية لتسليم المجرمين،واستثنت من ذلك تسليم المجرمين السياسيينوفي السادس عشر أفريل1983م استطاعت الجامعة العربية صياغة إتفاقية عربية للتعاون بين الدول الأعضاء،عرفت بـ"اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي"،إلا أن ما يؤخذ عليها تراجعها عما نهجته اتفاقية القاهرة السابقة الذكربخصوص الجرائم الإرهابية حيث أن إتفاقية الرياض لم تستثني الجرائم الإرهابية عن مفهوم الجريمة السياسية المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الإتفاقية.(4)وبالرجوع إلى نص ميثاق جامعة الدول العربية لم يتم معالجة جريمة الإرهاب ولا حتى الإشارة إليهارغم كون الدول العربية تتعرض لإرهاب مستمر.
لم تثر مسألة الإرهاب في الجامعة العربية بصورة جدية إلا بعد الإتهام الصادر من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا ضد ليبيا في جلسات مجلس الأمن،في ما عرف بقضية "لوكربي"،وهو ما فرض على المنظمة العربية التحرك لمساندة ليبيا،إلا أن أعمالها لم تخرج عن الإدانة و الشجب والقرارات غير المتبوعة بإجراءات عملية،في اتجاه تسوية تخدم ليبيا والدول الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية.(5)
لقد تم إعدادمشروع وثيقة لتعريف الإرهاب من قبل لجنة خبراء مكونة من 13 دولة عربية،والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة1987م،حيث عرفت الإرهاب بأنه:<<كل فعل منظم من أفعال العنف أوالتهديد به يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات،أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية،سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير،والوصول إلى حق تقرير المصير ومواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها،وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو باقي أعضاء المجتمع الدولي.بحيث تنحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أوالمحتل داخل الأراضي المحتلة،وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم أو إذا ارتكبت في أرض دولة ثالثة،أو سببت انتهاكا لقواعد القانون الدولي،بصفة خاصة إذا سببت تعكيرا للسلم والأمن الدوليين أوإساءة للعلاقات الدولية بين دولة وأخرى>>.(6)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص28.
(2):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص74.
(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص93،94.
(4):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص215،216.
(5):سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع،ص93،94.
(6):محمد عبد المطلب الخشن،المرجع السابق،73،71،72.

2-2/تعريف الإرهاب فيمنظمة (المجلس) الإتحاد الأوروبي.

بعد أن جاء البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين والجريمة السياسية لسنة 1957م،بتغيير مهم على الجريمة السياسية وما يقترن بها من أفعال إرهابية معتبرا إياها جرائم عادية،وبعد أن اجتاحت أوروبا موجات عنيفة من الأعمال الإرهابية في بداية الستينات،أصدر مجلس أوروبالقرار رقم 703 في 16ماي 1973م،والذي أدان الأعمال الإرهابية مهما كانت أسبابها وبواعثها واعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها،وضرورة خضوع مرتكبيها لجزاءات عقابية.(1)

وعلى إثر ورقة العمل المقدمة من الحكومة البلجيكية للجنة العليا للمجلس الأوروبـي،تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في 27جانفي 1977م،حيث تجنبت وضع تعريف عام للإرهاب والاكتفاء بتعريف حصري بتعداد بعض الأعمال الإجرامية معتبرة إياها أعمالا إرهابية،وهي حسب المادة الأولى:(2)

1/الجرائم الواردة في إتفاقية لاهاي لسنة 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2/الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

3/الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية،و الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين.

4/جرائم تعريض الأشخاص للخطر والمتضمنة استعمال المفرقعات،القنابل،الأسلحة النارية والمتفجرات.

5/الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.(3)

رغم الأهمية البالغة التي إكتستها الإتفاقية،سواء من حيث التعريف بالجريمة الإرهابية أو فيما يخص التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب،إلا أنها لم تحض بمصادقة العديد من دول مجلس أوروبا نظرا للقيود التي فرضتها على حق اللجوء السياسي،حيث أهدرته بسبب عدم تفريقها بين الجريمتين السياسية و الإرهابية،حيث اعتبرت الأولى مبررا لعدم العقاب على ارتكاب الثانية.(4)

2-3/تعريف الإرهاب في منظمة الدول الأمريكية:

بالنظر إلى زيادة عدد العمليات الإرهابية في أمريكا اللاتينية،وازدياد حالات العنف السياسي الموجه ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية من اغتيالات واعتداءات واختطاف،وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية،المنعقدة في واشنطن مابين 25جانفي و 2فيفري 1971،على إتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها.(5)

حيث كان مصدر هذه الإتفاقية هو القرار الصادر من المجلس الدائم للمنظمة،الذي أدان في 15ماي 1970م كل الأعمال الإرهابية واعتبرها جرائم ضد البشرية،وركزت الإتفاقية على الاختطاف،القتل والجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية لأشخاص مشمولين بالحماية الدولية،وجرائم الابتزاز المرتبطة بها.(6)

أشار القرار إلى أن الأهداف السياسية والإيديولوجية لا يمكن أن تبرر قسوة هذه الجرائم والطبيعة المستهجنة للوسائل المستخدمة في ارتكابها،وكذلك لا يمكن نفي صفتها الإجرامية باعتبارها خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

اعتبرت المادة الثانية(2) من الإتفاقية أن الجرائم الخطيرة المعنية بالعقاب هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد ذات الآثار الدولية ومهما كان الدافع إليها،وتضيف المادة السابعة(7) ضرورة إدراج الدول المتعاقدة لهذه الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة لمبدأ تسليم المجرمين،كما تنص المادة الثامنة(8) على واجب الدول اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد هذه الجرائم فوق أقاليمها الوطنية.(7)

رغم كل هذه الأحكام إلا أن هذه الإتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب،ما أدى بالمجلس الدائم للمنظمة بإعداد دراسة تفسيرية للإتفاقية تتعرض لتعريف الإرهاب،حيث اعتبرت فعل الإرهاب إذا نصت عليه تشريعات الدولة التي تقع في إقليمها أو التي يتواجد المتهم فيها،أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكبه،ويكون التعريف التالي هو التعريف المعتد للإرهاب إذا خلت التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة من النصوص المتعلقة بالإرهاب(8):<<كل فعل ينتج

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص61 .

(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص32،33.

(3):محمد فتحي عيد،الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها،الطبعة الأولى،أكاديمي ة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2001،ص30.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص62 .

(5):طارق عبد العزيز حمدي،نفس المرجع،ص30.

(6):محمدعبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص66.

(7):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص89.

(8):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص61 .

عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم،ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص،وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما بالنظام العام أو كوارث عامة>>.(1)

2-4/تعريف الإرهاب في منظمة(الوحدة) الإتحاد الإفريقي:

لم تكن القارة الإفريقية-زيادة على المشاكل الكثيرة التي تميز واقعها- بمنأى عن مشكلة الإرهاب وآثاره الخطيرة على الدول والأفراد،وهذا بكون معظم بلدان القارة ميدانا للعديد من العمليات الإرهابية المعتبرة الآثار،كحادثي تفجير سفارتي الو.م.أ في كل من كينيا وتنزانيا سنة1998م. ونظرا لأهمية التعاون الإقليمي في مجال المكافحة للخصائص المشتركة بين الشعوب والدول الإفريقية،كانت بذلك منظمة الوحدة الإفريقية الإطار القانوني الأنسب لهذا التعاون.

ففي سنة 1992م صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية قرار ينص على دعم التعاون،والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل مكافحة والحد من ظاهرة التطرف،وفي العام 1994مانعقدت القمة الثلاثية للمنظمة في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان "قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية".(2)

لقد تضمنت المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول،وعلى أساسها أبرمت المنظمة إتفاقية إقليمية سنة 1973م خاصة بمنع أعمال المرتزقة في إفريقيا لأنها تهدد السلم والأمن.(3)

وبمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر سنة 1999م،أبرمت إتفاقية عرفت "باتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته"،وقع عليها ممثلو 38 دولة من أصل 53 دولة إفريقية،لتصبح أحد أهم الإتفاقيات على الصعيد الإفريقي في مجال تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب. حيث كانت من أولى المنظمات الدولية التي أدانت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م أ في الحادي عشر(11)سبتمبر 2001م،وذلك في القمة الإفريقية بـ"داكار" المخصصة لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 17أكتوبر2001م.

وقد ركزت المجموعة الدولية الإفريقية على إرهاب الأفراد والجماعات،وأوردت لها تعريفات عدة في خضم دوراتها العادية والاستثنائية،منها أن:<<الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية،والتي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية>>. دون أن تهمل إرهاب الدولة نظرا لخطورته البالغة.(4)

ج/تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية:

سنكتفي في هذا الصدد بإيراد التعريفات المنصوص عليها في كل من التشريعات:الجزائري،الفرنسي والأمريكي(و.م.أ).

1/تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري: أورد المرسوم التشريعي الصادر في 30سبتمبر 1977م تعريفا تشريعيا لما يعتبر من أعمال الإرهاب،وساوى بينها وبين أعمال التخريب حيث عرف الإرهاب بأنه:<<كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي: حيث اتبع المشرع وسيلتين:

الوسيلة الأولى:هي اعتبار الإرهاب ظرف مشدد عام لأي جريمة(أنظر المادة الأولى).

الوسيلة الثانية:استحداث مجموعة من جرائم الإرهاب والتخريب،منصوص عليها في المواد من 3إلى7.(5)

لقد جمع المشرع الجزائري بين الأسلوب الإنشائي(الإستحداثي) لجرائم الإرهاب،والأسلوب الغائي باعتباره الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب.

بعد قيام الأحداث الإرهابية المؤلمة وسقوط العديد من الضحايا العزل والعسكريين،أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر في 30سبتمبر 1992م،حيث عرف في المادة الأولى منه الإرهاب بأنه:<<كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

1/بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

3/ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.(6)

---

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ،ص31،32.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص85،86،87.

(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص68.

(4):مسعد عبد الرحمان زيدان،نفس المرجع،ص88،87.

(5): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص204.

(6):المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.

4/عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
5/عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات>>.(1)
إن ما يؤخذ على هذا التعريف هو التوسع الكبير-وربما غير المبرر- في تحديد الأعمال الموصوفة بالإرهابية،بحيث أدخل في الفقرة الخامسة عرقلة تطبيق القوانين واعتبرها أعمالا إرهابية،إضافة إلى إدخاله مجموعة من الأعمال إلى طائفة الجرائم الإرهابية،رغم كونها من جرائم القانون العام كتدنيس القبور.(2)
وقد أدرجت الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995م،حيث أفرد المشرع تعريفا للأعمال الإرهابية في المادة87 مكرر،عاقب على مرتكبيها بعقوبات مشددة حسب درجة الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها،أقصاه الإعدام وأدناها عشر سنوات سجن. (3)
2/تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:لقد اتخذ المشرع الفرنسي-على الأقل في سنوات الثمانينات والتسعينات- موقفا متساهلا إزاء العمليات الإرهابية،ما أثر في السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب في فرنسا،والأغلب أن ذلك راجع إلى كون فرنسا هي مكان للتمويل وللتخطيط للعمليات الإرهابية التي تنفذ خارج إقليمها. حيث لم يستحدث المشرع الفرنسي تجريمات خاصة ضمن قوانين متعلقة بمكافحة الإرهاب،بل حدد مجموعة من جرائم الجمعيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وأخضعها لنظام أكثر صرامة إذا ارتكبت بمجموعة معينة من الدوافع،<<...إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع معين فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب>>.وهذه الجرائم وردت في المواد من265 إلى267 من قانون العقوبات الفرنسي.(4)
بعد وقوع وتزايد عدد العمليات الإرهابية ضد فرنسا،أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين بداية بالقانون رقم 86-1020 الصادر في 09سبتمبر 1986م،وكذلك القوانين التي صدرت بعده كالقانون رقم 97/92 لسنة 1992م،القانون الصادر في سنة 1996م،ورغم ذلك لم يرد فيها تعريف للإرهاب حيث اقترحت اللجنة المكلفة بإصلاح القانون الجنائي الفرنسي،عدم الخوض في هذا المجال لما يثيره من صعوبات،والاكتفاء بالنص على مجموعة من الجرائم الداخلة تحت وصف الإرهاب:
1/بعض جرائم العنف الواقعة على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الفروع والأصول.
2/بعض جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام.
3/الإعداد للجرائم أو تنفيذها فيما أسماه بـ"جمعية الأشقياء".(5)
وقد اعتبر المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي،بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع.
3/تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي: إن الواقع الميداني يثبت عكس ما يعتقده الكثيرون بأن الو.م.أ بلاد السلام والأمن التامين،وبالتالي فهي بمنأى عن الإرهاب باعتبارها القوة العظمى المسيطرة عالميا،ويبرز ذلك في العديد من العمليات الإرهابية التي شهدتها،أهمها تفجير المبنى الحكومي الفدرالي في ولاية "أوكلاهوما سيتي"العام 1995م،وتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر2001م التي استهدفت مبنيي مركز التجارة العالمي،ومقر وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاقون" حيث نتج عنه مقتل أزيد من ثلاثة ألاف شخص.(6)
أما مايخص التعريفات القانونية للإرهابفي الو.م.أ فقد تعددت،وزادت عليها تعريفات سياسية،أهمها:
1/أوكلت الو.م.أ تعريف الإرهاب سنة 1980 إلى وكالة الاستخبارات الأمريكية(CIA)،حيث عرفته بأنه كل:<<استخدام للعنف أوالتهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية،وذلك بالتأثيرعلى اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين>>.(7)
2/عرف مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) الإرهاب سنة 1983م بأنه:<<الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية،لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية>>.
ينتج أن خاصيتي الإرهاب في هذا التعريف هو كونه عمل غير شرعي وغيرقانوني،وكون الهدف منه سياسي أو اجتماعيوأن مكتب التحقيقات الفدرالي لا يعتبر جرائم التفجير إرهابية إذا لم يتبنى تنظيم معين المسؤولية عنه،وبالتالي فالتفجيرات الفردية لا تعد أعمالا إرهابية.(8)

(1):المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص46،47.
(3):أنظر الأمررقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
(4):إمام حسانين،نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،2008،ص20.
(5): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص195.
(6): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص62.
(7):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص19. (8):إمام حسانين،نفس المرجع،ص24.

أما من الجانب القانوني فقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1984م أن الإرهاب هو:<<كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية،ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة،أو يمثل انتهاكا جنائيا فيما إذا ارتكبت داخل الو.م.أ أو أية دولة أخرى ،ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين،أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر،أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الاختطاف>>.

أما القانون الأمريكي لسنة 1987م فقد جاء فيه أن النشاط الإرهابي يقصد به:<<تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي،يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية>>.

وأوردت وزارة الخارجية سنة 1988م التعريف التالي للإرهاب :<<هو العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق،ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ما،ويقصد به عادة التأثير على جمهورها>>.(1)

ومن هنا نستنتج أن التعامل مع الإرهاب الداخلي في الو.م.أ يتم بطرقة عادية بعيدا عن تقدير الهدف السياسي،ومن ثم يتم العقاب عليه بالقوانين العادية- في الأغلب- دون اللجوء إلى قوانين استثنائية،على الأقل قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001م،ومع ذلك يلاحظ ويؤكد الكثيرون أن المعاملة الأمريكية لقضايا الإرهاب الدولي تطبق بطرق ولأسباب سياسية محضة لتحقيق كل أنواع المكاسب الممكنة.(2)

د/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية:

تنقسم الإتفاقيات الدولية إلى إتفاقيات دولية عالمية(شارعة) وهي التي تعالج مواضيع تهم مصالح الجماعة الدولية بأكملها،واتفاقيات دولية إقليمية (محدودة)عادة ما تبرم بين دول تربطها مجموعة من الخصائص أبرزها التقارب الجغرافي والمصالح المشتركة. وعلى هذا سنتناول بالدراسة مختلف التعريفات التي أوردتها أهم الإتفاقيات الشارعة والمحدودة للجريمة الإرهابية.

1/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية العالمية(الشارعة):لقد أبرمت منذ اتفاقية جنيف لعام 1937م الخاصة بقمع ومنع الأعمال الإرهابي ة،باعتبارها أول محاولة على المستوى الدولي لقمع الإرهاب-التي استهدفت الإرهاب الثوري **والاعتداءات** الموجهة ضد سلطات الدولة-العديد من الإتفاقيات العامة سواء تلك الموجهة ضد وسائل النقل(الطائرات والسفن)،أو تلك التي تحمي الأفراد(رؤساء الدول الدبلوماسيين،المدنيين)،أوحتى تلك التي تجرم أنواعا معينة من الأفعال(التفجيرات،الاختطاف والاحتجاز).(3)

***الإتفاقيات المتعلقة بقمع الاستيلاء على وسائل النقل:**أبرمت اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في 14سبتمبر1963م،حيث عددت المادة الأولى الأفعال المشكلة للجريمة،أما إتفاقية لاهاي المبرمة في 16ديسمبر 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها الجريمة بأنها:<<يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاءغير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

أ/يقوم على نحو غير مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه ،بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب/يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال>>.

إضافة إلى اتفاقية"مونتريال" المبرمة في 23سبتمبر1971،بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.(4)

* الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الواقعة على السفن:نذكر اتفاقية جنيف الخاصة بمنع أعمال القرصنة في أعالي البحار والمبرمة بتاريخ 29أفريل 1978م،حيث عرفت القرصنة بأنه:<<عمل غير مشروع من أعمال العنف يتم بالاستيلاء على السفينة لأغراض خاصة>>.(5)

إضافة إلى إتفاقية أعالي البحار لسنة 1982م،وهي الإتفاقية التي تشمل تحديد الاختصاص القضائي والأحكام الموضوعية والإجرائية للأفعال الإجرامية الواقعة في أعالي البحار.أما إتفاقية روما المبرمة في 10مارس 1988م المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية،وتتميز هذه الإتفاقية عن سابقاتها بشمولها لأفعال غير مذكورة فيها،وسواء تمت في أعالي البحارأوفي مياه إقليمية لدولة ما،وألحقت الغرض السياسي إلى الأغراض الشخصية أوالخاصة كدافع(5)

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص68،69.

(2): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص202.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص31،32.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص331،332.

(5): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص803.

(6): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص33،35،36.

لارتكاب الجريمة.
* **الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأفراد:** إتفاقية جنيف لسنة1949م ركزت على شكل معين من الأعمال الإرهابية وهي أخذ الرهائن،أما إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون،المبرمة في نيويورك في 14ديسمبر1973م حيث عرفت الأفعال المشكلة للجريمة وهي:<<
1/ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية.
2/ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقار الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية لما يعرض شخصه أو حريته للخطر.
3/ التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم>>.(1)
إضافة إلى إتفاقية مناهضة خطف الرهائن المنعقدة في نيويورك بتاريخ 17ديسمبر 1979م،تشمل بالحماية الأفراد العاديينحيث عرفت أخذ الرهائن في مادتها الأولى:<<قيام شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه،وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة>>.(2)
* **الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد المنشآت والمستخدمة لوسائل معينة:**
أهمها البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاريوالمبرمة في 10مارس 1988م. وإتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية عن غيرها من المتفجرات،بحيث حظر استخدامها في الحروب والصراعات الدولية وتقييد صنعها،والمنعقدة في1مارس 1991م.
2/ تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية الإقليمية (المحدودة) :
نظرا للعدد الكبير للإتفاقيات الإقليمية التي أوردت تعريفات للجريمة الإرهابية،سنكتفي بذكر تعرفين فقط وهما التعريفان الواردان في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.
* **تعريف الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** تم إبرام هذه الإتفاقية في 22أفريل1998م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة،وبمشاركة 35 وزيرا للداخلية والعدل العرب،حيث تضمنت الإتفاقية 42 مادة مقسمة إلى أربع أقسام رئيسية،تناول القسم الأول التعريفات القانونية والأحكام العامة،بينما خصص القسم الثاني لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي،أما القسم الثالثتضمن آليات تطبيق الإتفاقية،أخيراالقسم الرابع يتعلق بالأحكام الجنائية للمعاهدة.
تبرز أهمية الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للجريمة الإرهابية،وهو التعريف الذي جرى تدوينه بشكل قانوني،بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدول الغربية،وبين الدول العربية والإسلامية .(3)
لم تكتفي الإتفاقية بتعريف الجريمة الإرهابية بل عرفت أيضا مصطلح "الإرهاب" في المادة الأولى فقرة ثانية بأنه:"كل فعل أيا كانت بواعثه أو أغراضه النهائية استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع،تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس،أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الأذى بالبيئة،أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(4)
أما الجريمة الإرهابية فقد عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها:<<جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي في أيمن الدول المتعاقدة،ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي وتعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية: ... أو أي من الإتفاقيات التي تنظم إليها إحدى الدول المتعاقدة متى تناولت الجريمة بالمساس أيا من رعايا إحدى هذه الدول أو ممتلكاتها:
1/إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ14سبتمبر 1963م.
2/إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمبرمة بتاريخ26ديسمبر1970م.

(1):عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص17،18.
(2):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص402،406،407.
(3):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص41.
(4):عمر سعد الله،نفس المرجع،ص132،133.
(5):أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المبرمة في22أفريل1998م.

3/إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23سبتمبر1971م،والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه في مونتريال بتاريخ 10ماي1984م.
4/إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمبرمة في24ديسمبر1983م.
5/إتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن المبرمة في 17ديسمبر1979م.
6/إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.(1)
تجدر الإشارة إلى تضمن المادة الثانية فقرة(أ) لنقطة هامة،هي عدم اعتبار حالات الكفاح المختلف الوسائل ضد الاحتلال والعدوان أومن أجل التحرر و تقرير المصير أعمالا إرهابية،بشرط أن تكون وفق أحكام القانون الدولي .
*** تعريف الإرهاب في الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:** تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب في 27 جانفي 1977م في مدينة"ستراسبورغ" الفرنسية،وذلك في إطار المجلس الأوروبي بحيث سبق إبرامها بعض الحوادث الإرهابية مثل حادثة ميونيخ1972م،اختطاف ثم اغتيال "هاترمارتن" سنة1977م،وبالتالي يقول البعض أن هذه الإتفاقية لحد ما مجرد ردة فعل آنية لحوادث معينة.(2)
ما يلاحظ على الإتفاقية هوعدم تضمنها لتعريف معياري عام للإرهاب،واكتفت بذكر بعض الأعمال الإجرامية البشعة سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج،وقررت نزع الصفة السياسية عنها وبالتالي إقرار تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث،بل اعتبرت هذه الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية،وهي حسب المادة الأولى من الإتفاقية:
1/ الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لعام1970م،الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2/الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة 1971م،الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.
3/الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة،أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم التعسفي.
4/جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود الخداعية.
5/محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.(3)
نظرا لمعالجة هذه الإتفاقية بصفة أساسية لأعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي،وكون الإتفاقية قد خرجت عن الأعراف المتبعة في شأن الجرائم السياسية،والقيود التي فرضتها على اللجوء السياسي وتقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة،فقد رفضت بعض الدول الأوروبية الانضمام إليها أهما فرنسا وايرلندا.(4)

الفرع الثاني: إتجاهات تعريف الجريمة الإرهابية.

بخصوص إتجاهات التعريفات الفقهية للجريمة الإرهابية فقد تعددت واختلفت،إلا أنه يمكن تصنيفها حسب ثلاث أسس الإتجاه الأول حسب أساس إتجاه التعريف ومداه،الإتجاه الثاني حسب معيار ما يميز العمل الإرهابي،والإتجاه الثالث حسب معيار التصنيف.

أولا: تعريف الإرهاب من حيث إتجاه التعريف ومداه.

ينقسم هذا الإتجاه إلى ثلاثة إتجاهات فرعية هي:
أ/الإتجاه الوصفي: هو الإتجاه الذي يرى صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع للإرهاب،وإن تم فيجب أن يكون فقط بإبراز خصائص العمليات الإرهابية،والتركيز على عناصر الإرهاب لكي يسهل التعرف عليه،ويبرزون هذه الخصائص،كالآتي:
*عنف غير متوقع أو مفاجئ أو التهديد به. *الصفة الرمزية للضحايا،بهدف الدعاية وإعطاء رسالة للمستهدفين من أجل تغيير سلوكهم.*الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية. *عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم،واستعمال التقنيات الحديثة في التنفيذ. *الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.(5)
ب/ الإتجاه التحليلي: يركز هذا الإتجاه في تعريفه للإرهاب على إبراز كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية،وفي داخل هذا الإتجاه يميل البعض إلى التركيز على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتميز به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب.إلا أنه انتقد لإهماله لمرتكبي هذه الأفعال ودفاعهم.وبشكل أدق يركز البعض الآخر على وسيلة العنف،ودرجة جسامة الفعل ومنه لا يعتبر كل عنف مستخدم إرهابا،إلا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة.(6)

(1):أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المبرمة في22أفريل1998م.
(2): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص174.
(3):محمدعبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص69.
(4):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص91،92.
(5):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص29،30.
(6): إمام حسانين،المرجع السابق،ص9.

ت/ الإتجاه الحصري: يرى أنصاره ضرورة تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد إرهابية،مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين وأخذ الرهائن،فهذا الإتجاه يعدد أفعال معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية،بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها.(1)

ثانيا: تعريف الإرهاب من حيث ما يميزه من خصائص.

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والأفعال غير المشروعة،وينطبق نفس الوصف على الجريمة الإرهابية،وبالرجوع إلى هذه الخصائص فقد اختلف الفقهاء في تعريف الإرهاب بحسب الخاصية التي اعتمدها وركز عليهاوعلى هذا نلاحظ وجود ثلاث إتجاهات رئيسية:

أ/ الاتجاه الأول: يرى أنصاره في الطابع الإيديولوجي أهم ميزة للجريمة الإرهابية،حيث أنها غالبا ما تقع لهدف سياسي ويدعمون رأيهم ببعض التعاريف الفقهية،أهمها:

*تعريف"بولوك":<<الإرهاب كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أوالأموال أو المؤسسات،ويكون له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم،أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة>>.

* تعريف "فيينا":<<استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية>>.(2)

* تعريف"صلاح الدين عامر":<<الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي،وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وتخلق جو من عدم الأمن>>.(3)

نقد الاتجاه الأول: وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات أهمها:

1/الطابع الإيديولوجي المتمثل في أن الهدف السياسي للجريمة ليست الميزة الوحيدة للجريمة الإرهابية.

2/الهدف السياسي ليس إلا أحد الأهداف ولا يمثل الهدف الوحيد،هو المميز بين الإرهاب العادي والإرهاب السياسي.

3/وجود العديد من الأعمال العنيفة التي يكون هدفها سياسي،إلا أن الرأي بشأنها يختلف من طرف إلى آخر ،فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر مقاومة.(4)

ب/الإتجاه الثاني: الميزة الأساسية للإرهاب هو طابعه العشوائي،أي أنه عمل عنف عشوائي آثاره غير تمييزية ويقع على أهداف غير منتقاة فالإرهابي وفق هذا الإتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه،بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها العملية الإرهابية.

ولعل أهم التعريفات في هذا الشأن تعريف الفقيه"تورك":<<للإرهاب إيديولوجية إستراتيجية تبرر استخدامه العنف أوغير العنف لتخويف المعارضة السياسية وردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية>>.(5)

نقد الإتجاه الثاني: 1/ معيار العشوائية المميز للعمل الإرهابي،وإن كان يساعد في تحديده إلا أنه غير كافي،رغم كون صفة العشوائية تعطي لمفهوم التهديد أثرا فعالا ومنتجا للرعب،بحيث يكون بهذه الميزة معرضا لآثاره أي إنسان وفي أي مكان.

2/انتفاء العشوائية في كثير من الأعمال الإرهابية،كالاغتيالات السياسية،حوادث الاختطاف،واللتان تكونان بعد تحديد دقيق لهوية الضحايا ولكيفية القيام بالعملية،أي أنه يسبقها تخطيط وتحضير محكمين.(6)

ت/الإتجاه الثالث: يعتمد هذا الجانب في تعريفه للإرهاب على خاصية كون العمل محدثا للرعب،وحسبهم يكفي الرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة "TERRORISME"،وما تشمله من معنى الترويع والتخويف ومهما كان الهدف منه سواء كان هدفا سياسيا أو مجرد جلب الانتباه إلى قضية معينة.(7)

عرفه الفقيه"جورج ليفاسير" أنه:<<الاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة>>.

وعرف الفقيه"ليمكن":<<الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف>>.

ويرى الفيقه"سوتيل" أن الإرهاب هو:<<العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف معين>>.وأخيرا يعرفه "جيفانوفيتش" بأنه:<<الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان، ويتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة>>.(8)

---

(1): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص107.

(2): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص63،64.

(3):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص16.

(4): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص65.

(5):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص34.

(6): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص66.

(7):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص32،33.

(8):نبيل أحمد حلمي،المرجع السابق،ص24.

نقد الإتجاه الثالث:رغم أهمية عنصر الرعب لتعريف الإرهاب،إلا أن هناك من حاول النيل من هذا المعيار بالقول أن اقتران الإرهاب بالرعب تحصيل حاصل،ومجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا،إلا أننا نقول أن عنصر الرعب والتخويف من أهم مميزات العمل الإرهابي،إلا أنه على غرار المعايير السابقة،غير كاف وحده لضمان وضع تعريف جامع مانع للإرهاب.(1)

ثالثا:تعريف الإرهاب من حيث أساس التعريف.

هناك اتجاهان للتعريف،إتجاه يقوم على الكيان المادي للإرهاب،واتجاه ثاني ينقسم إلى إتجاهين فرعيين يتخذ من العنصر المعنوي أساسا لتعريف الإرهاب.

أ/الاتجاه المادي:ينظر هذا الاتجاه إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي،وطبيعة أفعاله دون النظر إلى مرتكبيه،فالإرهاب حسبهم هو:"فعل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد بعد إحداث كم من الرعب"،فالإرهاب كمصطلح يستخدم من منظور الفعل العنيف،وكل من يرتكبه فهو إرهابي بغض النظر عن الدافع(2). والسلوك العنيف كميزة للإرهاب يجب أن يتصف بالتكرار والتسلسل لإنتاج التخويف والرعب بقصد الوصول إلى مزايا سياسية.

لقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في الطريقة التي تناولوا بها هذا الفعل بالتحديد والتعيين،فبعضهم أخذ بتعداد وحصر الأفعال التي تعد إرهابية كالاختطاف واحتجاز الرهائن،ومثاله التعريف الذي أورده كل من الفقيهين "أميليو"و"ألوازيقو" والذي يقوم على ثلاثة أنواع من الجرائم.(3)

إلا أنه تم انتقاد تعداد وحصر الأعمال الإرهابية،ذلك أن الابتكارات في الأساليب والوسائل والأعمال الإرهابي ة أمر واقعإضافة إلى أن مثل هذه التعريفات لا يقيم وزنا للتفرقة بين الإرهاب والجرائم الأخرى،ذلك لعدم ذكرها للغرض السياسي للعمل الإرهابي،رغم كونه في كثير من الأعمال الإرهابية مجرد إدعاءات تخفي أهدافا أخرى.

أما الجانب الآخر والممثل من غالبية الفقهاء،أنصار الاتجاه المادي فيتخذون طريقة تحديد صفات معينة للأعمال الإرهابية تميزها عن غيرها من الأعمال الإجرامية المشابهة.(4)

ورغم كثرة الصفات والخصائص المميزة للعمل الإرهابي،إلا أن هناك إتفاقا في بعضها،منها أنه عمل عنف أو تهديد به وبالتالي عدم اقتصاره على العنف المادي فقط بل شموله للعنف المعنوي كذلك،واختلفوا في الكثير من المميزات مثل:درجة هذا العنف،قوة وعدم مشروعية العنف،كونه عنف مسلح يودي بحياة البشر،عنف متطرف وغير اعتيادي وشديد،العمد والتنظيم والمنهجية،القصد الجنائي(تعمد الإخافة والإفزاع).

نقد الاتجاه المادي:1/عدم أخذه بالظروف التي قد تحيط بالعمل الموصوف بالإرهاب،فأعمال العنف التي تتفق في معظم المميزات المذكورة، والتي تقوم بها جماعات التحرير الوطنية لا تعد أعمالا إرهابية.

2/وجود بعض أعمال العنف كتسميم المياه ونشر الأوبئة،لكنها لا تتصف بالمادية ومع ذلك تدخل تحت نطاق الإرهاب.

3/صعوبة تحديد جسامة العنف المطلوبة في الفعل لاعتباره إرهابا،لنسبيته وكونه معيارا غير دقيق للتمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

4/صعوبة حصر وتعداد أعمال العنف وأوصاف العمل الإرهابي في ضوء التطور في أساليب العمليات الإرهابية.

رغم هذه الانتقادات لا يمكن إنكار ما لهذا الاتجاه من أهمية كبيرة،في التعرف على بعض الأعمال الإرهابية دون عناء مما يسهل عملية تجريمها،إضافة إلى كون ميزة إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف لتحقيق أهداف سياسية هي الحد الأدنى الذي يتفق بشأنه معظم الفقهاء.(5)

ب/ الاتجاه الغائي الشخصي: يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب،على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال العمل الموصوف بالإرهاب،لكن أنصاره اختلفوا في تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي،وبالتالي يصبح العمل الإرهابي المادي كالتفجير أو الاختطاف ليس هدفا في حد ذاته إنما وسيلة،تهدف إلى بث ونشر الرعب في نفوس مجموعة من الناس قد تتسع أو تضيق،ومن ثم استغلال حالة الرعب وعدم الاطمئنان لتحقيق مكاسب سياسية،كإجبار الحكومة والحكام على الاستجابة لمطالب سياسية لهذه الجماعات الإرهابية.(6)

ومن هنا فإن الأثر النفسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية والمتمثل في إشاعة حالة من الرعب والخوف،هو الهدف الأولي حسب البعض والنهائي حسب البعض الآخر،الذي يتوخاه مرتكبوها بصرف النظر عن ضحاياها وآثارها التدميرية. إلا أنه لا يمكن إنكار أن لعدد الضحايا وحجم الأضرار المادية تناسبا طرديا مع مقدار الرعب والخوف الذي سيتولد عنه،لذلك(7)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق،ص67.
(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص30.
(3): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص108،109.
(4): إمام حسانين،المرجع السابق،ص10.
(5): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص114،115،116.
(6):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع ،ص31.
(7): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص82،83.

ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الجريمة الإرهابية أنها:<<الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين>>.(1)
واعتبر جانب من الفقه الإيطالي أن غرض الإرهاب يتمثل في قصد إشاعة الرعب في المجتمع،إضافة إلى تعريف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية،هو تعريف واسع فضفاض يدخل في مفهومه كل استخدام للعنف السياسي بما فيذلك حروب التحرير الوطنية،وأن تعريف الإرهاب بغاياته السياسية البحتة قد يزيد الغموض،ويصعب أكثر التمييز بينالجريمة السياسية والجريمة الإرهابيةٍ،وهو ما قد يستوجب تخفيف العقوبات وعدم إمكانية تسليم المجرمين،والذي قد يحول في النهاية دون إرساء تعاون دولي وإقليمي في ميدان مكافحة الإرهاب.
لعل هذه الصعوبة هي التي أدت إلى إنكار بعض الفقهاء للهدف السياسي للجريمة الإرهابية،بشكل كلي خصوصا أن أنصار الهدف السياسي للجريمة الإرهابية،يتمسكون به في مجال التجريم وينكرونه في مجال العقاب.إضافة إلى إمكانية ارتباط الإرهاب بأنواع أخرى من الأهداف العقائدية،الدينية،الفكرية والعنصريةوبالتالي فالهدف السياسي ليس المميز الوحيد للإرهاب.(2)
ج/ الإتجاه الشكلي:يعرف هذا الإتجاه الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها،وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها،ولعل اعتماد الإتجاه الشكلي على معيار الخطر يعود إلى كون خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو عدد مرتكبيها،بقدر ما تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر،فالجرائم الإرهابية لا تتضمن-حسبهم- مساسا بمصلحة سياسية محددة،ولكنها تنصب كثيرا على مصالح غير محددة وهو ما يدل عليه عدم وجود صلة شخصية بين الضحية والإرهابي،بل لمجرد كون الضحية عون من أعوان الدولة،أو حتى مجرد فرد في المجتمع،وبلغة التهديد عادة ما ترفع الجماعات الإرهابية شعار"فلان يجب أن يدفع الثمن".(3)
لقد أخذت بهذا الإتجاه العديد من الإتفاقيات الدولية،وقبلها العديد من الفقهاء لذا عرفه الفقيه "جوزنبورغ": <<الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة...>>وعرف الفقيه الإسباني "سالدانا":<<الإرهاب يشمل كل الجرائم بما في ذلك الجرائم السياسية والاجتماعية التي ينبئ عن أسباب مفزعة وتشكل خطر عام للجماهير>>.
كذلك نجد تعريف الفقيه"تران تام" أنها:<<أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية>>.
وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المعيار في قانون العقوبات الجديد في مادته 421 بحيث تعد جرائم إرهابية تلك التي تعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر.(4)
نقد الإتجاه الشكلي: تعرض هذا الاتجاه على غرار سابقيه إلى عديد الانتقادات أهمها:
1/أن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة-لا في القصد ولا في الضرورة- الإرهاب الذي يفزع جزءا من السكان أو الجمهور،بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.
2/أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام،هو تعريف لا يغطي كل أعمال الإرهاب حيث يمكن استخدام هذه الوسائل دون أن تكون هناك جريمة إرهابية.
3/أن اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهر الإرهاب،يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حدى كالقتلالضرب والجرح،ويصعب تحديد مضمونه بل قد يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها.(5)

الفرع الثالث:خصائص الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

لا يخفى على أي دارس للقانون مدى الأهمية التي يحظى بها بيان خصائص الظاهرة أو المسألة المدروسة،وهو ما سنقوم به في هذا الفرع حيث سنفصل في شرح خصائص الجريمة الإرهابية مع بيان مميزاتها عن الجرائم المشابهة لها،كالآتي:

أولا:خصائص الجريمة الإرهابية.

لكل نوع من أنواع الجرائم مجموعة متميزة وفريدة تتصف بها،وتجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى والأفعال المشابهة غير المشروعة،ولولا هذه الخصائص لما وجد تعدد في أنواع الجرائم،وعليه سنحاول تبيان أهم هذه الخصائص التي تميز الجريمة الإرهابية،على النحو التالي:(6)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص83.
(2): إمام حسانين،المرجع السابق،ص10. أنظر أيضا إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،ص118،119.
(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص75،76.
(4):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،دار الطلائع للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006،ص10.
(5): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص76،77،78.
(6):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص49.

أ/تجاوز الجريمة الإرهابية حدود الهدف المباشر: حيث لا يهدف الإرهابيون إلى القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وإتلاف ممتلكاتهم فحسب،بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع أو الطائفة المقصودةوبالتالي لا تقتصر الجرائم الإرهابية على الضحايا المباشرين الذين تضرروا من العملية الإرهابية،بل يمتد التأثير ليشمل الغير الذين كانوا بعيدين عن الآثار المادية للحادث،وهو يمثل هدف آخر تسعى إليه الجماعات الإرهابية،أما الهدف النهائي فعادة ما يكون ذو طابع سياسي وهو إسقاط النظام أو زعزعة استقراره،وبالتالي العمل للوصول إلى السلطة وتجسيد الأفكار التي تتبناها الجماعة الإرهابية.(1)

ب/التنظيم الشديد للجماعات الإرهابية:ولهذا غالبا ما تسمى بـ"التنظيمات الإرهابية"،حيث تميل معظمها إلى الاعتماد على التنظيم في شكل عنقودي شبكي كنمط أساسي تسير على نهجه،ويقوم هذا الشكل على تكوين مجموعات صغيرة العدد غير مترابطة كثيرامع بعضها البعض،مع الاعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجستية،مما يجعل من الصعب رصدها أواختراقها،أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها،وبالتالي تأمينها من نشاطات الأجهزة الأمنية.(2)

ج/تدويل الجرائم الإرهابية:حيث يغلب على العنصر البشري لأعضاء الجماعات الإرهابية النمط المتعدد الجنسيات،حيث تظم أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولا تجمعهم قضايا قومية،لكن غالبا ما تجمعهم إيديولوجيات دينية أو سياسية محددة، ويختلف العامل المكسب للصفة الدولية للجريمة الإرهابية،فقد يكون الهدف ذو الطبيعة الدولية هو العامل،أو قد يكون تعدد جنسية المدبر والمجهز والمنفذ للعملية،بل قد يكون مكان التجهيز والتخطيط والتنفيذ هو العامل المحدد للصفة الدولية للجريمة الإرهابية،إضافة إلى إمكانية أن تكون جميع العناصر المكونة للجريمة الإرهابية،ذات طبيعة مساعدة على إعطاء الجريمة الإرهابية الصفة الدولية.هذا ومع التطور التقني الكبير وعولمة جميع نواحي الحياة الحديثة،أصبحت معظم الجرائم الإرهابية تتصف بالطابع الدولي،حيث من النادر جداتصافها بالوطنية أو المحلية.(3)

د/الجريمة الإرهابية من الجرائم المستحدثة: تتصف الجريمة الإرهابية بجميع صفات الجرائم المستحدثة،وهذه الأخيرة هي الجرائم التي لم يعهدها المجتمع،وتتصف بأن تأثيرها كان قليلا في الماضي وأصبح هذا التأثير كبيرا،و غالبا ما لا تكون لها تشريعات خاصة مستقلة،إضافة إلى كونها من الجرائم المتصفة باستخدامها لأحدث الوسائل التقنية في التخطيط والإعداد والتنفيذ،وعادة ما يكون منفذوها حريصين على ابتكار أساليب حديثة لم تعرف من قبل.(4)

هـ/ نظرة الإرهابيين للعمل الإرهابي: تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم ،بكون منفذيها - في غالب الحالات- يرون في نشاطهم الإرهابي المشروعية المطلقة،عكس الجرائم الأخرى التي يعترف فيها المجرم بأن تصرفاته كانت غير مشروعة،إذ يرى الإرهابيون أنفسهم يمثلون الصفوة الواعية من المجتمع،وأن أهدافهم لا تحركها المصلحة الشخصية،بل مصالح العامة أو على الأقل مصالح فئة أو أقلية مضطهدة،ولهذا قد تكون مطالبهم إنسانية ومشروعة،لكن الوسائل والطرق المستخدمة غير مشروعة.

هذا وعادة ما يتميز الإرهابي بالولاء والرابطة القوية بالتنظيم الذي ينضوي تحته،وأهدافه وقيمه وهو ما يفسر السهولة التي يقدمون بها على التضحية بأرواحهم خدمة لهذه القيم والأفكار،بل لا يترددون في إعلان مبادئهم والنهج الذي يسيرون عليه والأفكار التي تعتبر دستورا لهم.(5)

و/ التباين بين عشوائية المستهدف تارة والانتقائية الفائقة تارة أخرى: فصفة العشوائية عادة ما نلحظها عندما يكون المستهدف من العمليات الإرهابية أشخاص عاديين أو مباني لا تمثل أهمية بالغة للدولة والمجتمع،حيث أن الهدف هو القيام بالعملية الإرهابية لإحداث أثر محدود،إلا أنه يمكن التعويض عن محدودية أهمية الهدف بإحداث أكبر قدر ممكن من الخسائركأن يكون عدد الضحايا كبيرا أو عدد المباني والآثار المادية معتبرة.

أما الانتقائية في الأهداف عندما يكون هذا الأخير شخصا معروفا وذو مكانة مرموقة في المجتمع،سواء كان شخصية سياسيةاقتصادية،دينية،أو فكرية،أو بناية أو مكان يتصف بأهمية معنوية ومادية بالغة بالنسبة للدولة والشعب،حيث عادة ما تحقق مثل هذه العمليات صدى إعلامي واسع،وتأثيرا بالغا على الرأي العام سواء الوطني أو الدولي. (6)

ثانيا:تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة.

تتداخل وتتشابه الجريمة الإرهابية مع كثير من الجرائم الأخرى،إلا أن هناك نقاط اختلاف قد تبدوا بسيطة على أهميتها في إبرازالاختلاف بين الجريمة الإرهابية و جرائم العنف الأخرى،وهو ما سنبينه على الشكل التالي:

أ/الإرهاب والتطرف والعنف:بعد أن عرفنا أن الإرهاب هو عمل أو مجموعة أعمال تتسم بالعنف والقسوة أو التهديد بها

---

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص49.

(2):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص32.

(3):أحمد إبراهيم محمود،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:الإرهاب الجديد:الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية،العدد149،مصر،السنة2002،ص45،46.

(4):محمد بن حميد الثقفي،الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،دون سنة نشر،ص3،4.

(5): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص409،410.

(6): أحمد إبراهيم محمود،نفس المرجع،ص46.

من قبل فرد أو جماعة أو دولة،بغرض خلق جو من الرعب وانعدام الأمن لتحقيق أهداف معينة عادة ما تكون سياسية. فإن **التطرف** يعني الشدة والإفراط في الشيء أو في موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو هو الغلو وحين يبالغ شخص في فكرة أو معتقد معين،إلى درجة اعتقاده بأنه يحتكر الحقيقة دون سواه من الناس،فيسعى لإجبارهم على إتباعها،و"التطرف" مصطلح مشتق من كلمة "طرف"،وهو ما بعد عن الوسط والاعتدال والجنوح نحو أقصى الطرف اليمين أو الطرف اليسار.(1)

رغم التشابه الكبير في معنى مصطلحي الإرهاب والتطرف إلا أنهما يختلفان في الكثير من النقاط ،منها:

1/الإرهاب عمل عنف مجسد في مظهر مادي خارجي،بينما التطرف مسألة ترتبط بفكر الشخص لا تشكل في الغالب انتهاكا لقاعدة اجتماعية،لأن تطرف الفكر فقط لا عقاب عليه بينما محاولة فرض هذا الفكر بوسائل غير مشروعة-مادية أو معنوية- يصبغه بصفة الجرم المعاقب عليه قانونا.

2/الإرهاب أثر من آثار التطرف،ومع ذلك ليس كل متطرف إرهابي بالضرورة كما أن كل إرهابي ليس باليقين متطرفالأن التطرف فكر قد لا يتعدى أثره إلى الغير فلا يتحول إلى إرهاب.(2)

بالتالي لا يصح على-إطلاقه- القول بكون "التطرف سنة أولى إرهاب" لأن الشخص قد يتطرف دون أن يتعلم الإرهاب،و لا يصحالقول بأن الإرهاب والتطرف وجهان لعملة واحدة،فهو تعميم غير مقبول وليس في محله رغم كون الإرهاب يمثل درجة متقدمة من التطرف. ولا يصح أيضا القول أن التطرف مدرسة إرهاب وهذا يعني أن كل الإرهابيين أصحاب فكر تعلموه في المدارس،وهو ما لا يتماشى مع معرفتنا بالجماعات الإرهابي ة المكونة من المرتزقة،المأجورين وحتى تجار المخدرات.(3)

أما **العنف** فيعرف بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به"،وهو ضد الرفق،ويرى آخرون أنه معالجة الأمور بالشدة والغلظة،أما حديثا فيعرف بأنه:<<الاستعمال المنظم المشروع أوغير المشروع للقوة قصد الإضرار المادي بشخص آخر أو مجموعة أشخاص>>(4).وفيما يخص العلاقة بين الإرهاب والعنف،نورده في النقاط التالية:

1/الإرهاب استخدام للعنف ماديا كان أم معنويا،بدرجة جسيمة وبطريقة معينة تخرجه عن نطاق التجريم العام،وتدخله في نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب وبالتالي فالإرهاب يمثل صورة من صور العنف.

2/بالنظر إلى إرادة ارتكاب العنف فلا يمكن تصور الإرهاب غير العمدي،بالنظر إلى دقة الهدف منه وهو نشر الرعب المؤدي إلى الإخضاع لتحقيق أهداف في غالبها سياسية،بينما نجد أنواعا من العنف اللاإرادي كالعنف اللاعقلاني(غير المسؤول)،العنف الانفعالي العاطفي...إلخ.

3/هناك من يفرق بين العنف الإرهابي-من منظور مرتكبيه- من حيث كونه جزءا من السياق الاجتماعي هدفها تحقيق الإصلاح والتنظيم الاجتماعي،والعنف الإجرامي الذي يخرج عن السياق الاجتماعي أو هو اعتداء عليه.إضافة إلى إمكانية تصور العنف المشروع كالدفاع الشرعي،مقاومة الاحتلال بالعنف المسلح،أما العنف الإرهابي ففي غالبه عنف لا إنساني وغير مشروع.

وأخيرا بخصوص العلاقة بين **العنف والتطرف** ،فالعنف لايعني التطرف وهو متميز عنه،ولا يفضي أحدهما باللزوم إلا الآخر ولا ينتج أحدهما مباشرة عن الآخر،لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف بينما يتعلق العنف بالوسائل والأساليب.إلا أن هذا لا يلغي كل علاقة بينهما،لكون الكثير من حالات التطرف في الواقع العملي قد تحولت إلى عنف شديد. (5)

ب/الإرهاب والجريمة السياسية: لقي تعريف الجريمة السياسية نفس صعوبات تعريف الجريمة الإرهابية،فقد اختلفت تعاريفها خلال حقب زمنية مختلفة،وبحسب المعيار والزاوية التي ينظر منها،وأهم التعريفات في هذا الصدد التعريف الذي أورده المشرع الإيطالي في قانون العقوبات بأنه:<<كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة ،أو بحق سياسي من حقوق المواطنين>>(6).أما الفقيه"فان بار" يرى أنها:<< مجموعة الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها،أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف>>.

ويعرفها الفقيه"فون ليست" بكونها:<< الجريمة التي ترتكب عمدا ضد وجود وأمن الدولة أو الدول الأجنبية،أو الأفعال التي توجه ضد رئيس الحكومة أو الحقوق السياسية للمواطنين>> (7) بالنظر إلى هذه التعريفات نميز بين الجريمتين كالآتي:

---

(1):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص256.

(2): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص244،245،246،247.

(3):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص249،248.

(4):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص312،313.

(5):إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص235،244،245،246،247.

(6):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص85،86.
(7): إمام حسانين،المرجع السابق،ص50،51.
1/من حيث الهدف:كلا الجريمتين يسعى مرتكبهما لتحقيق أهداف سياسية،مع التحفظ بشأن الهدف السياسي للجريمة الإرهابية الذي قد لا يتحقق أحيانا،في ظل وجود إرهاب بأهداف شخصية اقتصادية تحت ذرائع سياسية أو عقائدية.
2/من حيث أسلوب التنفيذ :تتميز الجريمة الإرهابية بالوحشية والقسوة وتهدد النظام والأمن العامين،وتوجه غالبا ضد أبرياء لا ذنب لهم سوى تواجدهم في مكان وقوع الفعل الإرهابي،بينما لا تصل خطورة الجريمة السياسية هذا القدر.
3/من حيث الدافع:الدافع المحرك للمجرم السياسي دافع نبيل،حيث يقصد وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية من حيث نظرته-على الأقل-بغية تغيير الأوضاع القائمة إلى الأحسن،عكس الإرهابي الذي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.(1)
4/عدم مراعاة الهدف السياسي أثناء العقاب:ففي الجريمة الإرهابية لا يعد هذا الهدف ظرفا مخففا أو معفيا للعقوبةعكس الجريمة السياسية،التي يؤخذ دائما كظرف تخفيف لكون الهدف السياسي مرتبط بذات الجريمةمثاله قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين،وإقرار حق اللجوء السياسي.(2)
5/من حيث نطاق الجريمة:في معظم الحالات-نظرا لواقع العولمة الشامل-يتجاوز أثر الإرهاب الإقليم المحلي للدولة إلى المجال الدولي،بينما تبقى آثار العنف السياسي محلية ونادرا ما تتوسع إلى إقليم خارجي.
ومن حيث وجود قيم في الإرهاب،حيث تعتبره الأمم المتحدة ومختلف الإتفاقيات الدولية نضالا وكفاحا للدفاع عن الحرية والسيادة في حالات معينة كالتعرض للاحتلال أو الحرب الخارجية،ويعتبر عملا مجردا من أي قيم إنسانية في حالات أخرىومثل هذا الجدل لا يرافق الجريمة السياسية.(3)
ج/الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التحرر: الكفاح المسلح أو المقاومة من جل التحرر هي آلية من آليات تقرير المصيروهي عمليات قتالية تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية،دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في مواجهة الاحتلال ممثلا في قواته الأجنبية،فتخضع عناصر المقاومين إلى سلطة قانونية أو واقعية تستخدم خلاله جميع الوسائل المتاحة،وسواء بوشر النشاط المسلح داخل الإقليم الوطني المحتل أم خارجه،وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.(4)
لقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة-عكس عصبة الأمم-بحق الكفاح المسلح من أجل التحرر وتكريس حق تقريرالمصيرفي العديد من قراراتها،بل جعلته من المبادئ الأساسية في القانون الدولي،ومن هذه القرارات:
* القرار رقم1514الصادر من الجمعية العامة في 14ديسمبر1960م،الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية،واعتبر القرار في مادته الأولى إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي واستغلاله إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.(5)
* القرار3103 لسنة 1970م الصادر عن الجمعية العامة،والذي أكدت فيه على عدد من المبادئ الخاصة بالمركز القانوني للمقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية،والخاضعة للنظم العنصرية منها مبدأ مشروعية الكفاح لتقريرمصير الشعوب المستعمرة أو تحت أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية،ونص على عدم مشروعية أي محاولة لقمع هذا الكفاح.
* الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في شأن قضية ناميبيا لسنة 1971م،وقضية الصحراء الغربية حيث اعترفت المحكمة بطبيعة مبدأ الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.(6)
أما ما يتعلق بالتمييز بين المصطلحين،فهو كالتالي:
1/من حيث المشروعية:الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال وتقرير المصير عبارة عن ممارسة لحق قانوني دولي مشروع غير قابل للتصرف فيه،منصوص عليه في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة،وفي المادة 51 أيضا تحت مسمى "الدفاع الشرعي"بينما الإرهاب عمل غير مشروع يرتكب لدوافع دنيئة وبوسائل مدمرة وهي جريمة مخالفة لكل الأعراف والعقائد والقوانين المنصفة،بل اعتبرت أعمال قمع الحق في تقرير المصير أعملا إرهابية صادرة من نظم استعمارية وعنصرية.(7)
2/من حيث دور الشعب:في أعمال الكفاح المسلح تكون الرغبة الشعبية كبيرة في الانضما م إليها ودعمها بينما لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب بل هي محل استنكاره،ففئة المقاومين تختلف عن الإرهابيين التي هي فئة خارجة عن الشرعية.
3/من حيث الدافع:في أعمال المقاومة الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها،وتعمل لصالح الجماعة التي تنشق منها،بينما الأعمال الإرهابية بعيدة عن الدافع الوطني،وقد تعمل كأداة لمصلحة المستعمر أوالقوى الأجنبية المعادية(8)
(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص87.
(2):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص81،82.
(3):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص240،241.
(4):عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،ص136.
(5):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص105.

(6):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص98.
(7):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص417،418.
(8):كمال حداد،الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2003،ص63،64،67.

للبلد الذي تقع فيه.

4/من حيث المستهدف: المستهدفون من أعمال المقاومة هم دوما أفراد الجيش المدججين بالأسلحة،والثكنات العسكرية ودورياته ذو الزي العسكري أو دونه،وبالتالي فالمستوطنون الحاملون للسلاح هم هدف مشروع للمقاومة،أما المستهدف بالإرهاب يكونون في الغالب من العزل والأبرياء المدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل الأعمال الإرهابية.(1)

5/من حيث الهدف: هدف المقاومة أو الكفاح المسلح هو طرد المستعمرأوالقضاء على النظام العنصري وإجلائه من البلاد،للحصول على الحرية والاستقلال والتمتع بالسيادة الذي هو حق معترف به،أما أهداف الإرهاب فهي الترويع والتخويف كغاية أولية،لتحقيق هدف إخضاع الحكام والمحكومين وإجبارهم على القيام بعمل معين أو بهدف الوصول إلى السلطة،أو حتى لأهداف أنانية شخصية اقتصادية.(2)

د/الإرهاب والجرائم الدولية:بداءة تجدر الإشارة إلى الاختلاف الحاصل في شأن تعريف الجريمة الدولية،إلا أنه يمكن القول أنها:<<فعل أو امتناع عن فعل ترتكبه الدولة أو تسمح به أو يقع بعلمها دون قمعها له،أويرتكبه فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أو دولة،ويكون انتهاكا لمصلحة يحميها القانون الدولي العرفي أو المكتوب سواء تعدت نطاق الإقليم أو لم تتعداه>>.

وعلى هذا فقد اختلف الفقه الدولي حول صور الجرائم الدولية،فالمفهوم المضيق يقصرها على الجرائم الأربع المعاقب عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية،ومنهم من وسعها إلى جميع الجرائم التي يتحقق فيها أحد الشرطين: أ/ أن تمس مصلحة محمية بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي. ب/ أن يتوفر العنصر الدولي في الجريمة،سواء في محلها بالمساس بمصلحة دولية،أو من حيث مرتكبيها بتعدد جنسياتهمأو كون مكان وقوع الجريمة أو التخطيط أو التحضيرلها،قد تم في أكثر من دولة.

وبالأخذ بالمفهوم الموسع للجريمة الدولية يمكن إحصاء 316 أداة دولية أعدت بين أعوام 1815 م و1989م منها 71أداة تتعلق بمسألة الاختصاص،وتطبق هذه الآليات على أكثر من 24نوع من الجرائم،وسنكتفي بدراسة الجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية,وهي:(3)

1/ جرائم الحرب:نصت عليها المادة الثامنة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فعرفتها بأنها "الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب ممثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وانتهاكات الأعراف والقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة وغير ذات الطابع الدولي"،ومن الأفعال المكونة: لها قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم وتعذيبهم أو إبعادهم،قتل وتعذيب الأسرى،قتل الرهائن،التدمير غير الضروري عسكريا.(4)

2/الجرائم ضد الإنسانية:نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بأنها فعل غير إنساني في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي،يرتكب ضد السكان المدنيين،أو كل اضطهاد لأسباب سياسيةأو عرقية أو دينية سواء كانت فردية أو جماعية،وتشمل كل من جرائم القتل،الإبادة والتعذيبالتهجيروالإبعاد القسري، والاستعباد والاعتقال غير الشرعي.(5)

3/جرائم الإبادة: منصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي"الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا،وتتشكل من الأفعال التالية: *قتل أفراد الجماعة. *إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. *إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.(6)

*فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة. *نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

4/جريمة العدوان:وهي الجريمة التي لم يرد لها تعريف قانوني في النظام الأساسي للمحكمة،حيث أرجأت المحكمة تطبيق اختصاصها على الجريمة إلى غاية تعريفها،إلا أن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من إيجاد تعريف للعدوان في الدورة التاسعة والعشرين،بالقرار3314 الصادر في 14ديسمبر1974م،حيث عرفته بأنه:<<استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى،أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة>>.(7)

أما بشأن التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجرائم الأربع السابقة الذكر،ستكون كالتالي:

* تتميز الجرائم الثلاث الأولى عن الجريمة الإرهابية في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي،فقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية هو إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص لأغراض عادة ما تكون سياسية،أما

(1):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص107.
(2):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص419.
(3): إمام حسانين،المرجع السابق،ص84.
(4):أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009،ص68،69.

(5):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص155.
(6):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص202،203.
(7):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص91.

القصد في جريمة الإبادة هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تشترك بصفة معينة هيالقومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.والقصد في الجريمة ضد الإنسانية هو المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للمدنيين بواسطة هجمات منظمة لأسباب سياسية عرقية أودينية،والقصد في جريمة الحرب هو إحداث النصر أو إضعاف العدو عن طريق أعمال القتل والتعذيب المخالفة لأعراف وقوانين الحرب.(1)

* يشكل الإرهاب الدولي صورة من صور العدوان،خاصة إرهاب الدولة،بل هو العدوان ذاته بالنسبة للرأي الغربي المنكر لإمكانية ارتكاب الدولة للإرهاب.أما من حيث الهدف فالهدف من الإرهاب هو إجبار الآخرين بالقوة المادية والمعنوية على اتخاذ موقف معين،بينما هدف جريمة العدوان وجرائم الحرب هو الغزو الاحتلال والسيطرة على الموارد الطبيعية.

* أصبح الإرهاب الدولي حربا غير مباشرة وغير معلنة وبديلا عنها،نظرا للفرق الجوهري بينهما في التكاليف المادية والمعنوية التي تجلبها الحرب التقليدية،بخسائرها الميدانية الفادحة وآثارها البعدية طويلة الأمد،بينما لا تكلف العمليات الإرهابية سوى مبالغ مالية رمزية ،إضافة إلى سرية التمويل والتحريض على الإرهاب،وبالتالي تفادي جلب سخط الرأي العام العالمي عكس الحروب التقليدية.(2)

المطلب الثالث:أنواع وصور الجرائم الإرهابية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين،نخصص الفرع الأول لذكر أهم أنواع الجرائم الإرهابية،على أن يكون نصيب الفرع القاني بيان مختلف الصور التي ترد عليها هذه الجريمة.

الفرع الأول:أنواع الجرائم الإرهابية.

لم تقتصر صعوبة التعاطي مع ظاهرة الإرهاب على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع له،وإنما تعدت ذلك إلى قضية حصر صوره وأشكاله،لذا فقد لجأ الفقهاء إلى تحديده من جهات الفاعل أو المجني عليه،أو من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها،أو من حيث الوسائل المستخدمة فيه،وأخيرا من حيث نطاق العمليات الإرهابية. هذا مع ضرورة الإدراك أن الإحاطة بجميع أنواع وأشكال الجرائم الإرهابية في بحثنا هذا أمر بالغ الصعوبة.

أولا:أنواع الإرهاب من حيث مرتكبيه:

يقسم من ناحية الشخص مرتكب العمل الإرهابي إلى قسمين،إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات،ومع هذا فقد حدث أن تتداخل الجريمتين،بأن تقوم الدولة بالإرهاب عن طريق دعم الأفراد والجماعات على القيام بها وذلك في صراعها ضد دولة أخرى،وقد يسيطر الأفراد والجماعات الإرهابية على السلطة ويستمرون في ممارسة الإرهاب وهم ممثلين لها.(3)

أ/إرهاب الدولة:

لم تعرف قواعد القانون الدولي حتى وقت قريب قواعد قانونية تحد من تصرفات الدولة أو تقيدها،نظرا لاستقرار العرف الدولي القاضي بأن الدولة صاحبة السيادة التي لا تعلى عليها،إلا أنه تماشيا مع الواقع الدولي بازدياد العمليات الإرهابية التي تقوم بها الدول،كان لزاما الحد من هذه الأعمال قدر الإمكان.هذا ويعتبر مصطلح"إرهاب الدولة" مصطلحا حديثا في الفقه الدولي تمت الإشارة إليه لأول مرة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،الذي تبنته لجنة القانون الدولي سنة1954م كما أشار إلى هذه الجريمة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدولالصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م،حيث حث الدول على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأعمال انتقامية ضد دولة أخرى،وكذلك الامتناع عن حرمان الشعوب من حقوقها الشرعية خاصة حق تقرير **المصير**.

تعرف جريمة إرهاب الدولة بأنها:<<قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية،أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى،أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى>>(4)

أو هو:<<الاستخدام العمدي غير المشروع وبالمخالفة للقواعد والأعراف الدولية أو التهديد به من قبل سلطات دولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها،ضد رعايا دولة أخرى أو ممتلكاتها لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة،ومن مظاهرها:تشجيع،تحريض،التستر أو إيواء أو تقديم العون والإمداد لجماعة نظامية أو غير نظامية،أو عصابات مسلحة ترمي إلى القيام بنشاطات عنيفة ضد دولة أو رعايا دولة أخرى>>.(5)

تتخذ جريمة إرهاب الدولة صورتين أساسيتين،هما إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

فإرهاب الدولة الداخلي هي مختلف أعمال العنف التي ترتكبها أجهزة الدولة أو أحد المنظمات الإرهابية التي تؤسسهاومنها أعمال التعذيب،التقييد شبه المطلق للحقوق والحريات الأساسية،التطبيق التعسفي للقوانين بغية تحقيق(6)

(1):أحمد حسين سويدان،المرجع السابق،ص69،70.
(2):أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث،مصر،2009،ص108.
(3):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص127.
(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص75،76.

(5):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص55،56.
(6):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص108.

أهدافها كاحتكار السلطة والسيطرة على الجماعات الثورية والمعارضة داخل الدولة بالعنف والنشر الرعب،وكذلك أعمال القتل والترويع التي تستهدف المدنيين أو أفراد الأقليات الدينية والإثنية داخل المجتمع الواحد،أو حتى استهداف المجتمع بأسره،قصد إبعادهم عن السياسة والحكم أو تشكيلهم سياسيا،وإضعافهم تجاه أية ثورة.وتسمى كذلك هذه الصورة من الإرهاب بـ"الإرهاب من أعلى" أو "الإرهاب القهري"،ولعل أحسن الأمثلة عليه هي فترة حكم "روبسبير" لفرنسا من سنة 1792م إلى سنة 1794م،الإرهاب الأحمر في الإتحادالسوفيتي بعد نجاح الثورة البلشفية سنة 1917م،وغالبا ما يقع في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية التسلطيّ التي تنحرف غيها السلطة إلى الاستعمال غير المشروع للقوة لضمان استمرارية النظام بكل الوسائل القسرية والدعائية.(1)

أما الصورة الثانية فهي **إرهاب الدولة الخارجي** ،وهي الأعمال المروعة غير المشروعة التي تمارسها الدولة أو أحد أجهزتهاأو أي فرد أو تنظيم يقع تحت دعمها المادي أو المعنوي علنيا كان أم بشكل سري يوجه هجماته إلى أهداف خارجي. وتنقسم هذه الصورة من الإرهاب بدورها إلى صورتين:الصورة الأولى هي **إرهاب الدولة الخارجي** المباشر،تتمثل في العمليات العسكرية التي تقوم بها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى،ويسمى بـ"الإرهاب العسكري"،مثال عنها:الغارات الجوية الإسرائيليّ على جنوب لبنان وسوريا،العمليات العسكرية ضد الفلسطينيين،الغارات الجوية الأمريكية ضد باكستان.(2)

لكن الغالب أن تمارس الدولة إرهابها الخارج ي بشكل غيرمباشر لتجنب مخاطر وتكاليف الحروب والمواجهات العسكريةوردود الفعل المستهجنة من الرأي العام العالمي،ويتحقق ذلك من خلال دعم الإرهاب وجماعاته في دول أخرى بإمدادها بالسلاح والمال للقيام بعملياتها،أو تدريب عناصر هذه الجماعات أو توفير المأوى والملاذ الآمن بعد ارتكابهم للعمليات الإرهابية،بحيث مثلت"قضية إيران- كونترا" أعلى درجات تورط الدولة في الإرهاب الخارجي غير المباشروتتلخص القضية في عملية تموين "تنظيم الكونترا" الذي يقدم على أعمال إرهابية ضد المدنيين في "نيكاراغوا"بواسطة عائدات بيع إسرائيل أسلحة أمريكية الصنع إلى إيران،وبالمقابل مد الو.م.أ لإسرائيل بأحدث الأسلحة.

تجدر الإشارة إلى أن التوجه الغربي يرفض الاعترافبإرهاب الدولة من أساسه سواء مورس بصورة مباشرة أو غير مباشرة،وإن اعترفوا به فهم يقصدون إرهاب دول العالم الثالث،ويرون أن زيادة خطر الإرهاب متأتية أساسا من الإرهاب الممارس من قبل الأفراد والجماعات.(3)

وأتجه مع الرأي الغالب في الفقه،الذي يرى إمكانية ممارسة الدولة للإرهاب وكونه يعبر عن الصورة الأولى للإرهاب الحديث،كأسلوب الحكم الذي ظهر عقب الثورة الفرنسية،إضافة إلى كون الواقع الدولي يؤكد هذا الرأي بالنظر على الانتشار الواسع لهذا النوع من الإرهاب،بحيث تلجأ إليه الدول بديلا للحروب التقليدية سواء كانت دولا متقدمة أم نامية،ديمقراطية أم دكتاتورية.

ب/ إرهاب الأفراد والجماعات:

هي الأعمال الإرهابية الصادرة عن الأفراد أو الجماعات،تكون غالبا للرد على إرهاب الدولة ضد المدنيين،ويدع ى هذا النوع من الإرهاب بـ"إرهاب الضعفاء" أو"الإرهاب من أسفل إلى أعلى"،فهو إرهاب ضعفاء لكونه صادر غالبا عن يأس في نفوس الذين يمارسونه،وهم عادة في موقف ضعف ماديا وبشريا مقارنة بإمكانيات الدولة،ونميز بين عدة صور له:(4)

1/الإرهاب العادي:يسمى أيضا بـ"إرهاب القانون العام"،ويصدر من الأفراد لدوافع ومصالح ذاتية،أيلأهداف شخصية غالبا ما تكون اقتصادية أو اجتماعية بعيدا عن الأهداف السياسية،فالقائمون بها يهدفون إلى الكسب السريع للثروة عن طريق أعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن خصوصا الأجانب وطلب فدية مقابل إطلاق صراحهم،ويدخل هذا التصنيف عصابات المافيا ومهربوا المخدرات والسلاح الذين يمارسون أعملا ترويعية لتغطية الأعمال الإجرامية سالفة الذكر.

2/الإرهاب شبه الثوري:يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية أو الوظيفية في نظام سياسي معين،وقد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي،ضمن إطار عقيدة معينة وكان هدفه في الكثير من المواقع التاريخية هدم الرأسمالية والديمقراطية،وتولي السلطة-في الغالب- بشكل ديكتاتوري يوزع الثروة على الطريقة الاشتراكية.(5)

3/الإرهاب الثوري:صورة من الإرهاب الذي تمارسه تنظيمات تهدف إلى السيطرة على السلطة والقضاء تماما على النظام السائد أو إجراء تغيير جذري عليه،حيث اهتم قادة الثورة بالإرهاب وحرصوا على وضع حدود واضحة له،حيث نظر إليه "تروتسكي" أحد قادة الإرهاب الفوضوي أثناء الثورة البلشفية،بأنه وسيلة في العملية الثورية،وميزة هذه الصورة من(6)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص108.
(2):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص40.
(3):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص33.
(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص110.

(5):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،نفس المرجع،ص42،43.
(6):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص36.
الإرهاب توجيه عملياته تجاه أشخاص محددين عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة،وضرب القوة العسكريةبحيث لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية. ومن أهم الحركات التي مارست هذه الصورة من الإرهاب:"حركة الألوية الحمراء" الهادفة إلى هدم الرأسمالية في إيطاليا وسيطرة العمال على السلطة،وهو نفس الهدف بالنسبة للجبهة الألمانية للجيش الأحمرفي فرنسا إضافة إلى المنظمات اليمينية المتطرفة في الو.م.أ.(1)

4/الإرهاب العدمي(الأعمى): يهدف من عملياته إلى القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل،فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير أيضا،ويدل على الضعف الفكري للحركة وماديا يدل على عدم قدرة وصولها إلى مواقع الدولة المراد الإرهاب ضدها،ومثل هذه الفئات لا تسبب عادة تحديات كبيرة للدولة،بحيث يفتقد للدعم الجماهيري لكونه موجها بشكل كبير ضد المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية،كما لا توجد له أمثلة كثيرة في الواقع المعاصر،باستثناء وسيلة هامة له وهي التفجيرات الانتحارية ذات الآثار المادية والبشرية المعتبرة.

ثانيا:أنواع الإرهاب من حيث الهدف منه: تتعدد الأهداف التي يسعى مرتكبو العمليات الإرهابية لتحقيقهاإلى أهداف أيديولوجية،عقائدية،انفصالية وأخرى إجرامية،وسنتناولها بشيء من التفصيل كالآتي:

أ/الإرهاب الإيديولوجي:

فيه يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف أيديولوجية يؤمنون بها أشد الإيمان وينذرون أنفسهم لإنجازها،ومن مظاهره إرهاب الفوضويين في روسيا الذين حققوا هدفهم في سيطرة الشيوعية والاشتراكية على الحكم بعد نجاح الثورة البلشفية التي قادوها،ومنه يكون الإرهاب الثوري من صور الإرهاب الإيديولوجي،وأيضا الإرهاب العنصري الذي يمارس بدافع الاعتقاد بسمو عنصر أو جنس معين وضرورة أن يسود العالم،ويستعبد باقي الأجناس،ومثالها النازية الألمانية في عهد هتلر،جماعات "الكلوكلاس كلان" الأمريكية وإرهابها الموجه ضد السود،وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيا كالذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية والإخلاص لها ،وإرهاب الحروب الصليبية نتيجة الأحقاد الدينية تجاه المسلمين.(2)

ب/الإرهاب الانفصالي(الإثني):يدعى كذلك بـ"إرهاب الأقلية" حيث تمارس تكتيكات الإرهاب من قبل تنظيمات تسعى لتحقيق الانفصال لإقليم معين عن الدولة الأم،وهو مشابه لحد كبير لكفاح حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار الاستعبادي خاصة عندما تكون الأقلية مضطهدة من قبل السلطة أو الأغلبية،وقد يكون الإرهاب الانفصالي هدفه زعزعة وحدة الدولة وتهديد سيادتها،حتى دون أن تكون الأقلية قد تعرضت للاضطهاد بل وتكون الحكومة مستعدة للتفاوض وتقديم التنازلاتوعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب في هذه الحالة مدعوما من جهات أجنبية.من أهم الأمثلة:سعي الجيش الجمهوري الايرلندي(IRA)لاستقلال ايرلند ا عن المملكة البريطانية،أعمال حركة(ETA)الساعية لانفصال إقليم "الباسك"عن إسبانياإضافة إلى الأكراد في تركيا و إقليم "الكيبك" في كندا.إن نجاح الإرهاب الانفصالي في تحقيق أهدافه نادرة التحقق في الواقع الدولي،أهمها انفصال إقليم "تيمور الشرقية" ذو الأغلبية المسيحية عن إندونيسيا في22ماي2002م ونجاح الأقلية في بوروندي ورواندا في السيطرة على السلطة في مواجهة الأكثرية.(3)

ج/الإرهاب الإجرامي:وهي الصورة المقابلة للإرهاب العادي في التقسيم السابق،ويعني ذلك الإرهاب الذي لا يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية إيديولوجية أو انفصالية،بل تحركه دوافع أنانية شخصية اقتصادية واجتماعية،بحيث يتخذ أساليب متعددة مثل الابتزاز-كالذي عرفته إيطاليا ومورس ضد القضاة ورجال السياسة- والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفديةوالتخريب ونهب الأموال والممتلكات العامة والخاصة والاتجار في المخدرات وغسيل الأموال تحت غطاء الإرهاب. هذا ويرفض اتجاه من الفقه وصف هذا النوع من الأعمال بالإرهاب،ويضعونه ضمن تصنيف الإجرام العادي،إلا أنه يمكن الرد عليهم بأن هذا الإجرام وإن كان عاديا إلا أنه يرد تحت غطاء الإرهاب وهدفه تشتيت وتمويه الجهات الأمنية لتقويض جهودها في إطار مكافحة جرائم القانون العام.

ثالثا:أنواع الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة: هو التقسيم الذي يعتمد على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية،ورغم التنوع الكبير في هذه الوسائل،إلا أننا سنكتفي بأهم أربع أصناف،وهي:

أ/الإرهاب النووي:يعني استخدامأو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لتحقيق الإخضاع والسيطرة على الغير ،حيث لم تحدث أية عملية إرهابية بوسيلة الأسلحة النووية من قبل الأفراد والجماعات رغم ما يتردد بين الحين والآخر بأن منظمة إرهابية معينة استطاعت الحصول على هذا السلاح. (4)

---
(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص36.
(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص132،139.
(3):سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع،ص37،38.

(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص114.
لم تستخدم القنبلة النووية لهدف التدمير إلا مرتين أثناء الحرب العالمية الثانية،من قبل الو.م.أ ضد اليابان في مدينتي "ناغازاكي"و"هيروشيما"،خلفت مقتل حوالي 450ألف شخص وآلاف الجرحى،وما يزيد من خطورة هذا السلاح ليس فقط الآثار الآنية التي تظهر بمجرد الانفجار،بل أيضا في الآثار طويلة المدى نتيجة تساقط الإشعاعات النووية السامة على مدى السنوات التالية للانفجار،فيما يعرف بـ"الشتاء النووي".
إن نسبة الأخطار العالية للأسلحة والمواد النووية جعلتها محل أطماع مستمرة من طرف الجماعات الإرهابية حول العالمإلا أن المصدر المرجح في حال تحقق الحصول عليها هي السرقة أو شراء النفايات النووية بطرق غير مشروعةرغم وجود طريقة أخرى لنشر الرعب النووي وهو نسف المفاعلات النووية ومراكز حفظ المواد المشعة.هذا وأوردت الوكالة الذرية في أحد تقاريرها حدوث 630 انتقال غير مشروع للمواد النووية بين أعوام1993م و2004م،ولعل أهمها التهديدات الشيشانية المتكررة بتفجير المفاعلات النووية الروسية.(1)
ب/الإرهاب البيولوجي والكيماوي: إن أساليب الإرهاب البيولوجي والكيماوي كثيرة ومتنوعة،وذات خطرة كبيرة تتجاوز في بعض الأحيان خطورة الأسلحة النووية في آثارها على البشر،فمثلا الأسلحة البكتيرية تكون باستخدام فيروسات قاتلة عن طريق نشرها في الأماكن المكتظة بالناس كالمدن،المطارات أنفاق ومحطات المترو،ومن أمثلة الأسلحة البيولوجية:المواد البكتريولوجية كفيروس "إيبولا العصبي"بكتيريا"الطاعون البيبونيك"،بكتيريا"التيفوئيد".أما أمثلة الأسلحة الكيماوية:غاز"توكسين التسمم البخصي" البروتين الخانق "الريسين"،السيانير،غاز الخردل(غاز السيرين)غازVX.(2)
تعتبر الأسلحة البيولوجية والكيماوية الأسهل إنتاجا والأكثر توفرا من حيث موادها الخام مقارنة بالأسلحة النووية ولهذا أطلق عليها البعض تسمية "نووي الفقراء"،فسهولة استعمالها راجع لعدم تطلبها تقنيات معقدة إذ يكفي رشها من على طائرة أو مكان مرتفع أو وضعها في شبكة مياه الشرب،أو المواد الغذائية،مع اتصافها بخطر مماثل للأسلحة النووية على الأقل من ناحية الخسائر البشرية-ولبعض المواد- دون الآثار التدميرية على المنشآت.ومن أهم العمليات في هذا الصدد نذكر استعمال الغازات المميتة في الحرب العالمية الثانية من قبل الألمان ضد جيوش الحلفاء،وحادثة نشر غاز "السيرين" في مترو أنفاق طوكيو من قبل طائفة "أوم شينرى كيو" اليابانية في 20مارس 1995م.(3)
ج/الإرهاب الإلكتروني: أو ما يسمى بالإرهاب بوسائل المعلوماتية،نتيجة التقدم في مجال تكنولوجي ا الحاسبات وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام شبكة الانترنت،جعل الكثير من المجتمعات -خاصة المتقدمة منها- تعتمد عليها في تسيير مختلف أوجه الحياة من نقل جوي وبحري وبري عبر أنظمة الملاحة،المرافق الصناعية والتجارية،البورصات والبنوك ووسائل الاتصال،وبالتالي فإن التلاعب بأي من هذه الأنظمة قد يسبب نتائج كارثية على المستوى البشري والاقتصادي.(4)
عادة ماتستخدم الجماعات الإرهابي هذه الوسائل للقيام بعملياتها بأكثر دقة وإحداث أكبر الأضرار لخلق أكبر قدرمن الرعبأما عن تعريف الإرهاب الإلكتروني فيتمثل عموما في:<<العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه،نفسه،عرضه،عقله أو ماله بغير حقلإخضاع الغير دولة كانت أم أفراد وجماعات ومن ثم تحقيق هدف سياسي معين>>. تبرز مظاهر الإرهاب الإلكتروني في الإمكانية السهلة في استخدام شبكات المعلومات والحاسبات الآلية لخدمة أهداف الإرهاب،عن طريق إلحاق الشلل بأنظمة الاتصالات والقيادة والسيطرة أو قطع شبكات الاتصال،مثل تعمية أنظمة الاتصالات الجوية،تغيير مسار الصواريخاختراق الأنظمة الأمنية فائقة السرية،وليست كل الجرائم الإلكترونية جرائم إرهابية،أي يمكن أن تخضع للقوانين الجنائية العادية أو لقوانين (5)مكافحة الجرائم الإلكترونية.ومن أهم جرائم الإرهاب الإلكتروني:الاختلا س الإلكتروني للأموال أو الحصول على تبرعات وتوجيه هذه العائدات لتمويل الإرهاب،البلاغات الكاذبة بوجود قنابل أو عبوات ناسفة أو حارقة في أماكن معينة،التحريض والدعاية الإعلامية للأعمال الإرهابية خاصة على مواقع الجماعات المتطرفة،التشهير بضحايا العمليات الإرهابية،الدعوة للانضما م للجماعات الإرهابية،التهديدات الموجهة ضد الأفراد المتعاونين مع المستهدفين من العمليات الإرهابية،نشر طرق صناعة الأسلحة الخفيفة والمتفجرات،إضافة إلى توفير التدريب النظري الافتراضي.إلخ.(6)
رابعا:أنواع الإرهاب وفقا لنطاقه: يمكن تقسيم الإرهاب من حيث نطاقه المكاني وامتداد آثاره إلى نوعين إرهاب محلي تنحصر عملياته وكذلك آثاره داخل إقليم الدولة،وإرهاب دولي تمتد ممارساته وآثاره إلى أكثر من دولة واحدة،وسنتناولهما بالتفصيل الآتي:

---
(1):إبراهيم نافع،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،منشوراتANEP،مصر،2002،ص19،20.
(2):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص174،179.
(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص111،112،113.

(4):أحمد حسين سويدان،المرجع السابق،ص81،82.
(5):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص46.
(6):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص335،336.

أ/الإرهاب الوطني (المحلي):يقصد به الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل الدولة أو الأفراد أو الجماعات لأهداف محدودة داخل نطاق نفس الدولة،وليس لمنفذيها علاقة وارتباط مع أي كيان خارجي بأي شكل كان وبالتالي محلية جميع عناصر هذه الجريمة،سواء من حيث التخطيط،التحضير والتنفيذ،و محلية المستهدف من العملية ووسائلها،وكذلك الفعل،الصدى والنتيجة الإجرامية.(1)

يمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمعظم دول أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط،وعلى رأس الدول التي تعاني منه:كولومبيا،البيرو،روسيا،السعودية،اليمن،الو.م.أ،مصر،الجزائر.

ويرى جانب كبير من الفقه أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم،لتلاشي الحدود بين الدول بوجود شبكات دعم وتمويل وتنفيذ عبر وطنية أو دولية،إضافة إلى تأثيرات العولمة خاصة بعد التطورالتكنولوج ي الكبير في جميع الميادين خاصة الاتصالاتية منها،والتي قربت المسافات وسهلت التواصل والتخاطب،وهي الظروف التي استغلتها الجماعات الإرهابية للتعاون فيما بينها بل وانصهار بعضها في الأخرى،ما أدى إلى ندرة حدوث الإرهاب الوطني بالشكل الذي عرفناه.(2)

ب/الإرهاب الدولي(الخارجي):بحيث يعرف بأنه:<<العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم وغير مشروع،بدافع سياسي أو إيديولوجي ،يتولد عنه حالة من الرعب والفزع،تتعدى آثاره إقليم الدولة الواحدة >>.وبالتالي فهو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته،فقد يكون الهدف منه ضرب مصالح أكثر من دولة ويكون دوليا أيضا عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية ونلحظ عدم اختلاف الركنين المادي والمعنوي بين جريمة الإرهاب الوطني عنه في جريمة الإرهاب الدولي،ويزيده هذا الأخير بالركن الدولي الذي يتحقق بتوفر أحد الصفات التالية في العمل الإرهابي:(3)

1/يتم بدعم ومساعدة من خارج الدولة.**2/**يقع بتحريض من دولة أجنبية. **3/**تتجاوز آثاره إقليم دولة واحدة.
4/ تتعدى أماكن التخطيط والتحضير والتنفيذ إقليم دولة واحدة. **5/**الفعل الإرهابي موجه إلى هدف له الصفة الدولية.
6/مسرح العملية تحت سيادة دولة أخرى.**7/**أن يحمل الإرهابيون،أوالمشتركون أوالمساهمون أو الضحايا،جنسية أكثر من دولة واحدة.

يعتبر هذا النوع من الإرهاب الأكثر انتشارا في الوقت الحالي،والمميز لأغلب العمليات الإرهابية،فلا نكاد نسمع اليوم عن عملية إرهابية إلا وبرز الطابع الدولي كأهم مميزاتها.(4)

الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإرهابية.

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة إلا أن غرضها الأولي واحد هو نشر الرعب،بقصد الإخضاع لتحقيق هدف نهائي معين عادة ما يكون ذو صفة سياسية،وسيطول بنا المقال إذا أردنا سرد جميع هذه الصور لذا نكتفي بأهمها،على النحو التالي:

أولا:التفجيرات والأعمال التخريبية: تعد التفجيرات الإرهابيۃ أحد أشد صور الإرهاب خطورة وأكثرها شيوعا وأقلها تكلفةوذلك لعدة أسباب منها أن هذا الأسلوب الإجرامي يمنح الفرصة لمنفذه لإكمال عمليته بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون اكتشافه،إضافة إلى السهولة النسبية في الحصول وإنتاج المتفجرات.

أما الأعمال التخريبية فهي التفجيرات-عادة- التي تستهدف المنشآت العامة والخاصة ذات الأهمية الكبيرة للدولة،وتتداخل التفجيرات والأعمال التخريبية عند استهداف المنشآت الحساسة والمكتظة بالناس،مثل استهداف المطارات ومترو الأنفاق الفنادق والأسواق العامة،وتتميز في هذه الحالة بكثرة عدد الضحايا وفداحة الخسائر المادية.وتزداد خطورة هذه العمليات عند استخدامها أسلوب التفجيرات الانتحارية حيث يصعب إيقاف الانتحاري عن تحقيق هدفه المتمثل في تنفيذ العملية التفجيرية نتيجة عدم إمكانية التراجع ولو بتحقيق خسائر هامشية.ومن أمثلتها:تفجيرات الرياض التي مست مجموعات سكنية بواسطة سيارات مفخخة،يقودها انتحاريو ن في 12ماي 2003م،تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب من طرف انتحاريين في 16ماي من نفس العام،تفجيرات مترو الأنفاق في كل من مدينتي مدريد ولندن،تفجير مبنيي مركز التجارة العالمي فينيويورك بالو.م.أ في 11سبتمبر2001م.هذا وقد بينت دراسة إحصائية أن التفجيرات الإرهابية احتلت المرتب ة الأولى سنة 1997م،وبلغ عددها 175 حادثا مثلت57 بالمائۃ من مجموع العمليات الإرهابية.(5)

(1):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص138.
(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص143.
(3):عبد القادر زهير النقوزي،المرجع السابق،ص46.
(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص115.

(5):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:75.

ثانيا:الاختطاف واحتجاز الرهائن:تعتبر جريمتي الاختطاف واحتجاز الرهائن في الغالب جريمتين متلازمتين،حيث ترد جريمة **الاختطاف** على الأشخاص مباشرة أو على وسائل النقل(البرية،البحرية،الجوية) ومن فيها،فبالنسبة لاختطاف الأفراد يرد عادة على الشخصيات السياسية المرموقة مثل حادثة اختطاف رئيس وزراء إيطاليا في سبعينيات القرن الماضيواختطاف وزراء بترول منظمة الأوبك خلال الثمانينيات،أما تلك الواردة على وسائل النقل فغالبا ما تكون ضد الطائرات حيث يتم تغيير مسارها بالقوة والتهديد،وقد عرفت هذه الجريمة ذروتها في الفترة مابين سنوات 1960م-1972م. وعادة ما يكون الاختطاف بغرض المساومة بطلب اللجوء السياسي،أو طلب فدية لإطلاق المحتجزين،أو طلب إطلاق مسجونين سياسيين أو إرهابيين ينتمون إلى نفس التنظيم.(1)

أما **الاحتجاز** بحد ذاته فيكون بعد اختطاف الأشخاص أو وسائل نقلهم بمن فيها،وإبقائهم تحت سلطة الجماعة الإرهابية لمدة قد تطول أو تقصر،و في أماكن عادة ما تكون غير معروفة لأجهزة الأمن،بحيث كثيرا ما يتم تنفيذ حكم القتل عليهم إما لعدم الاستجابة لمطالب الإرهابيين،أو لمحاولة قوات الأمن الإفراج عنهم بالقوة. رغم كون الهدف المادي هو الدافع الوحيد البارز لارتكاب هذه الجرائم،إلا أن التجارب أثبتت دائما أن أخذ الرهائن لا جدوى منه-على الأقل في العقود الثلاثة السابقة- إلا الدعاية المدوية اللتين تصحبان تنفيذ هاتين الجريمتين. لقد احتلت هاتين الصورتين من الإرهاب المرتبة الثانية من حيث عدد العمليات الإرهابية في سنة 1997موبلغت 54حادث مثلت 58بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية،مثل اختطاف الطائرات وحده 33 بالمائة من المجموع الكلي لعمليات الخطف والاحتجاز.(2)

ثالثا:الاغتيال السياسي:إن الاغتيال يتمثل في قتل الشخصيات السياسية أو الفكرية المعروفة،ينتج عنها تأثير في الرأي العام الداخلي والخارجي،ومن شأنها بث الرعب داخل أفراد الطبقة السياسية،وأقل نشرا للرعب بين عامة الناس،بحيث تختلف النظرة تجاه هذه الجريمة من قبل العامة،سواء باعتبارها عملا بطوليا عندما تكون الشخصية المستهدفة بالاغتيال غير محبوبة،كاغتيال أحد الساسة المتعصبين والعنصريين أو القادة الدكتاتوريين المتسلطين،وبين اعتباره عملا دنيئا وإجراميا عندما تكون الشخصية معروفة باستقامتها وتفانيها لنصرة المظلومين من العامة،مثل حادثة اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب**(رضي الله عنه)** من قبل أبو لؤلؤة المجوسي.(3)

هذا وقد تتعاون منظمة أو جماعة إرهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب لتنفيذ الاغتيالات،حيث أثبت الأحداث وجود تعاون بين لأجهزة استخبارات بعض الدول مع جماعات إرهابية،بهدف اغتيال شخصيات سياسية مرموقة لصالح تلك الدول تحت غطاء إرهاب الأفراد،وأن أهم وسائلها هي تجنيد المرتزقة وقدامى المحاربين والعاملين في الأسلاك الأمنية ذو الخبرات القتالية العالية.(4) أما عن أهم عمليات الاغتيال السياسي التي عرفها المجتمع الدولي نذكر:

1/اغتيال ملك ايطاليا سنة 1900م.

2/ اغتيال الأرشيدوق "فرديناند" وريث عرش النمسا في جويلية1914م.

3/اغتيال الكونت "برنادوت" الوسيط الأممي في الشرق الأوسط في الأول من سبتمبر1948م.

4/اغتيال الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" سنة1961م.

5/اغتيال الرئيس المصري "أنور السادات" في 6أكتوبر1981م.

6/ إغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف"بتاريخ 29 جويلية 1992م.

7/اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في14فيفري2005م.

8/اغتيال زعيمة المعارضة الباكستانية "بنظير بوتو" في 2ديسمبر2007.(5)

وفيما يخص **أركان الجريمة الإرهابية**،وقبل ذلكفالجريمة الدولية تشترك مع الجريمة الوطنية في أن كلتيهما منافية لأعماق الضمير البشري،كما أنهما تشكلان عدوانا على الإنسانية،ومع ذلك تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث الموضوع المباشر لهذا العدوان فبينما تشكل الجريمة الوطنية عدوانا مباشرا على الأفراد أو الدولة،نجد أن الجريمة الدولية تشكل عدوانا مباشرا على المجتمع الدولي بأسره،لذلك تسمى الجريمة الدولية بـ"جريمة الإخلال بقانون الشعوب".

ونظرا لإمكانية اتصاف الجريمة الإرهابية بالوصفين السابقين-الوطنية والدولية - فإنه تختلف بذلك أركان الجريمة الإرهابية باختلاف الوصف إن كانت وطنية أم دولية،وبالتالي تتكون أركانها بالوصف المحلي من الركن الشرعي (6)

---

(1):أسامة محمد بدر،المرجع السابق،ص63. أنظر أيضا في هذا الصدد:محمد بن حميد الثقفي،المرجع السابق،ص10.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص122،123.

(3):أسامة حسين محي الدين،المرجع السابق،ص351.

(4):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص401،402.

(5):أنظر كل من: محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص127 و أسامة محي الدين،نفس المرجع،ص351.

(6):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص 27.

الركن المادي والركن المعنوي،بينما تتكون بوصفها جريمة دولية من أربعة أركان هي:الركن الشرعي،الركن الماديالركن المعنوي والركن الدولي. ولذلك سيكون تفصيل أركان الجريمة الإرهابية وطنية كانت أم دولية على النحو التالي: (1)

-الركن الشرعي للجريمة الإرهابية.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الدولية،القاعدة التجريمية الدولية التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الإتفاقات الدولية،ومن هنا يبرز فارق جوهري بين القانونين الداخلي والدولي.إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة إرهابية داخلية أن يكون مطابقا لنص من نصوص التجريم الوطنية،طبقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،بينما يكفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية،لا تكون بالضرورة-بل وغالبا ما لا تكون- مكتوبة وبعبارة أخرى فإن شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي لمكافحة الإرهاب إنما يختلف تماما عن نظيره في مجال القانون الداخلي لمكافحة الإرهاب.

ولما كان الركن الشرعي مختلفا في كل من الجريمتين الداخلية والدولية،فإن أسباب الإباحة كذلك تختلف رغم استنادهما إلى نفس السند،وهو انطواء الفعل المرتكب على عدوان على المصلحة التي يكفل الشارع حمايتها،وعليه فإن من أسباب الإباحة للجريمة الدولية عموما ما جرى عليه العرف والمعاملة بالمثل والدفاع الشرعي وحالة الضرورة وأمر الرئيسوأحيانا رضا المجني عليه. (2)

-الركن المادي للجريمة الإرهابية.

يعرف الركن المادي أنه السلوك أو المظهر المادي للجريمة،ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما حيث يكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة،ما عدى ما تعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها،أما الركن المادي في الجريمة الإرهابية فهو ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذعر والخوف،بأحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.(3) من تعريفنا للركن المادي للجريمة بصفة عامة وللجريمة الإرهابية،يمكن استنتاج ثلاثة عناصر مكونة له فيما يخص الجريمة الإرهابية،يمكن تفصيلها على النحو التالي:

* **السلوك الإجرامي:** هو السلوك أو النشاط الإنساني الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة القانونية الجنائية داخلية كانت أم دولية،من شأنه إحداث عدوان على المصالح التي يعنى القانونين أو أحدهما بحمايته.ولاتّصاف السلوك بالإجرامي غير المشروع يجب أن تكون الواقعة المادية المرتكبة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة،مع الملاحظة باستبعاد فكرة المشروعية الموضوعية القائمة على أساس مطابقة الفعل الإجرامي للنموذج القانوني ليستحق العقاب،مع ضرورة مخالفته للغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع،نظرا لكون الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وكون الدوافع لارتكاب الأفعال الإرهابية مسألة خلافية.

هذا ويدخل في السلوك الإجرامي الوسيلة المستخدمة بمعناها الواسع الذي لا ينحصر فقط في الأداة المستخدمة في الجريمة بل يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية،رغم حرص أغلب التشريعات على عدم النص عليها إلا أنها تنحصر- حسب التشريعات التي أوردتها- في كل من:

القوة: تعني كافة أعمال القهر أو الإرغام،والعبرة فيها بما تحدثه في العالم الخارجي دون اشتراط اللجوء إلى استعمال السلاح(بالطبيعة أو الاستعمال)،وقد تكون أحيانا دون استخدام أي سلاح.

التهديد: هو نشر الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه بأن ضررا ما سيصيبه أو يصيب أشخاصا أو أموال ذات صلة به،بحيث يستوي في الجريمة الإرهابية التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما.

الترويع: يعرف أنه إثارة أعلى درجات الخوف في النفوس،سواء نتيجة ارتكاب جريمة إرهابية و الإحساس بعدم الأمن نتيجة زيادة عدد العمليات الإرهابية أو وقوع التهديد بارتكابها.

العنف: معناه استخدام القوة المادية أو غيرها من وسائل الإكراه أو التخويف لفرض الإرادة على الأفراد والجماعات،حيث قد يكون العنف ماديا يصيب جسم الإنسان كالتعذيب،القتل والجرح،وقد يكون معنويا بأعمال تجبر الغير على الانصياع لأوامر ومثالها عمليات غسيل المخ.

***النتيجة الإجرامية:** هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي،وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية (4)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص 27.

(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص71.

(3): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص218.

(4): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص من 103 إلى111،وص118.

اختلفت الآراء بخصوص تحديد مفهوم الجريمة الدولية وانقسمت إلى الاتجاهات الآتية:**الاتجاه الأول:** ويرى أنها كل فعل معاقب عليه وفقا للقانون الدولي.

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى أن الجريمة الدولية تتواجد متى كانت الواقعة المادية المكونة لها مجرمة بمقتضى القانون الدولي بغض النظر إن كان هذا الأخير يقرر لها عقوبة أم لا.ويذهب **الاتجاه الثالث**-وبحق- إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون،والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن الفاعل ينبغي معاقبته جنائيا.واستطرد هذا الاتجاه في رأيه فقرر بأنه لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية،وإنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة.ولا يشترط كذلك أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى اتفاق دولي،وإنما المطلوب أن تكون قاعدة التجريم دولية أي كان مصدرها.

القانونية،حيث تقسم النتيجة الإجرامية إلى نوعين:النوع الأول نتيجة مادية،تتحقق بكل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي قد يصيب الأشخاص أو الأموال.
النوع الثاني هي النتيجة القانونية،تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات بحيث تتحقق في حالتين: الحالة الأولى،بالإضرار بالمصلحة المحمية سواء بتعطيلها كلية أو إنقاصها،والحالة الثانية تتحقق بمجرد تعريض هذه المصلحة للخطر. هذا وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد أمرين هما:
وجود حالة خطر عام:يتحقق الخطر العام بالأثر المتمثل في انتشار الرعب والذعر والأمن في المجتمع،ويتحقق بصفة عامة في حالتي الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم كجرائم الاعتداء على الأشخاص في صورة اغتيال أو اختطاف،أو بالإخلال بالنظام العام للمجتمع حيث يهدف الإرهابي من سلوكه تعطيل المجرى الطبيعي للحياة العامة في المجتمع،مثال عنها محاولة النيل من النظام القانوني أو السياسي عن طريق استهداف قلب النظام الدستوري في الدولة.
حدوث ضرر جسيم:في هذه الحالة تعتبر الجريمة الإرهابية "جريمة ضرر"أو ذات نتيجة،ويعرف الضرر بكونه "اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال عام أو خاص أو مصلحة محميين قانونا،بإعدام هذا المال أو إنقاصه أو إهدار المصلحة أو الإنقاص منها،وقد تمس جسم الإنسان بالإنقاص من مادته كبتر أحد الأعضاء أو قد تمس الجانب النفسي بتملكها الذعر والخوف والإيلام النفسي،بل قد تضر بمعطيات الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات،وقد يكون محل الضرر هي "البيئة"".
فتشكل أفعال مثل:تسميم المياه أو الهواء،إحراق آبار البترول وتدمير السدود والجسور- في حال توفر قصد خاص يتطلبه القانون- تصبح هذه الأفعال منفردة أو مجتمعة من قبيل الجرائم الإرهابية.في كل هذه الأفعال يشترط في الضرر المكون للنتيجة الإجرامية للجريمة الإرهابية الجسامة،لإمكان القول بوقوع جريمة إرهابية وذلك في حدود الهدف من الفعل المنتج للضرر.
* **علاقة السببية:**يشترط إضافة إلى ضرورة وجود سلوك إجرامي من الفاعل وحدوث النتيجة الإجرامية،أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ضمن ما يسمى بـ"الرابطة السببية" أو "علاقة السببية".وما يلاحظ أن هذه العلاقة لا تثور بشأن كل جريمة،بل فتثور فقط في الجرائم التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.
- أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني طويل كان أم قصير،فتطابق النتيجة بالسلوك الإجرامي يلغي محل علاقة السببية،لكون السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة.
- تدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادي للفاعل،يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية.
ينتج بالضرورة أن علاقة السببية لا تثور في الجرائم الشكلية ويقتصر دور القاضي فيها في التثبت من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها،ولا يتصور أيضا البحث عن هذه العلاقة في الكثير من الجرائم الإرهابية ذات الضرر(الجرائم المادية)،لارتباط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب مثل جرائم الاعتداء على المنشآت العسكرية أو مراكز المواصلات والطائرات والمنشآت العامة في القانون الإسباني رقم 09 لسنة1984م،حيث لا تستلزم بحث علاقة السببية. (1)

-الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

يعرف الركن المعنوي أنه ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني،التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك(القصد) والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.(2)
وبالتالي يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة،أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلا-إيجابيا أو سلبيا- معينا وأنه يستخدم أحد الوسائل المحدثة للخطر العام أو الضرر الجسيم،فينتفي العلم إذا لم يدرك بطبيعة الوسيلة المستخدمة أو ما يمكن أن تحدثه من نتائج،أما عن الإرادة فيجب أن تتجه لإحداث الضرر أو الخطر العام حيث تنتفي الإرادة في حالات الإكراه،الجنون،فقدان الوعي،...إلخ.(3)

-الركن الدولي للجريمة الإرهابية: لا يشترط لتحقق صفة الدولية أن يكون الفعل الضار صادرا من دولة ضد دولة أخرى،أو أن دولة قد قامت بالتدبير لارتكابه في إطار ما يعرف بـ"إرهاب الدولة الخارجي"،بل يتحقق إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية،وهي المصالح التي أكد عليها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي.
تأخذ الجريمة الإرهابية صفة الجريمة الدولية في إحدى الصور التالية: (4)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص من119 إلى131.
(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص156.
(3): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص220.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص154.

1/الإرهاب الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى بصورة مباشرة بغرض خلق حالة من الرعب في أذهان القادة أو الشعب في الدولة الأخرى الضحية،لتحقيق نتيجة معينة بالقوة،ومن أمثلته الغارة الجوية الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي سنة 1981م،وعلى سوريا شهر أكتوبر2003م،والغارة الأمريكية على مدينتي بنغازي وطرابلس الليبيتين سنة 1986م.(1)

2/ عندما يكون العمل الإرهابي مشكلا لاعتداء على المصالح-أيا كانت- التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها ومن ناحية أخرى في كون تجريم الفعل وبيان أركانه-وخاصة الركن المادي- وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك،يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم ذلك الفعل أم لا.(2) خير مثال على ذلك اضطهاد هتلر لليهود وتعذيبه لهم وإبادتهم إبادة جماعية،رغم حدوث ذلك داخل حدود دولة واحدة وعلى طائفة من الشعب الألماني، يجعل منها جريمة دولية-ليس فقط لكونها نفذت من الدولة- وإنما لمخالفتها للقانون الدولي الإنساني ولعدوانها على مصلحة تعد من أهم مصالح المجتمع الدولي،الأمر الذي أدى إلى تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.(3)

3/ إذا كان الجناة(الإرهابيون) ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة،أو تمكنوا من الفرار والهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

4/ إذا وقع الفعل الإرهابي بناءا على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى.

5/ إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما،أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية،أو أسرهم أو أماكن إقامتهم.

ترتيبا على ما سبق ذكره تخرج عن الإرهاب صفة الدولية مجموعة من الأفعال التالية:

6/ الأفعال والتصرفات التي ترتكبها سلطات الدولة ضد رعاياها،لكون مثل هذه الأفعال تعتبر بطبيعتها أفعالا داخلية تفتقد إلى العنصر الدولي الذي يضفي عليها الصفة الدولية،باستثناء إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين ضمن ما تم ذكره في النقطة الثانية أعلاه.

7/ أعمال الإرهاب المرتكبة أثناء ممارسة الأعمال الحربية والتي تخالف قوانين الحرب،نظرا لكون هذه الأفعال تعد جرائم حرب.

8/ أعمال الثورة أو التمرد لقلب نظام الحكم طالما أنها اقتصرت على النطاق الداخلي للدولة.

رغم كون أهم فرق بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية يتمثل في السلطة المختصة بالمحاكمة والعقاب عليهما،ففي الجريمة الداخلية يتم العقاب بمعرفة المحاكم الوطنية التي تطبق في هذه الحالة القانون الجنائي المستمد أحكامه من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.لكن وإزاء عدم وجود قضاء دولي جنائي يتولى أمر محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي،فإن الاختصاص بشأنها يعود إلى المحاكم الداخلية في كل دولة يتم ضبط منفذيها أو المخططين أو المساهمين في ارتكابها،وما تثيره من مشاكل وبالخصوص مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي. (4)

---

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص83.

(2):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص36.

(3):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص39.

(4): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص 152،153،154.

* تم إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تتولى العقاب والمحاكمة عن الجرائم ذات الصفة الدولية ،وكان ذلك أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 17جويلية1997م،والذي انتهت أعماله إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تقوم هذه المحكمة على المبادئ التالية:

- أنها نظام قضائي دولي ينشأ بعزيمة الدول الأطراف المنشأة للمحكمة.

-أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

المبحث الثاني:مستويات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

يتخذ التعاون ما بين الدول أشكالا قانونية مختلفة،قد تفرغ في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية،أو عن طريق تنظيم مؤتمر دولي أو إصدار إعلان دولي مشترك،أو أية وثيقة دولية تكرس واجب التعاون الدولي أو تحدد آليات وطرق التعاون،ومهما كانت الوسيلة المتبعة فإنه يندرج ضمن هذا الإطار كل مبادرة أو وثيقة تضم دولتين أو أكثر تحدد التزامات الدول الأطراف في تحقيق التعاون.(1)ولا يخرج عن هذا الوصف التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الذي تختلف مستوياته،فقد نجده تعاونا دوليا في إطار هياكل وأجهزة منظمة معينة يدعى بـ"التعاون المنظماتي"،أو قد يكون هذا التعاون غير مؤطر في شكل منظمة دولية،ويدعى عندئذ بـ"التعاون خارج منظماتي"،وسواء كان التعاون لمكافحة الإرهاب منظماتيا أو خارج منظماتي،فإنه لايخرج عن المستويات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المحدودة،و قد يشمل أحيانا تعاونا عالميا شاملا.

لكن قد تكون المواجهة ضد الإرهاب انفرادية وهوما تقوم به مجموعة من الدول،وذلك أمر مشروع وقانوني عندما يتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب الداخلي(الوطني)،أما أن تكون المواجهة الانفرادية ضد الإرهاب الدولي فذلك ما يحتاج إلى بيان أحكامه وفق القانون الدولي .

وعليه قررت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،حيث أخصص المطلب الأول لدراسة التعاون الدولي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب،على أن يكون محتوى المطلب الثاني مخصصا لتحليل التعاون الدولي المنظماتي لمكافحة الإرهاب،أما المطلب الثالث فسنتولى فيه بالتمحيص بيان الجهود الانفراديةلمكافحة الإرهاب الدولي ومدى مشروعيتها .

المطلب الأول:التعاون الدولي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب.

يمثل التعاون الدولي خارج منظماتي شكلا من أشكال التعاون الذي تلجأ إليه الدول لربط علاقات فيما بينها،بحيث نلاحظ عديد الأنماط التعاونية التي تحصل دون تأطير منظمة دولية معينة،وفي هذا الإطار قد يكون التعاون ثنائيا بين دولتين وهو الأكثر انتشارا خصوصا بين الدول المتجاورة إقليميا(الفرع الأول)،أو قد يكون تعاونا إقليميا خارج منظماتي ومثالها الشراكة الأورومتوسطية أو في شكل عقد ورشات أو منتديات أو مؤتمرات إما إقليمية أو شبه إقليمية (الفرع الثاني) وأخيرا قد يكون التعاون دوليا واسع النطاق ومثال ذلك قمة الثمانية،قمة إفريقيا-أوروبا،قمة الصين-إفريقيا(الفرع الثالث).

الفرع الأول:التعاون الدولي الثنائي لمكافحة الإرهاب.

التعاون الثنائي بين الدول نوع من التعاون يجمع بين دولتين عادة ما تكونان متجاورتان جغرافيا،إلا أن تطور وسائل الاتصالات والتنقل أفضى إلى توسع التعاون الثنائي حتى بين الدول المتباعدة جغرافيا،وذلك تحقيقا للمصالح المشتركة والتي من بينها التعاون على مكافحة ومنع الجرائم الإرهابية،حيث سنتناول بعض نماذج هذا التعاون على النحو الآتي:

أولا:التعاون الجزائري-البريطاني لمكافحة الإرهاب.

عرف التعاون الثنائي الجزائري البريطاني تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة،وذلك في العديد من المجالات بالنظر إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الثنائية المبرمة بين الدولتين،وكذلك الزيارات المتبادلة للمسؤولين السامين من كلا البلدين.

وفيما يتعلق بالتعاون الأمني فقد تم إبرام إتفاقية تعاون ثنائي في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة،وقعت في لندن يوم 11جويلية2006م،وفي نفس اليوم تم إبرام إتفاقية أخرى تعنى بالتعاون في المجال الجزائي بين البلدين.

لقد تم في نهاية سنة 2009م توقيع اتفاقية سميت بـ"إتفاق الدفاع الشامل"،حيث يتم من خلالها تبادل الخبرات العسكرية والميدانية في مجال مكافحة الإرهاب،وإمكانية تزويد الجزائر بأسلحة متطورة تسمح لها بربح معركتها مع الإرهاب في الداخل،وكذلك مواجهة التهديدات الإرهابية المتكررة في الصحراء الكبرى،والتي تهدد المنطقة ككل.

هذا وقد قام وفد بريطاني رفيع المستوى بزيارة عمل إلى الجزائر في شهر أكتوبر2010م،كللت بالتوقيع على إتفاقية أمنية تعد تتويجا للتعاون الأمني على مدار الأربع سنوات الماضية،ويتعلق الأمر بتدريب وتكوين إطارات متخصصة في مجال الأمن والاستعلامات،لأجهزة الأمن والجيش الوطني الشعبي وهو الجانب الذي قطع الجانبان فيه أشواطا كبيرة على اعتبار أن عدة دفعات من الإطارات الأمنية الجزائرية قد أنهت تكوينها وتدريباتها بالمملكة المتحدة،مما يسمح باكتساب الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول والهجرة السرية.(2)

واستكمالا لهذا التعاون قام وزير الأمن والاستعلامات البريطاني يوم الإثنين 26أكتوبر 2010م،بزيارة للجزائر قام من خلالها بتوقيع مع الطرف الجزائري على إتفاق ثنائي في مجال الدفاع بين البلدين،والذي من شأنه تحديد الإطار القانوني والإداري لتقوية العلاقات الثنائية في مجال الدفاع،وخصوصا ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب والتطرف وتبادل المعلومات حول تحركات الشبكات الإرهابية في الشمال ومنطقة الساحل الإفريقي،وبالتحديد نشاط التنظيم المسمى"القاعدة في بلاد(3)

---

(1): نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،ط1،مصر،2007،ص127.

(2):مقالة من جريدة الخبر الجزائرية على الموقع:http://www.el-khabar.com/qoutidien/ ? date-insert

(3): مقالة من الموقع الإلكتروني:http://www.algerie.com/ar/diplom…icle،حملت في2010/12/10.

المغرب الإسلامي"،حيث عبر الوزير البريطاني عن قلق بلاده من زيادة العمليات والنشاط الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي،وضرورة العمل سويا لتعزيز التعاون على مجابهة مثل هذه الجماعات الإجرامية.إضافة إلى ذلك توصل الطرفان الجزائري والبريطاني إلى توقيع مدونة "تفاهم في المجال الأمني"،يشمل تعاونا في مجال الدفاع ومكافحة الإرهاب للأعوام الأربع القادمة(2010م-2014م).(1)

ثانيا:التعاون الجزائري-الأمريكي لمكافحة الإرهاب.

عرفت العلاقات الثنائية الجزائرية-الأمريكية في السنوات الأخيرة نموا معتبرا في كافة الميادين،ففي الميدان الاقتصادي يلاحظ زيادة قيمة التبادل التجاري بين البلدين،وزيادة قيمة الاستثمارات الأمريكية في الجزائر،إضافة إلى التعاون في المجال الأمني والعسكري الذي يعرف وتيرة نشاط متسارعة،خصوصا في ما يتعلق بمنع العمليات الإرهابي ة ومكافحتها وكذا مكافحة الجريمة العابرة للدول.

هذا وقد شهدت العلاقات الجزائرية-الأمريكية خصوصا بداية مطلع سنة 2006م،ديناميكية سياسية ونشاطات دبلوماسية وأمنية مكثفة ترجمتها الزيارات العديدة المتبادلة لكبار مسؤولي الدولتين،بداية بزيارتين للرئيس الجزائري للولايات المتحدة الأمريكية في شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2001م،وعديد زيارات وزيري الخارجية و العدل الجزائريين،وبالمقابل قام عديد المسؤولين الأمريكيين بزيارات عمل وتعاون إلى الجزائر،منها زيارة وفد من الكونغرس الأميرك ي بقيادة رئيس اللجنة الدائمة للاستعلامات،زيارة رئيس مكتب التحقيقات الفيدرالي،زيارة وزير الدفاع الأميركي،بالإضافة إلى زيارات عديدة أخرى توجت بعقد عديد إتفاقيات التعاون في المجالات الأمنية والقضائية .

وقامت مساعدة نائب كاتب الدولة المكلف بشؤون الدفاع الأمريكية المكلفة بإفريقيا يوم 19أكتوبر 2009م،بزيارة إلى الجزائر حيث تم التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون الجيد القائم بين البلدين،سيما في مجال مكافحة الإرهاب والأمن البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط وكذا تطوير التعاون في المجالين العسكري والتكنولوج ي،وفي هذا الصدد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا إلى الجزائر يتعلق بضمان مساعدات تقنية في مجال مكافحة الإرهاب إلى الدول الإفريقية عبر هياكل الإتحاد الإفريقي.(2)

تعززت هذه العلاقة بزيارة وزير العدل الأمريكي للجزائر،حيث تم التأكيد مجددا على ضرورة زيادة التعاون الثنائي فيما يخص مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والإجرام الإلكتروني،وتأكيدا لإرادة البلدين في توطيد هذا التعاون تم التوقيع على اتفاقية تعاون في المجال القضائي في 07أفريل 2010م،من شأنها زيادة التعاون الثنائي في هذا المجال إدراكا من الطرفين لخطورة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

وتمحورت الزيارة في النقاط التالية:

- ضرورة تطوير وسائل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تماشيا مع تطور وسائل ارتكابها.
- التأكيد على أهمية التعاون القضائي وخصوصا ما يتعلق بتسليم المجرمين.
- التنبيه إلى تنامي خطر الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي.(3)

خلال الزيارة التي قام بها مساعد وزير الدفاع الأمريكي المكلف بشؤون الأمن الدولي يوم 20نوفمبر 2010م،وبمناسبة إنعقاد الدورة الرابعة للحوار العسكري بين البلدين،تم التأكيد على عديد النقاط فيما يتعلق بالجوانب الأمنية ومكافحة الإرهاب منها:

-عقد إتفاق برنامج للتمارين والمناورات المشتركة يمتد بين 2011 و2013م.
- استقبال مزيد من الضباط الجزائريين على الأراضي الأمريكية لتلقي تكوين متخصص في المجالات الأمنية.
-الإتفاق على تبادل الخبرات المكتسبة في مكافحة الإرهاب.
- تأكيد الموقف الأمريكي المؤيد للجزائر في جهودها لاستصدار قرار من مجلس الأمن بمنع تقديم الفدية لتحرير المحتجزين من الجماعات الإرهابية.
-التأكيد على بقاء"مركز قيادة القوات الأمريكية في إفريقيا"**(AFRICOM)**في ألمانيا،بل أن هناك مقترح لنقله إلى الو.م.أ(4)

لم تكتفي الجزائر فيما يتعلق بالتعاون الثنائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول بمختلف صورها،عند هذا الحد بل أبرمت العديد من الإتفاقيات بلغت52 إتفاقية ثنائية مع 34 دولة عبر العالم،وأهمها مايلي:

الإتفاقيات الثنائية مع الدول العربية: -إتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وجمهورية

---

(1): مقالة من الموقع الإلكتروني:http://www.algerie.com/ar/diplom…icle

(2):مقالة بعنوان:الجزائر والولايات المتحدة يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب،الموقع الإلكتروني :www.magharebia.com/.../ar/.../feature-01 حملت في2010/12/12.

(3): الموقع الإلكتروني:www.echoroukonline.com/ara/national/46910.html?print

(4):أنيس نواري،مقالة بعنوان"مساعد وزير الدفاع الأمريكي المكلف بشؤون الأمن الدولي في زيارة إلى الجزئر"،جريدة النصر،العدد1333 ليوم20نوفمبر2010.

مصر العربية الموقعة بـالقاهرة في 29فيفري1964م.
-إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية الإسلاميةالموريتانية الموقعة بـ"نواكشوط" يوم03ديسمبر1969م.
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني والإتفاق الملحق بها بين الجزائر والجمهورية العربية السورية،الموقعين بدمشق في 27أفريل1981م و17جوان1995م على التوالي.
- إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والجماهيريةة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،المنعقدة بـ"بنغازي" في 08جويلية1994م.
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001م. - إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والجمهورية اليمنية الموقع بالجزائر في 03فيفري2002م.

الإتفاقيات الثنائية مع الدول الأوروبية:

-الإتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة في 28أوت1962م،بالإضافة إلى البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي الموقع عليه في 14 أكتوبر1966م.
-إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي واتفاقية تسليم المجرمين الموقعتين بين الجزائر وإيطاليا في22جويلية2003م
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والكنفدرالية السويسرية المبرمة بتاريخ 03جوان 2006م.

الإتفاقيات الثنائية مع الدول الآسيوية:

-الإتفاقية رقم 06/69 بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال الجزائي و اتفاقية تسليم المجرمين رقم06/113،الموقعة في 19أكتوبر2003م.
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي رقم07/17 بين الجزائر كوريا الجنوبية المبرمة في 03ديسمبر2006م.
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي رقم07/175 بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية الموقعة في 06 نوفمبر 2006م.

بالإضافة إلى 24 إتفاقية -أغلبها متعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين- موقع عليها بالأحرف الأولى وموضوعة في صيغتها النهائية،مبرمة مع 13دولة هي: رومانيا،أذربيجان،أوكرانيا،الولايات المتحدة الأمريكية،فدرالية روسيا،البرازيل السنغال،المكسيك،الكويت،أستراليا.باستثناء الإتفاقيات الموقع عليها مع كل من:المملكة العربية السعودية،الفيتنام،الصين الشعبية،لكونها تتعلق بالتعاون الثنائي في المجال المدني والتجاري.أما عدد الإتفاقيات الثنائية للتعاون في المجال المؤسساتي بلغ 10إتفاقيات مع كل من:البرتغال،تركيا،الصين،مصر،موريتانيا،بلجيكا،أوكرانيا،تونس،الإمارات العربية المتحدة والكويت.

أما ما يخص التعاون الثنائي على المستوى الوزاري نذكر إتفاق التعاون بين وزارة العدل الجزائرية ووزارة العدل لحكومة الجمهورية البرتغالية،مذكرة التفاهم بين وزارة العدل الجزائرية ووزارة العدل لجمهورية تركيا،إضافة إلى بروتوكول تعاون بين وزارة العدل الجزائرية والنيابة العامة الشعبية العليا الصينية. وتجدر الملاحظة إلى أن وزارة العدل الجزائرية أرسلت 36مشروع إتفاقية قضائية وأكثر من 8مشاريع إتفاقيات في مجال التعاون المؤسساتي.(1)

وفيما يخص تقييم التعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة،وبين الجزائر والو.م.أ،فقد اتفقت التقارير الصادرة عن الجهات الأمنية والقضائية في البلدين،على أن الجزائر تعد من أنجح دول المنطقة الإفريقية في مجال التعاون الثنائي -خصوصا- والتعاون الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،إضافة إلى شبه إتفاق تقارير البلدين على القفزة النوعية التي عرفتها علاقة البلدين بالجزائر خلال الخمس سنوات الماضية،خصوصا بين الأجهزة العسكرية وشبه العسكرية ومجال التعاون القضائي بإبرام العديد من إتفاقيات التعاون الثنائي،وكذا إطار تبادل المعلومات ورفع القدرات وتحديث الإمكانيات الموجهة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.(2)

---

(1):أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية،الرابط:www.mj.dz/?p=synth-coop-ar

(2):سامر رياض،مقالة بعنوان:"تقارير بريطانية وأمريكية تقييمية تكشف:الجزائر أنجح دول المنطقة في مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات"،الموقع الإلكتروني:www.echoroukonline.com/ara/?news=4627،حملفي 2010/12/23.

الفرع الثاني :التعاون الإقليمي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب.

التعاون الإقليمي خارج منظماتي أسلوب جديد للتعاون بين الدول في بعض المجالات،دون أن يكون هذا التعاون داخل إطار منظماتي،وهو تعاون نادر الوجود بحيث يكون عادة في شكل مؤتمرات أو ورشات أو منتديات إما إقليمية أو شبه إقليمية.

أولا: التعاون في إطار الشراكة الأورومتوسطية لمكافحة الإرهاب.

الشراكة صيغة مبتكرة للتعاون بين الدول في مجال العلاقات الاقتصادية والسياسية،ومن ثم يصبح مفهوم الشراكة صيغة مختلفة عن تلك النماذج التقليدية للتعاون أو التكامل الاقتصادي،فلا هي مجرد منطقة للتجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي أو سوقا مشتركة أو ما شابه ذلك من أشكال ومستويات التكامل التجاري،والاقتصادي التي تتضمنها أدبيات الاقتصاد وتطبيقاته العملية المتعارف عليها. كما تعتبر الشراكة وسيلة حديثة بين أجهزة النظام الدولي والدول،يتم من خلالها الربط بين الدول بعضها بعض عن طريق إبرام اتفاقيات دولية.(1)

بدأت بوادر تجسيد الشراكة الأورومتوسطية منذ مدة طويلة،عن طريق إبرام اتفاقيات تعاون جزئية بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط ،فمنذ ديسمبر1973م تاريخ إطلاق مبادرة الحوار الأوروبي-العربي،بدأت وتطورت بوادر إرساء تعاون في حوض المتوسط،وفي سنة1990م عرفت مبادرة لإنشاء"مؤتمر الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط" وأيضا مبادرة أخرى بإنشاء مجموعة الـ5+5 التي ركزت على خصوصية الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط،حيث شملت خمس دول مغاربية بالإضافة إلى فرنسا،إيطاليا،إسبانيا،البرتغال ومالطا،عقدت أحد قممها بتونس بين 5-6ديسمبر 2003م حيث شغلت القضايا الأمنية ومحاربة الإرهاب الأولوية بالإضافة إلى مكافحة الهجرة السرية،وفي الثاني من شهر نوفمبر1991م قامت مصر بدعوة لإنشاء "منتدى التعاون في البحر المتوسط"،وأخيرا إعلان برشلونة لسنة 1995م والذي أسس لمشروع الشراكة الأورومتوسطية الذي يتفرع إلى ثلاث محاور أساسية :المحور السياسي-الأمني،المحور الاقتصادي-المالي،المحور الاجتماعي-الإنساني.

لقد حمل إعلان برشلونة عنوان:"الشراكة السياسية والأمنية وبناء منطقة سلام واستقرار مشتركة"،يركز فيه الإعلان على تقوية التعاون على حماية الأمن في ظل إحترام حقوق الإنسان،وقدم مجموعة من الالتزامات منها الالتزام بالعمل بما ينسجم مع قيادة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية،ومحاربة مظاهر التعصب،العنصرية وكراهية الأجانب،والالتزام بقواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام القوة أو التهديد بها،والالتزام بالتعاون بين بلدان حوض المتوسط في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم.(2)

تمّ عقد أول قمة متوسطية في 28نوفمبر2005م بإسبانيا عرفت حضور قادة الإتحاد الأوروبي الخمس والعشرون،وكان من المفروض حضور 10دول من جنوب حوض المتوسط لكنها عرفت غياب العديد من رؤساء دول عربية. وتحضيرا لهذه القمة كان قد عقد وزراء الخارجية لدول حوض المتوسط اجتماعا حاولوا من خلاله الخرو ج بتعريف متفق عليه للإرهاب دون أن يتمكنوا من ذلك بسبب الخلافات التقليدية وتضارب المصالح بين الدول الأعضاء،وكان من الأهداف المرجوّة من القمة إعداد ميثاق للتعامل مع الإرهاب،وكذلك البحث عن سبل التصدي للمعتقدات المتطرفة التي تغذي الإرهاب والعمل على تحسين الظروف الأمنية،إلا أن الخلافات حول تعريف الإرهاب والصراع العربي-الإسرائيلي كانتا عقبتين أساسيتين لتحقيق الأهداف المرجوّة من القمة،هذا وقد شجبت جميع الدول الأعضاء في الشراكة "تفجيرات مدريد" التي وقعت في11مارس 2004م والتي راح ضحيتها191 مدنيا.(3)

يشكل البعد السياسي-الأمني أحد أهم الأبعاد المراد تحقيقها في إطار الشراكة الأورومتوسطية،خصوصا مع تزايد الأعمال الإرهابية منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001م،حيث عرفت العديد من المدن والعواصم المتوسطية أعمال إرهابية أهمها تفجيرات مدريد ولندن،والدار البيضاء بالمغرب والجزائر العاصمة.

هذا وتشكل ثلاث قضايا رئيسية التحدي الأكبر في تجسيد أهداف الأمن المتوسطي:

- عملية التسوية العربية-الإسرائيلية.
- ميثاق الأمن والسلام والاستقرار.
- الوقاية ومحاربة الإرهاب.

<u>على أن يتم العمل على تحقيقها في إطار احترام</u>مجموعة من المبادئ،وهي:(4)

(1):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص272.

(2):د.عبد الله تركماني،مقالة بعنوان:الشراكة الأورومتوسطية أبعادها وأسئلتها، الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات: www.Al-djazeera.net/studies،حملت في 2010/12/24.

(3):رائد سليمان أحمد الفقير،مقالة بعنوان:جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب،الموقع الإلكتروني: http://www.Ahewar.org/debat/show/art.asp?=76615،تم التحميل بتاريخ:16 جوان2008م.

(4):مقالة بعنوان:القمة الأورومتوسطية تختلف حول تعريف الإرهاب،من الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/NR/.../4F4FFEDB-F8D9-4C45-A9D3-F96AA623EEFF.htm ،حملت في 2010/11/05.

-احترام حق وسلامة أراضي الدول وإقامة علاقات حسن الجوار فيما بينها.
- عدم استخدام القوة في النزاعات بين الدول الأطراف،وحثها على حل الخلافات بالطرق السلمية.
- تقوية التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الإرهاب وخطر الجريمة المنظمة العابرة للدول.
-الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.
- ضرورة انضمام الدول الأطراف إلى الإتفاقيات ذات الصِّلة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل،ونظم التحقق الخاصة بها وكذا منع الانتشار النووي.(1)

ثانيا: التعاون على مكافحة الإرهاب في إطار الورشات والندوات الإقليمية وشبه الإقليمية.يعتبر عقد الورشات والندوات الإقليمية وشبه الإقليمية الخاصة بكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب،الجرائم والظواهر المختلفة التي لها علاقة به،وسيلة معمول بها نسبيا باعتبارها أداة خارج منظماتية تساهم في تبادل الخبرات والتجارب وآخر الطرق العلمية الخاصة بمكافحة الإرهاب،وتحقق الدعم والخبرة اللازمة لرجال تنفيذ القانون،وتعمق الوعي بالجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها،وذلك من خلال ما يطرح من إسهامات الجهات المختصة والدول،واعتبارها أداة خارج منظماتية نابع من كون أن تنظيمها وإعداد الموضوع المعني بالمناقشات عادة ما يكون من قبل الأجهزة الوطنية المعنية بهذا الموضوع،رغم وجود نوع من التعاون بين الدولة المنظمة و أحد أو بعض المنظمات الإقليمية أو الدولية،وفي هذا الصدد سنكتفي بإيراد الورشات الإقليمية الثلاث التي عقدتها دولة قطر والمتعلقة على التوالي بـ:

1/ ورشة العمل العربية الإقليمية الأولى حول قمع أعمال الإرهاب النووي.
2/ ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
3/ ورشة العمل الإقليمية حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

حيث سنتناول مجمل النقاط التي عالجتها هذه الورشات بشيء من التفصيل على النحو التالي :

1/ ورشة العمل العربية الإقليمية الأولى حول قمع أعمال الإرهاب النووي.

نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بدولة قطر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "ورشة العمل العربية الإقليمية الأولى حول قمع أعمال الإرهاب النووي "،بمشاركة عدد من الخبراء وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،وحضرها أيضا رجال الشرطة ومديرو الإدارات بوزارة الداخلية والقضاة القطريين والمهتمون وذلك لمدة يومين. إضافة إلى المساعدة التي قدمها كل من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعني بالمخدرات والجريمة وخبراء كل من اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنة قرار مجلس الأمن 1540«لسنة 2004م»والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوحدة المعنية بشؤون التعاون القضائي بالاتحاد الأوروبي.(2)وكمنطلق للورشة تم التأكيد على مجموعة من النقاط وهي:

- أن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،وتحدياً سافراً لاستقرار النظم الديمقراطية ومعوقاً فعلياً لدفع عجلة التقدم والتنمية،مما يوجب حتمية التصدي له من خلال توحيد الجهود الدولية الهادفة إلى مكافحته والعمل على مواصلة تفعيل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- أن تعزيز السلم والأمن الدوليين والعمل على نزع السلاح النووي يُكمل ويُعزز أحدهما الآخر.
- الإعرابعن القلق البالغ نتيجة تزايد أخطار انتشار الأسلحة النووية،وحيازة جهات غير تابعة للدول مواد نووية وكيميائية وبيولوجية،أو الاتجار بها أو استعمالها.
- الإشارة إلى أهمية التنسيق بين الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية،والدولية للتعاون على خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية.
- الدعوة إلى تعبئة كل الجهود لتجنب الإرهاب النووي وانتشار الأسلحة النووية.
- التسليم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية،وبمصالحها المشروعة في جني المنافع المحتملة من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.(3)

وفيما يخص **التوصيات** التي رفعها المشاركون في الورشة الإقليمية، فتتمثل في النتائج التالية:

- إدانة الإرهاب بوجه قاطع وبصرف النظر عن أي ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم الإجرامية التي تودي بحياة المدنيين الأبرياء،وأهمية استمرار التصدي له ومكافحته من خلال توحيد الجهود الدولية في هذا الشأن ،وفي إطار مواصلة تفعيل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(1):مقالة بعنوان:القمة الأورومتوسطية تختلف حول تعريف الإرهاب،المرجع السابق.
(2):مقالة بعنوان:قطر تحتظن ورشة إقليمية حول قمع الإرهاب النووي،الموقع الإلكتروني:ufuqmag.com.accu15.com/PDF/137.pdf ،حملت يوم10-04-2011
(3):مقالة بعنوان:وزير الدولة للداخلية يفتتح أعمال الورشة الإقليمية حول قمع الإرهاب النووي،الموقع..www.mofa.gov.qa/localprint.cfm%3Fsele،حملت يوم12-04-2011

- الحث على ضرورة اتخاذ وإنفاذ تدابير وطنية فعالة لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها والاستعانة بالمساعدات الفنية التي يُمكن للمنظمات الدولية المعنية تقديمها في هذا الشأن،مع دعوة الجهات الحكومية المعنية إلى النظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق على كل من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدتها الوكالة الدولية وتعديلها.
- ضرورة العمل على اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تستجيب للمتطلبات الدولية ذات الصلة وتجرم قيام أي جهة غير تابعة للدول بصنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،أو التحصل عليها أو امتلاكها أو محاولة استحداثها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها في الأغراض الإرهابية، فضلاً عن تجريم محاولة الاشتراك أو المساعدة على القيام بالأنشطة سالفة الذكر أو تمويلها.
- أهمية العمل على وضع الضوابط الحدودية اللازمة التي تهدف إلى ضبط الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية،ووسائل إيصالها وصولاً إلى قمع تلك الأنشطة ومكافحتها وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والتزاماً بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة النافذة في مختلف الدول.
- وجوب وضع الضوابط الوطنية اللازمة التي تحكم الرقابة على تصدير هذه النوعية من الأسلحة والمواد الداخلة في تصنيعها،شاملاً ذلك سن القوانين واللوائح المناسبة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير،فضلاً عن توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذه الأعمال ووضع العقوبات المناسبة لانتهاك هذه القوانين واللوائح. (1)
- دعوة الجهات الحكومية المعنية للنظر في إنشاء الهيئات الوطنية المختصة للعمل على حصر المواد النووية ومُراقبتها وفقاً للمُتطلبات الواردة في المواثيق التي اعتمدتها المنظمات الدولية في هذا الشأن،مع دعوة الجهات الحكومية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة على المستوى الوطني،لدعم وإقرار جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز أمانة وأمن المصادر المشعة على نحو ما ورد في خطة الوكالة للأمن النووي خلال الفترة من 2006 إلى 2009م.
- حث الجهات الحكومية المعنية على أهمية مواصلة الحوار الجاري مع اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 «2004م»،والقرارات ذات الصلة وتعزيز التعاون مع اللجنة وصولاً إلى الاستجابة الفعلية والامتثال إلى التدابير الواردة بهذا القرار،والاستعانة بالمساعدات الفنية التي يمكن تقديمها للدول في هذا الشأن بما في ذلك المساعدة في إعداد تقارير الدول ذات الصلة.
- العمل على الاستفادة من المعلومات الأساسية المقدمة من خلال قاعدة البيانات التشريعية التي استحدثتها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 «2004م»،فضلاً عن الاستعانة بخدمات المشورة التشريعية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية،بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- التأكيد على أهمية تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية،وفيما بينها وفق أحكام القانون الدولي وصولاً لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص،فضلاً عن تعزيز التحاور بين الدول في مجال عدم الانتشار لمواجهة الحظر الذي يُمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية،ووسائل إيصالها والاتجار غير المشرع بها عملاً على خفض التعامل في المواد ذات الصلة بهذه النوعية من الأسلحة الفتاكة.
-الحرص على ألا تؤدي التدابير سالفة البيان إلى عرقلة التعاون الدولي لاستعمال المواد والمعدات والتكنولوجيا ،للأغراض السلمية والا حتياط لعدم انحرافها عن أهدافها المشروعة المقررة.
- دعوة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تكثيف المساعدة الفنية اللازمة بشأن تدريب مسؤول ي العدالة الجنائية الوطنيين ،لتحقيق الاستخدام الأمثل لأحكام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب - لاسيما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي - وتفعيل آليات التعاون الدولي الواردة بها. (2)

2/ ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بدولة قطر بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنظيم ورشة لإقليمية أخرى بعنوان:" ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب"،بمشاركة عدد من خبراء الأمم المتحدة،والضباط والمختصين بدولة قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وكان جدول أعمال الورشة حافل بالعديد من الموضوعات التي تشكل انطلاقة أساسية نحو تحقيق أهدافها،وبخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة في القضايا الإرهابية وكيفية تطوير نظم العدالة الجنائية؛لمواجهة الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى دور منظمة الإنتربول في تعزيز إجراءات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.(3)

(1):مقالة بعنوان:قطر تحتظن ورشة إقليمية حول قمع الإرهاب النووي،الموقع الإلكتروني:ufuqmag.com.accu15.com/PDF/137.pdf ،حملت يوم10-04-2011
(2):مقالة بعنوان:وزير الدولة للداخلية يفتتح أعمال الورشة الإقليمية حول قمع الإرهاب النووي،الموقع ..www.mofa.gov.qa/localprint.cfm%3Fsele،حملت يوم12-04-2011.
(3):مقالة بعنوان:ضمانات حقوق الإنسان أهم دعائم مكافحة الإرهاب،الموقع:.www.mohamoon-qa.com/Default.aspx%3Fac،حملت في2011/5/10

حيث أن الورشة ستتيح فرص جيدة للمشاركين لتقاسم الخبرات،ووضع التوصيات المناسبة بشأن كل ما يتصل بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،خاصة وأن أمن كل دولة يرتبط بالأمن العالمي وذلك في ظل زيادة قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول،حيث يصبح من العسير على أية دولة بمفردها - مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها- أن تتصدى بشكل كافٍ للنشاط الإرهابي المتنامي.ولذلكفإن المجتمع الدولي يضع مكافحة الإرهاب على رأس الأولويات،ويوليها اهتماما خاصا من خلال تواصل دولي عكسته إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،التي تعبر عن جواب كثيرة للتعاون بين الدول في النطاق العالمي باعتبار أن هذا التعاون أصبح حتمية وضرورة لاغنى عنها.وفيما يخص جهود التعاون بين دول الخليج العربي أبرزت أن هذه الدول تؤمن بأن تضافر الجهود يعد الحل الأمثل للتصدي للإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة،إضافة إلى اعتماد مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاتفاقية مكافحة الإرهاب،والدور المهم لهذه الدول في تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية،وأن الدول الخليجية عملت على الانضمام إلى أغلب الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتي عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة.

وفي الأخير أكد المشاركون في هذه الورشة أن أعمالها سيكون لها فائق الأثر في تبادل المعلومات،وإثراء النقاش بين ممثلي المنظمات والمسؤولين الوطنيين عن الأجهزة المعنية بمكافحة ومنع الجرائم الإرهابية،وبالتالي صقل قدرات هؤلاء في مجال تفعيل آليات التعاون الإقليمي والدولي،وذلك أن استعراض دور المنظمات الإقليمية والدولية من شأنه التعريف والوقوف على أحدث برامج المساعدات التي تقدمها المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب. (1)

3/ الورشة الإقليمية حول "حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

تم تنظيم هذه الورشة الإقليمية من طرف نفس الهيئات التي نظمت الورشتين السابقتين،تحت عنوان " حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب "،حيث يأتي عقد ورشة العمل هذه استكمالا للجهود التي بذلتها دولة قطر وما زالت تبذلها في سبيل مكافحة الإرهاب ،انطلاقا من إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2006م،بإجماع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تستند إلى عدة محاور تهدف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ،وبخاصة المحور الرابع منها المتعلق بالتدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.على أن هذه الورشة تأتي ضمن ثلاث ورشات عمل إقليمية يتم تنظيمها كمساهمة من دولة قطر في تنفيذ الأنشطة الواردة في المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية التي تضمن نجاح الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ،والتي تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين ،والقانون الدولي الإنساني ،وذلك بالعمل على كفالة الدساتيرلكل الضمانات القانونية والقضائية للفرد ،والتي من بينها حرية الرأي والتعبير و ضرورة النص وتطبيق المبادئ القانونية الأساسيةومنها:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"وأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة قانونية عادلة تتوفر فيها الضمانات الضرورية "...إلخ. وبالتالي التأكيد على أن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا ضمنت أيضا حماية حقوق الإنسان ،فالأمن وحقوق الإنسان أمران متلازمان وليسا خيارين متناوبين. (2)

وتم التأكيد في أعمال الورشة على أنظاهرة الإرهاب الدولي تأتي على رأس الظواهر الإجرامية،التي تنال من الحقوق والحريات الأساسية للفرد عاصفة بالحق في الحياة والعيش الآمن والسلامة الجسدية والتنقل ،وهي الحدود الدنيا التي يتحتم أن يتمتع بها الإنسان،ما دعا المجتمع الدولي في ظل تداعيات الصراعات الطويلة وغياب سيادة القانون،والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني والتهميش والاستبعاد السياسي ،والافتقار إلى الحكم العادل إلى تفعيل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سعيا نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفاهية المواطن وأمنه.وشدد على أن حقوق الإنسان تقف موقف الضحية بين شقي الرحى: رحى الإرهاب ورحى مقاومة الإرهاب التي قد تبرر التحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي يفرضها الالتزام باحترام حقوق الإنسان ،من خلال إقامة توازن عادل بين مشروعية حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب،والحفاظ على حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

في الأخير إن الهدف من هذه الورشة هو زيادة الوعي لدى المسؤولين المعنيين بأحكام الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب،والتطبيق الأمثل لأحكام هذه الصكوك بما لا يتعارض مع نصوص المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،شاملا ذلك استعراض أفضل الممارسات بالإضافة إلى سبل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ،والخروج بتوصيات تعكس الآراء الوجيهة والاقتراحات البناءة التي سيتفضل بها المشاركون والخبراء.(3)

(1):مقالة بعنوان:ضمانات حقوق الإنسان أهم دعائم مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.

(2):مقالة بعنوان:اختتام ورشة عمل حقوق الإنسان فى سياق مكافحة الإرهاب،الموقع الإلكتروني: ../www.moi.gov.qa/site/arabic/news/2009،حملت 2011/5/12

(3):مقالة بعنوان:قطر تستقبل ضيوف ورشة عمل حقوق الإنسان فى سياق مكافحة الإرهاب ،الموقع :www.raya.com/pdf/RAYA%252015_01_2011.pdf،حملت في2011/04/17.

الفرع الثالث:التعاون الدولي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب.

التعاون الدولي خارج منظماتي في مختلف الميادين-ومنها مكافحة الإرهاب- نلاحظ أنه يتركز بشكل شبه كلي على التعاون في إطار "القمم"،سواء التي تجمع بين دول قارتين كـ"قمة إفريقيا-أوروبا" أو تجمع مجموعة دول لها خصائص مشتركة مثل "قمة الثمانية" الأكثر تقدما،وأخيرا قد تجمع بين دولة ومجموعة دول قارة معينة وأهمها "القمة الصينية-الإفريقية".

لكن رغم ذلك نجد تعاونا دوليا خارج منظماتي أقل شأنا من سابقه،وهو التعاون في إطار ورشات أو ندوات أو مؤتمرات دولية.

أولا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار القمم.

نخصص هذا العنصر لدراسة التعاون الدولي بتفصيل الأنواع الثلاث للتعاون على مستوى القمم المذكورة أعلاه.

أ/التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة الثمانية.

قمة الثمانية أو ما كان يطلق عليها بـ"مجموعة السبعة + واحد" أو"قمة الدول المصنعة"،هي قمة سنوية تعقدها الدول الثمانية الأكثر تصنيعا في العالم،وتضم كل من:الو.م.أ،اليابان،ألمانيا،كندا،إيطاليا،فرنسا،بريطانيا وروسيا،حيث تخصص قممها السنوية لمناقشة المشاكل والتحديات التي تواجهها الدول الثماني وكذلك المشاكل التي تهم المجتمع الدولي والمتعلقة خصوصا بالاقتصاد،التنمية،البيئة والأمن،وهي التي تشكل غالبية الدول المانحة للمساعدات لدول العالم الثالث.

لقد واجهت قمة الثمانية التهديدات الإرهابية في عدة مناسبات ابتداء من قمة برلين سنة 1978م،التي تبنت فيها المجموعة إعلانا يرمي إلى الحالة التي يرفض فيها بلد ما تسليم أو متابعة الأشخاص الذين حوّلوا طائرة،أو لم يعيدوا طائرة مخطوفة فاحتملوا الحصار على مثل هذه الدول الرافضة للتعاون،وهي القمة التي دفعت إلى قطع العلاقات الجوية مع الدول المتعاملة مع أفغانستان سنة1981م،وهي التي طبقت تدابير ثأرية ضد ليبيا سنة 1986م.هذه التدابير تم التأكيد عليها فيما بعد في إعلان قمة طوكيو(اليابان) سنة1986م،وفي قمة البندقية(إيطاليا) سنة1987م،وكذلك في قمة طورونتو(كندا) سنة 1988م.

عرفت قمة مجموعة الثمانية المنعقدة بـ"أوتاوا" بكندا في ديسمبر1995م،تطرق المجموعة إلى مناقشة الوسائل التي يمكن اتخاذها من أجل محاربة آفة الإرهاب،حيث أصدرت "إعلان أوتاوا" المتضمن مجموعة من الإجراءات الموجهة لمضاعفة التعاون الدولي في محاربة الإرهاب،ومن بين المطالب الموجهة للدول الأعضاء مايلي:

- رفض كل تنازل لمحتجزي الرهائن،ومن ثم تحويلهم أمام العدالة.
- الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية لمحاربة الإرهاب المتوفرة إلى غاية سنة 1995م.
- عرقلة تنقل الإرهابيين وتزوير جوازات السفر،بالإضافة إلى مضاعفة المساعدة القضائية المتبادلة.
- وضع إجراءات لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة نووية،كيماوية وبيولوجية.
- دعم التعاون لحماية شبكات النقل الجوية والبحرية والبرية من الإرهابيين،وتكثيف التكوين في مجال مكافحة الإرهاب.
- إبطال ضربات الإرهابيين ضد المنشآت والهياكل العامة،مع حرمانهم من المنابع المالية.

كما عرفت باريس انعقاد مؤتمر لمجموعة الثمانية في شهر جويلية 1996م،خصص حصريا لتدارس وإيجاد الحلول المناسبة لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.(1)

يحتل موضوع أمن النقل أهمية كبيرة،ففي قمة الثمانية في "سي آيلند"المنعقدة بتاريخ08إلى10جويلية2004م،وافق رؤساء الدول والحكومات على خطة عمل(مبادرة تأمين وتيسير السفرSAFTI)،التي تقوم بتوسيع نطاق التدابير التي تم إقرارها في قمة "كاناناسكيس" سنة2002م وتعميقها. تهتم الخطة أساسا بالنقل الجوي وتتكون من إعلان قصير وخطة عمل أكثر تفصيلا،تشمل سلسة واسعة من التدابير الرامية إلى رفع معايير سلامة الطائرات وتحسين إجراءات مراقبة المطارات وتسهيل تبادل المعلومات،يتعلق أحد أقسام الخطة بسلامة النقل البحري والبنى التحتية ،ولاحقا تم تحديث الجانب التطبيقي لخطة العمل وفق ما جاء في "الإعلان حول الإرهاب" الصادر عن قمة الثمانية في "غلين إيغلز" في جويلية2005م.

قامت قمة مجموعة الدول الثمانية بصورة منتظمة بتناول الموضوعات المتعلقة بالإرهاب على المستوى السياسي خاصة في القمم الست الماضية(كاناناسكيس2002م،إفيان2003م،سي آيلند 2004م،غلين إيغلز 2005م،سان بترسبرغ 2006م هيليغيندام2007م)وعلى مستوى الخبراء هناك هيئتان متخصصتان هما مجموعة ليون/روما وفريق عمل مكافحة الإرهاب مجموعة ليون/روما هي نتيجة اندماج-أقر في قمة كناناسكيس2002-بين مجموعة ليون العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،ومجموعة روما المنشأة بعد أحداث 11سبتمبر خلال الرئاسة الإيطالية و بصلاحيات خاصة فيمجالمكافحة الإرهاب.(2)

(1):محمد سعادي،المرجع السابق،ص56،57.

(2):مقالة بعنوان:التعاون الدولي بمثابة حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب، من الموقع الإلكتروني: www.counter terrorism measures in italy.com،حملت بتاريخ 2010/12/05م.

المجموعة تعد منتدى لتبادل المعلومات وتحليلها ودراستها ودعم مبادرات التشاو ر والتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة،تجتمع ثلاث مرات سنويا وتقوم بصياغة المقترحات ليتم الموافقة عليها في المستوى السياسي (رؤساء الحكومات،وزراء الخارجية،وزراء العدل والداخلية)،إضافة إلى صياغة أفضل الممارسات والتوجيهات لاتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات المتخصصة متعددة الأطراف كمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.
يقوم فريق مكافحة الإرهاب بتنسيق المساعدات الفنية المقدمة إلى الدول غير الأوروبية،الأضعف مؤسسيا والأكثر عرضة للتهديد الإرهابي،يضم الفريق دول مجموعة الثمانية كما توجه الدعوة للمشاركة فيه لدول أخرى مانحةهي حتى الآن: سويسرا،أستراليا،إسبانيا فضلا عن منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية،وذلك حسب الموضوع المعالج في الاجتماعات المختلفة.وفي تنفيذها لأعمالها الداخلة في تكليفها ترمي اللجنة إلى دعم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب،وتعمل اللجنة على المستويين المركزي و المحلي عبر سفارات الدول المشاركة فيها.[1]هذا وقد طالبت المجموعة بضرورة تفعيل القرار 1373 الصادر من مجلس الأمن في 28سبتمبر2001م،والعمل بالإتفاقيات الإثني عشر الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تحدد إطار العمل الدولي في هذه المسألة.[2]

ب/التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة إفريقيا-أوروبا.

هو نوع من التعاون عن طريق عقد القمم بين قادة دول قارتين بشكل منتظم،من أجل تجسيد مختلف أوجه التعاون بين بلدانها على حل المشاكل المشتركة وبناء علاقات تعاون وتنمية.ويشمل التعاون الآفرو-أوروبي خمسة عشر(15) بلدا من بلدان الإتحاد الأوروبي،و53 بلدا منضويا ضمن منظمة الإتحاد الإفريقي(الوحدة الإفريقية سابقا).
تم عقد القمة الأوروبية-الإفريقية **الأولى** يومي 3 و4 من شهر أفريل 2000م بالعاصمة المصرية"القاهرة"،بدعوة من الرئيس الجزائري،حيث كان من المفترض أن تنعقد بالجزائر لكن الوضع الأمني أنذاك- رغم تحسنه- لم يكن ليسمح باستضافة حدث بمثل هذه القمة والتي قد يصل عدد رؤساء الدول والحكومات الوافدين إلى 70 رئيسا.أما القمة الثانية والتي كان من المقررعقدها في سنة 2003م،لكنها لم تنعقد بسبب رفض بريطانيا المشاركة بسبب مشاركة الرئيس الزيمبابوي المتهم بارتكاب جرائم إبادة ضد شعبه.
لقد عقد اجتماع لوزراء خارجية القمة الأوروبية-الإفريقية في 05 ديسمبر 2007م بمدينة شرم الشيخ المصرية،تحضيرا للقمة الأوروبية-الإفريقي ة **الثانية** على مستوى الرؤساء المنعقدة يوم 08ديسمبر 2007م بمدينة "لشبونة"العاصمة البرتغاليةحيث عرفت حضور أزيد من 70رئيس دولة وحكومة،وجرت تحت عنوان:"تفعيل آليات التعاون بين الطرفين وتعميق العلاقات الإستراتيجية ومواجهة تحديات العولمة وخاصة في مجال تنظيم المبادلات والتحكم في قطاع الهجرة وحماية البيئة وحفز النمو وإدارة الصراعات".
ركز الرؤساء الأفارقة على أهمية السلم والأمن ضمن هذه الشراكة،التي تسعى كل من إفريقيا وأوروبا من أجل تحقيقها مع التركيز أيضا على افتقار القارة الإفريقية للوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة للثلاث سنوات القادمة،خصوصا التغلب على النزاعات المسلحة وإرساء الأمن عن طريق حل هذه النزاعات بالطرق السلمية،ومكافحة الإرهاب ومختلف أنماط الجريمة المنظمة العابرة للأوطان،مع بيان حاجة إفريقيا إلى الدعم المادي والبشري والذي يمكن الاعتماد في جزء منه على الإتحاد الأوروبي في إطار سياسة نابعة من العمق الإفريقي.[3]
عرفت انتهاء القمة الثانية المصادقة على وثيقتين هما:"إعلان لشبونة" ومخطط عمل للثلاث سنوات المقبلة والذي سيعزز "الإستراتيجية الإفريقية-الأوروبية"،الرامية إلى توطيد التعاون بين القارتين حيث تبرز الوثيقتين أهمية السلم والأمن باعتبارهما أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية،خصوصا أن إفريقيا ومن خلال الأداة الاتحادية وبالتحديد "مجلس السلم والأمن" التابع للإتحاد الإفريقي،قد أبدت رغبتها وعزمها-من خلال الدور والهيبة القارية التي اكتسبها المجلس-على مواصلة العمل لبناء مقاربة إفريقية مشتركة وشاملة لمسألتي السلم والأمن،وإدراجها ضمن إطار قوامه:"الحوار والتشاور والتضامن".
وفي الميدان الأمني تسعى القمة إلى وضع أسس التعاون في مجالات مكافحة الإرهاب والهجرة السرية والمخدرات،ودراسة إمكانية عقد اتفاق شراكة أورو-إفريقية ودعم التعاون في المجالات المختلفة الاقتصادية،السياسية،الأمنية،لكونها مجالات ترتبط أساسا بالأمن الأوروبي و بالاستقرار والتنمية في إفريقيا.[4]

---

(1):مقالة بعنوان:التعاون الدولي بمثابة حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب، نفس المرجع.
(2):محمد سعادي،نفس المرجع،ص58.
(3):مقالة بعنوان:إبراز أهمية السلم والأمن في تطور إفريقيا،الموقع الإلكتروني لجريدة المساء: www.el-massa.com/ar/content/view/1469،حملت في*2010/08/13*.
(4):مقالة بعنوان:القمة الإفريقية-الأوروبية الثانية تواجه تحديات المستقبل،أنظر الموقع الإلكتروني:.www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6288 حملت في 2010/08/17.

أما القمة الإفريقية-الأوروبية **الثالثة** فقد عقدت في العاصمة الليبية "طرابلس" إبتداءا من 29 نوفمبر 2010م،حيث ركّزت القمة على مناقشة ثماني محاور أساسية للتعاون بين بلدان القارتين هي: -السلم والأمن(حل النزاعات ومكافحة الإرهاب).
- الحوكمة والديمقراطية. - حقوق الإنسان. - التجارة والتكامل الإقليمي. -الهجرة والنقل وتحقيق أهداف التنمية للألفية.
- الطاقة والتغيرات المناخية. - البحث العلمي والفضاء والتكنولوجيا.
إطلاق والمصادقة على إعلان ومخطط عمل طرابلس،الذي من شأنه تعزيز وتطوير الإستراتيجية الإفريقية-الأوروبية إضافة إلى التذكير بالوعود التي قطعها قادة الإتحاد الأوروبي خلال القمتين الأولى والثانية،والتي مفادها تنفيذ إستراتيجية لتقديم الدعم والمساعدة للقارة الإفريقية حتى العام 2015م،من أجل تحقيق أهداف التنمية للألفية الثالثة.(1)

ج/ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة الصين-إفريقيا.(FOCAC)

تم عقد ثالث قمة صينية-إفريقية بتاريخ 05أفريل2006م في العاصمة الصينية "بكين"،حضرها رؤساء دول وحكومات أكثر من أربعين(40) دولة إفريقية،اجتمعوا مع قادة الصين وعلى رأسهم الرئيس الصيني،حيث تم تبني خطة عمل طموحة تهدف إلى الارتقاء بالتعاون الثنائي إلى أحسن المستويات،وذلك بتقوية التعاون في الشؤون السياسية،الاقتصادية،الدولية والتنمية الاجتماعية. لقد وقع الوثيقة زعماء الصين و 48 دولة إفريقية تحضر التجمع الدبلوماسي رفيع المستوى غير المسبوق في تاريخ الصين وإفريقيا لرسم خارطة طريق للتعاون خلال الفترة من2007إلى2009م.
اتفق الجانبان الصيني والإفريقي على تبادل الزيارات والحوار وتوثيق العلاقات الثنائية في القضايا الدولية والإقليمية،ومن بين ما تنص عليه خطة العمل:
- شجب الإرهاب وجميع أعمال العنف،مع دراسة إمكانية التعاون بين البلدان في استكشاف طرق ووسائل مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم،ومن بين نشاطات الصين تواجد بعض قطعها البحرية على الشواطئ الإفريقية في الساحل الصومالي،من أجل مساعدة قوى دولية أخرى في مكافحة جريمة القرصنة البحرية في البحر الأحمر.
- الاعتراف بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الحملة العالمية على الإرهاب.
- تعزيز الجهود في إطار القمة لنزع السلاح النووي وحضر انتشارها،مع إبراز شرعية الاستعمال السلمي للطاقة النووية والتشجيع عليه في إطار احترام الإتفاقيات الدولية المنضمة لها،وإطار العمل ضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).
بالإضافة إلى ذلك تم الإتفاق على وضع آلية للحوار السياسي المنتظم بين وزراء الخارجية في إطار منتدى التعاون الصيني الإفريقي.
هذا وقد كانت المجالات:الإقتصادية،السياسية،الثقافية والعلمية هي أهم محاور القمة الثالثة،بحيث من المفترض ترجمة هذه الجهود في الثلاث سنوات التالية للقمة(2006-2009م)،حسب التقديرات التالية:
- استثمار ما قيمته 30 مليار دولار أمريكي منذ2002 حتى سنة2006م.
-تحقيق نسبة نمو تجاري بين الصين وإفريقيا تقدر بـ35.5 بالمائة سنويا منذ سنة2000م،تاريخ أول قمة .
- زيادة قيمة التبادلات التجارية إلى 106.8 مليار دولار سنة 2008م،أي ضعف الرقم المسجل في سنة 2006م،و عشرة أضعاف الرقم المسجل في سنة 2000م،مع شبه توازن في الميزان التجاري بصادرات صينية بلغت 50.8 مليار دولار أمريكي،وواردات بلغت 56 مليار دولار أمريكي. (2)
تحضيرا للقمة الصينية-الإفريقية الرابعة،تم عقد اجتماع لوزراء الخارجية وللوزراء المسؤولون عن التعاون الاقتصادي من الصين وتسعة وأربعون(49) دولة إفريقية،وذلك في مدينة "شرم الشيخ" المصرية بتاريخ الـ 8 و9نوفمبر 2009م،ضمن فعاليات المنتدى الوزاري الرابع لمنتدى التعاون بين الصين وإفريقيا.
استعرض الجانبان ما تم تنفيذه فيما يخص مخطط العمل الخاص بالثلاث سنوات التالية لقمة "بكين" لسنة 2006م،حيث تم التطبيق الشامل والفعّال لخطة عمل"بكين"(2006-2009م)،وتمّ الإتفاق على خطة عمل جديدة،تتمحورحول النقاط التالية:
- زيادة تعاون الصين مع الإتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية في إفريقيا.
-التعاون في مجال السلم والأمن خاصة بحث الحلول بخصوص النزاعات الإفريقية،وإمكانيات التعاون في مكافحة الإرهاب.
- التعاون الإقتصادي والتجاري والعمل على زيادة مشروعات التنمية الشاملة.
تم تحقيق الكثير من النتائج على المستوى الإقتصادي والتنموي منها:(3)

---

(1):عاطف قدادرة،مقالة بعنوان:بوتفليقة في طرابلس لحضور القمة الثالثة الإفريقية-الأوروبية،جريدة الخبر الجزائرية،العدد6188 ليوم27 نوفمبر2010،ص6.
(2):مقالة بعنوان:قمة الصين- إفريقيا تتبنى خطة عمل لرسم طريق التعاون : الموقع الإلكتروني :*arabic.**china**.org.cn/**china**.../content_18967753.htm* ،حملت *في2010/12/27.*
(3):مقالة بعنوان:منتدى التعاون بين الصين وإفريقيا،خطة عمل شرم الشيخ 2010-2012م،الموقع الإلكتروني:WWW.ISLAM ON LINE.COM،حملت2010/10/01.

- مساعدة الدول الإفريقية في بناء الهياكل القاعدية:بناء 50مدرسة،تكوين وتدريب 20ألف إفريقي في مختلف الميادينتكوين1500مدير مدرسة،زيادة المنح الدراسية للأفارقة نحو الصين ليصل5500 منحة عام2012م.
-تنفيذ 100بحث مشترك في المجال العلمي والتكنولوجي،مع دعوة 100دكتور إفريقي لإجراء بحوث في ما بعد الدكتوراء في الصين.
-قبول200إداري إفريقي في إطار برنامج MPA،مع المساهمة في تدريب 3000 طبيب مختص في مكافحة أخطر الأوبئة وتقديم ما قيمته500مليون"يوان" من الأجهزة الطبية ومواد مكافحة الملاريا،المساهمة في تدريب3000طبيب وممرض.
- إرسال50 فريق صيني مختص في التكنولوجيا الزراعية إلى إفريقيا،للمساعدة على تدريب 2000 من الفنيِّين الزراعيين من البلدان الإفريقية.
- فتح الأسواق الصينية للمنتجات الإفريقية بشكل متدرج،بمنح إعفاء جمركي سيصل 95 بالمائة للدول الأقل نمو في إفريقيا.
تقييما لكل هذه الجهود في مجال التعاون يلاحظ الجانبان أنه منذ إنشاء القمة،أنشئت آليات وإجراءات متابعة للمؤتمرات الوزارية الدورية واجتماعات كبار المسؤولين وسكرتارية لجنة المتابعة الصينية-الإفريقية،والتشاور مع البعثات الدبلوماسية الإفريقية في الصين،وبدأ حوار سياسي دوري بين وزراء الخارجية الأفارقة ووزير الخارجية الصيني،مع إتفاق الجانبان على أن القمة أصبحت ملتقى مهم للحوار الجماعي وآلية فعالة للتعاون العملي بين الصين وإفريقيا.
لكن مع التأكيد على حاجة الجانبان لتقوية القمة الدورية تماشيا مع اتساع العلاقات الصينية-الإفريقية،وفي الأخير قرر الجانبان عقد المؤتمر الوزاري الخامس في سنة 2012م والقمة الثامنة سنة 2011م وكلاهما في الصين.(1)
ما يلاحظ على قمم الصين-إفريقيا أنها لا تهتم كثيرا بالتعاون في المجال الأمني،خصوصا ما تعلق منها بالتعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول بمختلف أشكالها،مما يعطي الانطباع أنها قمم ذات توجهات اقتصادية تنموية بحتة،رغم كون هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على عامل الاستقرار الأمني وبالتالي نرى أنه لا يمكن الوصول إلى تنمية حقيقية وعملية في إفريقيا دون الوصول إلى الحد الأدنى من التعاون الأمني بمختلف أشكاله.

ثانيا:التعاون على مكافحة الإرهاب في إطار الورشات والندوات والمؤتمرات الدولية.

لعدم الإطالة في هذا الموضوع،ونظرا لأهمية المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في المملكة العربية السعودية سنة 2005م سنتناول بالدراسة التفصيلية مختلف التوصيات التي خرج بها المؤتمرون،على النحو التالي:
عقدت المملكة العربية السعودية مؤتمرا دوليا لمكافحة الإرهاب بمدينة الرياض،في الفترة من 05 إلى 8فيفري 2005م شاركت فيه 51دولة عربية وأجنبية فضلا عن مشاركة 9 منظمات دولية وإقليمية متخصصة هي :(الأمم المتحدة،منظمة المؤتمر الإسلامي،جامعة الدول العربية،الإتحاد الإفريقي،الإتحاد الأوربي،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" مجلس التعاون لدول الخليج العربية،مجلس وزراء الداخلية العرب،رابطة العالم الإسلامي).حيث أيدت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر على أن أي جهد دولي سيكون قاصرا على التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب،إذا افتقد للعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها.
تم تقسيم العمل داخل هذا المؤتمر إلى أربع ورشات عمل،حيث تناولت الورشة الأولى موضوع جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره،كما تعرضت ورشة العمل الثانية إلى العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة،ثم تطرقت ورشة العمل الثالثة إلى الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب،ثم انتقلت بنا ورشة العمل الرابعة إلى موضوع التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها،وقد خرج القائمون على تلك الو رشا ت بعدة توصيات جاء أبرزها على النحو التالي:

*** توصيات فريق العمل الأول بشأن "جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره":**

- يشكل التطرف والإرهاب تهديدا مستمرا للسلم والأمن ولاستقرار جميع البلدان والشعوب،ويجب إدانتهما والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد إستراتيجية شاملة فعالة موحدة،وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة.
- بصرف النظر عن أية ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريرا لأعمالهم،فإن الإرهاب لا مبرر له،إن الإرهاب تحت كل الظروف-غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل ومقبول للإرهاب،ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب والمقترحات التي تضمنها تقرير فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات،والتحديات الجديدة يمكن أن يكون أساسا مفيدا وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة يجب أن يدان دون تحفظ.(2)

(1):مقالة بعنوان:منتدى التعاون بين الصين وإفريقيا،خطة عمل شرم الشيخ 2010-2012م،المرجع السابق.
(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص364.

للتوصل إلى توافق سريع في هذا الصدد.طبيعة العنف التي يتميز بها الإرهاب،تجبر المجتمع الدولي على ضرورة التركيز على إجراءات القضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية،ومن ناحية أخرى فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الإسهام في القضاء عليه.

- ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلميا من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معانات الشعوب،التي ترزح تحت وطأة ظروف غير عادلة وتنشر إيديولوجيتها المظللة،وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.

- ينتهك الإرهاب تمتع الفرد بالحقوق الأساسية للإنسان،فالإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة،وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين وينبغي رفضه بشدة،ومن ثم ينبغي التأكيد على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون عدم التسامح حيال أي دين وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب،من خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وحقوق اللاجئين.

- ينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية،وتحقيق التنمية المستدامة والتوصل إلى توازن اجتماعي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني،بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.(1)

- ينبغي وضع البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات،وفيما بين الأديان وينبغي لهذا الغرض وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين بغية تعزيز قيم التسامح والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية،فضلا عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

- ينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان،من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

- يتعين ايلاء موقف خاص بموقف المهاجرين،وفي كثير من الحالات يمثل هؤلاء الناس "الآخر" وهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح،ولا شك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية وفي نفس الوقت يتعين على المهاجرين أن يبدوا رغبتهم في الانفتاح على مجتمعاتهم المضيفة.

- تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ12 بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات.وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسبا من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات،كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة 1667 المنبثقة عن مجلس الأمن فضلا عن دعم فريق الرصد التابع أيضا لها.(2)

- تشكل قرارات مجلس الأمن رقم1267،1373،1526،1540،1566،أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي،وتقدم هذه القرارات خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها،ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة سابقا.

- إن المهمة التي تتمثل في إنشاء أداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد وبالنسبة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة حول الإرهاب فهي لم تحرز تقدما بسبب الخلافات حول تعريف الإرهاب،ويتعين على سائر الدول أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

- يتعين ايلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحيازة وسائل نقلها،إن القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة والمتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووي سيشكل خطوة حاسمة لتحقيق هذه الغاية.

- إن الفكرة التي تقدمت بها المملك العربية السعودية من أجل إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب يتعين دراستها ودعمها على نحو ايجابي.

*** توصيات فريق العمل الثاني بشأن العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال تجارة الأسلحة والمخدرات:**

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب،وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات،وينبغي للبلدان السعي إلى(3)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص365،364.

(2):مقالة بعنوان"الرياض تنظم مؤتمرا دوليا لمكافحة الإرهاب"،الموقع الإلكتروني:www.KKmaq.gov.sa/Detail.asp?InsectionID=1689،حملت2011/04/22.

(3):"توصيات فرق العمل بشأن مؤتمر الرياض الدولي لمكافحة الإرهاب"،الموقع الإلكتروني:www.humanitarianibh.net/000/inemational20irhab.htm

إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لا سيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات ومعاهدات لأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- على كل الدول العمل على المصادقة وتطبيق كل القرارات الأمم المتحدة المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات ومشتقاتها(1988م)،اتفاقية الأمم المتحدة لتصدي لتمويل الإرهاب لسنة 1999م،واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة خارج الحدود.
- ضرورة الاستجابة لقرارات مجلس الأمن رقم: 1267،1333،1373 وتعمل على تجميد أرصدة الإرهابيين في أسرع وقت ممكن.
- على كل الدول أن تبرهن على قدراتها في تطبيق إجراءات التصدي لغسيل الأموال وتمويل الإرهابيين والتأكد من أي دعم مالي مشروع أو غير مشروع لخدمة أهداف وجرائم إرهابية،والعمل على تطوير قدراتها في مجال التحري المالي إضافة إلى قدراتها على التحري المبكر قبل وصول تقارير حول العملية المالية المشبوهة.
- مراقبة تحركات الجمعيات الخيرية والدينية وذات الطابع اللاربحي،للتأكد من أن أية مساعدات مالية لن تصل إلى الإرهابيين،مع تشجيع الملتقيات الدولية لتبادل الخبرات حول محاربة تمويل الإرهاب من طرف الجمعيات الخيرية.
- على الدول التي تمتلك الخبرة تقديم يد العون للدول الأخرى التي هي في إطار تعديل قوانين ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضمان وجود أدوات قانونية تنفيذية صالحة للتصدي لمنظمات غسيل الأموال الأكثر تعقيدا وخلايا تمويل الإرهاب تتماشى والمبادئ الدولية.(1)

*** توصيات فريق العمل الثالث بشأن "الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب":**

- إن القاعدة الأساسية للنجاح تتمثل في إستراتيجية حكومية فعالة لمكافحة الإرهاب تضع أهدافا واضحة ومدروسة لكافة الإدارات والوكالات المختصة بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون وإدارات الاستخبارات والإدارات العسكرية ووزارة الداخلية والخارجية.
- هناك حاجة لإنشاء آلية وطنية فعالة تقوم بتنسيق الإستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون.
- تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين،ومن الأهمية بمكان أن تكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في مجلات إنفاذ القانون والمجالات القضائية والاستخباراتية.وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عددا من القضايا:مثل:الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري. وهناك حاجة إلى عمل فعال وتعاوني في كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الأطراف.
- يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي،وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والأساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة بما في ذلك منع استخدام شبكات الأنترنت.
- من الأهمية بمكان وعلى أساس طوعي،توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التي تحتاج هذه المساعدة على قدر حجم التهديد الذي تواجهه هذه الدولة ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب.
- يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية،مع احترام حقوق الإنسان والإخفاق في عمل ذلك يمكن أن يؤدي إلى تغريب المجتمعات فضلا عن أنه يسبب التهميش.
- يتمثل جزء هام من أي إستراتيجية في تحديد ومواجهة العوامل التي يمكن استغلالها من قبل الإرهابيين في تجنيد أعضاء ومؤيدين جدد.(2)
- ينتعش الإرهابيون في أضواء الدعاية بمختلف الطرق،ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دورا هاما في أي إستراتيجية للتصدي لدعاية الإرهاب ومزاعمهم المشروعة،مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية فيحول دون استفادة الإرهابيين من الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.(3)

---

(1):"توصيات فرق العمل بشأن مؤتمر الرياض الدولي لمكافحة الإرهاب"،المرجع السابق.
(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص369،370.
(3):مقالة بعنوان"الرياض تنظم مؤتمرا دوليا لمكافحة الإرهاب"،المرجع السابق.

*** توصيات ورشة العمل الرابعة بشأن "التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها":**

تتمثل أهم ما خرجت به ورشة العمل الرابعة المتعلق بـ"التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها"،مايلي من التوصيات:

- تأكيد المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب الذي سوف يضطلع من بين أمور أخرى بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب،وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب،من أجل مكافحة الإرهاب مع وجود قاعدة بيانات كفيلة بالاستعمال السريع للمعلومات الممكنة،مع الأخذ في الاعتبار بأن مكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصى درجة من التعاون والتنسيق بين الدول،والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية على الفور بين الأجهزة المتخصصة من خلال معدات آمنة.(1)

- تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب ودعوتها لإنشاء مراكز مشابهة على الصعيد الإقليمي لتسهيل المشاركة في الاستخبارات وتبادل المعلومات العملية في الوقت الفعلي،وتنمية آليات وتكنولوجيا ت البيانات وتحليلها بهدف القضاء على إعداد العمليات الإرهابية والتقليل أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم والتنسيق بين الهيئات الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية الأخرى.

- دعوة الأنتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله الموجه لمكافحة الإرهاب،ودعوة جميع أعضائه إلى الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة حديثة تظم الإرهابيين المطلوبين.

- تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد والتدريب والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.

- إنشاء،عندما يكون ذلك مناسبا،فرق عمل لمكافحة الإرهاب في كل بلد تتكون من عناصر من فرق عمل وإنفاذ القانون وتدريبهم على التصدي للشبكات الإرهابية.

- تنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب،وذلك لتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.

- دعم ومساعدة البلدان النامية في إنشاء آليات إنذار مبكر،وإدارة الأزمات وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب.

- زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب،وذلك حتى لا يمكن استخدام وسائل الإعلام أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين.

- تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في المشاركة في المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- إن إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة وغيرها من وثائق السفر الأخرى حيث يمكن تحديد مكان وإعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين وتشجيع إتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة،من خلال التعاون الدولي والمساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد إلى آخر.(2)

---

(1):مقالة بعنوان"الرياض تنظم مؤتمرا دوليا لمكافحة الإرهاب"،المرجع السابق.

(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص372.

المطلب الثاني:التعاون الدولي المنظماتي لمكافحة الإرهاب.

يكتسي التعاون الدولي في إطار منظماتي في ميدان مكافحة الإرهاب،أهمية بالغة لا يمكن إنكارها حيث عادة ما تكون الدورات العادية والاستثنائية،وسواء كانت الاجتماعات في إطار الجمعيات العامة أو الأجهزة المتخصصة،منبرا للنقاش وتبادل الآراء واتخاذ القرارات في شأن القضايا التي تهم الدول الأعضاء في المنظمة. وعليه سأقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أخصُّ الفرع الأول بدراسة التعاون الدولي المنظماتي العالمي لمكافحة الإرهاب،على أن يكون نصيب الفرع الثاني تحليل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المنظمات الإقليمية،وفي فرع ثالث وأخير أخصصه لدراسة التعاون في إطار المنظمات ذات الطابع العابر للقارات أو ما يدعى بالتعاون الدولي المحدود.

الفرع الأول:التعاون الدولي المنظماتي العالمي في مكافحة الإرهاب.

التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات النطاق العالمي أو غير المحدود إقليميا،هو من أهم مستويات التعاون على مكافحة الإرهاب في الوقت الحاضر،خصوصا إذا علمنا أنه يتم تحت إشراف أقدم المنظمات على الساحة الدولية وما لها من تجربة في النشاط التعاوني في مختلف الميادين،وهو ما سنبرزه بالتفصيل التالي:

أولا:التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة.

نظرا لكون الأمم المتحدة أسمى المنظمات الدولية،وأوسعها نطاقا من الناحيتين المكانية والموضوعية،بحيث يشمل اختصاصها جميع المجالات التي تهم المجتمع الدولي،وكونها تضم في عضويتها معظم دول العالم ،فإنه من المنطقي أن تكون أداة محورية في مجال التعاون العالمي في مكافحة الإرهاب والتقليل من مخاطره.

أ/ دور مجلس الأمن في تجسيد التعاون العالم ي لمكافحة الإرهاب:يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة نظرا لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله،وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.وفي سبيل تمكينه من تحقيق ذلك الهدف اعترف له الميثاق الأممي بسلطة إصدار قرارات ملزمة ومنحه سلطة التدخل لتقدير مدى خطورة النزاعات والحروب الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين،دونما نظر لموافقة الدول المتنازعة أو اعتراضها.(1)

من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في شأن مكافحة الإرهاب الدولي،نذكر مايلي:

1/قرار مجلس الأمن رقم 286 الصادر في 09سبتمبر 1970م،والذي أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات.(2)

2/ القرارين رقم 848 لسنة 1992م و883 لسنة 1993،فالقرار الأول يطالب الحكومة الليبية تسليم المتهمين في قضية لوكربي،والقرار الثاني يعاقبها لعدم ردها على القرار الأول.(3)

3/القرار1189 الصادر في 13أوت1998م،الذي يمنع الدول تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة فيها أو قبول أنشطة منظمة إرهابية في أراضيها.

4/القرار رقم1267 لسنة1999م،بشأن متابعة ومعاقبة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكياناتحيث كلفت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ القرار هي "لجنة 1267".(4)

5/القرار1368 الصادر في 12سبتمبر 2001م،يؤكد على تعاون الدول للقبض على كل من له صلة بأحداث 11سبتمبر 2001م،ويطالب المجتمع الدولي بمضاعفة الجهود لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وتنفيذ الإتفاقيات المناهضة للإرهاب.(5)

6/القرار رقم 1390 لسنة2001م،الخاص بمنع تمويل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان،تم على إثره مصادرة أرصدة 400 شخص أشتبه في استعدادهم لتمويل الإرهاب،وحث القرار الدول على المضي قدما في مثل هذه الإجراءات.

7/القرارين 1371الصادر في 12نوفمبر2001م والقرار1377 الصادر في 28نوفمبر2001م،الخاصين بإجراءات وكيفية أداء المفتشين الدوليين عن أسلحة الدمار الشامل العراقية لمهامهم.

8/القرار 1473 لسنة 2003م،القرار 1500الصادر في 14أوت2003م والقرار 1511الصادر في 16أكتوبر 2003م،كلها قرارات صدرت لإعطاء الشرعية البعدية للاحتلال الأميركي-البريطاني للعراق.(6)

9/القرار1540 لسنة2004م،المتخذ بالإجماع ويقضي في مجمله بالامتناع عن دعم الأطراف من غير الدول التي تسعى للحصول عل الأسلحة النووية أو الكيميائيةِ أو البيولوجية،أو وسائل إيصالها أو استخدامها أو نقلها،وكذلك ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار جميع تلك الأنواع من الأسلحة.(7)

(1):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص67.

(2):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص328.

(3):عبد الله الأشعل،عنوان المقالة:حول الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب،مجلة السياسة الدولية،العدد149،سنة2002م،ص62.

(4):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص243، 241، 242.

(5):عبد الله الأشعل،نفس المرجع،ص62.

(6):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص244، 245.

(7):مقالة بعنوان:جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،من الموقع الإلكتروني:HTTP://WWW.UNO.ORG/SC/CTC،حملت في2010/11/13.

10/القرار 1566 لسنة2004م،الذي أنشأ بموجبه مجلس الأمن فريق عمل مهمته تقديم توصيات للدول الأعضاء بشأن التدابير الممكن اتخاذها ضد الإرهابيين من الأفراد والجماعات أو الكيانات الذين لا يشملهم عمل "لجنة 1267"وليستكشف إمكانية إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب.
11/ القرار 1624 الصادر في 14سبتمبر2005م الذي تناول مسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.
هذا وإذا كان من المفروض أن قرارات مجلس الأمن ملزمة،إلا أن عددا من الفقهاء-وأساندهم في ذلك- يرون عدم سريان الصبغة الإلزامية على جميع هذه القرارات،وبالتالي تعد مجرد توصيات لها قيمة أدبيةوذلك حسبهم في الحالات التي يخرج فيها المجلس عن صلاحياته المحددة في الميثاق الأممي،خاصة المادة 24 فقرة 1 منه التي تنص:<<رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي،ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات>>.(1)
لعل ما يؤكد هذا الإتجاه هو رأي محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية"لوكربي"بعدم إلزامية قرار مجلس الأمن ضد ليبيا،والقاضي بتسليم إثنين من رعاياها المتهمين بتفجيرات لوكربي،نظرا لعدم اختصاص المجلس بمسألة التسليمباعتباره مسألة قانونية محضة،وكون التسليم عملا سياديا للدولة وحدها حق الرفض أو القبول،بشرط المحاكمة الداخليةتطبيقا للمبدأ المعمول به دوليا:<<حاكم أو سلم>>.(2)
إضافة إلى كون دور مجلس الأمن ينحصر في التدخل فقط في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي،وعليه نرى أن تدخله في عدد من النزاعات والأحداث الدولية،كالقرارين الصادرين في 09سبتمبر 1970م و20 جوان1972 المتعلقان بخطف الطائرات،باعتبارها أعمالا لا تهدد بشكل مباشر وجدّي الأمن والسلم الدولي،يكون قد تعدى اختصاصاته وخرق الميثاق الأممي،وأن قراراته في هذا الشأن تصبح غير ملزمة.(3)
أ-1/ مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي: بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة خصوصا المادة 24 التي تحصر دور مجلس الأمن في التدخل في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي،وذلك بإعمال أحكام الفصل السادس المحتوي على التدابير السلمية لحل النزاعات الدولية،كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم(المواد من 33إلى38 من الميثاق الأممي)وعند فشل هذه المساعي يتم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع المتعلق بالتدابير القسرية التي يتخذها المجلس،عندما يصل التهديد حده الأقصى(المواد من 39 إلى51 من الميثاق الأممي)،ولكل ذلك وجب توفر ثلاث شروط في قرارات مجلس الأمن لشرعيتها:(4)
1/ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بالاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق الأممي.
2/ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية،كضرورة توفر النصاب القانوني لعدد الأصوات للموافقة على قضية إجرائية،وهي تسعة أعضاء(م27فقرة2)،وموافقة تسعة من الأعضاء بمن فيهم الخمسة الدائمين (27فقرة3) في المسائل الموضوعية.
3/ضرورة تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة،المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق:المحافظ ة على السلم والأمن الدولي،تنمية العلاقات الودية بين الدول،تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية،وجعل المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم.أما أهم مبادئ الأمم المتحدة فهي:تحقيق المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء،الوفاء بحسن نية بالالتزامات المترتبة عن الميثاق،امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها،تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.(5)
وفي صدد مسألة اتخاذ مجلس الأمن لقراراته،فقد أثار تفسير المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،المتعلقة باختصاصات وسلطات المجلس إن كانت تقديرية أم تقريرية نقاشات دولية مبكرة وجدلا فقهيا حول مضمونها،فيما إذا كانت سلطات المجلس تقريرية سارية على كافة الأحداث الدولية،وما إذا كان المجلس ملزما بممارسة سلطة تقديرية في كل حالة تستدعي اتخاذ مثل هذا التقرير،حيث انحصرت الآراء في ثلاث:
الرأي الأول:يرى عدم جواز رفض المجلس وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي في حالة وجود عدوان واضح،على اعتبار أن المجلس لا يمكنه التخلي عن مسؤولياته وفق الفصل السابع،إذا تحققت شروطه وبالتالي ليست له سلطة تقديرية بهذا الخصوص بل هو ملزم بتقرير مدى تهديد الحالة للسلم والأمن الدولي.(6)

(1):مقالة من بعنوان:جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.
(2):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص93،94،95.
(3):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص329،330.
(4):أنظر أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المواد من39 إلى 51).
(5):مشهور بخيت العريمي،نفس المرجع،ص75،76،77،78،79،81.
(6):علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص300.

الرأي الثاني: يرى أنصاره عدم إمكانية إكتفاء المجلس بالتقرير في شأن الحالة،يجب لذلك أن يكون جاهز لاتخاذ تدابير القمع الواردة في المادتين 41و42 من الميثاق الأممي،وضمان فعاليتها
الرأي الثالث: يعترف أنصاره للمجلس بالسلطة التقريرية المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق الأممي إلا أنه لا يملك وضع التدابير القمعية الواردة في المادتين 41و42 من الميثاق الأممي،ما لم توضعا موضع التنفيذ الفعلي لتاريخه.
إن الواقع العملي للمجلس يؤكد بما لا يدع مجالا للشك،تمتع المجلس بسلطان التقدير الذي يسمح له بالتصرف طبقا لكل حالة دولية،ووفقا للاعتبارات الموضوعية السياسية والقانونية.(1)
من مقارنة مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة مع قرارات مجلس الأمن،يمكن استنتاج **خرق** الكثير من هذه القرارات للميثاق الأممي،الإتفاقيات الدولية الشارعة ومواثيق حقوق الإنسان،وسنوضح بعضا من ذلك في قراري مجلس الأمن رقم1368 الصادر في 12سبتمبر2001م،والقرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر2001م،وأهم محتويات هذا الأخير:
أ/منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. **ب/**تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة،بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في أعمال إرهابية.
ت/حظر قيام رعايا الدول أو الأشخاص أو الكيانات من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية،أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يساهمون في ارتكابها.
ث/على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.
ج/اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية،ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.
ح/عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها،أو لمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.
خ/منع من يمولون أو يدبرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية،من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدولة.
د/كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها،أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات الوطنية،بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية.
ذ/تزويد كل دولة لغيرها من الدول بأقصى قدر من المساعدة،فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.
ر/منع الحركات أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط على الحدود،وعلى إصدار أوراق الهويّة ووثائق السفر وباتخاذ تدابير كافية لمنع تزوير،وتزييف أوراق إثبات الهويّة ووثائق السفر وانتحال شخصية حامليها.(2)
بالنظر إلى محتوى القرارين 1373 و1368 ومقارنتهما مع ميثاق الأمم المتحدة وأسس الشرعية الدولية يمكن استنتاج عدة نقاط لعدم مشروعية القرارين،نوضحها كمايلي:
1/إعتبر مجلس الأمن في قراريه أعلاه أن ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية يهدد السلم والأمن الدولي،رغم أن معنى هذا التهديد ينحصر في تفادي وقوع الحروب والنزاعات الشاملة أو ذات الصفة الواسعة النطاق،وبالمقارنة مع العديد من النزاعات الدولية كالحرب الإيرانية العراقية،الحرب اليمنية الإثيوبية،الحرب بين إثيوبيا وإريتريا،وبين الباكستان والهندوأخيرا الحرب الإسرائيلية اللبنانية في 2006م يتبين بساطة أحداث الـ 11سبتمبر 2001م،ومع ذلك لم يعمل مجلس الأمن أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي،لكنه أعملها في أحداث الـ11 سبتمبر.
2/ لو كانت حقا الأعمال الإرهابية عموما تستحق إعمال مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع،فكيف يمكن تفسير رفض الو.م.أ والدول الغربية إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3/ منح القرار1373 للو.م.أ الحق في الدفاع الشرعي مخالف لميثاق الأمم المتحدة،خصوصا المادة 51 منهوبالتالي تناقضه مع قرار مجلس الأمن رقم 1368 لسنة2001م المحدد لشروط اعتبار الرد دفاعا شرعيا،ومنها تعرضه للعدوان ولم يورد الأعمال الإرهابية كعمل عدواني،لكون العدوان لا يصدر إلا من الدول.(3)

---
(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص301.
(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص367،368.
(3):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص من 82 إلى85.

4/ التناقض بين الفقرتين الأولى والثانية من القرار 1373،فالفقرة الأولى اعتبرت أن هذه الهجمات مما يهدد السلم والأمن الدولي،وأن المسؤولية تقع على مجلس الأمن لاتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق الأممي،بينما اعتبرت الفقرة الثانية أن ما وقع من أعمال العدوان وأن للو.م.أ الحق في الدفاع الشرعي.
5/من شروط الدفاع الشرعي أن يكون آنيا لوقوع العدوان،وليس أن يتخذ ذريعة لارتكاب أعمال عسكرية بعد فترة طويلة من حدوث العدوان.
6/أجاز القرار 1373 للو.م.أ اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المنظمات الإرهابية وحمل الدول مسؤولية منع هذه الأعمال،في حين أن القرار1369 لسنة 1999م،الصادر من مجلس الأمن أوكل هذه المهمة للمنظمة الأممية.
7/ألغى القرار 1373 مسألة التمسك بحقوق الإنسان في معاملة الإرهابيين،وحق الدول في الامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين.
8/عدم منطقية الربط بين الإرهاب والجرائم المنظمة فيما يخص معاملة وتسليط العقاب على مرتكبيها،نظرا لاختلاف الآثار والبواعث،التي تكون سياسية في الجرائم الإرهابية ونفعية مادية في الجريمة المنظمة.(1)

أ-2/ اللجان المنشأة من مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب:أهم هذه اللجان هي:

1/لجنة 1267:هي اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267الصادر في 15أكتوبر 1999م المتكونة من الأعضاء الخمسة عشر للمجلس،تتعلق بمختلف جوانب الإرهاب خصوصا تنفيذ القرار 1267،القاضي باعتماد جزاءات ضد البلدان التي تعتبر غير متعاونة في مسائل الإرهاب،والاختصاص المباشر للجنة هي متابعة تنفيذ الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان الأفغانية،وما يرتبط بهما من كيانات وأفراد.

2/لجنة مكافحة الإرهاب:تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 18 سبتمبر2001م وتضم بدورها جميع أعضاء المجلس،حيث تدعمت اللجنة بمديرية تنفيذية بموجب القرار1535 الصادر في 26مارس2004م،لمساعدتها على أداء مهامها،وتضم المديرية التنفيذية حوالي 40عضوا أكثر من نصفهم من الخبراء القانونيين الذين يحللون التقارير التي تقدمها الدول في مجالات كصياغة مشاريع القوانين،تمويل الإرها ب،مراقبة الحدود والجمارك والشرطة وإنفاذ القوانينوقوانين اللاجئين والهجرة،والاتجار بالأسلحة والأمن البحري وأمن النقل. تضم المديرية موظف سامي يعنى بحقوق الإنسان لمساعدة المدير التنفيذي.
تنفيذا للقرار 1373 القاضي بأن تقدم الدول الـ192 الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اللجنة،تقاريرعما اتخذته أو تنوي اتخاذه من خطوات،ورد إلى اللجنة أكثر من 600 تقرير.
وفي شهر فيفري2006م قررت اللجنة تركيز مناقشاتها على تقييم الإجراءات المتخذة من كل دولة،كما وافقت اللجنة على خطة تنفيذية لأنشطتها في مجال تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول،وتعزيز عملها بزيارات ميدانية لتمكين اللجنة من إجراء حوار مباشر مع السلطات الوطنية ذات الصلة.
هذا وتتعاون لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب،فمنذ العام 2003م عقدت أربعة اجتماعات خاصة مع تلك الهيئات لمناقشة مسألة توثيق التعاون مع اللجنة ومسائل أخرى،واشترك خبراء من عدة منظمات في الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
إتخذ مجلس الأمن في 14سبتمبر 2005مالقرار 1624 الذي يتعلق بمسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية،ووجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تدرج في حوارها مع الدول الأعضاء جهودها الرامية لتنفيذ هذا القرار.

3/ لجنة 1540:هي اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540 المتخذ بالإجماع،الصادر في 28 أفريل 2004محيث أوكلت لها مهمة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول،ويطالب القرار الدول بالامتناع عن دعم الجهات من غير الدول الساعية لامتلاك الأسلحة النووية،البيولوجية،الكيماوية ووسائل نقلها ،حيازتها أو استخدامها.

4/الفريق العامل 1566:أنشأ الفريق العامل رقم 1566 بموجب قرار مجلس الأمن الحامل لنفس الرقم،الصادر في 8أكتوبر2004م،تضمن القرار إدانة شديدة للإرهاب بوصفه من أكبر الأخطار المهددة للسلم والأمن الدولي،ودعا الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل لمكافحته،فبالإضافة إلى مهمة تقديم التوصيات عن التدابير المتعين فرضها على الأفراد والجماعات(2)

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص من85 إلى87.
- عدم شرعية قراري مجلس الأمن رقم748/1992 و833/1993 الصادرين ضد ليبيا في قضية "الوكربي 1988م" لعدة أسباب: *عدم تناسب العقوبات(الحصار الشامل) مع الجريمة الإرهابية. *عدم إستنفاذ الطرق الودية لحل الأزمة الدولية(م33/ف الميثاق الأممي)،وعدم الأخذ بالإعتبار المساعي الليبية لحل النزاع(م2/36 الميثاق الأممي) ومساعي الجامعة العربية مخالفا بذلك المادتين2/33 و2/52 من الميثاق الأممي.*تسليم المتهمين مسألة داخلية تلزم (المادة7/2 الميثاق الأممي) مجلس الأمن بعدم التدخل فيها.

* مشاركة الأطراف الغربية الثلاثة المعنية بالأزمة (الو.م.أ،بريطانيا،فرنسا) في صياغة القرار والتصويت عليه،مخالفة بذلك أحكام المادة 3/27 من الميثاق الأممي.
(2):مقالة بعنوان:"جهود لجنة مكافحة الإرهاب"،الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/sc/committees/1373/action.html، *2011/01/26*.

والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية،باستثناء ما تختص به لجنة 1267،حيث يمكن أن تتضمن التوصياتإجراءات أنجع لمقاضاة المجرمين عن طريق الملاحقة القانونية،التسليم،أو تجميد أموالهم أو منع تنقلهم عبر أقاليم الدول الأعضاء ومنع تزويدهم بأي نوع من الأسلحة.إضافة إلى الطلب المقدم إلى الفريق العامل للنظر في مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأهاليهم،يمكن تمويله من التبرعات ويمول جزئيا من الأموال المجمدة للمنظمات الإرهابية،على أن يقدم توصياته إلى مجلس الأمن.(1)

ب/دور الجمعية العامة في تجسيد التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب:

نظرا لكون القواعد التي تحكم نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة،ومنها مبدأ المساواة بين أصوات جميع الأعضاء،وكون معظم الدول الأعضاءتمثل دول العالم الثالث،فإن الجمعية العامة كانت الأكثر استقلالية ومصداقية مقارنة بمجلس الأمن الدولي،وأكثر تعبيرا عن الصالح العام للمجموعة الدولية وذلك يبرز في محتوى التوصيات المختلفة التي أصدرتها،إلا أن كل ذلك يصطدم عادة بالطبيعة غير الملزمة للتوصيات الأممية.(2)

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات بشأن منع الإرهاب والمعاقب ة عليه،وتحديد السبل الكفيلة بمكافحتهودعوة الدول الأعضاء إلى التعاون الدولي لمواجهة هذا الخطر المهدد لأمن واستقرار المجموعة الدولية.أهم هذه التوصيات:

1/التوصية الصادرة في سنة1969م،التي تدين تحويل مسار الطائرات المدنية أثناء الطيران.

2/التوصية 3430الصادرة في 18ديسمبر1972،الخاصة بضرورة فتح دراسة لظاهرة الإرهاب تمهيدا لتعريفه.

3/التوصية رقم 3034 الصادرة في 18ديسمبر 1972م،القاضية بإنشاء لجنة سميت بـ"اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي"دورها تقديم تقارير مشفوعة بتوصيات فيما يخص سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب،تتكون اللجنة من 35 عضو مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل.

قررت اللجنة في الاجتماع الثامن عشر المنعقد في 13أوت1973م،تقسيم عملها إلى ثلاث لجان فرعية هي:

* لجنة فرعية لتعريف الإرهاب. *لجنة فرعية لبحث أسباب الإرهاب الدولي. *لجنة فرعية مختصة بإيجاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي.(3)

4/ التوصية 3314 لسنة 1974م المتعلقة بتعريف العدوان المنصوص عليه في المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة،وبالتالي التمييز بين العدوان وجريمة الإرهاب الدولي.(4)

5/التوصية رقم 102/31 الصادرة في 15ديسمبر 1976م،الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية بين الدولوالتوصية رقم 2625 لنفس السنة،أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية التي تعرض للخطر أرواحا بريئة.(5)

6/التوصية رقم 160/49 الصادرة في 9ديسمبر 1994م،المعروفة بـ"الإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".(6)

7/التوصية الصادرة في 17ديسمبر1995م،متعلقة بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي.

8/التوصية رقم 210/51 الصادرة في7ديسمبر1996م،تتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابيةأو الاتجارغير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال.

9/التوصية 158/55 الصادرة في 12ديسمبر 2000م،خاصة بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية،والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب وقمعه .

10/التوصيتين رقم 219/57 الصادرة في 27فيفري 2003م،والتوصية 187/58 الصادرة في 22مارس 2004م،الخاصتين بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء محاربة الإرهاب.(7)

بالنسبة لأعمال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي،فقد إنتهت من تقريرها حيث قدم أثناء الدورة الثامنة والعشرون،ونظرا لعدم كفاية الوقت لمناقشته تم تأجيله إلى الدورة التاسعة والعشرون ثم الثلاثون،حتى الدورة الثانية والثلاثون المنعقدة في ديسمبر1977م،حيث أصدرت توصية دعت فيه اللجنة إلى مواصلة عملها،ودعت الدول إلى ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ووسائل مكافحته.(8)

(1):مقالة من الموقع الإلكتروني تحت عنوان:جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص248.
(3):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص78.
(4):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص72،73.
(5):طارق عبد العزيز حمدي،نفس المرجع،ص78.

(6):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص339.
(7):محمد سعادي،المرجع السابق،ص من38 إلى41.
(8):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص333.

هذا وتتفاوض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ سنة 2000م،في إطار اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي بشأن مشروع إتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب،وستكمل الإتفاقية متى اعتمدت الإطار الحالي للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب،بحيث ستقوم على المبادئ التوجيهية التالية:

1/ أهمية تجريم الأعمال الإرهابية واعتبارها تستوجب العقوبة قانونا،والدعوة إلى ملاحقة مقترفيها قضائيا وتسليمهم.(1)

2/ضرورة القضاء على التشريعات التي تضع استثناءات لذلك التجريم لأسباب سياسية،فلسفية،إيديولوجية،عرقية،إثنية أو دينية أو غيرها من الأسباب.

3/ دعوة الدول الأعضاء بقوة إلى اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب.

4/التشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها للمعلومات،ولأقصى قدر ممكن من المساعدة في سياق منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

وفي إطار نشاط الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة الأرض العالمي في سنة 2005م،بين 14و16سبتمبر حيث اتفقت كل الدول الأعضاء لأول مرة على إدانة واضحة لا لبس فيها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيا كان مرتكبوه وحيثما أرتكب،وأيا كانت أغراضه.

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

هي الإستراتيجية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8سبتمبر 2006م،وتتمثل في شكل قرار وخطة عمل،أرفقت به صكا فريدا من نوعه يمكن استعماله لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية والدولية. تتمثل العناصر الرئيسية للإستراتيجية فيما يلي:

1/تقوم الإستراتيجية على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب إدانة صريحة،مع اتخاذ تدابير ملموسة لعلاج الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،وتعزيز القدرات الفردية والجماعية للدول وللأمم المتحدة على منع الإرهاب ومكافحته،وكفالة حماية حقوق الإنسان وبسط سيادة القانون في الوقت نفسه.

2/وضع مجموعة جديدة من المقترحات والتحسينات المتعلقة بالأنشطة الجارية،لتنفذها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة،وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية،جميعها في الإطار الإستراتيجي المشترك.

3/ من الأنشطة الجديدة التي تضمنتها الإستراتيجية:

- تعزيز التماسك والفاعلية في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،ليتسنى لجميع الدول القيام بدورها بفاعلية.
- القيام طوعا بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في الأعمال الإرهابية،واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم ومقاضاتهم.
- التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإنشاء قاعدة بيانات وحيدة بالحوادث البيولوجية،تشدد على تحسين النظم الصحية العامة في الدول،وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين أصحاب المصلحة لكفالة عدم استخدام التقدم في مجال التكنولوجي ا البيولوجية لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى.
-إشراك المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب،وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.
- استكشاف وسائل ابتكارية لمواجهة الخطر المتنامي الذي يمثله استخدام الإرهابيين للإنترنت.
- تحديث نظم مراقبة الحدود والجمارك،وتحسين موثوقية وثائق السفر لمنع الإرهابيين من السفر،ومنع نقل المواد غير المشروعة.

4/تؤكد الإستراتيجية بوضوح أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأية ديانة،جنسية،حضارة أو مجموعة إثنية.

5/تؤكد مسؤولية الدول في حرمان الإرهابيين من التمويل ومن الملاذ الآمن لعملياتهم،ومنعهم من إساءة استعمال اللجوء السياسي،وتقديمهم إلى العدالة وفقا لمبدأ تسليم المجرمين أو مقاضاتهم.(2)

ج/دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

تتلقى الدول أيضا المساعدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،من خلال أنشطة مختلف إدارات الأمم المتحدة و برامجها ووكالاتها المتخصصة،بحيث سنتولى ذكر بعض منها:

(1):مقالة بعنوان:جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،من المرجع السابق.
(2):مقالة تحت عنوان:إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،من الموقع الإلكتروني:HTTP://WWW.UNO.ORG/TERRORISM/STRATEGY حملت في 2010/10/13.

1/دور المجلس الاجتماعي والاقتصادي: حيث أصدر القرار 2002/19 المؤرخ في 24 جويلية 2002م،القرار رقم 22/ 2003 المؤرخ في 22جولية 2003م والقرار 2004/19 المؤرخ في 21جويلية 2004م،المتضمنة تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية للدول في إطار نشاط مركز الوقاية الدولية من الجريمة ترمي إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب.(1)

2/دور لجنة حقوق الإنسان:بعد أحداث الـ11سبتمبر2001م،زاد الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وبيان علاقتها بالإرهاب وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس الأمن،مرارا على ضرورة امتثال الدول وكفالة أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي،سيما قانون حقوق الإنسان،وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.(2)

3/دور اللجنة الفرعية لمحاربة الميز العنصري وحماية الأقليات:بحيث أصدرت اللجنة الفرعية العديد من القرارات منها القرار رقم1994/18 المؤرخ في 25أوت1994م،القرار 1996/20 المؤرخ في 29أوت 1996م،القرار رقم1997/39 المؤرخ في 28أوت1997م،القرار رقم1998/29 المؤرخ في 26أوت1998م،التي تطالب فيها الدول بمحاربة الإرهاب على كل المستويات.(3)

إضافة إلى نشاط اللجان واللجان الفرعية والمكاتب والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة،مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الذي يقدم المساعدة إلى البلدان في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب. من جانبها تركز الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مكافحة الإرهاب النووي،وتعمل منظمة الصحة العالمية على مجابهة الإرهاب البيولوجيوتعالج منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية منذ عقود،أمن الطيران المدني والتجاري وأمن السفن والمرافق المرفئية على التوالي.

ثانيا:دور منظمة الأنتربول في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

يمثل الإرهاب بمختلف أشكاله تهديدا خطيرا لاستقرار الدول وسلامة الأفراد،ويعتبر الأنتربول أن مكافحته أمر ذو أولوية بالنسبة للمنظمة،لذا بدأ يخصص موارد كبيرة لدعم ما تبذله البلدان الأعضاء من جهود لحماية مواطنيها من جميع أشكال الإرهاب،بما في ذلك أشكال الإرهاب البيولوجي والأسلحة النارية والمتفجرات والاعتداء على الطائرات المدنية،والإرهاب البحري وأسلحة الدمار الشامل.(4)

أ/ أجهزة منظمة الأنتربول ونظامها القانوني.

يرجع تاريخ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة اختصارا بـ "الأنتربول" INTERPOL إلى سنة 1923م عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية،حيث كان هدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبي ة في مجال مكافحة الجرائم،سيما الجريمة عبر الوطنية.وقد عرفت فترة الحربين العالميتين توقف تام لنشاط اللجنة،إلا أنه في 19جويلية 1946م تم إحياؤها من جديد من خلال المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا،حيث تتخذ المنظمة مدينة"ليون" الفرنسية مقرا لها.(5)

1/أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:تتكون منظمة الأنتربول من خمسة أجهزة رئيسية هي:

* **الجمعية العامة:**تتكون من كل الدول الأعضاء ممثلة في وفودها الرسمية،هذه الأخيرة تتكون عادة من:رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية في الدولة العضو،بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة،عدد من المستشارين القضائيين أو من وزارة الخارجية،من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية.

تجدر الإشارة إلى عدم وجود حدٌ أعلى لعدد أفراد الوفد الممثل للدولة العضو،باستثناء الدول المتقاعسة عن أداء التزاماتها المالية تجاه المنظمة طبقا للمادة 53 من النظام العام للمنظمة.من اختصاصات الجمعية العامة: تعديل دستور المنظمة ونظامها الأساسي،قبول أو رفض عضوية دول جديدة،إقرار خطط التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنيةإقرارخطة المؤتمرات والندوات،إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية كالأمم المتحدة،ومنظمة الطيران المدني.(6)

***اللجنة التنفيذية:**تتكون من 14 عضو على النحو التالي:الرئيس،أربع نواب بواقع عضو عن كل قارة،ثمانية أعضاء للجنة بواقع عضوان لكل قارة،الأمين العام للمنظمة،وحسب المادة 15 و16 من دستور المنظمة يتم اختيار هؤلاء بالاقتراع السري المباشر أثناء دورة الجمعية العامة،مع ضرورة توفر شروط معينة في المترشحين.من اختصاصات اللجنة التنفيذية: متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة،السماح للأمين العام بإبرام عقود التطوير التكنولوج ي وتحديث أدوات(7)

(1):محمد سعادي،المرجع السابق،ص 43.

(2):مقالة من الموقع الإلكتروني بعنوان:إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،المرجع السابق.

(3):محمد سعادي،نفس المرجع،ص 45.

(4):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب،الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية www.interpol.int/public/icpo/interpolatwork/iaw2004ar.pdf: حملت في 2010/09/16.
(5):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،صمن336.
(6):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص258،261،268.
(7):منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008،ص34 إلى46.

عمل المنظمة،...إلخ.

***الأمانة العامة:**تقوم بدور حيوي في إدارة العمل اليومي للمنظمة،بحيث تتكون من أقسام وإدارات هي:
إدارة الشؤون المالية والإدارية،إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات،هذه الأخيرة تنقسم إلى ستة إدارات فرعية ومكاتب منها:فرع الإرهاب الدولي،إدارة الشؤون القانونية،إدارة تقنية المعلومات،إدارة المشروعات الدولية(ASD).

***المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول:** حيث يوجد في كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة مكتب مركزي وطنيمهمته الاتصال اليومي الدائم بين الدولة والمنظمة في مقرها الرئيسي بـ"ليون"،ولكل مكتب هيكل تنظيمي واختصاصات محددة،وكذلك قواعد عمل ووسائل فنية تكنولوجية تساعد على الاتصال المستمر بين المكاتب والمنظمة.
ورغم ترك مجال حرية لتعداد طاقم المكتب حسب إمكانيات الدولة،إلا أن العدد الأدنى يشترط توفر:
- ضباط شرطة. - مترجمين(لترجمة المستندات والوثائق). - إداريين. - أفراد عسكريين(حراسة وتأمين المكاتب).
من مهام هذه المكاتب ضمان التواصل الدائم وتبادل كل جديد بينها وبين المقر الرئيسي للمنظمة.

***المكاتب الإقليمية:** وهي المكاتب المستحدثة سنة 1985م،في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات هي أربع مكاتب:
- المكتب الإقليمي في "بانكوك" عاصمة تايلاند في آسيا.
- المكتب الإقليمي في "بيونس آيرس" بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية.
- مكتب الاتصال الأوروبي.(1)
- المكتب الإقليمي في "أبيدجان" بساحل العاج في إفريقيا.
مهمتها الرئيسية وصل الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية الخاضعة للمكاتب الإقليمية،ومن اختصاصاتها:
- مساعدة الأمانة العامة في استلام المعلومات الشرطية بالشكل اللازم والسريع،من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الداخلة في اختصاص المكاتب الإقليمية.
- جمع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم المختص به،محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها،أوقات ارتكابهاأساليبها،نوع الجناة،أعمارهم وجنسياتهم،سوابقهم ونوعية ضحاياهم،...إلخ.
- دراسة اتجاهات الجرائم الدولية في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة.
- المساعدة في تبادل المعلومات في التحقيقات الجارية.
- تبني المبادرات الجيدة الصادرة عن الدول الأعضاء الواقعة في نطاق اختصاصها.(2)

2/ النظام القانوني لمنظمة الأنتربول:

يتحدد نظامها القانوني في شخصيتها القانونية،الحصانات والامتيازات لأعضاء اللجنة التنفيذية،المستشارين ومندوبي الدوللجنة الرقابة على بطاقات الأنتربول،وحل النزاعات بين دولة المقر والمنظمة.

1/الشخصية القانونية للأنتربول :يظهر تمتع المنظمة بشخصية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها وعن دولة المقر فرنسا،من خلال المواد الستة والعشرين لاتفاق المقر بين المنظمة وفرنسا المبرم في 3نوفمبر 1982م،حيث يطبق هذا الاتفاق على الأراضي والعقارات الفرنسية التي تشغلها منظمة الأنتربول والتي ستشغلها مستقبلا لتحقيق أغراضها،باستثناء أماكن سكن الموظفين في المنظمة. بالشخصية القانونية للمنظمة تكتسب أهليتي الأداء والوجوب،فيكون لها الحق في التعاقد،التقاضي وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتنازل عنها في حدود ممارستها للاختصاصات والأنشطة.(5)

2/**حصانة وامتيازات أعضاء اللجنة التنفيذية:**حيث يتمتعون بعديد مزايا الحصانة عند تواجدهم في فرنسا لانجاز أعمال تخص المنظمة،منها: -الحصانة ضد إجراءات التوقيف والحبس ماعدا الجرائم المتلبس بها،والحصانة القضائية ضد الأعمال الداخلة في مهامهم الوظيفية في حدود اختصاصات هذه الوظائف.
ولا تسري هذه الحصانة على مخالفات المرور والأضرار التي تسببها مركباتهم الآلية للغير.
- حرمة الوثائق والأوراق التي يحوزونها طيلة مدة التواجد فوق التراب الفرنسي.
- منحهم التسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يخص نظام الظرف.
- منح الأمين العام للمنظمة ذات الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

3/ لجنة الرقابة على بطاقات الأنتربول: هي لجنة للرقابة الداخلية على بطاقات الأنتربول تتكون من خمسة أعضاء: ثلاثة أشخاص مستقلين لهم كفاءة في مجال حماية البيانات،شخص من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة مع وجود بديل عنه (3)

(1):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.
(2):منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)،ص من79 إلى 82.
(3):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب،نفس المرجع.

خبير في مجال الحاسب الآلي مع تعيين بديل عنه،مع ضرورة توفر خمس شروط فيهم،وهي: -الأعضاء الخمسة من جنسيات مختلفة. - أن يكونوا قد مارسوا أو لازالوا يمارسون الوظائف العالية في العمل القضائي. -أن يكون أعضاء اللجنة أو بدلاؤهم من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة.

أما عن مهامها،فبعد إحالة المنظمة للبطاقات المعاملة إلكترونيا إلى اللجنة،تتأكد هذه الأخيرة من مطابقة بيانات البطاقات للقانون الأساسي للمنظمة،كالتأكد من صحة الأغراض المعلن عنها وشروط حفظها،ثم التأكد من صحة المعلومات الخاصة بكل شخص ممثل لدولته،وتعديلها عند حدوث ما يستوجب ذلك .

4/ التفاوض والتحكيم لحل النزاعات بين الأنتربول ودولة المقر: حيث حدد اتفاق المقر سالف الذكر طرق حل الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين،منها التفاوض،التحكيم والتوفيق...،فقد يكون مصدر النزاع هو تفسير أو كيفية تطبيق بند أو عدة بنود من اتفاقية المقر. وفي حالة اللجوء إلى طريقة التحكيم تنشأ محكمة تحكيمية مكونة من ثلاث محكمين،تعين المنظمة أحدهم باقتراح من الأمين العام،وتعين الحكومة الفرنسية المحكم الثاني،على أن يتفق المحكمان على اختيار الثالث شرط أن لا يكون موظفا سابقا أو حاليا في الأنتربول،على أن تصدر أحكام ملزمة للطرفين ونهائية غير قابلة للطعن،مع تحمل كل طرف لمصاريف محكمه،على أن تكون مصاريف المحكم الثالث مناصفة فرنسا ومنظمة الأنتربول.

ب/ الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الإجرام والجرائم الإرهابية.

من أهم الوسائل الفنية للأنتربول"النشرات الدولية" بمختلف ألوانها،والتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية،حيث تختلف هذه النشرات حسب الهدف منها ومضمونها،فنجد النشرة الخضراء،النشرة الزرقاءالنشرة الصفراء،النشرة السوداء،والنشرة الحمراء وهي الخاصة بجرائم القانون العام التي تكون جنحة أو جناية ذات عقوبة معتبرة،ورغم خروج الجرائم السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية عن اختصاص المنظمة،ورغم اتصاف الجرائم الإرهابية بالطابع السياسي،إلا أن الدول أجمعت على ضرورة إصدارها في النشرة الحمراء ومكافحتها من قبل أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.(1)

وتجدر الإشارة إلى أنه قد عقدت العديد من الندوات حول الجريمة المنظمة،أهمها ندوة 1988م بمقر المنظمة حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها:<<كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق الربح دون إقرار الحدود الوطنية>> . نظرا لانتقاد التعريف لعدم تعرضه للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية وعدم تضمنه وسيلة العنف أو التهديد المستخدمةأعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها:<<أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد>>.(2)

فيما يخص الجرائم الإرهابية فإن نشاط الأنتربول يهدف إلى قمع وردع مرتكبي هذه الجرائم لا سيما خطف الطائرات واحتجاز الرهائن،وأيضا منع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكنا،على النحو التالي:

1/نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي: حيث يقوم الأنتربول بالتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم،حيث تبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للأنتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم،مع ضرورة توفر الطلب على جميع المعلومات اللازمة،منها:المعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب،المعلومات الخاصة بالمشتبهين في التورط في إحدى جرائم الإرهاب الدولي،بعدها تقوم الأمانة بالتأكد من عدم كون الجريمة عسكرية،سياسية أو دينية،وعند ضبط الإرهابي في أيّة دولة عضو في المنظمة فإن المكتب المركزي للدولة الضابطة تبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم.(3)

2/نشاط الأنتربول في منع الإرهاب الدولي: إن أداء الأنتربول لهذا الدور سيجنب البشرية آثار هذه الجرائم والتي تقع ضد سلامة الأفراد والممتلكات،حيث يقوم الأنتربول بهذا الدور عن طريق جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتبهين بواسطةمستشارين قانونيين وأمنيين تابعين للمنظمة،والتوصل إلى نتائج علمية،يتم وضعها في قاعدة بياناتها،مشكلة سجل بيانات وثائقي عن أخطر الإرهابيين والجماعات الإرهابية،وطرق وأساليب تنفيذ جرائمهم.

يقوم المركز الرئيسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتبادل هذه البيانات مع الدول الأعضاء عبر منظومة اتصالاته الشرطية المأمونة: 1-24/7،التي تنقل بسرعة المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين والمجرمين،وتتكفل المنظمة أيضا بعملية تعميم التحذيرات والتنبيهات باستخدام أدوات خاصة،كمنظومة النشرات الدولية بمختلف ألوانها،إضافة إلى استفادة المنظمة من التجارب الناجحة لبعض الدول في منع جرائم الإرهاب الدولي.(4)

(1):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.
(2):جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص34.
(3):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،ص337،338.
(4):منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)،ص134،135.

***دور فريق عمل الأنتربول لدمج الجهود في مجال مكافحة الإرهاب:**

يأتي هذا الفريق في طليعة الفرق المعنية بتنفيذ أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب،حيث أنشئ سنة 2002م لمساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات ذات الصلة بالإرهاب بإتباع نهج متعدد الاختصاصات.

تتمثل أهدافه الأساسية في الكشف عن أعضاء الجماعات الضالعين في نشاطات إرهابية دولية،وإتاحة قاعدة بيانات يمكن الإطلاع عليها لجمع معلومات عن الإرهابيين المطلوبين أو المشتبه فيهم،وفي نهاية شهر ديسمبر 2009م،بلغ عدد الدول الأعضاء الذين كانوا يساهمون في المسائل المتصلة بالإرهاب121 دولة،عيِّن في هذا الفريق 218 ضابط اتصال ليكوِّنوا شبكة عالمية من المتخصصين في هذا المجال.

تم إنشاء ستة فرق إقليمية لدمج الجهود،ينسق شؤون كل منها خبير في مجال مكافحة الإرهاب في كل منطقة من المناطق الجغرافية التالية:

- مشروع AL QABDAH (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).
- مشروع AMAZON(أمريكا الوسطى والجنوبية).
- مشروع BAOBAB(شرق وغرب وجنوب إفريقيا).
- مشروع KALKAN(آسيا الوسطى والجنوبية).
- مشروع NEXUS(أوروبا).
- مشروع PACIFIC(جنوب شرق آسيا وجزر المحيط الهادي).

تهدف هذه المشاريع إلى الكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة في مناطق محددة،وعن أعضائها والتماس المعلومات العادية والإستخباراتية وجمعها وتبادلها،وتقديم الدعم التحليلي،وتعزيز دور البلدان الأعضاء على مواجهة تهديد الإرهابواختيار ضباط اتصال من الدول الأعضاء للانضمام إلى فرق دمج الجهود.

ويعقد سنويا اجتماع لفريق عمل مخصص لكل مشروع على حدى،حيث تركز هذه الاجتماعات على النواحي العملية وتجمع أخصائيين لتبادل المعلومات وتدارس التوجهات والإشكاليات الراهنة في المنطقة ومناقشة دراسة حالات معينة.وتعتبر فرق العمل أساسا صلبا يستند إليه للبدء في تحقيقات محددة،وفي نهاية المطاف لتفكيك الشبكات الإرهابية واعتقال أعضائها.

***المساعدة والأدوات الميدانية:**

يقدم الأنتربول المساعدة للدول الأعضاء في حال استهدافها باعتداء إرهابي،فقد تطلب البلدان الأعضاء،في أعقاب مثل هذه الاعتداءات مساعدة فريق الأنتربول للتحرك إزاء الأحداث،والذي يقوم بالتنسيق مع الأمانة العامة بتأمين مجموعة من خدمات الدعم في مجال التحقيقات والتحليلات في موقع الاعتداء،وتشمل هذه الخدمات مايلي:

- إصدار النشرات الدولية بشأن الإرهابيين الفارين.
- التقصي في قواعد البيانات عن بصمات الأصابع أو جوازات السفر التي يشتبه أنها مزورة.
- توفير الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال.
- التنسيق للتعرف على الضحايا بالاستعانة بشبكة من الخبراء الدوليين والمختبرات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك،أعدت في سنة 2005م نشرة خاصة للأنتربول- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- من أجل تنبيه الدول الأعضاء إلى الأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان،المشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار1267،ولمساعدة الدول على تطبيق التدابير الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة،وبحلول نهاية ديسمبر2009م،كانت قد نشرت في الموقع الإلكتروني للأنتربول قائمة بما يزيد عن 350 شخصا وكيانا خاضعا لعقوبات الأمم المتحدة.(1)

***إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب:**

إدراكا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بخطورة الجرائم الإرهابية،فقد أصدرت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها السابعة والستين المنعقدة في القاهرة بين 22و27 أكتوبر1998م،إعلانا سمي:"إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب"،من أهم النقاط التي تضمنها الإعلان مايلي:

1/ الإدانة الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها،مع ضرورة تنفيذ الالتزامات الناتجة عن القرارات المعتمدة من المنظمة،بشأن المبادئ الرائدة الجديدة للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.
2/ دعم المنظمة الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة،لوضع إستراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق مع الأنتربول،تتضمن اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة.(2)

(1):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.
(2):محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،ص188.

3/التمسك بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية بهدف تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين البلدان الأعضاء .
4/ ضرورة التزام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية للدول الأعضاء.(1)

تقييم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يمكننا الإقرار بالدور المهم للأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عموما،والجرائم الإرهابية خصوصا وذلك بالخصوص مع ابتعاده عن النظر في الجرائم الثلاث(السياسية،العسكرية،الدينية)،لكونها تمس سيادة الدول ويمكن أن تثير خلافات ونزاعات بين الدول الأعضاء ما قد يهدد استمرار وفعالية المنظمة،إضافة إلى التفاؤل الكبير السائد بين جميع الدول الأعضاء بإمكانية أداء المنظمة لدور حاسم في مجال مكافحة الإرهاب،إذا واصلت احترام مبادئها وأسسها المتمثلة في احترام سيادة الدول والمساواة في المعاملة للدول الأعضاء،مرونة وعالمية التعاون،مكافحة جرائم القانون العام فقط دون الجرائم العسكرية،الدينيةوالسياسية باستثناء الجرائم الإرهابية.(2)

الفرع الثاني:التعاون الدولي المنظماتي الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

رغم كونه الأقل نطاقا مقارنة بالتعاون الدولي(العالمي)على مكافحة الإرهاب،إلا أن التعاون الإقليمي المنظماتي يعتبر النوع الأكثر نشاطا وديناميكية،بالنظر إلى النتائج الإيجابية والمشجعة المحققة في بعض نماذجه،وهو ما سنبينه كمايلي:

أولا: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة الإتحاد الأوروبي.

كانت أوروبا ولا زالت مسرحا للعمليات الإرهابية،ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى مكانتها السياسية وطبيعتها الديمغرافية المعقدة،وإزاء تزايد موجات وتهديدات الإرهاب،برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة تكاثف وتعاون دول مجلس أوروبا من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم. هذا ويعد الإتحاد الأوروبي من المنظمات التي كانت ولا تزال بالغة النشاط في تطوير التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية،حيث سنّت نحو 20إتفاقية متعددة الأطراف تخص المسائل الجنائية،ومازالت تواصل جهودها خاصة في مسائل التعاون الأوروب ي لمكافحة الإرهاب بإبرامها للعديد من الإتفاقيات،وإنشاء الآليات والأجهزة المكلفة بمهام لها علاقة وطيدة بمكافحة الإرهاب.(3)

في إطار المساعي الحقيقية لبناء الإتحاد الأوروبي وصيانة المؤسسات الديمقراطية،وبالإضافة إلى الاتفاقي ة الأوربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 27جانفي 1977م-وتأكيدا على أهمية مسألة التسليم- تم إكمال إتفاقية 1957م ببروتوكولين آخرينصدر البروتوكول الأول في15 أكتوبر1975م والبروتوكول الثاني في 17مارس1978م،ثم إبرام إتفاقية حول تبسيط إجراءات التسليم بين أعضاء الإتحاد الأوروب ي،كما تدعوا التوصية رقم 916 لسنة 1981م الصادرة عن الجمعية الاستشارية إلى التعاون النشط بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء خاصة البلدان المتجاورة.(4)

وأصدرت الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا أيضا التوصية 852 لسنة 1989م،تدعوا الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون أو الاشتراك بين أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الإرهاب،وتدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تواجد المجموعات الإرهابية فوق إقليمها وتبادل المعلومات بشأن تحركهاوضرورة تبادل عقد لقاءات دورية بين وزراء الأمن لتبادل وجهات النظر والتنسيق المشترك.(5)

ولتتفادى الدول الأوروبيةِ المسائل المناقضة لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب الدولي،أنشأ إتفاق"أمستردام" لسنة 1997م،ما سمي بـ"فضاء من الحرية،الأمن والعدالة"،بحيث يمكن الوصول إلى أهداف هذا الفضاء بطريقتين:

الطريقة الأولى:التناغم التطوري لتشريعات الدول الأعضاء.

الطريقة الثانية:الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية. وقد فضّل المجلس الأوروبي في سنة 1999م الطريقة الثانية وجعله حجر الزاوية للتعاون القضائي في المواد المدنية و الجزائية،حيث وضع 32 جريمة منها الجريمة الإرهابية،تمويل الإرهاب جريمة الأنترنت،تبييض الأموال،الرشوة،...إلخ،وسمح باتخاذ إجراءات استثنائية لمكافحتها كالحجز والحبس الإداري.(6)

بدءامن العام 2001م تزود الإتحاد الأوروبي بأدوات إتحادية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي،المتعلقة بأفراد ومجموعات إرهابية تدور في فلك تنظيم القاعدة وحركة طالبان(الموقف الموحّد رقم 402 لسنة 2002م واللائحة رقم 81 لسنة2002م)وبموجب الموقف 931 لسنة 2001م واللائحة رقم 2580 لسنة 2002م،شكل الإتحاد الأوروبي قائمة(7)

(1):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص155.
(2):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،ص339.
(3):محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،ص156.
(4):عبد الله الأشعل،المرجع السابق،ص34.
(5):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص93،94.
(6):محمد سعادي،المرجع السابق،ص63،62.
(7):مقالة بعنوان:التعاون الدولي بمثابة حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب،الموقع الإلكتروني:www.counter terrorism measures in italy.com

إتحادية تضمنت أسماء أفراد و مجموعات إرهابية داخل الإتحاد الأوروبي وخارجه،وبناءا على ذلك يخضع هؤلاء للعقوبات الاقتصادية وفق ما ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم1373.

تمّ إعتماد ما عرف بـ"خطة عمل لمكافح الإرهاب" من قبل مجلس أوروبا،تتضمن سلسلة واسعة من التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف القطاعات الحيوية لمكافحة الإرهاب والتعاون القضائي والتعاون الشرطي،سلامة النقل،مراقبة الحدود وتأمين الوثائق،مكافحة تمويل الإرهاب،الحوار السياسي والعلاقات الخارجية،والدفاع ضد الهجمات الإرهابية.

لقد جعل الإتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى،كذلك تتضمن إتفاقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية،بندا خاصا عن مكافحة الإرهاب فمثلا في سنة 2003م أقيم حوار بين الإتحاد الأوروب ي ودول مجلس التعاون الخليجي،بشأن موضوع تمويل الإرهاب(اللقاء الأول في بروكسل بتاريخ07نوفمبر2003م،اللقاءالثاني بين5و6 مارس2005م،اللقاء الثالث والعشرون في 22ماي2007م).

في مجال مكافحة تمويل الإرهاب يضطلع منسّق مكافحة الإرهاب في الإتحاد الأوروبي،بمهمة ضمان تنسيق أكثر فاعلية لأنشطة الإتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة،إضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى.

اعتمد المجلس الأوروبي المنعقد في 25مارس2004م إعلانا هامًا حول الإرهاب،يتعلق بالتضامن ضد الإرهاب وذلك بفرض تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة،بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الإتحاد التي تتعرض لهجوم إرهابي.وفي الأول من شهر ماي 2005م بدأت "الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية"،المعروفة اختصارا بـ"فرونتكس" عملها الذي يشمل أيضا تنسيق التعاون لوقف تدفقات الهجرة غير الشرعية،ومن أجل ذلك من المقرر في المستقبل القريب استخدام الإحصاء البيولوجي في التحقق من الهوية على الحدود وعلى أراضي دول الإتحاد الأوروبي،حيث يدور النقاش لوضع قاعدة لإدراج معطيات الإحصاء البيولوجي في التأشيرات،وتصاريح الإقامة التي يحصل عليها مواطنو الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

ولاحقا سيحقق الربط بين منظومة "شنغن" المعلوماتية ومنظومة معلومات تأشيرات الدخول " VIS"،و منظومة مقارنة بصمات الأصابع لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المعروفة بـ" EURODAC"،وذلك للوقاية من خطر أن تصبح تدفقات المهاجرين غير الشرعيين قناة يعبرها ويستغلها الإرهابيون.

لقد أقر المجلس الأوروبي أيضا في شهر ديسمبر 2005م "إستراتيجية الإتحاد الأوروبـي ضد الإرهاب" التي تقوم على أربع ركائز أساسية،هي:

1/ الوقاية من ظاهرة الإرهاب. 2/حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن.

3/تعقب الإرهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل فيما بينهم،ومن التحرك بحرية ومن التخطيط للعمليات الإرهابية،بمعنى السعي لمنع مجموعات الدعم والتمويل.

4/الرد الجيد بمعنى حسن تسيير آثار العمليات الإرهابية،وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن.

وعبر إستراتيجية محددة عنوانها "إستراتيجية الإتحاد الأوروبي لمكافحة التشدد والتجنيد للإرهاب"،التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي في العام 2002م،يتصدى الإتحاد بالتفصيل لجوانب الوقاية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهل انتشار التشدد والتجنيد،وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحاديةفضلا عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية.(1)

لقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة،وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية،وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة والاتفاقيات المشتركة والإتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب،والإتفاق حول إنشاء "الأوروجوست" " EUROJUSTE" وهو جهاز الإتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات و العقوبات التي تعني دولتين من الإتحاد أو أكثر،وبأشكال الإجرام الخطيرة،وتلك المتعلقة بإعادة تدوير الأموال أو غسلها أو الاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائداتها،والإتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة ضمن ما يعرف بـ"أمر القبض الأوروبي".

تم استحداث ما يعرف بـ"الأوروبول" " EUROPOL" بمعنى الشرطة الأوروبية،لتعزيز التعاون الأمني الشرطي الأوروبي،وفي شهر ماي2000م،تم تعديل الإتفاقية التأسيسية للمكتب الأوروبي للشرطة في جانبها الخاص بدعم التبادل بين الدول الأعضاء في شأن العقوبات والجنايات والبروتوكولات الإضافية. من أهم مهام الشرطة الأوروبية جمع وتحليل المعلومات وإمداد الدول الأعضاء بالعون والتنسيق معهم في مواجهة الإرهاب،وبعد أحداث الـ 11سبتمبر 2001م،تعاظم هذا الدور بإقامة مركز أزمات لتنسيق المعلومات عن أي هجوم أو عملية إرهابية محتملة.(2)

(1):مقالة بعنوان:التعاون الدولي بمثابة حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب،المرجع السابق

(2):محمد سعادي،المرجع السابق،ص64،65.

لعل أهم ما يلاحظ على اتفاقية مكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين التي أبرمت في إطار مجلس أوروبا،التي تؤكد ديباجته أنه يهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان،معناها معالجة الإرهاب في إطار ضمان الحد الأدنى لحقوق الإنسانوبالتالي سعي المشرّع الأوروبي إلى تحقيق التوازن بين النوازع الإجرامية للأفراد والجماعات،ومصلحة المجتمع في استمرار نظامه الديمقراطي.وما يلاحظ أيضا حول المنهج الأوروبي لمكافحة الإرهاب،أنه يعالج الظاهرة في إطار التعاون الأوروبي القضائي في المسائل الجنائية المختلفة،وتشمل كافة الجرائم الدولية المنظمة والتعاون في مجال تبادل المعلومات والتدريب والاعتراض القانوني لوسائل الاتصالات اللاسلكية،وحماية المصالح المالية للتجمعات الأوروبية،وتجريم الانضمام إلى أية منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الإتحاد.(1)

ثانيا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة(الوحدة) الإتحاد الإفريقي.

لم يخرج الإتحاد الإفريقي (الوحدة الأفريقية سابقا) في موقفه من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى،خاصة تلك التي تضم في عضويتها دول العالم الثالث،فقد أدانت المنظمة كل أشكال وصور الإرهاب وسعت ومازالت تسعى بكل جهودها لقمع ومنع الجرائم الإرهابية،سواء التي قد تقع في الأراضي الإفريقية،أو التي تكون فيها هذه الأخيرة مكانا للتخطيط أو الإعداد للعمليات الإرهابية.(2)

كانت أولى الجهود الأفريقية في مجال مكافحة الجريمة وإحلال السلم في القارة هي إبرام الإتفاقية الإفريقية لمنع أعمال المرتزقة لسنة 1973م،في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا،هذه الأخيرة تمكنت في سنة 1999م من إبرام الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إطار نتائج أعمال القمة الإفريقية الـ35 المنعقدة في الجزائر.وبعد إنشاء الإتحاد الأفريقي استخلافا لمنظمة الوحدة الإفريقية،نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف عقد المؤتمر الحكومي للإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب في الجزائر من 11إلى14 سبتمبر 2002م،شاركت فيه 50دولة موقعة على الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب،تتعاون فيما بينها في المسائل التالية:

- الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات.
- الالتزام بالتناسق في ما يخص التشريعات الداخلية مع تشريعات الأعضاء الآخرين في المنظمة،بغية إنشاء فضاء قانوني مشترك ضد الإرهاب.

وقد توصل المؤتمر إلى ثلاث نتائج هامة هي: - تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب.

- تبني بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر لسنة 1999م،الخاصة بمكافحة الإرهاب في إفريقيا .
- إنشاء مركز إفريقي لدراسة،تحليل،الوقاية ومحاربة الإرهاب تحت مسمى:"المركز الإفريق ي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب" مقره الجزائر العاصمة،وذلك في أكتوبر 2004م،مع إقرار التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي في مجال قوات الأمن،الأجهزة القضائية،الجمارك والشرطة...إلخ.(3)

في إطار القمة الإفريقية الخامسة المنعقدة في مدينة "سرت" الليبية في شهر جوان 2005م،تم إصدار البيان الختامي للقمة والذي تم فيه دعوة دول مجموعة الثماني(G8) إلى مساعدة إفريقيا على تنفيذ التزاماتها الدولية الحالية،خصوصا في المجال الأمني وتحقيق الاستقرار،وضرورة عمل الدول الأعضاء في الإتحاد على زيادة التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب.(4)

وفي إطار ما يسمى بـ"الأولوية النسبية" التي تمثل أهم مناقشات الإتحاد الأفريقي من أجل تحقيق أكبر قدر من التكامل القاري،ينبغي إعطاء الأولوية لتحقيق تكامل القارة ككيان واحد أو التكامل بين المناطق الفرعية،أسفرت "خطة لاغوس" للتنمية في إفريقيا لسنة 1980م،ومعاهدة 1991م لإنشاء الجمعية الاقتصادية الإفريقية "معاهدة أبوجا"عن إنشاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية "RECS"كأساس للتكامل الإفريقي مع جدول زمني لتحقيق التكامل الإقليمي ومن ثم التكامل القاري.ولهذا فقد اعترف الإتحاد الإفريقي بثماني مجموعات اقتصادية،أنشئت كل واحدة بموجب معاهدة إقليمية منفصلة،وهي:

- إتحاد المغرب العربي. - السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا(COMESA) . - مجموعة شرق إفريقيا.
- تجمع دول الساحل والصحراء. - المجتمع الاقتصادي لدول شرق إفريقيا. - الهيئة الحكومية للتنمية(إيغاد).

- المجتمع الإقتصادي لدول غرب إفريقيا(ECOWAS). - جماعة التطوير جنوب الإفريقية(SADC).(5)

(1):عبد الله الأشعل،المرجع السابق،ص34،35.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص212.
(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص68،69،70.
(4):مقالة بعنوان:قمة الإتحاد الإفريقي تؤكد ضرورة مكافحة الإرهاب وارتباط الأمن بالتنمية،الموقع الإلكتروني: WWW.A-SHARQ AL AWSSAT.COM
حملت في 2011/01/15.
(5):مقالة عن"الاتحاد الإفريقي والتكامل القاري الاقتصادي"،الموقع الإلكتروني:الاتحادالإفريقي/ar.wikipedia.org/wiki،حملت في 2010/12/28.

وفي ما يتعلق بالملتقيات عقد في الفترة مابين2إلى4 أفريل2008م بالجزائر العاصمة ملتقى إقليمي تحت عنوان:"مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا"، من طرف المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب وبالتعاون مع الحكومة الإسبانية،بحضور ممثلي الإتحاد الإفريقي،خبراء أفارقة في مجال مكافحة الإرهاب من الجزائر،مصر،مالي،موريتانيا نيجيريا،تونس،الجمهورية العربية الصحراوية،خبراء دوليين من إسبانيا،البرتغال،بلجيكا،إيطاليا،السويد،المملكة المتحدة الو.م.أ،ممثلين عن الإتحاد الأوروبي،إضافة إلى ممثلي مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة" UNODC"،ومعهد الأمم المتحدة للبحث في القانون والجريمة"UNICRI"،وممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "OSCE".
يهدف الملتقى إلى تحسين جهود مكافحة الإرهاب بمنطقة شمال إفريقيا، بما يتفق مع خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب إضافة إلى دعم القدرات وتيسير التعاون الوطني والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب،وبيّن الخبراء حاجة دول شمال إفريقيا إلى الاستمرار في العمل معا لمواجهة جرائم الإرهاب،وإلى بناء شبكة من العلاقات القانونية والأمنية تعمل على مواجهة الإرهاب إضافة إلى الجهود الأخرى التي يلزم التنسيق بشأنها.
عقد المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب،ملتقى حول مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا في الفترة الممتدة من26إلى28 ماي2008م،في مدينة "برازافيل" بالكونغو،حضر الملتقى كل من بلدان وسط إفريقيا،والمجموعات الاقتصادية لبلاد وسط إفريقيا والسوق المشترك لشرق وجنوب إفريقيا،بالإضافة إلى خبراء أفارقة في مجال مكافحة الإرهاب من دول: جمهورية وسط إفريقيا،الكونغو،الكونغو الديمقراطية،الغابون،نيجيريا،إضافة إلى خبراء من بلجيكا ومفوضية الإتحاد الأوروبي. وقد وضعت مجموعات المناقشة قائمة من التوصيات الضرورية لدعم قدرات البلدان الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار خطة عمل الإتحاد الإفريقي.
لقد تم تنظيم هذه الملتقيات في إطار تطبيق عملية تقييم التهديدات الإرهابية،ونقاط الضعف لدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي،وكذلك تقييم عمل خبراء وخبرات الدول في مجال مكافحة الإرهاب،والقدرات المتاحة واحتياجاتها للمساعدة التقنية بحيث كان هذا الملتقي المنعقد في الكونغو خاتمة لدورة من الملتقيات،تم تنظيمها بمختلف أقاليم القارة الإفريقية والتي سمحت بتكوين نظرة شاملة حول حالة الإرهاب في القارة الإفريقية،وقدرة الأعضاء في الإتحاد على التنسيق لمكافحته.(1)
تأسيسا على ما سبق يتضح لنا أن ظاهرة العنف والإرهاب في إفريقيا هي محصلة لجملة من العوامل والمتغيرات الدولية والخارجية،التي تؤدي إلى خلق بيئة ملائمة لبروز وازدياد مثل تلك الأعمال ويزيد من انتشارها وتطورها اعتماد بعض الدول الإفريقية في التعامل مع مشكلة الإرهاب،من خلال الأسلوب الأمني دون البحث عن جذور المشكلات المؤدية إليها.
كما يتضح لنا أن ظاهرة الإرهاب الدولي في إفريقيا يؤدي العامل الأجنبي،المتمثل في التدخل الخارجي في شؤون البلدان الإفريقية،دورا كبيرا في انتشارها على غرار الدور الأجنبي في انتشار الحروب والنزاعات المسلحة.
ونظرا لكل ذلك نرى ضرورة اعتماد إفريقيا على جهودها الذاتية في مجال التنمية،ومحاربة الإرهاب بكل أنواعه وصوره سواء الإرهاب المحلي الممارس ضد الشعوب والأقليات،أو الإرهاب الدولي الممارس من قبل الدول الكبرى بشكل أساسي بحيث تكون المكافحة في إطار قواعد قانونية متوافقة مع القانون الدولي، يقبلها الأفارقة ويعملون على دعمها حتى يتم تفعيل دور القانون الدولي على المستوى الإقليمي،وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية الأخرى للتحلّل من سيطرة القوى التي تدعم الإرهاب بكافة صوره السياسية،العسكرية،الاقتصادية،الإعلامية.(2)

ثالثا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة الدول الأمريكية.

أبرمت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية واشنطن حول "الوقاية وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص والأعمال الثأرية الدولية المهمة"،وذلك في 2فيفري1971م،حيث كانت اتفاقية مفتوحة لدول أخرى غير أعضاء في المنظمة والتي نصت على الحماية من الإرهاب وقمع كل الأعمال التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص أو أعمال الاغتصاب ذات الطابع الدولي،كما ألزمت في مادتها الأولى الأطراف بالتعاون لقمع أعمال الإرهاب. الأمر الذي دفعها إلى الدخول مثلها مثل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في قارات غيرها،في ورشات عمل خاصة بمسألة محاربة الإرهاب،بدولة "كوستاريكا"،بمعية اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد

الوقاية من الجريمة ومعالجة المنحرفين بأمريكا اللاتينية،وفي مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صادقت على المعاهدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب،وهذا لدراسة تجارب الآخرين وتوحيد الجهود على المستوى التشريعي.(3)

(1):مقالة من الموقع الإلكتروني:www.**africa**-union.org/.../seminar%202-4%20april%20version%20arabe-2.doc،حملت في 2010/12/27.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص214،215.
(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص60.

تم تقديم طلب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) لضمان التبادل والتعاون المعلوماتي في مسألة محاربة الإرهاب الدولي.كما عقد اجتماع للتشاور بين وزراء الخارجية في الدورة الثالثة والعشرين في 21 سبتمبر 2001م بواشنطن،صدر عنه قرار دعم التعاون من أجل منع،محاربة وقمع الجريمة الإرهابية . والذي جاء فيه:

*إدانة هجمات الـ11سبتمبر 2001م. * ضرورة التعاون القاري لمحاربة هذه الظاهرة.

*التأكيد على إعلان "ليما" (البيرو) الخاص بالوقاية،محاربة وقمع الإرهاب.

* التأكيد على برنامج العمل من أجل الوقاية وقمع الإرهاب،الذي تبنته الدول الأعضاء أثناء المؤتمر الخاص لما بين الدول الأمريكية حول الإرهاب بـ"ليما"،المنعقد في 2أفريل 1996م،والتزام "مار دي بلاتا"MAR DEL PLATA الذي أنشأ اللجنة الأمريكية لمحاربة الإرهاب،ووضع توجيهات التعاون الأمريكي في مواجهة الأعمال والنشاطات الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب.(1)

رابعا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة شانغهاي .

منظمة شانغهاي للتعاون هي منظمة إقليمية آسيوية،أنشأت سنة 2001م في مدينة"شانغهاي"الصينية،تضم في عضويتها خمس دول هي: الصين،روسيا،كازاخستان،قيرغيزستان،طاجيكستان،وأوزباكستان،كما تظم أربع دول مراقبة هي:منغوليا الهند،باكستان،إيران.وهو التجمع الدولي الذي لم يستقر بعد على تسمية رسمية محددة،فنجد البعض يسمونه بـ"خماسي شانغهاي" أو"مجموعة شانغهاي"،أو"منتدى شانغهاي".

نشأت المنظمة على إثر الاجتماعات العديدة التي عقدت في منتصف التسعينات بين لجان خبراء الحدود للدول الخمس لحل الخلافات الحدودية،والإتفاق على إجراءات ثقة في المجال العسكري لتخفيف التوتر في المناطق الحدودية.وفي شهر أفريل من سنة 1996م،وعلى إثر اجتماع هذه الدول تم التوصل لاتفاق حول إجراءات الثقة في المجال العسكري،وتم الإتفاق على عقد اجتماعات قمة سنوية في عاصمة إحدى الدول الخمس:عقدت القمة الثانية في "موسكو" سنة 1997م،والقمة الثالثة في "بشكيك" عاصمة "قيرغيزستان"في شهر أوت 1999م،صدر عنها "إعلان بشكيك" تضمن 12 بندا رسمت ملامح تطلعات إقليمية ودولية جديدة،تجاوزت الأطر المعلنة من الخماسي واتضحت فيها ملامح الأهداف الرئيسية المرجو تحقيقها،ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضمان الأمن والإستقرار في منطقة آسيا الوسطى . - مقاومة الإرهاب والانفصال والتطرف الديني،وتوقيع إتفاقية خاصة بهذا الشأن مع إنشاء مركز لتنفيذها يكون مقره مدينة "بشكيك".

- توسيع التعاون الإقتصادي وتعزيز دور الأمم المتحدة في مجال دعم السلام والأمن الدولي.

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف،شهدت الأجهزة والآليات المنبثقة عن الاجتماعات السابقة عملا حثيثا،يتمثل في:

- اجتماع لمنسقين من الدول الخمس في العاصمة الصينية "بكين" في شهر جانفي 2001م،لبحث مسائل استكمال آليات عمل الخماسي وبرنامج عمله خلال سنة 2001م.

- عقد اجتماع في مدينة "بشكيك" في شهر فيفري 2001م،لممثلي الأجهزة الأمنية وهيئات حفظ النظام،وممثلي وزارات الدفاع والخارجية والعدل للدول الأعضاء،لبحث مسائل الأمن الإقليمي وأنشطة مركز مكافحة الإرهاب.

- اجتماع لرؤساء هيئات الأركان العامة في "موسكو" يوم 21أفريل 2001م،لبحث آليات عمل مركز مكافحة الإرهاب واحتمالات تقديم الدعم العسكري لقيرغيزستان وطاجيكستان حال تعرضهما لهجوم من جهة أفغانستان صيف العام 2001م.

-اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في 28أفريل 2001م،ناقش مشروع اتفاقية النضال المشترك ضد الإرهاب والحركات الانفصالية والتطرف الديني.(2)

من نتائج قمة منظمة شانغهاي للتعاون 2009م،مصادقة زعماء الدول الأعضاء في المنظمة على التقرير الذي قدمه أمين عام المنظمة بخصوص نشاطها في سنة 2008م،و تقرير مجلس مكافحة الإرهاب الإقليمي لدى المنظمة لذات العام.وتم عرض ومناقشة برنامج التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف لأعوام 2010إلى 2012م،إضافة إلى التوقيع على إتفاقيتين هما إتفاقية إعداد الكوادر لتشكيلات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء واتفاقية التعاون في مجال ضمان الأمن المعلوماتي الإقليمي.

منذ نشأة المنظمة وإلى غاية سنة 2009م تم اتخاذ أكثر من 160قرار ذو طابع عملي،وتم وضع قائمة بالأشخاص المطلوبين للعدالة لارتكابهم جرائم إرهابية وجرائم ذات طابع متطرف،حيث بلغ عدد المطلوبين 900شخص.(3)
تعزيزا للتعاون بين أعضاء منظمة شانغهاي في مجال مكافحة الإرهاب،تم إجراء مناورات عسكرية امتدت عملياتها من 16إلى26 أوت2010م،سميت بـ"مهمة السلام2010"،حيث تعد هذه المناورات السابعة من نوعها منذ تأسيس المنظمة

(1):محمد سعادي،المرجع السابق،ص61.
(2):مقالة عن"الاتحاد الإفريقي والتكامل القاري الاقتصادي"،المرجع السابق.
(3):مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب في منظمة شانغهاي للتعاون،من الموقع الإلكتروني:arabic.rt.com/news_all_analytics/46459/print،حملت في2010/12/25.

وتعد خاتمة لمرحلة أولى للمناورات المزمع إجراؤها. جرت مناورات"مهمة السلام 2010" تحت إشراف اللجنة التنفيذية لهيئة مكافحة الإرهاب التابعة للمنظمة الإقليمية،حيث ركزت على إجراء عمليات مشتركة لأجهزة الأمن والقوات الخاصة بغية البحث عن مجموعات إرهابية والحيلولة دون ممارستها لنشاطاتها الإجرامية،وأجمع قادة الدول والجيوش والأجهزة الأمنية الممثلة للدول الأعضاء أن هذه المناورات شهدت حدوث تطورات نوعية منذ دورتها الأولى سنة 2002م،حيث بينت بنجاح الثقة المتبادلة والتعاون العملي بين أعضاء المنظمة،بالإضافة إلى آمالهم المشتركة لتحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي لهذه المنطقة من قارة آسيا.(3)
عرفت نهاية عمليا ت المناورات تصريحات لمجموعة من القادة،أبرزهم نائب رئيس القوت الصينية المشاركة في المناورات وكذلك في العديد من المناسبات الرئيس الروسي "دميتري ميدفيدف"تم من خلالها نفي ما تردد من أن تعزيز التعاون العسكري بين الدول هو بنية تحويل المنظمة إلى حلف عسكري،والدليل على ذلك حسبه هو توسع نشاط واهتمامات المنظمة إلى المجالات الاقتصادية والتجارية،والتبادل العلمي والتقني،وكذلك اتجاه رغبة الدول الأعضاء نحو قبول عضوية دول جديدة أهمها الهند وإيران.(4)

الفرع الثالث:التعاون المنظماتي الدولي المحدود في مكافحة الإرهاب.

يختلف نطاق الدول المشاركة في هذا النوع من التعاون على مكافحة الإرهاب،نظرا للاختلاف الكبير للأعضاء المنتمين للمنظمة،حيث أن هذه المنظمات أخذت بمعيار أو معايير غير معيار الموقع الجغرافي،وأهم مظاهر هذا التعاون مايلي:

أولا: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة جامعة الدول العربية.

تعتبر جامعة الدول العربية أحد أقدم المنظمات ذات الطابع الإقليمي،فهي سابقة في نشأتها عن منظمة الأمم المتحدة بحيث يتحدد هدفها في تكريس التعاون في جميع المجالات بين الدول العربية،لتحقيق التقدم والازدهار للدول و الشعوب العربية.
وفيما يخص مسألة الإرهاب فقد أولت جامعة الدول العربية اهتماما متزايدا بمكافحته سواء على المستوى العربي أو حتى على المستوى الدولي،ويبرز ذلك في مختلف القرارات والمؤتمرات والاتفاقيات التي صدرت عن المنظمة والتي تهدف إلى قمع ومنع الأعمال الإرهابية،وكذلك رفض أي مبرر يتعلق بإصباغ الشرعية على مثل هذه الأعمال.

أ/دور أجهزة منظمة جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

1/دور مجالس الوزراء العرب في مكافحة الإرهاب.

بدأت أعمال الجامعة العربية في مجال التعاون العربيلمكافحة الجريمة عموما في وقت مبكر من نشأتها،فبعد خمس سنوات أي سنة1950م،تم إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات،بعد ذلك تلاه إنشاء عدة منظمات تابعة للجامعة العربية،كالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمةسنة 1960م والذي أقر عقد مؤتمر سنوي،مؤتمر الشرطة والأمن العربي لسنة1972م تلاه مؤتمر وزراء الداخلية العرب سنة1977م،ثم مؤتمر وزراء العدل العرب.
أما ما يخص الاتفاقيات العربية فقد أصدرت الجامعة العربية منذ وقت طويل اتفاقية الإنابة القضائية وتسليم المجرمين لسنة 1952م.إضافة إلى تخصيص مؤتمر الشرطة والأمن العربي لمؤتمراته:السابع،التاسع،العاشر،الثالث عشروالرابع عشرالسادس عشر والسابع عشر والعشرين،وصولا إلى المؤتمرات الأخيرة لدراسة موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الجريمة.

1-1/دور مجلس وزراء الداخلية العرب في التعاون العربي لمكافحة الإرهاب:

يعد المجلس جهاز وآلية من آليات جامعة الدول العربية،حيث عقد المجلس أول اجتماع له سنة 1977م،ثم المؤتمر الثاني سنة1982م،أما المؤتمر الثالث المنعقد في بغداد في7ديسمبر1983م،فقد اتخذ فيه المجلس القرار رقم 18المتضمن فحوى "الإستراتيجية الأمنية العربية" الهادفة إلى تحقيق عدد من النقاط،أهمها:

1/تحقيق التكامل الأمني العربي من أجل التحرر،الرخاء والتنميةومجابهة التحديات التي تواجه الأمة العربية.
2/مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة منها والمستحدثة.
3/الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من العدوان والأعمال الإرهابية،وتطهيره من الانحرافات السلوكية.
4/الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة والحفاظ على أمن الأفراد في الوطن العربي.
5/تحديث أجهزة الأمن العربية بتقدير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.(1)

لقد كان اجتماع المجلس العاشر في شهر جانفي 1993م،بداية التقارب الحقيقي في هذا المجال،وتم إدراج الإرهاب لأول مرةعلى جدول أعمال المجلس في اجتماعه الثاني عشر في شهر جانفي 1995م،حيث قدمت مصر مشروعا شاملا لمواجهة الإرهاب تم إقراره في الاجتماع الثالث عشر في شهر جانفي1996م،وتكشف مدونة المشروع عن القلق العميق(4)

(1):مقالة بعنوان:"منظمة شانغهاي للتعاون تنهي التدريبات العسكرية كازاخستان،من الموقع الإلكتروني:WWW.ARABIC-MILITARY.COM،حملت في 2010/12/28.

(2):مقالة بعنوان:الآفاق الجيدة للتعاون الدفاعي الأمني بين الدول الأعضاء لمنظمة شانغهاي للتعاون،الموقع الإلكتروني:../arabic.people.com.cn،حملت2010/12/28.

(3):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص44،45،146،148.

(4):عبد الله الأشعل،مقالة بعنوان:تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب،مجلة السياسة الدولية،العدد149،جويلية 2002م،ص61.

الذي يساور الدول العربية من استمرار الأعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها،وتبرز هذه الدول ضرورة مكافحة الإرهاب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية،ووجوب اتخاذ تدابير لمكافحته على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية،في إطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي.وجدد ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصريونصت المدونة في البند الخامس على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء،وتبادل المساعدة في الإجراءات القضائية والأمنية.(1)

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب ما يعرف بـ"الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب" في دورته الرابعة عشر في شهر جانفي 1997م،والتي تشمل عديد النقاط،أهمها:

1/تطوير التعاون العربي في مكافحة الإرهاب،والتعاون مع دول العالم مع التركيز أكثر على التدابير الوقائية.

2/تحديث التشريعات عن طريق تضمينها الجرائم الإرهابية مع العقوبات الرادعة لها.

3/تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله. 4/اعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل الظاهرة الإرهابية.

5/تبسيط إجراءات التعاون القانونية والقضائية والشرطية.

وقد اعتمد المجلس في دورته الـ15في شهر جانفي1998م،خطة مرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

وفي ضوء الأوضاع الإقليمية والعالمية والتوجهات الجديدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث الـ 11 سبتمبر 2001 م،عقد"المؤتمر العربي السابع لمكافحة الإرهاب" في تونس خلال الفترة من 30جوان2004م إلى 2جويلية2004م وفيه تدارس وزراء الداخلية العرب الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب،منها:(2)

1/متابعة قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

2/إحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب.

3/إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية وأحداث الرياض الإرهابيةِ.

4/ضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار.(3)

إضافة إلى ذلك ومواكبة للتطورات التكنولوجيةِ فقد تم تعديل الاتفاقية الأمنية العربية،أثناء انعقاد الدورة الواحدة والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في تونس،ورفعتها إلى قمة بيروت المنعقدة في شهر مارس2002م.(4)

يعمل كل من مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء العدل العرب،على تنفيذ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22أفريل1998م،وتفعيل الآلية التنفيذية للإتفاقية،وفي هذا الإطار وتنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 742 في الدورة الـ 24المنعقدة في 27نوفمبر 2008م،وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 542د26/2009م،تواصل أمانتا المجلسين التشاور والتنسيق لعقد اجتماع مشترك للمجلسين لبحث سبل تفعيل الاتفاقيةالعربية لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون بين المجلسين.

1-2/دور مجلس وزراء العدل العرب في التعاون العربي لمكافحة الإرهاب:

بدأ اهتمام المجلس بقضية الإرهاب في الاجتماع التاسع له المنعقد في شهرأفريل1994م،والذي دعا فيه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف،وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الحادي عشر في شهر نوفمبر 1995م،الذي أصدر قراره الذي يقضي بتعميم مشروع الإتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنه في موعد أقصاه ماي 1996م،لعرضها على الاجتماع الـ12 المنعقد في نوفمبر1996م.(5)

استطاعت الدول العربية في الثاني والعشرون أفريل1998م،وخلال الاجتماع المشترك بين 35 من وزراء الداخلية والعدل العرب التوصل إلى اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب،حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي،نظرا لدقتها وعمليتها وموضوعيتها.تتكون الإتفاقية من 42مادة مقسمة إلى أربعة أبواب،حيث يشمل فيها كل من الباب الثاني المعنون "أساس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب"،ينقسم بدوره إلى فصلين الأول يتعلق بالمجال الأمني:مثل تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية(م3)،التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية(م4)،أما الفصل الثاني فيشمل التعاون في المجال القضائي حيث ينقسم بدوره إلى خمس فروع هي: تسليم المجرمين(م5إلى م8)،الإنابة القضائية(م9إلىم12)التعاون القضائي(م13و18)،الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة(م19و20)،تبادل الأدلة(م21).(6)

(1):عبد الله الأشعل،مقالة بعنوان:تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب،مجلة السياسة الدولية،العدد149،جويلية 2002م،ص61.
(2):محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،ص178،179.
(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص98.
(4):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص161.
(5):إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،ص176
(6):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،نفس المرجع ،ص149.

أما الباب الثالث من الإتفاقية فيشمل في ثلاث فصول آليات تنفيذ القانون،حيث يتعرض الفصل الأول لإجراءات التسليم حيث تنص المادة 23على تبادل طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي أو عن طريق وزارات العدل أو من يقوم مقامهاوتنص المواد من 24إلى 29من الإتفاقية على إجراءات التسليم مثل مدة الحبس هي30يوم قبل ورود طلب التسليم،درجة خطورة الجرائم المكان الذي ارتكبت فيه وإمكانية التسليم اللاحق.

يوضح الفصل الثاني من المواد30إلى 34 إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية وبيان إلى من توجه طلبات الإنابة.أما الفصل الثالث من المواد 35إلى39 يبين إجراءات حماية الشهود والخبراء من قبل الدولة الطالبة للتسليم في الجرائم الإرهابية كفالة سرية كل ما يحيط بتاريخ،مكان،محل إقامة وتنقل،سرية الأقوال والمعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام السلطات القضائية المختصة.(1)

تتابع الأجهزة المختصة في جامعة الدول العربية(مجلسا وزراء العدل و الداخلية العرب)،الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الإتفاقية وتفعيل آلياتها التنفيذية،وفي هذا الإطار وتنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 742-الدورة 24 المنعقد في 27نوفمبر 2008م،وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 542 الدورة 26لسنة 2009متواصل أمانتا المجلسين التشاور والتنسيق لعقد اجتماع مشترك بين المجلسين لبحث سبل تفعيل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أكد مجلس وزراء العدل العرب مجددا في دورته الـ25 بتاريخ19نوفمبر2009م،إدانة الإرهاب بكافة صوره و أشكاله وعلى ضرورة معالجة جذوره وأسبابه،وأكد على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تدعوا إلى التسامح ونبذ التطرف والإرهاب والتمييز بينه والحق في المقاومة ضد الاحتلال والعدوان،ومواصلة الجهود العربية في الأمم المتحدة لاستصدار قرار أممي بتشكيل فريق عمل لدراسة اقتراح الملك السعودي المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب،والدعوة لعقد دورة أو مؤتمر عالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة،خاص بإعداد اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي.وأكد المجلس أيضا على أهمية تعزيز التعاون بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال المكافحة خصوصا لجنة مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة،المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم1540لسنة2001م.(2)

1-3/دور مجلس وزراء الإعلام العرب في التعاون العربي لمكافحة الإرهاب:

نوقشت قضية الإرهاب في الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء الإعلام العرب،المنعقدة بالعاصمة المصرية القاهرة سنة1993م،حيث عرضت خطة لتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب،وتبصير الرأي العام العربي نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثين الإرهاب،وضرورة وضع خطة للتنوير الديني وتقديمه بالصورة الصحيحة السمحة بعيدا عن روح التعصب.(3)

تصدرت قضية الإرهاب جدول أعمال المجلس وذلك في الدورة الـ28 المنعقدة سنة1995م،حرص فيه المجلس على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام،لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية. في أوائل شهر سبتمبر 1995م عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في جمهورية تونس،نتج عنه إقرار "الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية".(4)

ب/دور الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة في مكافحة الإرهاب: وأهم هذه الأجهزة هي:

1/دور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب:

يتمثل دور الأمانات العامة للمنظمات الدولية بصفة عامة،في العمل الإداري والتنسيق بين فروع المنظمة سواء منظمات أخرى متفرعة عنها أو مكاتب وطنية أو جهوية،ولا تخرج الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن هذا الدور،حيث أن دورها في تنسيق العمل العربي وتفعيله وتحريكه خصوصا في مجال مكافحة الإرها ب الذي أخذ حيزا معتبرا في أشغال المنظمة ككل،حيث قامت الأمانة العامة في العديد من المناسبات بدعوة الدول العربية غير المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها،علما أن عدد الدول المصادقة عليها هي 18 دولة آخرها العراق.وكذلك دعوة الدول المصادقة عليها إلى المصادقة على التعديلات التي تطرأ على الإتفاقية مواكبة للتطورات الحاصلة في الحملة ضد الإرهاب.

وتواصل الجامعة العربية الجهود لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب،الذي يحتوي بنودا حول مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية،إضافة إلى إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فيما يخص التعاون مع منظمة الأمم المتحدة تواصل الأمانة العامة تزويدها بتقارير دورية حول التدابير والجهود التي(5)

(1):محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،ص186،187.
(2):تقرير جامعة الدول العربية بعنوان:تقرير حول جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب،الموقع: www.arableagueonline.org/terrorisme،حمل في 2011/02/25.
(3):محمد فتحي عيد،نفس المرجع،ص177.
(4):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص176.
(5):تقرير جامعة الدول العربية بعنوان:تقرير حول جود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب،نفس المرجع،ص1،2.

تقوم بها جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب،حيث يتم نشرها وتوزيعها كوثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدةوتضمينها في تقارير الأمين العام الأممي.كما تتابع الأمانة العامة الإجراءات المتخذة من الدول العربية بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،تنفيذا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.
هذا وتطالب الأمانة العامة الدول الأعضاء موافاتها بتقارير دورية حول التدابير التي قامت بها في شأن هذا المنع،بحيث تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقارير وردود 17دولة عربية في هذا الشأن،قامت بإرسالها إلى الجهات المعنية في الأمم المتحدة.

2/ دور فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب:

يمثل الآلية المنشأة في إطار جامعة الدول العربية لدراسة قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م،بشأن مكافحة الإرهاب وسبل تنفيذه وتعزيز التدابير الرامية لمكافحته،حيث عقد فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب اجتماعه السابع يومي 2و3سبتمبر 2009م،بمقر الأمانة العامة للجامعة،صدر عنه مجموعة من التوصيات وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بقراره رقم 7101د ع132ج2-9سبتمبر 2009م،ومنها دعوة المجموعة العربية إلى مواصلة مساعيها بالتنسيق مع المجموعات الدوليةالأخرى لضمان مشاركة أكبر للدول الأعضاء في المنظمة الأمميةوتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب باعتبار المنظمة العربية المسؤول الأول عن ذلك بالنسبة للدول الأعضاء.والسعي لاتخاذ موقف عربي موحد من قضايا مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي،ومواصلة الجهود العربية للتصديق والإنضمام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب،وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.(1)

3/المؤتمر البرلماني العربي لسنة 1998.

دارت المناقشات فيه حول خطر الإرهاب على الديمقراطية،وذلك نتيجة الفهم الخاطئ من قبل التنظيمات الإرهابية لمفاهيم حرية الرأي وحرية الفكر وحرية العقيدة،حيث اعتنقت هذه التنظيمات مفاهيم تناقض المفاهيم المستقرة لهذه الحريات.
وقد صدر البيان الختامي لهذا المؤتمر متضمنا ضرورة التصدي للإرهاب من خلال إستراتيجية شاملة،تأخذ في الاعتبار جميع الأبعاد الداخلية والخارجية للإرهاب.ونادى المؤتمر بضرورة العمل على وضع قانون دولي قادر على حماية العالم من الإرهاب،وذلك من خلال وضع جزاءات يتم توقيعها ضد أي دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب.

تقييم دور جامعة الدول العربية في تجسيد التعاون العربي لمكافحة الإرهاب:

رغم المواقف والقرارات التي أصدرتها في العديد من الأزمات التي مرت بها الدول الأعضاء في المنظمة،وأهمها:
- الوقوف إلى جانب الجماهيريةِ العربية الليبية أثناء القصف الأمريكي الذي تعرضت له في سنة 1986م،وأثناء اتهامها بإيواء الإرهاب ودعمه والوقوف وراء حادثة" لوكربي"،وموقف منظمة جامعة الدول العربية من الحصار المفروض من مجلس الأمن بالقرار 5373 الصادر في 27مارس 1994م،بحيث طالبت المنظمة العربية بالتعويضات عن الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن الحصار.
- رفض الممارسات الإرهابية الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية،والتي تمارسها منذ إعلان دولة إسرائيل العام1948م ومطالبة الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها تجاه الوضع في فلسطين المحتلة.
- رفض الدول العربية ممثلة في الجامعة العربية للاحتلال الأمريكي للعراق في مارس 2003م،وشجبه واعتباره لا يخدم مستقبل العلاقات العربية الأمريكية،وسيؤثر سلبا على المنطقة على المدى المتوسط والبعيد.

من خلال كل ما سبق-وغيره كثير- يمكن الحكم بعجز منظمة جامعة الدول العربية عن تحقيق الحد الأدنى من أهدافها،في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والتعاون على صد أي عدوان ضد أي دولة عضو في المنظمة،تطبيقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وإتفاقية الدفاع المشترك العربية،ويعود ذلك إلى عديد الأسباب منها:

* غياب الفاعلية التي تتميز بها باقي المنظمات الإقليمية الأخرى،نظرا لمحدودية الصلاحيات القانونية والسياسية في مجال حماية المصالح العربية المشتركة.
* نقص الإرادة السياسية للقادة وصناع القرار العرب،وتعدد توجهاتهم وكذلك اختلاف الأولويات لكل دولة عضو وتغليب كل دولة لمصالحها الذاتية على حساب الصالح العام للدول الأعضاء،وعدم الإجماع على تفعيل القرارات.
*العجزعن الوفاء بالالتزامات المالية للجامعة واتخاذ بعض الدول مسألة التمويل وسيلة ضغط على الأمانة العامة للجامعة.

* جميع أعمال الجامعة لاتجد طريقها للتجسيد الفعلي،وفي غالبها لا تتعدى الشجب والإدانة والرفض.
* الضعف الاقتصادي والعسكري والعلمي للدول العربية يصعب عليها فرض قراراتها والصادرة من الجامعة العربية،نظرا لغياب وسائل للضغط على الأطراف الأخرى.(2)

(1):تقرير جامعة الدول العربية بعنوان:تقرير حول جود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب،المرجع السابق،ص3،4.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص95،97،207،258،261،268.

ثانيا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة عدم الإنحياز.

تأسست حركة عدم الإنحياز في العام 1961م،بهدف تلافي الآثار السلبية للنزاع الدائر بين المعسكرين الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحد الأمريكية،والشرقي الشيوعي الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفيتي،والوقوف موقف القطب الثالث المحايد والذي يرفض أن يكون طرفا في النزاع أو ميدان له.

عقدت حركة عدم الإنحياز أول دورة لها في شهر سبتمبر 1961م،بـ"بلغراد" عاصمة يوغوسلافيا سابقا بدعوة من رئيسها "جوزيف تيتو" ورئيس وزراء الهند "نهرو" والرئيس المصري "جمال عبد الناصر" جمعت 25 دولة مشاركة،ثم الدورة الثانية بالقاهرة سنة 1964م بمشاركة 47دولة،والدورة الثالثة بـ"لوساكا"العاصمة"الزامبية" في سنة 1970م،عرفت مشاركة 54دولة،هذا مع الإشارة إلى أن عدد الدول الأعضاء حاليا في الحركة هي 116دولة،مع وجود طلبين جديدين للانضمام هما قيد الدراسة.هذا وتمحورت المناقشات والقرارت الصادرة من الحركة في الدورات الثلاث الأولى،حول مواضيع القضاء على الاستعمار والدعوة إلى التعايش السلمي بين المعسكرين،ونبذ استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقضاء على القواعد العسكرية التابعة لأحد المعسكرين في الدول الأعضاء في حركة عدم الإنحياز،إضافة إلى نزع السلاح وحظر التجارب النووية.(1)

لقد أدانت الدول الأعضاء في الحركة في اجتماعها المنعقد في مدينة "هراري" بزمبابوي في شهر سبتمبر 1986م،جميع أشكال الإرهاب الدولي المرتكبة من دولة أو جماعة أو فرد،كما أعلنت عن رفضها التام استخدام أراضي أية دولة لإطلاق أعمال إرهابية ضد دول أخرى.

كما أشارت بأنه ينبغي التمييز بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب ضد مستعمريها،وذلك على اعتبار أن الأخير هو حق مشروع للشعوب والدول المستعمرة أقرته الإتفاقيات والمواثيق الدولية بشكل صريح.(2)

هذا وفيما يخص تعريف الجريمة الإرهابية ،وفي إطار جهود منظمة الأمم المتحدة وخاصة اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب،فقد قامت حركة عدم الإنحياز بتقديم مشروع لتعريف هذه الجريمة،بذكر مجموعة من الأفعال التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب،وهي كالتالي:

1/أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال .(3)

2/قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة،التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

3/أعمال العنف التي ارتكبتها أفراد أو مجموعات،ومن شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء،أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل عنها،كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية،أو الحق المشروع في الكفاح،وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطنية.

4/أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي،والتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.

على المستوى الوزاري لحركة عدم الانحياز فقد عقدت عدة مؤتمرات أهما المؤتمر الوزاري الثالث عشر(13)المنعقد في شهر أفريل سنة 2000م،بينت فيه المنظمة مجددا موقفها من الإرهاب،وطالبت بعقد مؤتمر دولي للمنظمة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لدراسة المسألة.

وعلى مستوى القمة(الرؤساء والملوك)،عرفت قمة "كوالالمبور" المنعقدة في شهر فيفري لسنة 2003م،إجماع الحاضرين في القمة على تصميم الدول التي يمثلونها على محاربة الإرهاب الدولي بالتعاون بين الدول الأعضاء خصوصا،وبينها والدول والمنظمات الدولية الأخرى بصفة عامة.

وهكذا فإن حركة عدم الانحياز قد أدانت الإرهاب في حين أيدت الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنةالاستعمارية والعنصرية،وساندت حركات التحرير الوطنية التي تكاف ح من أجل الحصول على الإستقلال وحق تقرير المصير،وهو ما يتطابق كلية مع ما أقرته عديد المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة جامعة الدول العربية. (4)

يذكرأن توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادرة بتوصية من اللجنة السادسة،بتاريخ 19ديسمبر 1972مكانت طبقا للمشروع الذي تقدمت به دول عدم الإنحياز،والذي اقترحت فيه التعريف أعلاه وكذلك أعربت على ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب،خصوصا أنه تزايد لدرجة أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي.(5)

(1):سعيدة الطيب،مقالة بعنوان:أجندة ساخنة تهيمن علىقمة دول عدم الإنحياز الـ14 في هافانا،الموقع الإلكتروني:www.sabanews.net/ar/news120298.htm

(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص42.

(3):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص222،223.

(4):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص159.

(5):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص23،24.

ثالثا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة المؤتمر الإسلامي .

لقد تم إدراج مسألة الإرهاب وسبل مكافحته ضمن جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي منذ فترة طويلة،سواء ما تعلق بالاجتماعات الدورية العادية لوزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء،أو مايخص مؤتمرات القمة الإسلامية.

تم التأكيد في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد سنة 1987م على ضرورة مواجهة الإرهاب (1)،مهما كانت صفته داخليا أم دولياكما تم التأكيد أيضا على ضرورة عدم الخلط بين أعمال النضال الوطني وأعمال الإرهاب الإجرامية. من جهتها فقد أدانت مؤتمرات القمة الإسلامية المتعاقبة كل صور الإرهاب وأشكاله،وأكدت على ضرورة التمييز بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين أعمال الإرهاب الإجرامي،كما أبدت تأييدها المطلق للجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب،وجددت التزامها بتوصية الجمعية العامة للمنظمة الأممية رقم 61/40 في دورتها الأربعين.(2)

عرف مؤتمر القمة الإسلامي بالدار البيضاء المنعقد في شهر نوفمبر 1995م،ومؤتمر القمة الإسلامي بطهران سنة 1997م وما تلاها من مؤتمرات،التأكيد خلالها على أن مكافحة الإرهاب هي أسس وأولويات الفكر السياسي الإسلامي،كما أكدت المنظمة في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بقطر سنة 2000م دعمها للدعوة لمؤتمر عالمي حول الإرهاب،مؤكدة أن المنظمة متعلقة بوضع تمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب لنيل الحرية الوطنية بغية إنهاء الاحتلال الأجنبي،والهيمنة الاستعمارية والوصول إلى حق تقرير المصير،ودعمها كذلك لعقد مؤتمر دولي حول تعريف الإرهاب.

هذا ونشير إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي كانت قد صادقت على إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول محاربة الإرهاب الدولي،في الدورة السادسة والعشرون المنعقدة من 28جوان إلى 01 جويلية 1999م بـ"واغادوغو"عاصمة "بوركينافاسو"

من طرف وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة،وقبل ذلك كان مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في "جاكرتا" الأندونيسية المنعقد من 9إلى13ديسمبر 1996م،قد أصدر قرارا يقضي فيه بدعم المنظمة الكامل للجماهيرية الليبية في إطار ماعرف بـ"قضية لوكربي"،وكذا تدارس إمكانية مساعدتها ماديا ومعنويا لمواجهة هذه الأزمة.كما عبرت الدول العربية عن تأييدها لمحاربة الإرهاب،بمناسبة اشتراك دولها جميعا في المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الإعلام المنعقد خلال الفترة من 24 إلى 25 ماي1995م،والذي انتهى إلى الإدانة الشديدة للإرهاب وجميع الأعمال والممارسات الإرهابية مهما كانت مصادرها أو أسبابها.

أما مؤتمر القمة الإسلامي العاشر في "بوترا جايا" بماليزيا يومي 16و17 أكتوبر2003م،فقد انعقد وسط اهتمام دولي كبير وجاء تحت شعار:"دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة"،حيث شاركت إضافة إلى جميع الدول الأعضاء مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية،وبعض الأجهزة والمنظمات المنضوية في هذه المنظمات،إضافة إلى عدد من الجمعيات والمؤسسات والجماعات الإسلامية،وفيما يتعلق بمسألة الإرهاب فقد أدان المؤتمر بشدة عملية التفجير الإرهابية التي تعرضت لها السفارة الأردنية ومقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد،وأكد عزم المؤتمر وتصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره،بما في ذلك إرهاب الدولة وعزمها على المشاركة في الجهود الدولية متعددة الأطراف للقضاء على هذا التهديد،وأعرب المؤتمر رفضه لأسلوب الانتقائية وازدواجية المعايير في مكافحة الإرهاب،ولكل المحاولات الرامية إلى ربط الإرهاب بدين من الأديان أو بثقافة معينة،وأعرب المؤتمر مجددا عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب،وشدد على ضرورة بذل الجهود من أجل التوصل إلى إتفاقية حول الإرهاب الدولي تميز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية،وذلك من أجل تقرير مصيرها طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.(3)

لقد دعت المنظمة الدول التي لم تصادق بعد على معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك،وأعرب في الأخير عن بالغ قلقه من الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام والإرهاب وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان،وأيضا استغلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم،والإساءة إلى الدين الإسلامي الحنيف

خصوصا المطالبات بإلغاء تطبيق الحدود الشرعية،مؤكدا ضرورة احترام حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية،كما أشاد المؤتمرون بالمبادرة "الماليزية" لعقد دورة استثنائية لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي مخصص لدراسة واتخاذ تدابير خاصة بمكافحة الإرهاب،وذلك من الأول إلى الثالث أفريل سنة2002م. (4)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص42.
(2):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص161.
(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص96،209،210.
(4):أنظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:www.oic-oci.org

رغم المواقف الواضحة التي اتخذتها الدول الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي،بأن أدانت الإرهاب بشكل منفرد وجماعي وعملت بجميع الوسائل لمكافحته،بما فيها التدابير الأممية متمثلة في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن،إلا أن ذلك لم يمنع من بروز ظاهرة العداء والكراهية للإسلام والمسلمين المعروفة سياسيا بـ "الإسلاموفوبيا"،خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م،حيث عرفت تنامي مشاعر الكراهية عند الشعوب الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.(1) والتي خرجت في شكل مظاهر عنف ضد العرب والمسلمين المقيمين في الدول الغربية،بسبب الإعلام الغربي الذي نمى بتغطياته غير المنصفة والمنحازة - بصورة غاية في التشهير-هذه المشاعر وكذلك سياساتها وتصريحات مسؤوليها ضد الدول الإسلامية والعربية،حتى أصبح ينظر إلى كل عربي أو مسلم على أنه إرهابي وتفجرت موجة من الكراهية والعنصرية ضدهم،رغم محاولات بعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية التخفيف منها،إلا أن ذلك لم يمنع من تعرض العديد من المسلمين لاعتداءات واسعة وصلت إلى حد القتل وإحراق المساجد والمتاجر التي يرتادها المسلمون والعرب خصوصا في الو.م.أ وكندا.(2)

وبهذا الخصوص فقد أنعقد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة الاستثنائية،تحت عنوان:"برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرون"،بمدينة "مكة المكرمة" يومي الخامس والسادس ذو القعدة 1426هـ الموافق للسابع والثامن ديسمبر 2005م،حيث تم تدارس التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المجالات الفكرية والثقافية الإعلامية،الاقتصادية،والتنموية والأمنية،ووضعوا مجموعة من التوصيات للتعامل بفاعلية مع هذه التحديات. من بين هذه القضايا الهامة العمل على ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال والتسامح،ومناهضة التطرف والعنف ومكافحة الإرهاب بالإضافة

إلى التصدي لظاهرة كراهية الإسلام،وتحقيق التضامن والتعاون بين الدول الإسلامية ومنع النزاعات بينها،ونظرا لكون دور منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ هذه الرؤى والأهداف للعالم الإسلامي دور مركزي،وجب إصلاحها بما يمكنها من الاستجابة لآمال الأمة الإسلامية.وبالنسبة لمجمل أهداف القمة سنكتفي بالأهداف في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب أهمها:

-العمل على نشر الأفكار الصحيحة عن الإسلام بصفته دين الوسطية والاعتدال والتسامح،لتعزيز حصانة المسلم ضد التطرف والانغلاق.

- إدانة التطرف في كل صوره وأشكاله بوصفه لا يتفق مع القيم الإسلامية والإنسانية،وضرورة معالجة جذوره السياسية الاقتصادية والثقافية،والتصدي له عبر برامج التنمية وحل النزاعات السياسية المزمنة بالفكر والإقناع والموعظة الحسنة.

- الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة في خدمة ونصرة قضايا الأمة الإسلامية،ونشرمبادئ وقيم الإسلام السمحة وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه.- التأكيد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله مع رفض أي مبرر أو مسوغ له،وضرورة الاعتراف أنه ظاهرة عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنس أو لون أو بلد،إضافة إلى التمييز بينه وبين مشروعية مقاومة الاحتلال الأجنبي التي(المقاومة) لا تستبيح دماء المدنيين الأبرياء.- إحداث تغييرات نوعية وشاملة في القوانين والأنظمة الوطنية لتجريم كافة الممارسات الإرهابية،وجميع أشكال دعمها وتمويلها والتحريض عليها.

- تأكيد الالتزام بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب،والمشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمحاربته والعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب،المنعقد بالعاصمة السعودية "الرياض" في فيفري2005م،بما في ذلك إنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب.

- دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونة سلوك دولية لمكافحةالإرهاب،وكذلك عقد مؤتمر دولي أو دورة خاصة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتأكيد التوافق الدولي على وضع

إستراتيجية متكاملة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة. (3)

(1):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص144.
(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص263،264.
(3):مقالة بعنوان:"مدينة مكة تحتضن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة الاستثنائية"،الموقع الإلكتروني:www.wifaq.com/form.asp?pageID=8 حملت في 2011/03/18.

المطلب الثالث:الجهود الانفرادية في مكافحة الإرهاب.

المقصود بالجهود الانفرادية لمكافحة الإرهاب مختلف مظاهر المكافحة التي تقوم بها دولة معينة بمفردها،إلا أن هذا لا يعني اقتصار الجهود الانفرادية على الجهود الداخلية فقط، بل يتصور أيضا جهود انفرادية على المستوى الدولي.

الفرع الأول:جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب.

نقوم في هذا الفرع بتبيان مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب،باعتبارها من الدول التي ابتليت بهذه الظاهرة الإجرامية لمدة قاربت العشر سنوات،حيث سنبرز في نقطة أولى ملامح الأزمة الأمنية في الجزائر،ثم في نقطة ثانية نبين أهم الجهود المبذولة محليا في مكافحة الإرهاب،على أن ننهي فرعنا بذكر مختلف الجهود على المستوى الدولي.

أولا:أبرز ملامح الأزمة الأمنية في الجزائر.

ولدت الأزمة الأمنية الجزائرية مع ميلاد الدولة الوطنية بعيد رحيل الاستعمار الفرنسي مباشرة،بحيث فرضت التحديات السياسية،الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية -جراء مخلفات السياسة الاستعمارية- ضغطا واضطرابا في الحياة السياسية والأمنية في الجزائر المستقلة،وفي ظل هذا المناخ بدأ انتشار واضح للصحوة الإسلامية حيث كان هدف التنظيمات الإسلامية في بادئ الأمر إحياء الإسلام والتأكيد على الشخصية العربية الإسلامية،في مواجهة التغريب والفرنسة ومواجهة بقايا السياسة الفرنسية متخذة من المساجد والجامعات منطلقا لها،إلا أن التضييق الممارس عليها أدى إلى ظهور تيار أصولي في صفوف الإسلاميين،حيث ساهمت عدة عوامل منها الخارجية كانتصار الثورة الإسلامية في إيران في تقوية التيار الإسلامي.(1)

لقد أدت الأزمة الاقتصادية العالمية وهبوط أسعار النفط في السوق الدولية إلى وضعية اقتصادية متأزمة في الجزائر،بحيث أفلست المؤسسات ذات النمط الاشتراكي وتفشت البطالة وتدنى المستوى المعيشي للسكان،ما أدى إلى قيام أحداث الـ8أكتوبر 1988م فيما عرف آنذاك بـ"انتفاضة الخبز"،ماعجّل باستصدار دستور سنة1989م ذو التوجه الليبرالي ونظرا للثغرات القانونية التي احتواها الدستور خصوصا ما يتعلق بالتعددية الحزبية،بالإضافة إلى زيادة خطورة الوضع باستغلال الأحزاب السياسية للثوابت الوطنية وهي:الإسلام،اللغة العربية،اللغة الأمازيغية في الدعاية الحزبية أدّت مع مرور الوقت إلى حدوث انقسامات داخل المجتمع الجزائري.(2)

تفجرت الأزمة الأمنية في الجزائر بمناسبة إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لشهر جانفي 1992م،التي فاز فيها التيار الإسلامي ومنع إجراء الجولة الثانية منها،مما فجر موجة العنف الإسلامي المسلح قادته مجموعات عديدة من التنظيمات المتطرفة،مارست أعمالا إرهابية وحشية ضد كل رموز الدولة من مؤسسات وأفراد بل وشملت المدنيين الأبرياء العزل.

حيث عرفت أحداثا وتصعيدا خطيرا للعمل الإرهابي بلغ ذروته أعوام:1994.1995.1996م واستمر قرابة العشر سنوات في ظل ما عرف بـ"العشرية السوداء" أو"عشرية الدم"،وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أهم مظاهر العمليات الإرهابية:

- قام الإرهابيون بهجمات ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن وفي القرى،ارتكب منفذوها جرائم قتل جماعي لا يفرق بين الكهول والأطفال والشيوخ،حيث بلغ عدد هذه الهجمات 296 هجمة أدت إلى مقتل 4143 مواطن.
- استخدام الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة ومرتادي الأماكن والساحات الشعبية،حيث بلغ عددها 176عملية أدت إلى مقتل 412 مدني،ومنها 12 حادث بالقنابل ضد مرفق السكك الحديدية، 29 اعتداء بعد استخدام الحواجز الأمنية المزيفة ومفاجأة المواطنين الآمنين بقتلهم،وبقية العمليات تم فيها تفجير القنابل قرب المؤسسات التعليمية والإعلامية والمساجد والمقابر.
- استغل الإرهابيون عملياتهم الإجرامية لسلب أموال ومجوهرات الضحايا من الأحياء والأموات وسرقة المواد الغذائية وحرق المحاصيل الزراعية،وتدمير الأموال المنقولة والعقارية.
- تميزت بعض الأعمال الإرهابية باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن،مع إلقاء جثثهن في الصحاري والأحراش.

- نال الأجانب نصيبا من عمليات الجماعات الإرهابية حيث بلغ عددهم 110قتيل في الفترة ما بين1992إلى1996ممنهم31 شخص سنة1995م،و9أشخاص من بينهم الملحق البلغاري في الجزائر الذي قتل في شهر نوفمبر 1996م.(3)

(1):Internal Displacement Monitoring Centre And Norwegian Refugee Councilm,Algeria:National Reconciliation Fail To address Needs Of IDPS,2009,pages 19 and 20.

(2):مروى ممدوح سالم،مقالة بعنوان:الجزائر والتحول نحو الوفاق الوطني،مجلة السياسة الدولية،العدد138،أكتوبر1999،ص179،178.

(3):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص116،118،119.

* الإحصائيات وردت في التقرير الصادر من المركز الإعلامي لحقوق الإنسان التابع للمرصد الجزائري لحقوق الإنسان(تقرير سنة 1997م).

ثانيا:جهودالجزائر محليا في مكافحة الإرهاب.

يمكن إجمال الجهود المحلية للجزائر في مكافحتها للإرهاب في ثلاث عناصر هي:قانون الرحمة،قانون الوئام المدني،ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،وسنتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

أ/قانون الرّحمة:

جاءت تدابير الرّحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر في 25 فيفري1995م،مؤسسةعلى أحكام المادة87مكرر 3 من قانون العقوبات،والتي تنص على العفو عن المتورطين مالم يقتلوا شخصا أو يتسببوا في إعاقة دائمة أو يستخدمو ا المتفجرات في الأماكن العمومية للمساس بحياة الأشخاص وسلامة الممتلكات.

في محتواه،القانون مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدّين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع وإعلان الحرب عليهما،حيث اعتبر القانون الإرهابيين مجرمين ولكن أيضا ضالين عن سبيل القانون والحق والدّين،يجب عليهم التوبة إلى الله والاستفادة من تدابيرقانون الرّحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية مالم يرتكبوا جرائم دم،شرف أو التفجيرات في الأماكن العمومية،شرط إعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم التي كانوا سينخرطون فيها وهذا بعد الاعتراف بأعمالهم حتى يضمنوا عدم المتابعة،ويستفيد أيضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الأسلحة والمتفجرات تلقائيا إلى الهيئات الإدارية والأمنية المختصة.(1)

ومن التدابير الأساسية التي جاء بها قانون الرّحمة نجد أساسا مايلي:

- تخفيفالعقوبة من الحكم بالإعدام إلى السجن لمدة تتراوح بين 15 إلى 20 سنة.
- تخفيف العقوبةإلىالحبس مابين 10 إلى 15سنة،إذا كانت العقوبة المستحقة هي السجن المؤبد.
- في الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف،وحدّدت هذه الأحكام في المادة 4 من قانون الرّحمة.(2)

كما أنه على الرغم من كون قانون الرّحمة قانونا استثنائيا،فان من سيستفيد من تدابيره لاتسقط عنه تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور(المادة5)،ومن أجل التسهيل من عملية الاستفادة من هذه التدابير وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الخاصة بذلك،كما جاء في المادتين 6و7 والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- الحضور التلقائي للمتورطين في الأعمال الإرهابية أمام السلطات القضائية،الإدارية،الأمنية أو العسكرية لتسليم أنفسهم يستلمون على إثره وصلا يثبت حضورهم.
- إحالتهم إلى المحاكم الجنائية بعد التأكد من سلامتهم العقلية والذهنية وذلك بفحص طبي.

ولقد أدت هذه التدابير ليس فقط إلى تشجيع أعداد كبيرة من الإرهابيين في التخلي عن إجرامهم والامتثا ل للقانون،ولكن أيضا استطاعت أن تنزع نهائيا الغطاء السياسي عنهم خاصة بعد إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ(الجناح العسكري للجبهة الإسلامية المنحلة)،عن توقيف عملياته الإرهابية ابتدءا من 01 أكتوبر 1997 م،ما جعل الجماعات التي كانت تتحدث عن شرعية العنف بسبب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991م تفقد ورقة تعبئة أساسية.(3)

عرفت الجهود في فترة سريان قانون الرحمة عقد ندوة الوفاق الوطني بـ"قصر الأمم" في شهر سبتمبر 1996م،بمشاركة 28حزب سياسي و37 منظمة وحوالي ألف(1000) شخصية،انتهت بالتوقيع على ما سمي بـ"أرضية الوفاق الوطني" التي تضمنت أسس العمل السياسي والحزبي المستقبلي،وكذلك أطر ومبادئ ممارسة التعددية الديمقراطية.(4)

ولكن مع ذلك وعلى الرغم من النتائج الايجابية العديدة التي حققها هذا القانون،إلا أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من أحكامه،إلى منحى أكثر تطرفا وراديكالية بارتكابها لمجاز وحشية لم يسلم منها لا النساء والأطفال،ولا الرجال و العجزة بل وحتى الرضع الأجنة في بطون أمهاتهم،كانت هذه وحشية لم ترتكبها أي جماعة في التاريخالإنساني بما في ذلك جماعات "بول بوت" في كمبوديا،وأمام هذا الاحتقان الداخلي اقترح الرئيس الجزائري في برنامجه السياسي كمرشح في الانتخابات الرئاسية المسبقة لشهر أفر ي ل 1999م،ترقية تدابير الرّحمة إلى سياسة الوئام المدني والتي تم تفعليها مباشرة بعد استلامه لمقاليد الحكم.(5)

(1):أمحند برقوق،مقالة مطولة بعنوان:الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب،الموقع الإلكتروني:
:***berkouk**-mhand.yolasite.com/.../**terrorism**%20**berkouk**%20cairo%20arb.doc*،ص20،حملت بتاريخ03 أفريل2011.
(2):الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر في 25 فيفري1995م،المنشور في الجريدة الرسمية رقم66، المتضمن تدابير الرحمة.
(3):أمحند برقوق،نفس المرجع،ص21.
(4):مروى ممدوح سالم،المرجع السابق،ص179.
(5):أمحند برقوق،نفس المرجع،ص22.

ب/قانون الوئام المدني:

بادر الرئيس مباشرة بعد تأديته اليمين الدستورية بطرح معالم سياسة الوئام المدني في خطاباته،حيث أعلن رسميا في خطاب وجُّهه للأمة يوم 29 ماي 1999م،عن عزمه تبني سياسة متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة .(1)
وقد تم تطوير هذه السياسة ابتداءا من البيان الصادر ع ن رئاسة الجمهورية في 06 جوان1999م،الذي كلف الحكومة بإعداد هذا المشروع وعرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه يوم 8 جوان 1999م،بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى(المجلس الشعبي الوطني) ،حيث حضي بموافقة 288عضو وامتناع 16عضو دون ورود أي رافض للقانون ،وذلك يوم11جويلية1999م وفي الغرفة العليا تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة أيضا،وبناءا على ذلك تم إصدار قانون الوئام المدنيرقم 99-08 بتاريخ13 جويلية 1999م،ليوضع للاستفتاء الشعبي وذلك تماشيا مع إصرار رئيس الجمهورية على إعطاء غطاء سياسي ودستوري لمسعاه،على أن يسري القانون ستة أشهر تبدأ من 13ماي 1999م وتنتهي في الـ13جانفي2000م.

جاءت نتائج الاستفتاء ليوم 16سبتمبر1999م عاكسة لرغبة الشعب الجزائري بإنهاء مسار العنف والإرهاب،إذ لم تضاهي نتيجته التي بلغت(98.03%)سوى استفتاء الاستقلال في 03 جويلية 1962م(أكثر من99%)،كما أن أغلب نسب المشاركة كانت بالولايات الأكثر تضررا من الإرهاب والتي تمثل أهم معاقل الجماعات المسلحة،بلغت في ولاية الشلف 94.76 % في عين الدفلى 93.70%،في البليدة 90.93%،في جيجل91.74%،في المدية93.55 % وغليزان 90.48 %،وأكثر من ذلك فأغلب هذه الولايات تجاوزت بها نسب التصويت الايجابي مستوى 99%،حيث بلغت 99.24 % بجيجل،بالمدية 99.48 **%** بعين الدفلى 96.19%،بالشلف87.78 %،بالبليدة 97.98% ،مما يدل على أن سكان هذه الولايات بما فيها عائلات ضحايا الإرهاب وعائلات الإرهابيين لم يكتفوا بالمشاركة المكثفة في الاستفتاء،بل صوتو ا لصالح مسعى الوئام المدني أيضا.

فلقد جاءت هذه الاستجابة الواسعة للمواطنين نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني،لإنهاء آلام الجزائريين لكون قانون الوئام المدني جاء بتدابير لصالح المتورطين والمورُطين في أعمال الإرهاب.(2)

هذا ويقسم قانون الوئام المدني عناصر التيار الإسلامي الذين يسلمون أنفسهم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:تضم الذين لم يشاركوا في أي جرائم قتل واغتصاب،أو تسببوا في عاهات مستديمة للآخرين ولم يستخدموا المتفجرات في الأماكن العامة،هؤلاء يتم العفو عنهم دون ملاحقة قضائية.

الفئة الثانية:تضم الذين لم يتولوا مهام قيادية في الجماعات الإرهابية،ولم يقوموا بأعمال التجنيد ولم يشاركوا في المذابح الجماعية،هؤلاء سيخضعون لفترة مراقبة وإعادة تأهيل تستمر بين ثلاث إلى عشر أعوام،مع ضرورة قيامهم بمساعدة الدولة في مطاردة باقي العناصر الإرهابية التي مازالت تمارس النشاط الإرهابي.

الفئة الثالثة: تضم الذين ساهموا في تأسيس وقيادة الجماعات الإرهابية دون أن يتورطوا في ارتكاب مجازر جماعية سيعاقبون بالسجن لمدة لا تتجاوز 12سنة،وتجنيبهم الحكم بالإعدام أو المؤبد.(3)

بالموازات مع ذلك تضمن القانون **ثلاثة مجموعات من التدابير** لصالح هذه الفئات،وهي:

1/ تدابير الإعفاء من المتابعات القضائية: والتي تعمق من التدابير التي جاء بها قانون الرٌحمة،مع العمل بمبدأ القانون الأصلح للمتهم تشمل هذه التدابير الذين كانوا ينتمون لجماعات و تنظيمات إرهابية،ولم يرتكبوا جرائم دم وشرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم(المادة 3 من قانون الوئام المدني)،كما تضم أيضا الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات وسلموها للسلطات العمومية وفقا للمادة الرابعة من نفس القانون.

وللمستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الالتزامات وذلك وفقا للمادة 5من القانون،بمعنى أن تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 8فقرة 2من قانون العقوبات،لمدة عشرة سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من المتابعات القضائية،وذلك على النحو التالي:

- الحرمان من حق الانتخاب الترشح.- الحرمان من كل الحقوق المدينة والسياسة. - الحرمان من حمل أي وسام.

2/تدابير الوضع رهن الإرجاء:

هي الصنف الثاني من التدابير التي أقرها قانون الوئام المدني لصالح المتورطين والمورٌطين في أعمال الإرهاب،وقد تم النص عليها في الفصل الثالث مع شرحه في المواد من 06 إلى 26،ويعني الإرجاء هنا التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاثة وعشر سنوات كحد أقصى،بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها (المادة 6) وتعد تدابير الإرجاءأسلوبتثبُت من السلطات الجزائرية،للتعبير عن رغبتها إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها(4)

(1):Internal Displacement Monitoring Centre And Norwegian Refugee Councilm,same source,page09.

(2):أمحند برقوق،المرجع السابق،ص24.

(3):مروى ممدوح سالم،المرجع السابق،ص180.

(4):أنظر المواد من 03 إلى 08 القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق لـ13 جويلية 1999م المتضمن قانون الوئام المدني،ج ر رقم09.

لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحها،وذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم،كما أنه إجراء جديد تم تثبيته لأول مرٌة من طرف المشرع الجزائري،حيث تتولى مهمة تنفيذ هذه التدابير لجنة الإرجاءباعتبارها الأداة المسؤولة إقليميا.

أما بالنسبة للفئات المعنية بتدابير الوضع رهن الإرجاء،فقد قسٌمت إلى مجموعتين حددتها المادتين 7و8 وهما: (1)

- **الفئة الأولى:**تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلىإحدى المنظمات الإرهابية،والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية،ولم يرتكبو ا جرائم اغتصاب وعبٌروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا (المادة7).

- **الفئة الثانية:**تضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب،ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي ولم يستعلموا المتفجرات في الأماكن العموميةوأعلنوا عن توبتهم جماعيا (المادة 8).

وضع المشرٌع مجموعة من الشروط للاستفادة من تدابير الإرجاء،فأمٌا بالنسبة للفئة الأولى فقد وضع الشروط والإجراءات التالية:

- إشعار السلطات المعنية بالتوقف عن كلٌ نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية قبل 13 جانفي2000م.
- الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمرأمام السلطات المختصة سواء فرديا أو جماعيا.
- تقديم تصريح يتضمن معلومات حول الأسلحة،المتفجرات،الذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزة المعنيبالأمر،كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها.
- تسليم الأسلحة والذخيرة التي هي بحوزة المعني بالأمر إلى السلطات المختصة في أجل لا يتعدى 13 جانفي2000م.

أما بالنسبة للفئة الثانية فأضيفت لمجمل الشروط و الإجراءاتأعلاه،ضرورة مساهمة المعني بالمشاركة في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة(المادة8).

ولقد فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات،فبالإضافة إلى حرمانه من الحقوق المذكورة آنفا يمكن للمشرف على ملف المعني في حال الارتياب في سلوكه،أو رغبة منه في تجنيب أي طارئ يمكن أن يقرٌر حدودا على حقوقه ومنها:

- الحرمان من تقلد جميع المناصب الوظائف السامية في الأحزاب أو الدولة.
- الحرمان من أن يكون مساعدا ملحفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء.
- الحرمان من أن يكون وصيا أو ناظرا باستثناء وصايته على عائلته.

والى جانب هذه القيود يمكن أن يتعرض الإرهابي رهن الإرجاء لعقوبات تكميلية أخرى،منها :

- تحديد إقامة المعني بالأمر. - المنع من الإقامة فيأماكن معينة. - المصادرة الجزئية لأموال المعني بالأمر.

وقد منح قانون الوئام المدني الجهات المختصة وتحديدًا لجان الإرجاء،سلطة تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعني،وقد نص القانون على إمكانيةإسقاط أو إقصاء استفادة المعني من الإرجاء،نتيجة سوء سلوك أو رفعها قبل انقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه،وذلك على النحو التالي: (2)

*** صدور سلوك سلبي من المعني:**

شرح هذا القانون في المادتين 10و18 هذه الحالة،بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإرجاءفي حال مخالفة الخاضع له للشروط الواجب الالتزام بها،وفي حال صدور سلوك مريب وسلبي أثناء فترةالإرجاء،وهذا السلوك حدده القانون كما يلي:

- في حال التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبها الشخص الخاضع للإرجاء،لكنه لم يصرح بها أثناء تسليمه نفسه للسلطات،وكذلك في حال إخفاءه لمعلومات حول جرائم ارتكبها آخرون وذلك حسب المادة 10من نفس القانون.(3)

- في حال تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدىإجراءات المراقبة الخاضع لها،أو في حال خرقه للقيود المفروضة عليه خلال فترة الإرجاء،وذلك وفقا للمادة 18 من هذا القانون والتي تنصُّ على مايلي:
" في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من إحدى التدابير المفروضة عليه يمكن للجنة الإرجاء أن تعلن إلغاء الإرجاء".
في هاتين الحالتين يتم إلغاءالإرجاء ومتابعة المخالفين لهذه التدابير وفقا لقانون العقوبات،بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصلية المنصوص عليها في هذا القانون،وتسقط عنهمإمكانيةالاستفاد ة من الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوئام المدني.(4)

(1):للإطلاع أكثر أنظر المادتين:07و 08 القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ13 جويلية 1999م المتضمن قانون الوئام المدني.
(2):أمحند برقوق،المرجع السابق،ص26،27،28،29.
(3):تنص المادة 10 من قانون الوئام المدني على أنه:"إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية،ويتم حينئذ تحريك الدعوة العمومية وفقا لقواعد القانون العام".
(4):أمحند برقوق،نفس المرجع،ص29،30.

رفع حالة الإرجاء في حالة صدور سلوك ايجابي من المعني : وهي الحالة الثانية من حالات إسقاط تدابير الوضع رهن الإرجاء قبل انقضائه حسب المادة 22 من هذا القانون،أي رفع حالة الإرجاء مكافأة نظير تعاون المعني وهذا السلوك الايجابي والاستثنائي حددته هذه المادة بمايلي:
- تعاونه في القبض على الإرهابيين الرافضين لوضع السلاح والكشف عن مخابئهم.
- في حال تقديمه لبراهين مقنعة عن استقامته.

3/ تدابير تخفيف العقوبات: تمالنص على هذه الإجراءات في المواد من 27 إلى 29 من الفصل الرابع من هذا القانونكتدابير استثنائية تشمل ثلاث فئات من المورٌطين والمتورطين:
1- الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية،وارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب،والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء،وهذا وفقا للمادة 27 من هذا القانون.
2- الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية،و ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب واستفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح(المادة 28 من هذا القانون).
3- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية،وارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية،أو الأماكن التي يتردد عليها الناس.
فباعتبار أن تدابير تخفيف العقوبات قد شملت ثلاثة فئات،فإنه من المنطقي أن يتضمن هذا القانون أيضا ثلاثة أنظمة للتخفيف تتناسب مع طبيعة الجرائم التي اقترفتها كل فئة:
1- تشمل**الفئة الأولى** من الإرهابيين الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من الإرجاء،بل من تخفيف في العقوبة على النحو التالي:
- السجن لمدة أقصاها 12 سنة،إذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم المؤبد أو الإعدام.
- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في قانون العقوبات يتجاوز 10سنوات ويقل عن 20سنة.
- الحبس لمدة أقصاها 03 سنوات،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يساوي 10سنوات.
وفي كل الحالات الأخرى يخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف (المادة 27).
2- تضم العقوبات الخاصة **بالفئة الثانية** مايلي:
- السجن لمدة أقصاها 8سنوات،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم المؤبد أو الإعدام.
-السجن لمدة أقصاها 05 سنوات،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات يتجاوز 10سنوات ويقل عن20 سنة.
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى (المادة 28) .
3- هو أكثر الأنظمة تشددا مقارنة بالنظامين السابقين،كون **الفئة الثالثة** تشمل فئة الأشخاص الذين شاركوا في المجازر أو القتل المتكرر أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية،فوفقا لهذا النظام يمكن تخفيف عقوبتهم إذا سلموا أنفسهم على النحو التالي:
- السجن لمدة 15 إلى 20 سنة،عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هو الحكم بالإعدام.
- السجن لمدة 10إلى 15 سنة كحد أقصى،إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوباتهي السجن المؤبد(المادة 29).
في كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة إلى النصف.
تجدر الإشارة إلى أن المستفيد من تخفيف العقوبات على غرار المستفيدين من تدابير الإعفاء من المتابعات،والإرجاءيحرم من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 2 من قانون العقوبات،أي الحق في الانتخاب و الترشيح وكذا كافة الحقوق المدينة والسياسة.(1)
ومن أجل إعطاء قيمة عملية وحركية لقانون الوئام المدني استصدر رئيس الجمهورية ثلاثة مراسيم تنفيذية،بغية تدعيمه وشرح بعض المواد الغامضة،وتوضيح إجراءات الاستفادة من تدابيره بصفة مفصلة حتى يسهل تطبيقه،وهي:

-المرسوم التنفيذي رقم 99-142(الصادر يوم 20 جويلية 1999م)،المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاغتصاب لأنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-143(الصادر في 20 جويلية 1999م)،المتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوئام المدني وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحيتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-144،المتعلق بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب تنفيذا لنص المادة 40 من قانون الوئام المدني. (2)

(1):أمحند برقوق،المرجع السابق،ص30،31،32،33،34.
(2):أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية:www.mj.dz

كما أستكملت هذه الترسانة القانونية بمرسوم العفو الرئاسي الخاص الصادر في 10 جانفي 2000م،لصالح أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ بالأساس كما يشمل أيضا عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد،مع التمتع بكل حقوقهم المدنية والسياسية.ومن خلال نص قانون الوئام المدني والمراسيم المكملة له يظهر رغبة الدولة الجزائرية بعد 8سنوات تقريبا من التعامل الأمني مع آفةالإرهاب،تطوير مقاربة سياسية تحطم التوافق العملياتي للجماعات الإرهابية على الرغم من اختلاف برامجها وقناعاتها.
وأمام النتائج الايجابية التي حققتها هذه السياسة عمدت الدولة الجزائرية لترقية الوئام المدني لمستوى المصالحة الوطنية لإنهاءكل الملفات العالقة (المفقودين)،والانتهاء من الجماعات التي ترضىالامتثاللأحكام القانون وتضع سلاحها.
هذا- وكما لاحظنا- فإن"قانون الوئام المدني" كان أكثر رحابة من قانون الرحمة الساري النفاذ منذ 1995م.(1)
وفيما يخص"حزب جبهة الإنقاذ" فقد تقرر إبقاء الحضر المفروض عليه بما أن هناك حكما قضائيا نهائيا بحله،مع إتاحة الفرصة لزعمائه بعد الإفراج عن المعتقلينمنهم،بممارسة النشاط السياسي بصفتهم الفردية سواء في إطار حزبي جديد يجمعهم تحت تسمية جديدة،أو بالدخول في أحد الأحزاب القائمة،شريطة التزامهم بالدستور وقوانين الجمهورية.
يعد هذا التصور حسب الملاحظين واقعيا وبراغماتيا،لكونه يفتح الباب أمام المسلحين الذين ظلت بهم السبل للعودة مرة أخرى لأحضان الوطن وعدم التمادي في التمرد عليه،ومن ناحية ثانية يعاقب من سفك دماء الجزائريين وفقا للقانون وبما يحفظ مشاعر ضحايا الإرهاب وعائلاتهم،ومن ناحية ثالثة يعالج الشق السياسي من الأزمة بخطوة تالية لمعالجة الشق الأمني وهو ما يعني احتواءها في أدق وأعقد أبعادها وأكثرها إلحاحا وصعوبة.(2)
ومن النتائج الإيجابيةلقانون الوئام المدني تسليم أكثر من6000 إرهابي أنفسهم للسلطات المعنية،مما أدى إلى تراجع حقيقي للعنف الإرهابي مع نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات الإجرامية،وتكريس حق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات المسلحة بعد تبني سياسة الوئام المدني،واستعادة الدولة لأكثر من 4500 قطعة سلاح.(3)

ج/ قانون(ميثاق) السلم والمصالحة الوطنية:

هو الأمر رقم 06-01 الصادر في 27فيفري2006م الساري المفعول ابتداء من يوم 29 فيفري ،والذي صادق عليه قبل ذلك الشعب بالأغلبية المطلقة في الاستفتاء المنظم يوم 29 سبتمبر 2005م بنسبة 97.38 %،حيث يحتوي الأمر على 48 مادة يهدف بالعموم إلى إعادة بناء الوطن وإرساء روح التعايش في السلم والوئام،ومن خلال اقتراح حلول اجتماعية وإنسانية لمعالجة الأوضاع التي خلفتها الأزمة الأمنية،وذلك بوضع تدابير لصالح جميع الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الأعمال الإرهابية كما نص الأمر على عدد من الإجراءات تضمن التكفل المادي والمعنوي،بأسر ضحايا المأساة الوطنية وذويهم وتدابير خاصة بالأشخاص المسرحين من العمل ومعالجة ملف المفقودين.(4)
حيث نص على مجموعة من التدابير المتخذة أبرزها مايلي:
- انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص قام أو ساهم في القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر،وقام في الفترة مابين 13جانفي 2000م و29فيفري 2005م- وهي الفترة التي تلت العمل بقانون الوئام المدني وسبقت صدور قانون السلم والمصالحة الوطنية-بتسليم نفسه إلى السلطات المختصة (المادة04).
- انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل ستة(06) أشهر ابتداء من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بتسليم نفسه للسلطات المختصة،ويكف عن القيام بالأفعال المذكورة في
المواد: 87مكرر، 87مكرر1،87مكرر2،87مكرر3،87مكرر6(الفقرة 2)،87مكرر7،87مكرر8، 87مكرر9،87مكرر10من قانون العقوبات.(المادة05) وانقضاؤها في حق كل شخص محل بحث داخل أو خارج التراب الوطني يقوم في غضون ستة أشهر بتسليم نفسه ويصرح بوضع حد لنشاطه**(م06).**

- انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين:87مكرر4 و87مكرر5من قانون العقوبات،وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من نشر هذا الأمر مع التصريح بوضع حد لنشاطاته.(المادة07)
- انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لأحكام التخلف،بسبب ارتكابه لفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر،مثل طوعا وصرح بوقف النشاط المسلح أمام الجهات المختصة(5)

(1):نبيل بوبيبة،مقالة بعنوان: الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة، الموقع الإلكتروني: www.ulum.nl/d198.html،حملت في2011/02/22.
(2):مروى ممدوح سالم،المرجع السابق،ص180.
(3):أمحند برقوق،المرجع السابق،ص34.
(4):الأمر رقم 06-01 المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية،الصادر في27فيفري 2006م والساري ابتداء من يوم29فيفري2006م،ج ر رقم 11.
(5):الموقع الإلكتروني:WWW.AL HAYAT.COM

في أجل أقصاه ستة أشهر من نشر الأمر في الجريدة الرسمية.(المادة08)كما تنقضي الدعوى العمومية ضد كل محبوس غير محكوم عليه بسبب ارتكابه أو اشتراكه في أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر.(المادة09)
- يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لارتكابهم الأفعال المذكورة في المادة الثانية من هذا الأمرويستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.(المادتين16و17)
- يستفيد من استبدال أو تخفيف العقوبات كل شخص محكوم عليه نهائيا لارتكابه،أو مشاركته في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر،غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه بموجب هذا الأمر.(المادتين18و19)
-إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادو ا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني،مع اكتساء الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني طابعا نهائيا.(المادة21)
هذا وقد نصت المادة 22 من الأمر06-01 المتعلق باستعادة السلم والمصالحة الوطنية،أنه ستطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود على كل من استفاد من محتوى المادة 21 من هذا الأمر.
- في الشق الاجتماعي للأزمة فقد نصت المادة24 على أن السلطات المعنية ستتخذ كل الإجراءات لرفع كل عائق إداري يواجه المستفيدين من قانون الوئام المدني،وتضيف المادة 25على الحق في إعادة إدماج أو تقديم تعويض لكل شخص تعرض بسبب الأزمة الأمنية للتسريح من المؤسسات التابعة للدولة.(1)
إضافة إلى هذا تضمن الفصل الرابع من الأمر06-01 إجراءات دعم التكفل بملف المفقودين أهمها:
- تضمنت المواد من27 إلى36 الإجراءات والقواعد التي تحكم تمتع الشخص بصفة "ضحية المأساة الوطنية".
- المواد من37 إلى39 تتضمن شروط وكيفيات تعويض ذوي حقوق ضحيا المأساة الوطنية.
تضمن الفصل الخامس الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني،وذلك من خلال إقرار إعانة تستفيد منها الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أعمال الإرهاب،و أن تصرف هذه الإعانة من الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.
وفي الفصل السادس تضمن إجراءات تحت عنوان:"إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،حيث تمنع المادة 44 من هذا الأمر أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق قوات الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها،بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الدولة،وأضافت المادة45 على أنه يعاقب بالحبس من 3إلى5سنوات وبغرامة من 250ألف دجإلى 500ألف دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته،أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو الاعتداد بها للمساس بمؤسسات الدولةأو إضعافها أو الإضرار بكرامة أعوانها،مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.(2)
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وتكريس هذه القيم والمبادئ وتحقيق روح فلسفة المصالحة الوطنية صدرت عدد من النصوص التنفيذية في شهر فيفري 2006م,القاضية بتنفيذالإجراءات الرامية لاستتباب السلم كما صدرت يوم 28 فيفري 2006م،مجموعة من النصوص وهي:
- المرسوم التنفيذي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-94 المتعلق بإعالة الدولة الأسر المحرومة التي أبتيلت بضلوع أحد أقاربها في جرائمالإرهاب.

- المرسوم الرئاسي 06-95 والمتعلق بكيفيات تسليم المتورطين أو المورٌطين في الأعمال الإرهابية،والأسلحة والذخائر والمواد المستخدمة في العمليات الإرهابية قبل نهاية المدة الزمنية المخصصة لذلك،(6 أشهر) والتي انتهت في نهاية أوت 2006م.

وأخيرا و تطبيقا لنص المادة 47 من الأمر 06-01،وأحكام الدستور والتفويض الذي أوكله الاستفتاء الشعبي يوم 29سبتمبر 2005م،التي تمنح رئيس الجمهورية إمكانية اتخاذ كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهو ما تم بالفعل بأن تم جعل آجال الاستفادة من تدابير القانون مفتوحة.(3)

إجراءات ونتائج متعلقة بمكافحة الإرهاب وإنهاء آثار المأساة الوطنية:

- العمل على تدارك الهفوات القانونية وغير القانونية التي تم تسجيلها في تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنيةمنها:

* إدراج نصوص في قانون المالية التكميلي لسنة 2009م،تخص التكفل بأفراد الخدمة الوطنية من ضحايا الإرهاب.

(1):الموقع الإلكتروني:WWW.AL HAYAT.COM

(2):أنظر الأمر06-01 الصادر في 27فيفري2006م المتعلق باستعادة السلم والمصالحة الوطنية.

(3):الموقع الإلكتروني:WWW.AL HAYAT.COM

*تسوية 6420 من ملفات المفقودين من أصل6544 ملف أي بنسبة 98.10بالمائة،حيث صدرت أحكام بوفاتهم وتعويض عائلاتهم،في انتظار تسوية الـ124ملف المتبقي.

* تخصيص اعتماد مالي موجه للرفع من منح المتطوعين لمكافحة الإرهاب،وإقرار وقف خدمة أكثر من 20ألف من عناصر الدفاع الذاتي الذين تجاوز سنهم الـ55سنة مع منحهم أجرة شهرية.(1)

*إحداث تعديل على المنحة الخاصة بضحايا الإرهاب سنة 2010م،يتعلق بإجراء جديد يسمح باستمرار منحتهم إلى ما بعد سن التقاعد بالنسبة للأرامل والأصول(الأب والأم)،وإلى ما بعد سن الرشد بالنسبة للأطفال القصر بعدما كانت في السابق تتوقف ببلوغ سن التقاعد أو الرشد على التوالي.(2)

* إصدار قرار وقف استيراد و تسويق سيارات "تويوتا لاند كروزر باك أب" المعروفة بـ"ستايشن"ابتدءًا من شهر ماي 2010م،بعدما تأكد استعمالها المكثف من قبل الإرهابيين والمهربين وتجار المخدرات في الجنوب الجزائري.

ومن نتائج قانون السلم والمصالحة الوطنية،فيمكن ذكر مايلي:

- تم تقدير نسبة الأهداف المحققة من تطبيق قانون السلم والمصالحة الوطنية بـ95 بالمائة.

-القضاء على أزيد من 2000 إرهابي منذ سنة 2005م.

-استفادة حوالي 9000 تائب من تدابير وإجراءات قانون السلم والمصالحة الوطنية. (3)

ثالثا:جهود الجزائر دوليا في مكافحة الإرهاب.

سوف نقصر دراستنا لجهود الجزائر الدولية في إطار سعيها لمكافحة الإرهاب في عنصرين أساسيين هما:الجهود المبذولة منها في إطار تجمع دول الساحل،وجهودها المضنية والمثمرة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أ/إنشاء تجمع دول الساحل لمكافحة الإرهاب: في أعقاب اجتماعات سياسية وعسكرية وأمنية رفيعة المستوى استطاعت الجزائر تشكيل محور إقليمي،هدفه تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية ضم كل من:الجزائر،ليبيا،موريتانيا،ماليالتشاد،النيجر،بوركينافاسو،تحت مسمى"تحالف دول الساحل لمكافحة الإرهاب"حيث أسفرت الاجتماعات المكثفة خاصة اجتماع الجزائر العاصمة في 13أفريل 2010م،بين رؤساء أركان جيوش الدول السبع عن تشكيل قوة تدخل مشتركة لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي،خصوصا ما يعرف بـ"بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" ووضع هدف يتمثل في إعداد إستراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب،مع تنصيب "لجنة أركان لقيادة العمليات المشتركة" بين كل من الجزائر،ماليموريتانيا والنيجر،مقره مدينة "تمنراست" الجزائرية تعنى بالتنسيق الإستخباراتي والمعلوماتي في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة،شبكات تهريب السلاح واختطاف الرعايا الأجانب في المنطقة وبهدف إبعاد التدخل الأجنبي بحج ملاحقة الجماعات الإرهابية وتحرير الرعايا المختطفين.

لقد قاطعت الجزائر اللقاء الذي عقده خبراء دوليين في مكافحة الإرهاب من دول مجموعة الثماني ودول الساحل الإفريقي المنعقد بالعاصمة المالية "باماكو"،شاركت فيه كل من مالي،موريتانيا،النيجر،وسبب المقاطعة يعود على أن الجزائر اعتبرت اللقاء يمثل في محتوى برنامج العمل الذي تضمنه،تدخلا صريحا في الشؤون الخاصة بدول تجمع الساحل خاصة مع بداية بروز بوادر نجاح جهودها المشتركة في مكافحة الجريمة الإرهابية والإجرام المنظم العابر للحدود.(4)

أما على الصعيد الإفريقي فقد كانت القمة الإفريقية الخامسة والثلاثون(35)المنعقدة في الجزائر سنة 1999م،أحد أنجح الدورات بحكم أنها كللت بإبرام الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب،إضافة إلى تنظيم العديد من الورشات الإقليمية والدولية منها الورشتين حول مسألة "تمويل الإرهاب وتهريب الأسلحة" المنعقدة في الجزائرمابين 15إلى 19مارس2010م.(5)

أما في المجال القضائي فقد أبرمت الجزائر إتفاقيتين قضائيتين متعددة الأطراف وهي:إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي.(6)

ب/ جهود الجزائر في منظمة الأمم المتحدة:من أبرز هذه الجهود مايلي ذكره:

* تقديم الجزائر لورقة عمل(مشروع) أمام المشاركين في الاجتماع الثاني للأمم المتحدة حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب الذي عقد من 07إلى09 سبتمبر 2010م بنيويورك،تم الدعوة فيه إلى تجريم دفع الفدية،واعتبارها نوع من أنواع دعم الإرهاب لكونها تطيل مدة نشاط الجماعات الإرهابية وتوفر مصدرا آخر لتمويلها،وتدليلا على ذلك أكدت الجزائر أن(7)

(1):ش.محمد،جريدة الخبر الجزائرية،مقال بعنوان:وقف خدمة أكثر من20ألف"باتريوت" تجاوزت أعمارهم55سنة"،ليوم18مارس2010م،ص4.

(2):ق.و،جريدة الشروق اليومي الجزائرية،مقال بعنوان:استمرار منحة ضحايا الإرهاب إلى ما بعد سني التقاعد والرشد،العدد2874 ليوم15مارس2010م،ص5.

(3):راضية حجاب،جريدة النهار الجديد الجزائرية،مقالة بعنوان:منع استيراد"تويوتا ستايشن" لأسباب أمنية،العدد751 ليوم 10ماي2010م،ص3.

(4):جريدة صوت الأحرار،ليوم2010/10/16م،الموقع الإلكتروني:...www.sawt-**alahrar**.net/online/modules.php?name...sid

(5):جمال لعلامي،جريدة الشروق اليومي الجزائرية،مقال بعنوان:صفقة مشبوهة بين مالي وفرنسا و"القاعدة" للي ذراع الجزائ ر وعسكرة المنطقة،العدد 2874 ليوم 15 مارس2010م،ص3.

(6):موقع وزارة العدل الجزائرية،الرابط:WWW.MJ.DZ/?P=SNYH-COOP-AR

(7):مقالة بعنوان:دفع فدية المختطفين يمول الإرهاب،الموقع الإلكتروني:..www.gulfinthemedia.com/index.php?m...0،2010/09/13.

بعض الدول الأوروبية دفعت حوالي 50مليون أورو في السنوات القليلة الماضية،لضمان إطلاق سراح المختطفين من مواطنيها في الصحراء الإفريقية الكبرى.(1)

*نجاح الجزائر في استصدار لائحة من مجلس الأمن رقم1904،تدين وتجرم دفع الفدية نظير إطلاق صراح المختطفين.

*تمكن الجزائر من إقناع "مجلس حقوق الإنسان الأممي"،بتخصيص الدورة القادمة المزمع عقدها في شهر مارس 2011م

لمناقشة مسألة حقوق الإنسان على ضوء الاختطافات الإرهابية واحتجاز الرهائن ودفع الفدية،مما سيجعل اللائحة الأمميةرقم1904،التي بادرت بها الجزائر وصادق عليها مجلس الأمن في 17ديسمبر2009م تأخذ الصبغة الإلزامية.

* إطلاق الجزائر لمبادرة جديدة في الأمم المتحدة،عن طريق إطلاع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على ورقة عمل تتضمن اقتراحات وآليات،قد تسمح بإصدار قرار أممي بمنع وتجريم مبادلة الإرهابيين المعتقلين مقابل إطلاق صراح أشخاص مختطفين،وذلك خصوصا بعد زيادة عمليات إختطاف الرعايا الأجانب في منطقة الساحل الإفريقي وقيام حكومة مالي بمبادلة إرهابيين- من جنسية جزائرية مطلوبين للعدالة - بأحد المختطفين الفرنسيين،علما أن الجزائر قد قدمت بصفة رسمية طلبينلتسليمهما إليها موجهين إلى حكومة مالي،الأول كان في سبتمبر2009م والثاني في أفريل2010م .(2)

أخيرا يمكن القول أن جهود الجزائر -خصوصا المحلية منها- **أثمرت** إلى نتائج جدٌ مشجعة حيث عرفت الحالة الأمنية في السنوات الأخيرة تحسنا معتبرا،بحيث تناقصت عدد العمليات الإرهابية بشكل كبير مما سمح بانتعاش الوضع الاقتصادي وبداية عودة الجزائر إلى المحافل الدولية،فمن بين نتائج السياسة الأمنية الحازمة التي اعتمدتها الجزائر بشكل تدريجي - خصوصا في الثلاث سنوات الأخيرة " 2007-2010م"- تراجع نشاط الجماعات الإرهابية بشكل كبير بعد التضييق عليها من خلال توجيه حملات عسكرية متتالية نحو معاقلها ومناطق نشاطها،أدت إلى إضعافها وتفكيك أغلبها بشكل شل نشاطها في الشمال وبدرجة متقاربة في الجنوب الجزائري،حيث نجحت مصالح الأمن وحسب اختصاصها الإقليمي مشتركة أو منفردة في شل تحركات الجماعات الإرهابية عبر مسالكها الصحراوية،سواء في عمق الصحراء الجزائرية أو على الحدود

مع كل من النيجر،مالي و موريتانيا،ما أدى إلى خلق جو غير ملائم لممارسة الجماعات الإرهابية لأنشطتها الإجرامية كل هذه الجهود والنتائج الإيجابية جعلت الجزائر محط إعجاب الدول خصوصا بمجهودها الإقليمي،فعلى المستوى العربي تملك الجزائر تجربة رائدة في التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية بشقيها الأمني والسياسي،حيث انتقلت من مرحلة المأساة الوطنية إلى مرحلة السلم والمصالحةوعلى الصعيد الإفريقي احتضانها لكل من المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول ظاهرة الإرهاب,و قيادة أركان العمليات المشتركة لدول الساحل،وإسلاميا بدورها النشيط في منظمة المؤتمر الإسلامي بدبلوماسية هادئة ومتوازنةومتوسطيا،تعدٌ الجزائر شريكا استراتيجيا هاما مع الحلف الأطلسي لامتداداتها البحرية على البحر المتوسط كحلقة أرضية،وبحرية بين جنوب أوروبا وشمال إفريقيا كبوابة إستراتيجية نحو دول الساحل الإفريقي.(3)

الفرع الثاني:جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب ومدى شرعيتها.

سنبين من خلال هذا الفرع الجهود المبذولة من قبل الو.م.أ في مكافحة الإرهاب،بحيث نستعرض ملامح الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب،ثم نبرز مختلف التدابير الأمنية والقانونية التي اتخذتها الو.م.أ داخليا لمواجهة الجريمة الإرهابية وفي نقطة أخرى نبرز أهم الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي ،وأخيرا مدى مشروعية الجهود الأمريكية لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي بمختلف فروعه.

أولا:مبادئ وأسس إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

لا شك أن أحداث الـ11 سبتمبر2001م،والتي تمثلت في الاعتداء على برجي مركز التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية،قد عجل بإطلاق الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب،المتمثلة في ضرورة القضاء على"تنظيم القاعدة" و"حركة طالبان"،وبالتالي يمكن الإقرار أن هذه الأحداث قد أنشأت حقائق وأوضاع،بل ومفاهيم وسياسا ت جديدة في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي.وعليه يمكن تلخيص ملامح هذه الإستراتيجية فيما يلي:

***/ التركيز على منطقة الشرق الأوسط واتهامها برعاية الإرهاب** : مرد ذلك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد تم الإشراف والتخطيط لها في دول الشرق الأوسط ،لذلك أعلنت الو.م.أ أن أفغانستان هي المرحلة الأولى ثم تليها دول أخرى.(4)

(1):مقالة بعنوان:دفع فدية المختطفين يمول الإرهاب،المرجع السابق.

(2):جريدة صوت الأحرار،المرجع الإلكتروني السابق.

(3):سامر رياض،مقال بعنوان:تقارير بريطانية وأمريكية وأوروبية تقييمية تكشف:"الجزائر أنجح دول المنطقة في مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة"،الموقع الإلكتروني:www.echoroukonline.com/ara/?news=46271?print...rss

(4):مدحت أيوب،الأمن القومي العربي في عالم متغير،الطبعة الأولى،مكتبة مدبولي،مركز البحوث العربية،القاهرة،مصر،2003،ص104،105.

***/ تبني الضربات العسكرية الوقائية خارج الو.م.أ:** تم اللجوء لتبني هذا الأساس على اعتبار أن الإرهاب قد أصبح متواجدا في عدد كبير من الدول،وبالتالي زيادة خطره وصعوبة رصده ومكافحته وهو ما أدى إلى التأكيد على أمرين،الأول هو الدفاع عن الو.م.أ ضد كل شيء وأي شيء،والأمر الثاني تعظيم العمل العسكري الأمريكي في الخارج لقمع ومنع أي عمليات ضدها في البلاد التي تكون الأعمال التحضيرية جارية فيها.(1)

***/العمل بفرضية الاحتمال الوشيكلحيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل**:تأسيسا للرؤية الأمريكية أن التطور الحاصل في الفكر الإرهابي أصبح يركز أكثر على الكيف وليس الكم،أي القيام بأقل عدد من العمليات الإرهابية مقابل تحقيق أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية،وهو ما يعني ضرورة استخدام الأسلحة النووية وغير التقليدية.

***/تبني قاعدة "من ليس معنا فهو ضدنا":**بناءا على هذه الأخيرة قسمت الو.م.أ العالم إلى أقسام ثلاث من الدول: القسم الأول دول متحالفة مع الاتجاه الأمريكي-الغربي في مكافحته للإرهاب،وقسم يشكل"الدول الإرهابية"أو ما يسمى بـ"محور الشر" المكونة من:العراق،إيران،كوريا الشمالية،وقسم ثالث من الدول تمثل هدفا نوويا للو.م.أ وهي كل من:سوريا،ليبياروسيا الاتحادية والصين.(2)

ثانيا: الجهود الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب: تتمثل أهم هذه الجهود فيما يلي:

1/إنشاء مكتب الأمن الداخلي: تم ذلك بموجب أمر رئاسي بحيث يتكون أعضاؤ ه من:الرئيس الأمريكي ونائبه،عدد من الوزراء و رؤساء الوكالات الفدرالية المعنية بمسألة الإرهاب. من مهامه مايلي: *التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الإرهاب. *المساعدة في أعمال التخابر ضد الإرهابيين. *تطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيماوية والنووية. *إعداد الأجهزة الصحية لمواجهة هجمات الإرهاب وخاصة ما يتعلق بسعة المستشفيات وتوفير مخزون كافي من الأدوية والأمصال. *زيادة الحماية للمنشآت الأساسية والبنية التحتية وخطوط الاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكل وسائل المواصلات. *تنسيق التدريبات اللازمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي والتعاون في ذلك مع كل مستويات الحكومة حتى المستوى المحلي.

وسوف يقوم هذا المكتب بشكل أساسي بتنسيق جهود أكثر من أربعين وكالة ومؤسسة فدرالية معنية بمواجهة الإرهاب بما فيها المخابرات المركزية(CIA)،ومكتب التحقيقات الفدرالي(FBI)،بحيث يكون دوره شبيها بدور مستشار الأمن القومي ولكن مع التركيز على قضية الإرهاب.(3)

2/إصدار قوانين مكافحة الإرهاب وأمن الطيران والمحاكم العسكرية: كان الرد التشريعي الأمريك ي بإصدار العديد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب،أهمها التشريع المعنون بـ:"توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة المطلوبة في مجال مكافحة الإرهاب"،دخل حيز النفاذ ابتداء من21أكتوبر2001م،حيث أجاز سلطات واسعة للمدعي العام الأمريكي ولأجهزة الأمن ووحدات مكافحة الإرهاب،من هذه السلطات:

- توسيع سلطات الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون،مع حرمان المحاكم من حق رقابة هذه السلطات.
- إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي، يشمل الأنشطة التي تتضمن الأفعال الخطيرة بالحياة الإنسانية والتي تعد انتهاكا للقانون الجنائي،إذا قصد بها ترهيب أو تخويف الشعب أو المدنيين أو التأثير في سياسة الحكومة وذلك بالترهيب والإكراه.
- إمكانية قيام أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات بتشارك المعلومات المتعلقة بالإرهابيين،وحق السلطات الفدرالية التنصت على أجهزة الاتصالات والرقابة على البريد الإلكتروني،مع إمكانية الإطلاع على السجلات الطبية،المالية،التجارية والتعليمية،ويجيز القانون المداهمات السرية للمنازل والمكاتب.

تم التوقيع علىقانون أمن الطيران والمطارات من طرف الرئيس الأمريكي يوم 2001/11/19م،حيث أصبح أمن المطارات لأول مرة مهمة فدرالية مباشرة،وأنشأ القانون"وكالة أمن المواصلات" مهمتها ضمان أمن الموانئ والمطارات.

بالإضافة إلى ذلك تم إصدار أمر تنفيذي بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب،وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة أو الذين يساعدونهم في القيام بالأعمال الإرهابية أو توفير الحماية لهم.من مميزات هذه المحاكم إمكانية الانعقاد السري ودون توافر الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق المتهم المتوفرة في القضاء العادي،وللرئيس وحده سلطة تقرير المتهم الذي سيمثل أمامها،إضافة إلى كون الأحكام الصادرة منه نهائية وغير قابلة للاستئناف،بالإضافة إلى إمكانية اشتمال أحكامها الحكم بالإعدام.

3/ إعادة هيكلة وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالية:أدت وزارة العدل الأمريكية دورا هاما في حملة مكافحة(4)

(1):مدحت أيوب،المرجع السابق،ص من 105إلى109.

(2):حسنين المحمدي بوادي،الإرهاب النووي لغة الدمار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007،ص77،78،79.

(3):محمد مصطفى كمال،مقالة بعنوان:أحداث 11سبتمبر والأمن القومي الأمريكي مراجعة للأجهزة والسياسات،مجلة السياسة الدولية،العدد146،أكتوبر2001،ص54،55.

(4):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص107،105،106.

الإرهاب،إلى درجة أدت بالبعض إلى القول أن الرئيس الأمريكي يخوض الحرب الأهلية ضد الإرهاب باستخدام وزارة العدل والحرب الخارجية باستخدام وزارة الدفاع، فوزارة العدل أنشأت وحدة خاصة لتعقب الإرهابيين الأجانب ومنعهم من دخول البلاد،على أن تنشأ وحدة لمكافحة الإرهاب في كل مكتب للإدعاء العام بأنحاء الولايات المتحدة الأمريكية. (1)

بادرت الوزارة في إطار تحقيقات أحداث الحادي عشر سبتمبر وتفاديا لحوادث إرهابية أخرى،في حملة من المقابلات مع الطلبة والمئات الأشخاص شرق أوسطيين،بهدف جمع معلومات تتعلق بالأنشطة الإرهابية مع تقديم حوافزلغير الأمريكيين الذين يقدمون معلومات مفيدة عن المشتبهين بالقيام أو التحضير لأعمال إرهابية،وفي حالة عدم توفر الأدلة بتورطهم في مثل هذه الأعمال يتم البحث عن التهم الممكن توجيهها إليهم كخرق فترة تأشيرة السفر أو أي مخالفات أخرى تتعلق بقوانين الهجرة والإقامة من أجل الاستمرار في احتجازهم،وتم إصدار منشور وزاري في 31أكتوبر 2001م يتيح للمحققين التنصت على المكالمات التي تتم بين المتهمين بأنشطة إرهابية ومحاميهم.

وبالنسبة لمكتب التحقيقات الفدرالية فقد تعرض لانتقادات لاذعة متعلقة بفشله في رصد الإرهابيين الذين نفذوا هجمات الحادي عشر سبتمبر،فتم نتيجة ذلك تعيين مدير جديد للمكتب أعلن عن خطة طموحة لإعادة هيكلة المكتب ونشاطه،أهمها تنظيم المكتب ليشمل أربع أقسام بدل 12قسم،مع إعطاء أهمية خاصة للقسم المعني بمواجهة الإرهاب وعمليات التخابر الأجنبي.

4/إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي:أهم هذه الإجراءات الأمنية مايلي:

- إبطال منح تأشيرات السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للذكور العرب من 25دولة،حتى تقوم سلطات الهجرة والتحقيقات الفدرالية من إجراء تحريات أمنية عنهم.
- زيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول والغاز،والأنفاق والطرق الرئيسية،التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.
- حظر الطيران فوق103مفاعل نووي ،مع تدعيم إجراءات الأمن حولها.(2)

ثالثا: الجهود الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب.

معظمها جهود عسكرية أو شبه عسكرية ميدانية،أو على الأقل دبلوماسية لا تخلوا من لغة التهديد باستخدام القوة العسكرية.

أ/ العمليات العسكرية ضد أفغانستان في إطار الجهود الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001مقامت الو.م.أ بتنفيذ الإستراتيجية القومية لمكافحة الإرهاب،بحشد قوات عسكرية كبيرة في إطار تحالف دولي مشكل من عدة دول،تمهيدا لتوجيه ضربة عسكرية ضد أفغانستان تحت ذريعة وقوف "تنظيم القاعدة" بزعامة أسامة بن لادن و"حركة طالبان أفغانستان"،بناءا على تسجيل شريط فيديو أعلن فيه زعيم تنظيم القاعدة مسؤولية التنظيم عن هجمات الـ11 سبتمبر،وبعد رفض حركة طالبان تقديم زعيم التنظيم بدعوى عدم وجود دليل قاطع ضده،وأنّ الحركة مستعدة لتسليمه لدولة ثالثة في حال تقديم أدلة دامغة تثبت تورطه في الهجمات الإرهابية على برجي التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية.(3)

وبعد ضغط كبير على مجلس الأمن من قبل الو.م.أ،تم إصدار القرارين 1368المؤرخ في 2001/09/12م والقرار 1373 المؤرخ في28 /2001/09م،والذين جاءا بصيغة العمومية والغموض تم تفسيره على أنه تفويض من الأمم المتحدة بشن العمليات العسكريةفي إطار ماسمي أنذاك بـ"المرحلة الأولى من الحرب على الإرهاب"،بحيث بدأت العمليات العسكرية في07أكتوبر2001م، انتهت بسقوط حكم "حركة طالبان" ومقتل آلاف الأبرياء والمدنيين وتهجير خمس ملايين شخص لجؤوا إلى الحدود الإيرانية والباكستانية،بالإضافة على تدمير ما تبقى من البنية التحتية المدمرة أصلا بسب الحرب الأهلية الأفغانية.(4)

هذا وإذا كان التحالف الدولي كان في بداية العمليات العسكرية مشكلا من:الو.م.أ،بريطانيا وقوات التحالف الأفغاني الشمالي المعارضة لحركة "طالبان"،فقد عرف توسعا بحيث انضمت إليه قوات كل من:ألمانيا،كندا،أستراليا،نيوزيلندا،إيطاليا،إسبانيا فرنسا،باكستان،بولندا وكوريا الجنوبية.(5)

ب/العمليات العسكرية ضد العراق في إطار الجهود الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

بعد مرور فترة قصيرة عن نهاية العمليات العسكرية الكبرى في أفغانستان توجهت أنضار الو.م.أ إلى دولة العراق،بدأت معها حملة جديدة من التهم لم تتوقف منذ العام 1991م،بحيث وجهت له تهمة حيازة أسلحة الدمار الشامل وما يمثله من خطر على الأمن والسلم الدوليين خصوصا-حسبها-مع القيادة العراقية المعروفة بعدائها للغرب وإسرائيل،إضافة إلى تهم(6)

(1):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص107.
(2):محمد مصطفى كمال،المرجع السابق،ص56،57.
(3):مشهور بخيت العريمي،نفس المرجع،ص126،127،128.
(4):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص174،175.
(5):مقالة بعنوان:الحرب على الإرهاب،الموقع الإلكتروني:*ar.wikipedia.org/wiki/الحرب_على_الإرهاب*،حملت في2011/03/03.
(6):أحمد رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص427.

تتعلق بتأييد العراق للمنظمات الإرهابية وخصوصا تنظيم القاعدة المتسبب في الهجمات على الو.م.أ،بل وصل الحد إلى تأكيد وجود صلة شخصية بين الرئيس العراقي وزعيم تنظيم القاعدة.(1)

رغم نفي تهمة حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل من قبل المفتشين الأمميين(اللجنة الأممية لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية)،وعدم توفر دلائل تؤكد تورط العراق في دعم الإرهابيين وعلاقته بالتنظيم الإرهابي المعروف بـ"القاعدة"،إلا أن ذلك لم يمنع الو.م.أ من بدأ حملة لحشد التأييد الدولي كما حدث في العام 2001م ضد أفغانستان،وعلى عكس هذه الأخيرة لم تحض الحملة العسكرية ضد العراق بنفس التأييد الدولي،فكانت الدول المؤيدة هي:بريطانيا،إيطاليا،إسبانيا،كوريا الجنوبيةبولندا وأستراليا،بينما عارضها كل من:ألمانيا،فرنسا،كندا،باكستان ونيوزيلندا.(2)

ورغم الجدل الدولي الواسع بين مؤيد ومعارض،ومتسائل عن مدى شرعية هذه الحملة العسكرية،قامت قوات التحالف في مارس 2003م ببدء الأعمال العسكرية ضد العراق دون استصدار موافقة منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن،وقد نتج عنها آثار بالغة على الدولة والشعب والبلدان المجاورة للعراق،إسقاط النظام العراقي والحكم وتنفيذ الإعدام على رئيسه بالإضافة إلى مئات الآلاف من القتلى المدنيين،آلاف القتلى العسكريين من الطرفين،تدمير البنية التحتية العراقية.(3)

ج/ التهديدات الأمريكية ضد دول محور الشر ودول الهدف النووي(إيران،سوريا،كوريا الشمالية).

يمثل مصطلح "**محور الشر** " مصطلحا حديثا في العلاقات الدولية،فبعد أن كان يطلق تسمية "إمبراطورية الشر" على الإتحاد السوفيتي سابقا،ومحور الشر مصطلح وضعه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في 31جانفي2002م،في خطابه السنوي عن حالة الإتحاد،واصفا به دولا مثل العراق،إيران،كوريا الشمالية قائلا بأنها:" محور للشر يسلح نفسه ليهدد سلام العالم" .فهي تمثل الدول التي ترعى وتدعم الإرهاب وبالتالي تهدد السلام العالمي وتسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل.(4)

هذا وقد قسمت الو.م.أ الدول الداعمة للإرهاب دولي إلى "دول الإرهاب المؤقتة"،تشمل كل من:ليبيا،السودان والسعودية حيث عرفتها بأنها الدول الداعمة للإرهاب القابلة للإصلاح،ولا تشكل بأي حال من الأحوال خطرا على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية. أما "دول الإرعاب المؤبدة" تتضمن كل من:أفغانستان،العراق،سوريا،إيران،كوريا الشمالية،وهي الدول المستعصية والتي تمثل مصدرا دائما للإرهاب الدولي.(5)

ويضيف التقرير السنوي للو.م.أ عن "البلدان والإرهاب" لسنة 2007م،دولة كوبا كولة داعمة للإرهاب،كما أورد التقرير أربع أنواع من العقوبات التي تفرضها الو.م.أ على هذه الدول:

1/منع تصدير أو بيع المواد التي لها علاقة بالتسلح. 2/منع المساعدات الاقتصادية.

3/فرض رقابة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج في الأغراض المدنية والعسكرية،وينبغي إبلاغ الكونغرس بتصدير أي بضائع أو تقديم خدمات من شأنها أن تزيد الإمكانات العسكرية للبلد المعني زيادة كبيرة أو دعمه للإرهاب.

4/سلسلة من القيود المالية الأخرى كمعارضة تقديم قروض من المنظمات المالية الدولية،الاستثناء من الحصانة القانونية رفض الائتمان الضريبي،رفض منحها وضع الإعفاء من الرسوم الجمركية كمنعها من العقود ذات الطبيعة الدفاعية.(6)

***الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية:**تعود حالة العداء الأمريكي-الكوري الشمالي إلى أعوام 1950-1953م،إلا أنه بعد إبرامها إتفاق إطار للعمل الثنائي في21أكتوبر1994م بهدف إنهاء الخلافات الثنائية،إلا أنه في العام2003م انهارت الإتفاقية بعد تبادل التهم بعدم تنفيذ كل طرف لالتزاماته،أعقب ذلك إعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) بتاريخ 10أفريل 2003م وعملت على تطوير أسلحتها النووية ومقاطعة المحادثات السداسيةوبالمقابل فرض الو.م.أ عقوبات جديدة ومتلاحقة على هذه الدولة.ومع تفاقم الأزمة تم مناقشتها في مجلس الأمن الذي قرر الجزاء الاقتصادي على كوريا الشمالية بواسطة القرار رقم 1540 بتاريخ 27أفريل 2004م،وبعده تلاه القرار

رقم1718 بتاريخ14أكتوبر2006م،اللذان صدرا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي،ويقضي القرار 1718 مايلي:
- حضر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات عسكرية أو أنظمة عسكرية دفاعية لكوريا الشمالية.
-تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية،في جميع الدول الأعضاء في الأممالمتحدة مع منع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا الشمالية إلى أراضي الدول الأعضاء،مع فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 32من الميثاق الأممي،يقضي بفرض عمليات تفتيش للسفن القادمة من كوريا الشمالية أو المتوجهة نحوها.(7)

(1):أحمد رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص427.
(2):مقالة بعنوان:الحرب على الإرهاب،المرجع السابق.
(3):أحمد أبو الروس،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001،ص129،130.
(4):عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ص403.
(6):محمد سعادي،الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل،ص270،271.
(6):مقالة بعنوان:القائمة السنوية للدول التي ترعى الإرهاب تضم:كوبا وإيران وكوريا الشمالية والسودان وسوريا ،أنظر الموقع الإلكتروني: WWW. EMBASSY OF UNITED STATE.ORG،حملت في 2011/01/16.
(7):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص601،602،605.

***الولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الإسلامية الإيرانية:** لا شك أن مسار الجزاء الميثاقي الذي قرره مجلس الأمن على إيران يعود إلى الخلاف الأمريكي-الإيراني منذ سنة1980م بعد نجاح الثورة الإسلامية الإيرانية.ونتيجة للحالة الدولية التي تلت تلك الحادثة بوقوع الحرب العراقية-الإيرانية(1980-1988م)،العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في2001م والعمليات العسكرية الأمريكية في العراق في 2003م،كانت الحاجب للصراع الدائر والذي عاد إلى الواجهة بعد سقوط النظام العراقي،والذريعة هذه المرة سعي إيران لامتلاك السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل. وبمرور الوقت وزيادة الضغوط الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)،ما أدى إلى إحالة الملف النووي الإيراني على مجلس الأمن من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 8مارس2006م بموجب المادة 12من نظامها الأساسي.
لقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات ضد إيران،بدءا بالقرار رقم1696 بتاريخ31 جولية2006م بهدف حمل إيران على تعليق برنامجها النووي إلزاميا استنادا إلى طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية،بحيث اتخذ مجلس الأمن الإحالة الصادرة من الوكالة الدولية(الإحالة: GOV/2006/14) كسند قانوني لإصدار القرار 1696.ثم تلاه القرار 1737 بتاريخ23ديسمبر2006م،بإجماع الأعضاء تضمن إجراءات ردعية منها:حضر جميع الأصناف والمعدات التكنولوجي ة ذات الصلة بالبرنامج النووي،حضر دخول الأشخاص الإيرانيين الذين يشاركون في أنشطة الانتشار النووي،تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص المرتبطين بأنشطة النووية الإيرانية.
إصدار القرار 1747 في 24مارس 2007م يمثل تكرارا لمضامين القرار 1737 بجزاءاته،إلا أنه ضم لائحة جديدة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المستهدفين بعقوبة تجميد أموالهم،ومنع التداول الاقتصادي والتجاري معهم.بعده جاء القرار 1803 بتاريخ 03مارس 2008م،أعاد فيه مجلس الأمن تكرار مضامين القرارين السابقين: 1737 و1747،ومنح الإذن لجميع الدول بتفتيش الشحنات المتوجهة لإيران جوا وبحرا،أو القادمة منها والمحمولة على طائرات أو سفن إيرانية حصرا.(1)

رابعا:أزمة شرعية جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.
يمكن بيان أوجه عدم شرعية العمليات العسكرية الأمريكية ضد كل من أفغانستان والعراق،وباكستان إضافة إلى التهديدات الموجهة ضد إيران وسوريا وكوريا الجنوبية،في عدد من النقاط استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي والمكتوب،ممثلا في المعاهدات والإتفاقيات والإعلانات الدولية،ويكون ذلك كالآتي:
1/العديد من القوانين الموجهة لمكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة للدستور الأمريك ي،خصوصا القانون الصادر في 21أكتوبر2001م،المعنون بـ"توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة في مجال مكافحة الإرهاب" نظرا لمنحها سلطات واسعة للهيئات القضائية والأمنية وحتى العسكرية،تضيِّق من بعض الحقوق وتهدد التمتع بالبعض الآخر،خصوصا وأنها نافذة منذ قرابة العشر سنوات،وفرضا أن الو.م.أ تعيش حالة استثنائية فإن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16ديسمبر1966م،ورغم كونها تجيز للدولة المعنية عدم التقيد بالالتزامات التي يتضمنها العهد وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع،إلا أنها استثنت بعض الحقوق التي لا يجوز خرقها مهما كانت درجة الخطر الذي يهدد الدولة،ومن هذه الحقوق عدم إصدار هذه التدابير بناءا على تمييز أساسه الوحيد العرق،اللون الجنس اللغة،الدين أو الأصل الاجتماعي(م 1/04)،إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المواد:6،7،8(فقرة1و2)والمواد11،15،16،18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المتضمنة الحقوق الآتية على التوالي:الحق في الحياة الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية،الحق في عدم التعرض للسجن بسبب العجز

عن الوفاء بالتزام تعاقدي ضرورة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وعدم رجعية القوانين،الحق في التمتع بالشخصية القانونية،حرية الفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية.(2)وخير مثال على ذلك انتهاك وتضييق حقوق وحريات المهاجرين خاصة العرب والسود والمسلمين والمساس بحرية العقيدة،وسرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة مبني على تمييز أساسه الدين والعرق.

2/ انتهاك الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة والحروب وكيفية معاملة الضحايا والأسرى،وأهمها إتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899م و1907م،واتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت1949م،خصوصا الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،الإتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. (3)

3/ انتهاك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م،في مواده: 9،10،11 المتعلقة بتحريم الاعتقال،الحجز والنفي التعسفي وحق كل متهم في جريمة معينة أن يحاكم محاكمة عادلة،من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة مع كفالة جميع ضمانات دفاع المتهم عن نفسه،إضافة إلى ضرورة العمل بقرينة البراءة حتى(4) تثبت الإدانة.

- الانتهاك الفاضح للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(التي تقابلها المادة 07من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)،المتعلقتين بتحريم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.حيث أنتهكت هذه الحقوق ضد الأسرى والمساجين المتهمين بالإرهاب من قبل الو.م.أ،وأهمها ما حصل في سجن "أبوغريب" في العراق،وسجن"غوانتناموا" في كوبا وعديد السجون السرية في أوروبا الشرقية. (1)و قد استخدمت القوات الأمريكية التعذيب وبأساليب مبتكرة منها:- كسر الأضواء الفسفورية وصب السائل الفسفوري على أجساد السجناء.

- تهديد السجناء الذكور الأحداث بالاغتصاب،واستعمال الكلاب البوليسية لتخويفهم. -إجبار السجناء على العري وإبقائهم على هذه الحالة لأيام مع صب مياه باردة أو حارة على أجسادهم. - استخدام وسائل لإجهاد السجناء جسديا وعقليا كعقوبات الضوضاء،الضوء المتواصل ليلا ونهارا لمدة أيام عديدة،استعمال الموسيقى بأصوات عالية،عرقلة أنماط النوم..إلخ. (2)

4/ مخالفة المادة الثانية فقرة رابعة(م2ف04)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،والتي تحضر على الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية،وكذلك خرق المادة 51من الميثاق الأممي التي تجيز الدفاع الشرعي بشروط معينةأهمها اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،وضرورة أن تكون التدابير العسكرية تحت إشرافهوهو ما لم يتحقق مع العمل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان،وذلك تحت ذريعة أمريكية بالقرار 1373/2001،والذي لم يتضمن إذنا صريحا لها والدول المتحالفة باستخدام القوة،وذلك يعود إلى الصيغة العامة والغامضة في الفقرات التقريرية التي اتصفت بها قرارات مجلس الأمن-منها القرار 1373/2001-بحيث تسمح بأوجه مختلفة للتفسير طبقا لغاية المفسر وأهدافه. (3) وهو نفس الغموض والتناقضات التي احتواها القرار 1441 الصادر في 08 نوفمبر2002م،والذي اتخذته الو.م.أ ترخيصا لهاباستخدام القوة العسكرية ضد العراق،والأكثر من ذلك أن القرار صدر بغرض إجبار العراق على الامتثال الكامل لطلبات "لجان التفتيش الأممية لنزع أسلحة الدمار الشامل" UNMOVIC"،وهو ما صدر في الفقرة الأولى من القرار،إلا أنهاحشرت في المقطع التاسع من الديباجة مسائل لاعلاقة لها بنزع السلاح العراقي كالإرهاب،الحالة الإنسانية في العراق،الأسرى والمفقودون،إعادة الممتلكات الكويتية،...إلخ.

- انتهى القرار 1441/2002 بجملة مبهمة ومناقضة للواقع وهي:"مجلس الأمن يذكر بأنه حذر العراق مرارا وأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته".فماهي الانتهاكات التي خرقها العراق وهو تحت إشراف أممي،هذا بالإضافة إلى كون القرار ماهو إلا نسخة بصيغة قرار دولي من خطاب الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12سبتمبر 2002م،الذي حدد فيه ماتريد الو.م.أ من العراق.هذا وتجدر الإشارة أن القوات الأمريكية والبريطانية لم تتوقف عن استخدام القوة في شكل غارات جوية شبه يومية،منذ شهر أفريل 1991م إلى غاية صدور القرار1441 سنة 2002م.(4)

5/مخالفة القاعدة الدولية المستقرة بحضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول،نظرا لكون جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تتبنى مبدأ المساواة (المادة2فقرة أولى) والسيادة الكاملة لكل دولة على إقليمها.

6/مخالفة الالتزام الدولي بضرورة سعي الدول نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

7/مخالفة المبدأ القانوني الدولي بإنماء العلاقات الودية بين الدول.

(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص607،608،609،610.

(2):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص105،106.أنظر أيضا المواد:4،6،7،8،16،18،15،11من العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية 1966/12/16م.

(3):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،ص504.

(4):رائد سليمان أحمد الفقير،مقالة :"جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب،الموقع الإلكتروني:
http://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP?AID=7661 5،حملت في 2011/02/14.

8/عدم مشروعية تشكيل تحالفات دولية خارج المنظمة الأممية،وتكون مناقضة لأهدافها وغاياتها المحددة في ميثاقها.
9/عدم مشروعية التقارير السنوية حول وضعية الإرهاب في العالم،التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية حول أنماط وتطور الإرهاب في العالم،خصوصا التقرير الصادر في 30أفريل2008م الخاص بسنة 2007م،حيث أورد 42 منظمة اعتبرها إرهابية وبالتالي القيام بعمليات حجز أموالها وأصولها في البنوك الأمريكيةوأرصدة كل من يتعامل معها،ووجه عدم الشرعية هو اعتباره بعض حركات المقاومة والتحرر الوطنية مجرد جماعات إرهابية،منها:كتائب شهداء الأقصى حركة المقاومة الإسلامية "حماس"،جبهة التحرير الفلسطينية،الجهاد الإسلامي الفلسطيني،الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين-القيادة العامة.فهي حركات مقاومة تهدف إلى طرد المحتل وتجسيد مبدأ الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة.(5)

---

(1):رائد سليمان أحمد الفقير،المرجع السابق،ص4.
(2):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص من229 إلى232.
(3):أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،ص114.
(4):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص من560 إلى567.
(5):مقالة بعنوان:القائمة السنوية للدول التي ترعى الإرهاب تضم:كوبا وإيران وكوريا الشمالية والسودان وسوريا،المرجع السابق.

إضافة إلى كون عملية التصنيف صدرت من هيئة أمريكية وسريانها يشمل جميع الدول المعنية إن لم تكن جميع دول العالم رغم عدم وجود إتفاقية ثنائية أو جماعية في هذه المسألة،وهو ما يخالف مبدأ السيادة في جانبه التشريعي الذي يقضي بأن السلطة التشريعية في الدولة هي المختصة بإصدار القوانين التي تسري في الدولة المعنية،وكون هذه التقارير تحتوي في كثير من بنودها على تدخل في الشؤون الداخلية للدول،وعلى تهديدات متكررة باستخدام القوة العسكرية ضد مجموعة من الدول.(1)
10/فيما يخص القرار1737 الصادر ضد إيران،وإن كان صادرا على أسس مشروعة لا خلاف فيها،خصوصا ما تعلق بالعقوبات الواردة على أشخاص محددين طبقا لمبدأ شخصية العقوبة،لكن المجلس لم ينزل العقوبة بناءا على حكم قضائي وهنا يكون قد أصدر حكمه بناءا على مجرد اتهامات وشكوك دون وجود أدلة حاسمة في المسألة.
إضافة إلى أن فرض عقوبات على دولة أو مجموعة من الدول دون دولة أو مجموعة أخرى،رغم تطابق حالات كل هذه الدول يعد دون أدنى شك مجسدا لسياسة الكيل بمكيالين في إطار المنظمات الدولية،التي من المفروض أن تجسد مبادئ العدالة والمساواة والتعاون بين كل أعضاء المجتمع الدولي.
11/ كل القرارات الصادرة ضد إيران وكوريا الشمالية كانت بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،رغم كون الحالتين وفي جميع القرارات الصادرة لم تصل إلى درجة التهديد الجدي للسلم والأمن الدوليين.
12/ عدم منطقية ومشروعية إجبار الدول على التوقيع على معاهدة حضر الانتشار النووي ومعاقبة أي دولة تقوم بالانسحاب منها،رغم كون هذه المعاهدة اختيارية تعطي الحق القانوني للدول- حسب إتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1966م- بالانضمام إليها والانسحاب منها متى شاءت شأنها شأن الإتفاقيات الدولية الأخرى الاختيارية.
- بالتزامن مع إقرار الجزاءات الدولية على كوريا الشمالية وإيران،كانت الو.م.أ تبرم إتفاقية تعاون نووي مع الهند،ومع ذلك لم يتخذ أي إجراء جزائي دولي أو عقابي ضدها،والأخطر من ذلك إجراء الهند لعدة تفجيرات نووية وتجارب على أسلحة الدمار الشامل سنة2007م،دون أن تتحرك الآلة الجزائية الدولية أو الوطنية الأمريكية تجاهها،وهو تقريبا نفس ما حدث مع باكستان.(2)
في الأخير نستنتج أن العمليات العسكرية الأمريكية في إطار التحالف الدولي الذي استهدف أفغانستان،العراق والانفرادية ضد باكستان،إضافة إلى التهديدات المتكررة باستخدام القوة العسكرية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة،كلها أعمال غير مشروعة تشكل جريمة عدوان ينطبق عليها تعريف وأركان جريمة العدوان،حسب التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة1974م،وهي أيضا جريمة ضد السلام والذي عرفتها الفقرة(أ) من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1964م،أنه:
" كل استعمال للقوة المسلحة وكل اعتداء موجه ضد الدولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي،أو في غير الأحوال التي تتم فيها هذه الأعمال بناءا على توصية فرع مختص من الأمم المتحدة".(3)
إضافة إلى ذلك فإن بقاء القوات الأمريكية - مع بعض الأعداد القليلة لجنود دول متحالفة- لما بعد نهاية أعمال العدوان ضد كل من أفغانستان والعراق يعتبر شكل من أشكال الاحتلال العسكري لهاتين الدولتين.

ومن جهة أخرى فقد كشفت الأنماط الدولية التطبيقية الجزائية -بما لا يدع مجالا للشك- المقررة من مجلس الأمن تجاه كوريا وإيران،عن مدى التكامل مع الممارسات الجزائية الوطنية السابقة التي اتخذتها الو.م.أ والدول المتحالفة معها في المسألتين.وقد أفضى هذا التكامل إلى استمرار تطبيق السياسة الإنتقائية من قبل مجلس الأمن واعتماده المعايير المتعددة النفعية بدل الموضوعية،إضافة إلى التناقض مع السند الدولي المبرر للجزاء على كوريا الشمالية.(4)

(1):مقالة بعنوان:القائمة السنوية للدول التي ترعى الإرهاب تضم:كوبا وإيران وكوريا الشمالية والسودان وسوريا،المرجع السابق.
(2):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص611،612.
تشمل هذه القائمة بالإضافة إلى الست تنظيمات المذكورة أعلاه التنضيمات التالية: 1-منضمة أبو نضال. - 2مجموعة أبو سياف. - 3جماعة أنصار السنة. - 4الجماعة الإسلامية المسلحة. -5عصبة الأنصار. - 6منظمة وطن أجداد الباسك والحرية. - 7الحزب الشيوعي الفلبيني/الجيش الشعبي الجديد. 8-الجيش الجمهوري الايرلندي للاستمرار. 9-الجماعة الإسلامية. 10-حركة المجاهدين. 11-حزب الله. 12-إتحاد الجهاد الإسلامي. 13-الحركة الإسلامية الأوزبكية. 14-جيش محمد. 15-منظمة الجماعة الإسلامية. 16-الجهاد. 17-كاهانا حاي. 18-كونغرا-غيل. 19-لشكر طيبة.20- لشكر إي جانغفي. 21- نمور تحرير إيلام تاميل. 22-الجماعة السلامية المقاتلة الليبية. 23-جماعة المقاتلين الإسلاميين المغاربة. 24-منظمة مجاهدي خلق. 25-جيش التحرير الوطني. 26-تنظيم القاعدة. 27-تنظيم القاعدة في العراق. 28-تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي-المعروف سابقا بالجماعة السلفية للدعوة والقتال. 29-الجيش الجمهوري الإيرلندي الحقيقي. 30-القوات المسلحة الثورية الكولومبية. 31-النواة الثورية. 32-منظمة 17نوفمبر الثورية. 33-حزب التحرير الشعبي الثوري. 34-الدرب الساطع. 35-القوات المتحدة للدفاع الذاتي في كولومبيا.

(3):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،ص503.
(4):علي جميل حرب،نفس المرجع،ص601.

الفصل الثاني

آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

سنخصص الفصل الثاني من بحثنا لدراسة الآليات المنتهجة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،حيث نميز عموما بين نوعين من الآليات الأولى تتمثل في الآليات الوقائية(المبحث الأول)والثانية تتمثل في الآليات العلاجية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث مختلف الآليات ذات الطابع الوقائي الهادفة إلى منع الجرائم الإرهابية،وذلك في إطار التعاون المكرس دوليا لهذا الغرض،بحيث يكون نصيب المطلب الأول بيان وتفصيل الآليات الوقائية ذات الطابع المادي وفي المطلب الثاني نركز الدراسة على مختلف الآليات الوقائية ذات الطابع القانوني البحت.

المطلب الأول:الآليات الوقائية المادية لمكافحة الإرهاب.

قررت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع،الأول أخصصه لدراسة مكافحة الجريمة المنظمة كآلية وقائية مادية أولى،ثم في فرع ثاني ندرس مكافحة مظاهر الثالوث الأسود،وأخيرا يكون نصيب الفرع الثالث تحليلموضوع مكافحة تمويل الإرهاب ودور الإعلام الأمني كآليتين وقائيتن من الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول:مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول.

مازالت الجريمة المنظمة كما كانت منذ زمن طويل تعبيرا يحيطه الغموض والإبهام،ويختزل في ثناياه عالما متسع الأرجاء وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع،وغيرهم ممن تصدوا لهذه الظاهرة على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد صور وأشكال الجريمة المنظمة،وتباين الأصول العرقية لأعضائها،واختلاف حجم وأهداف العصابات التي تعمل في نطاقها،ولذلك فإنه قد يراد بتعبير الجريمة المنظمة المجرمون أو الخارجون عن القانون أنفسهم،أو المؤسسة الإجرامية التي ينتمون إليها،أو الأنشطة غير المشروعة التي يقترفونها،وقد يراد بذلك التعبير كافة هذه المفاهيم مجتمعة.(1)

وإذا أردنا تعريف الجريمة المنظمة قلنا أنها:"تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة،حيث يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر ولفترة غير محددة في إطار نشاط إجرامي عابر للحدود الوطنية يستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه،ويسعى للحصول على الربح المادي بلجوئه أساسا إلى عملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".(2)

بعيدا عن التعريفات ولإيضاح صور الجريمة المنظمة عبر الدول،فإن المسح الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة سنة 1994م عن "اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية"،تضمن عددا من صور الجريمة المنظمة نعرض بعضها للتوضيح في الآتي:- غسل الأموال. - تهريب المخدرات. - الفساد ورشوة الموظفين. - اختراق قطاع الأعمال المشروع.- الإفلاس بالتدليس والغش. - جرائم الحاسب الآلي. - سرقة الملكيات الفكرية. - الاتجار غير المشروع في الأسلحة.- الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال. - الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية. - سرقة المقتنيات الفنية.(3) وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع أبرز صور الجريمة المنظمة،وآليات الوقاية منها ومكافحتها عن طريق تبيان الجهود الوطنية والتعاون الدولي المبذول في سبيل ذلك.

أولا:مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

تعتبر جرائم المخدرات من أهم صور الإجرام المنظم،وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة،وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة بكل وضوح،وهذه الخصائص تتمثل في:الاحتراف،التخطيط ،التشابك والتعقيد،الطابع الدولي والربح المادي الكبير،وفي هذا الصدد يمثل ترويج المخدرات والاتجار بها أهمٌ نشاط للمنظمات الإجرامية العالمية،مثل "المافيا" الإيطالية،"الياكوزا" اليابانية،"الكارتلات" الكولومبية،وعصابات "الثالوث" الصينية. وما يزيد الأمر خطورة هي الأرباح الطائلة المحصٌلة من جرائم المخدرات،حيث بلغت حسب تقديرات التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات لسنة 1997م،حوالي 400مليار دولار أمريكي أي ما يعادل 8 بالمائة من إجمالي الصادرات العالمية.(4)
كل هذه المكاسب عادة ما توظف من جديد في تمويل أنشطة إجرامية أخرى،وتستعمل في تمويل الحصانة اللازمة للمنظمة وضمان ديمومتها وترسيخ وجودها،فبقدر ثراء المنظمة بقدر ما يزيد عدد أفرادها ونفوذها،وهناك دلائل كثيرة على تزايد الروابط بين تجارة المخدرات وتجارة السلاح،إضافة إلى كون الأموال المحصٌلة من الاتجار في المخدرات مصدر رئيسي من مصادر الفساد الحكومي،الذي يساعد على توفير قواعد آمنة للمنظمات الإجرامية.(5)

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة(التجريم وسبل المواجهة)،ص103،104.
(2):جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)،ص45.
(3):محسن عبد الحميد أحمد،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،1999،ص93،94.
(4):Atta Oloumi;Terrorisme De 21 eme siècle(Guide pratique de terrorisme),paris,2001,page 63.
(5):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،نفس المرجع،ص156.

نظرا للخطورة التي تمثلها تجارة المخدرات على قيم وأخلاقيات المجتمعات،فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات،وقصر استخدامها على الحاجات العلمية والطبية،ومن أبرز الإتفاقيات مايلي: - إتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912م.
-إتفاقية جنيف للأفيون لسنة1925م.
- إتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة1931م.
- إتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1988م.
هذا وقد ألزمت المادة 36 فقرة أولى من الإتفاقية الموحٌدة للمخدرات لسنة1961م،كافة الدول الأطراف فيها بتجريم الأفعال التالية: - زراعة المخدر أو إنتاجه. - إعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع. - عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء.
- تسليم المواد المخدرة.- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل في المخدرات. - تصدير،استيراد أو نقل المخدر.(1)
يبرز التعاون بين الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في إطار المجلس الأوروبي،في إعداد المجلس بتاريخ 31 جانفي 1995م إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار،تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.(2)
إضافة إلى إنشاء "وحدة شرطة المخدرات الأوروبية"(EDU) من قبل الإتحاد الأوروبي في شهر جويلية 1993م،داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي،حيث بدأت الوحدة عملها بمقرها في "لاهاي" بهولندا في شهر فيفري 1994م،بمكافحة المخدرات وبعض الجرائم المرتبطة بها.وقد تم أيضا إنشاء "مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية" المعروف بـ"الأوروبول" في شهر جويلية 1995م،لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على مكافحة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وغيرها من الجرائم الأخرى المرتبطة بها.
أما على المستوى العربي تمٌ إنشاء"المكتب الدائم لشؤون المخدرات" في إطار جامعة الدول العربية،بتاريخ 26 أوت 1950م،وضيفته مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول أعضاء المنظمة العربية مع وجوب إنشاء جهاز معني بمكافحة المخدرات في كل دولة عضو.
تواصلت الجهود العربية المشتركة بإقرار"الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" سنة 1986م،في إطار الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب،تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاو ن الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات،ومكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها،وفرض رقابة على مصادر المواد المخدرة للإقلال ما أمكن من عرضها وطلبها غير المشروع.
بالإضافة إلى ذلك تم تبني الخطتين المرحليتين الأولى والثانية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات مدة كل خطة خمس سنوات،بهدف تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية،وتعزيز التعاون بين هذه الأجهزة،بالإضافة إلى ذلك أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر لسنة 1994م المنعقدة بتونس،ما يعرف بـ"الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية".(3)

ثانيا:مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير.

يشكل الاتجار بالبشر- خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي - أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح كبيرة،وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط على الصعيدين الوطني والدولي،ومن أشهر المنظمات الإجرامية الناشطة في هذا المجال:جمعيات"الثالوث"الصينية و"الياكوزا"اليابانية.(4)

تتخذ هذه الصورة من الإجرام المنظم أشكالا مختلفة،منها:

- الاتجار بالنساء والأطفال،لاستغلال النساء بصفة رئيسية في الدعارة،واستغلال الأطفال للتبني أو القتل من أجل الاتجار غير المشروع بأعضائهم،أو لاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية مثل نقل وتهريب الأسلحة.
- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة،أبرز أمثلتها نشاط جمعيات الثالوث الصينية في تهريب المهاجرين نحو الولايات المتحدة الأمريكية.

يلاحظ في هذا الصدد تزايد تورط عصابات الجريمة المنظمة في العديد من دول العالم،في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين على السواء،واستخدام أعضائهم البشرية في عمليات زراعة الأعضاء أو حتى لإجراء التجارب الطبية،والأخطر من ذلك وجود أسواق سوداء للاتجار بالأعضاء البشرية تحقق عائدات مالية طائلة.(5)

(1):كوركيس يوسف داوود،الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2001،ص76،77.
(2):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص156.
(3):محسن عبد الحميد أحمد،المرجع السابق،ص123،127،128.
(4):كوركيس يوسف داوود،نفس المرجع ،ص68.
(5):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص،156،155.

لقد عرفت المادة الثالثة فقرة(أ) من البروتوكول الإضافي من إتفاقية **باليرمو** لمكافحة الجريمة المنظمة- المبرمة في إطار جهود الأمم المتحدة-جريمة الاتجار بالأشخاص أنها:"تجنيد،نقل،إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة،أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو بالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه،أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله والاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي،والعمل أو الخدمات الإجبارية والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان".(1)

حيث ألزم البروتوكول في مادته الخامسة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه،بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها،وأضافت الأمم المتحدة إلى إتفاقية **باليرمو** الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة،بروتوكولا آخر يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية.(2)

فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين تعتبر من المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول،حيث تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو 3.5 مليار دولار سنويا وهي في تزايد مستمر باستغلال العصابات المنظمة الأوضاع الاجتماعية،الاقتصادية والسياسية الصعبة لمختلف الفئات السكانية للدول الفقيرة فتقوم بضمان إدخالهم بصورة غير شرعية إلى البلدان المتقدمة،أو حتى إلى بلدان قريبة تكون محطة مؤقتة في انتظار تهريبهم مجددا إلى بلدان متقدمة،نظير تلقي هذه العصابات لعملات مالية وعلى هذا وجب العمل على:

- التعاون الدولي بهدف تنظيم إجراءات الهجرة الشرعية بين البلدان.
- وضع تشريع لمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية.
- اعتبار الهجرة غير الشرعية من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد على حد سواء،لانتهاكها الخطير لحقوق الإنسان.

وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين،الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة،هذه الجريمة بأنها:"أي شخص يقوم عن عمد ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم،بتدبير الدخول غير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين".

أما المادة **الثالثة فقرة أولى** فقد عرفت الدخول غير القانوني بأنه:"عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة".وفي هذا الصدد اتخذت التشريعات الوطنية لعديد الدول موقفا مجرما لتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ومنها:قانون العقوبات الهولندي في المادة 197،قانون العقوبات اليوناني في المادة 33 قانون الأجانب الألماني في المادة 92 هذا الأخير اعتبره ظرفا مشددا للعقاب عندما يكون في إطار منظم،والقانون النمساوي في المادتين80 و81.

أما ما يتعلق بالاتجار غير الشرعي بالأعضاء البشريةتتركز هذه الجريمة خصوصا على بيع أعضاء كالكلية،القلب،قرنيتا العين،وفي محاولة للحد من هذه الجريمة تم إصدار قانون خاص بالتبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية في ألمانيا سنة 1997م،حيث تناولت المادة1/17 منه تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية،بالعقاب على مرتكبي هذه الجريمة بالسجن لمدة

أقصاها خمس(05)سنوات أو بالغرامة،مع تشديد العقوبة بالسجن ما بين سنة وخمس سنوات على كل من يحترف ارتكابها وفي العراق يعاقب على هذه الجريمة بالقانون رقم85 لسنة1986م في المادة الرابعة،بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار.

وما يلاحظ على القانونين أعلاه-الألماني والعراقي-إيراد عقوبات مخففة،نعتبرها غير كافية لردع الجناة خصوصا المنضوين في المنظمات الإجرامية التي تضطلع بهذا النشاط الخطير،وكان من الأجدر الإقتداء بقانون العقوبات الصيني الذي شدد العقوبات بشأن هذه الجريمة بحيث تصل إلى الإعدام،حسب المادة 141 لكل من يترأس منظمة إجرامية تمارس الاتجار بالأعضاء البشرية.(3)

ثالثا:مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

تعرف العديد من دول العالم مشكلة اتساع انتشار حيازة الأفراد والجماعات غير النظامية للأسلحة،خصوصا الخفيفة منها في ظل أطر غير شرعية،وبصورة أصبحت تشكل ظاهرة على مستوى العالم مؤسسة لوضع قومي ودولي مهدد للأمن حيث نجد 200مليون قطعة سلاح في الولايات المتحدة الأمريكية،وحوالي 50مليون قطعة سلاح في العراق.(4)

(1):أنظر المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو المتعلق بتجريم الاتجار غير المشروع بالبشر.

(2):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص81.

(3):كوركيس يوسف داوود،المرجع السابق،ص،71،72،73.

(4):رمضان الألفي،مقال بعنوان:"مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة في العالم"،مجلة السياسة الدولية،العدد146،أكتوبر2001،ص154.

وازدادت هذه الظاهرة خطورة بظهور جماعات إجرامية منظمة مختصة في الاتجار في الأسلحة بطرق غير شرعية،بل أصبحت الأسلحة والمواد النووية المسروقة والمهربة-خصوصا بضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية في السوق السوداء- محلا لعمليات المتاجرة غير المشروعة،حيث صرّح أحد الجنرالات السوفيات بأن جيشها فقد أكثر من 100 قنبلة نووية على شكل حقائب سهلة النقل والتفجير،يمكن أن تقتل كل واحدة منها أكثر من 100ألف شخص.(1)

هذا و تقف عوامل وأسباب كثيرة وراء الانتشار الواسع للاتجار غير المشروع في الأسلحة،أهمها:

- انهيار الإتحاد السوفيتي واتجاه الدول المنفصلة عنه إلى بيع الأسلحة المتوفرة لديها،نظرا لضعف وضعها الاقتصادي.
- زيادة عدد الدول المصنعة للأسلحة،وتكدس كميات كبيرة منها.(2)
- الأرباح الكبيرة التي تجنى من تجارة الأسلحة،ودخول عصابات الإجرام المنظم هذا الحقل من النشاط بهدف زيادة أرباحها المالية.(3)
- زيادة نشاط الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة وتهريب المخدرات،وحاجتها للأسلحة لحماية عناصرها وأنشطتها.
- عدم الاستقرار العسكري وانتشار النزاعات المحلية والدولية،زاد من الحاجة إلى الأسلحة سواء الخفيفة أو الثقيلة أحيانا.
- زيادة المشاكل الاجتماعية،الاقتصادية والسياسية مع بروز أزمات متعددة الجوانب وانهيار بعض النظم العلمانية أدى إلى نشوء مذاهب وأصوليات يمينية متطرفة تستخدم العنف والإرهاب.
-انتشار المصانع غير الشرعية للأسلحة الخفيفة والذخائر،على نحو ساعد على سهولة حيازتها وتداولها عن طريق التهريب و المتاجرة غير المشروعة.
- اتصاف عقود بيع السلاح الدولية بالغموض والسرية الشديدين،خصوصا مع تولي الشركات الخاصة لعمليات التصنيع والبيع-رغم وجود رقابة دولية شديدة على المتاجرة بالأسلحة- ما يصعب معرفة المشتري الحقيقي،ويسهل إمكانية قيام الدول المصنعة للسلاح بإمداد القوى المناوئة لنظم الحكم بالأسلحة والذخائر من مختلف الأنواع والكميات،لخلق اضطرابات سياسية أو إذكاء العنف المسلح الداخلي.(4)

بهدف التصدي ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة،وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تبنت لجنة نزع السلاح التابعة لها ورقة عمل كانت أساسا للحوار سنة 1994م،أقرت بعجز الحكومات بمفردها عن مكافحة تهريب الأسلحة خصوصا الخفيفة منها،وتزايد الاهتمام بالمشكلة بتبني مشروع قرار يدعوا إلى إعداد تقرير لدراسة المشكلة وإيجادمقترحات و حلول لها،بحيث وصل الاهتمام أقصاه بعقد"المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة" في سنة2001م و بحضور وفود ممثلة لـ121 دولة،إلا أن المؤتمر فشل في الخروج باتفاق نظرا لتضارب مصالح شركات إنتاج الأسلحة الحكومية وغير الحكومية،وكذا ضغوط الشبكات الدولية للاتجار في السلاح.(5)

رابعا:جرائم الحاسب الآلي والأنترنت(الجرائم المعلوماتية).

يقصد بجرائم المعلوماتية "مجموعة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي أو بالنظام المعلوماتي بوجه عام،سواء أكان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية هو محل الاعتداء،أم كان هو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها،ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإجرام المعلوماتي من أمثلتها:جرائم الاحتيال المعلوماتي،قرصنة البرامج،سرقة الملكية الفكرية والأدبية،التجسس المعلوماتي والاتجار بالأسرار الصناعية والتجارية والعلمية،التخريب المعلوماتي لحساب الغير،...إلخ".

إضافة إلى ذلك أصبحت صور الجرائم المنظمة المقترفة بالوسائل التقليدية تمارس بوسائل المعلوماتية والإنترنت الذي يضمن تنقل أوسع وأسرع للمعلومات،بحيث أصبحنا نشهد جرائم من قبيل:الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية عبر الأنترنت تجارة المخدرات عبر الأنترنت،الاحتيال والسرقة الإلكترونية،غسل الأموال إلكترونيا..إلخ.

نظرا لهذه الخطورة بذلت جهود دولية متعددة في مجال الوقاية ومكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت،منها قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد بـ"هافانا" سنة1990م،الذي وضع إطارا دوليا لمكافحة جرائم الكمبيوتر هذا القرار أتى متوائما مع تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،ولا سيما تقريرها الصادر سنة 1986م وتوصية وتقرير مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر،والمبادئ التوجيهية التشريعية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في13 سبتمبر1989م.

أوصى من جانبه المؤتمر الخامس عشر(15) للجمعية الدولية لقانون العقوبات،المنعقد بين 4 و9 تشرين أول 1994م بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر،ضرورة تضمنها لقائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم(6)

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص،155.

(2):Atta Oloumi;Terrorisme De 21 eme siècle(Guide pratique de terrorisme) ,pages 88,89,90.

(3):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص82.

(4):جمال محمود الكردي،عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003،ص10،11،17،19،22.

(5):رمضان الألفي،المرجع السابق،ص199.

(6):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،نفس المرجع،ص،153.

الكمبيوتر،وهي:جريمة الاحتيال أو الغش المرتبط بالكمبيوتر،جريمة التزوير التي تطال برامج الكمبيوتر أو التزوير المعلوماتي،جريمة الإضرار بالبيانات والبرامج،جريمة تخريب وإتلاف الكمبيوتر،جريمة الدخول غير المصرح به.

وقد وضع القرار الصادر عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في مكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر(1)،وهي:

- وجوب تحديد السلطات التي تقوم بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجي ا المعلومات،وخاصة ضبط الأشياء غير المحسوسة وتفتيش شبكات الحاسب.

- وجوب أن يكون هناك قدر كبير من التعاون الفعال من جانب المجني عليهم،والشهود وغيرهم من مستخدمي تكنولوجي ا المعلومات،لكي تكون المعلومات متاحة في صورة يمكن استخدامها للأغراض القضائية في حال هذه الجرائم.

- السماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته،أو بينه وبين نظم الحاسبات الأخرى مع استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في الإجراءات أمام المحاكم.

- يجب أن توضع في الاعتبار كل المسائل المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات،مثل ضياع فرصة اقتصادية،التجسس انتهاك حرمة الحياة الخاصة،مخاطر الحياة الاقتصادية،كلفة إعداد قواعد البيانات كما كانت من قبل وإعادتها إلى الوضع السابق قبل إجراء أي تفتيش أو تحقيق.

- القواعد القائمة في مجال الإثبات الإلكتروني ومصداقية الأدلة،وما يمكن أن تثيره من مشاكل عند تطبيقها نظرا لتقييم تسجيلات الكمبيوتر في الإجراءات القضائية،لذا ينبغي إدخال بعض التغييرات التشريعية في حالة الضرورة.

هذا ويعتبر"مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الأنترنت في العالم" المنشأ سنة 1998م-والذي أخذ هذه التسمية سنة 2002م- أحد أهم الأطر المؤسساتية الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت،وهو النظام المعروف باسم " IC3 " وهو كناية عن نظام تبليغ وإحالة شكاوى الناس في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ضد جرائم الأنترنت.

وتعتبر إتفاقية"بودابست"لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2001م،أو ما يعرف بـ"الإتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية" محصلة لكثير من الجهود المبذولة من قبل الهيئات الأوروبية العامة والمتخصصة،من بينها الإرشاد رقم CE /9/96 الصادر من الإتحاد الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات،يمتاز هذا الإرشاد بأنه منح جميع قواعد البيانات بما فيها غير الإلكترونية الحماية القانونية اللازمة. تلاه طرح مشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر""بودابست" في 20أفريل 2000م،الذي تقدمت به اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية،حيث خضعت مواده المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء،وطرح المشروع على العامة ووزع على مختلف الجهات وأطلق ضمن مواقع عديدة أوروبية وأمريكية على شبكة الأنترنت للتباحث حوله وإبداء الآراء.(2)

تتكون اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية من مقدمة وخمسة فصول،استعرضت في المقدمة أهداف الإتفاقية ومنطلقاتها ومرجعيتها السابقة وما تقوم عليه من جهود إرشادية وتدابير إقليمية ودولية،وتضمن الفصل الأول تغطية للمصطلحات الأساسية(المادة الأولى)،وتضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان:"الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني" في ثلاثة أقسام:القسم الأول يضم المواد من 2إلى13 يعالج النصوص الموضوعية لجرائم الكمبيوتر و

القسم الثاني من المادة 14 إلى المادة 21 متعلق بالقواعد الإجرائية،أما القسم الثالث الوارد في المادة 23 متعلق بالاختصاص.
لقد جاء الفصل الثالث بعنوان:"التعاون الدولي"،والذي تضمن قسمين الأول معنون بـ"المبادئ العامة" يضم المواد من 23 إلى28،والقسم الثاني يتعلق بالنصوص الخاصة المواد من 29إلى35،أما الفصل الخامس فقد تضمن الأحكام الختامية. (3)
أما على الصعيد العربي نجد"القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها" المعتمد من قبل منظمة جامعة الدول العربية،عبر أمانتها الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم 417 في الدورة الواحدة والعشرون سنة 2004م،وفيما يخص الإطار المؤسساتي المقترح لمكافحة جرائم المعلوماتية،نجد"المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية"وهي منظمة علمية مهنية غير حكومية،ذات طابع عربي واهتمامات قانونية واقتصادية معنية بتنظيم الأطر القانونية،الإجرائية والمؤسسية لمكافحة الجرائم التي تتم عبر الأنترنت وكافة الجرائم المعلوماتية.(4)

---

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص،153.
(2):عبد الله عبد الكريم عبد الله،جرائم المعلوماتية والأنترنت(الجرائم الإلكترونية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2008،ص107،108،109 و11،112،113.
(3): أنظر إلى إتفاقية"بودابست"لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة2001م.
(4):عبد الله عبد الكريم عبد الله،المرجع السابق،ص من 68إلى 74.

خامسا:مكافحة جريمة غسل(تبييض) الأموال.
احتلت عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة على مستوى الاقتصاد العالمي،حيث تشير التقديرات الدولية إلى أن حجم هذه العمليات قد بلغ حوالي "تريليون دولار" سنويا،بل وتزايدت أهمية هذه العمليات في ظل التقدم التكنولوجي الهائل لاسيما فيما يتعلق بقطاع الخدمات المالية،و يمكن إرجاع خطورة هذه العمليات أساسا إلى إمكانية إعادة استخدام هذه الأموال في الجرائم والأعمال غير المشروعة مرة أخرى بعد استثمارها،إضافة إلى التأثير السلبي لهذه العمليات على الاقتصاديات القومية وقضايا المال والفساد زيادة على آثارها الاجتماعية الخطيرة.
الأصل أن تكون الأموال معروفة المصدر وأن يكون هذا المصدر مشروعا،إلا أن الأموال المحصلة من نشاطات الجريمة والجريمة المنظمة خصوصا تعتبر أموالا غير مشروعة بالتبعية،ونظرا لما تثيره هذه الأموال من شكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية تؤدي عادة لاكتشافها ومصادرتها،لذا غالبا ما يسعى حائزوها إلى توفير غطاء قانوني وإضفاء صفة الشرعية عليها في إطار ما يعرف بـ"جريمة غسل الأموال".
وعلى هذا يمكن تعريف جريمة غسل أو تبييض الأموال أنها:"عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة،وإظهارها في صورة أموال أو عائدات محصلة من مصدر مشروع،ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف،أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".(1)
نظرا للآثار السلبية الوخيمة التي تنجر عن جريمة غسل الأموال- باعتبارها الحلقة الأخيرة والمساعدة للجريمة المنظمة- التي أصبحت تمثل حسب التقديرات،ما بين 800مليار دولار و 1.5 تريليون دولار سنويا من الأموال المغسولة ما يمثل ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول،ولعل أهم آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والعالمي يتمثل فيما يلي:
- حرمان الدولة المحول منها الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة،لكون الغاسلين حولوها إلى دول أخرى ليتجنبوا مصادرتها.
- غسيل الأموال القذرة في المشروعات القانونية في الدولة المنقولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين،ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك ونفور من المستثمرين الجادين والحقيقيين.
- نقص عائدات الدولة من الضرائب نتيجة تهريب الأموال محل الغسيل،دون إدخالها ضمن الوعاء الخاضع للضريبة.
- استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية،في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملات المحولة إليها.
- سهولة حدوث أزمات في النظم المالية وانخفاض حجم الوساطة المالية،نتيجة زيادة احتمالات إغلاق البنوك في البلاد التي يثبت تورطها في إجراءات غسيل الأموال.(2)
لكل هذه النتائج السلبية -وأخرى سنبينها أدناه- فقد تجندت الدول والحكومات لإقامة تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة بخلقها لعدة مبادرات وآليات أهمها:

أ/التدابير(الآليات) الوقائية من جريمة غسل الأموال: هي التدابير التي تتم بفرض عدد من الالتزامات والضوابط التي يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها،كتدابير وقائية لمنع استخدام هذه المؤسسات لأغراض غسل الأموال وتتمثل في: الحد من السرية المصرفية،التحقق من هوية العملاء،الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية،الرقابة على حركة الأموال.

1/الحد من السرية المصرفية: لا شك أن احترام مبدأ السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في العمل المالي المحلي والدولي،نظرا لما يوفره من عامل الثقة في الاقتصاد،وبالتالي جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية. إلا أنه وفي ظل التوجهات الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي،بضرورة قيام الدول بإصدار قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال،هذه القوانين تلزم البنوك بالتحقق من شخصية العميل ومصدر أمواله،وإبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشتبه فيها. حيث أنه إذا كانت السرية المصرفية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيي ن والاعتباريين وللاقتصاديات الوطنية،فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية ستارا للعمليات والصفقات المشبوهة،أو لتسيير عمليات نقل وتحويل وإخفاء والتمويه عن المصدر الجرمي والمتحصلات المتأتية من مصادر غير مشروعة،ومن ثمة فإن الحد من السرية المصرفية وتقييدها وتذليل العقبات أمام التحريات والتحقيقات المالية لتسهيل إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية،إنما يحرم غاسلي الأموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابهم لجريمة غسل الأموال.(3)

(1): عادل عبد العزيز السن،غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،مصر،2008،ص7.
(2): محسن عبد الحميد أحمد،المرجع السابق،ص101،99،100.
(3): عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص 131،132و135،136 .

2/التحقق من هوية العملاء(مبدأ "اعرف عميلك"):

إن مبدأ التحقق من هوية العملاء من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر،والتي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها،وسنتعرض لهذا المبدأ كما ورد في توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATFوجهود لجنة بازل للرقابة المصرفية.

2-1/دور توصيات مجموعة العمل المالية الدولية في التأكيد على مبدأ التحقق من هوية العملاء:

وضعت هذه التوصيات عدد من الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها للتحقق من هوية العملاء،حيث وردت في التوصيات 5،6،7،8،9 كما يلي:

***التوصية الخامسة**: تفرض ضرورة عدم الاحتفاظ بحسابات غير اسمية أو تحت أسماء مزيفة،وتطبيق إجراءات العناية اللازمة تجاه عملائها للتعرف على هوياتهم والتحقق منها،وذلك بما يلي:

- التعرف على هوية صاحب الحساب،والتأكد من صحتها باستخدام المستندات أو البيانات أو المعلومات المصدرية المستقلة والموثوقة.
- تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته.
- تحديد الغرض من التعامل وذلك ببذل العناية الفائقة في التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها،خصوصا أثناء بداية علاقات التعامل،وأثناء تنفيذ عمليات مالية عارضة كالتي تزيد عن الحد المعمول به،والتي تتم في صورة تحويلات برقية كبيرة ومعقدة وخارج المعايير الطبيعية لنوع العلاقة.

***التوصية السادسة** :بالإضافة إلى إجراءات التوصية الخامسة،إذا كان المتعامل مع المؤسسة المالية معرض لمخاطر نتيجة نشاطه السياسي يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- توفير أنظمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان هذا العميل معرضا لها نتيجة عمله أم لا.
- ضرورة الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة التعامل مع مثل هؤلاء العملاء.
- اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصادر الثروة والأموال.
- إجراء رقابة مستمرة على علاقة التعامل.(1)

***التوصية السابعة:**ضرورة اتخاذ المؤسسات المالية فيما يخص علاقاتهم المصرفية المراسلة الخارجية أو حسابات الدفع المراسلة،بالإضافة إلى ما سبق ذكره مايلي:

- جمع معلومات كافية عن المؤسسات المراسلة للتعرف على طبيعة نشاطاتها،ومعرفة سمعة المؤسسة ونوعية الرقابة التي تخضع لها.
- تقييم الأنظمة الرقابية في المؤسسة المراسلة والخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة،وتوثيق المسؤوليات المنوطة بكل مؤسسة.

- اطمئنان المؤسسة المالية فيما يخص "حسابات الدفع المراسلة" إلى أن البنك المراسل قد قام بالتحقق من هوية العملاء الذين يتمتعون بالحق في الوصول إلى حساباتهم.

* **التوصية الثامنة:**ضرورة الاهتمام باحتمالات القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام التقنيات الحديثة،واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استخدام تلك التقنيات لتنفيذ مخططات غسل الأموال،و ضرورة توفر المؤسسات المالية على سياسات وإجراءات لمعالجة المخاطر المتعلقة بعلاقات التعامل أو العمليات التي لا تتم مع العميل وجها لوجه.(2)

***التوصية التاسعة:** إمكانية السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على وسطاء أو أية أطراف ثالثة،لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو لتقديم خدماتها بالشروط التالية:

- ضرورة حصول المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث،على المعلومات الضرورية المتعلقة بعناصر العناية الواجبة فورا،وعملها على التأكد من قدرة الطرف الثالث توفير نسخ من بيانات التعرف على الهوية والمستندات الأخرى ذات الصلة،المرتبطة بمتطلبات العناية الواجبة عند طلبها ودون تأخير.

-تأكد المؤسسات المالية من حضور الطرف الثالث للرقابة بشأن متطلبات العناية الواجبة(حسب التوصيات من5إلى10).(3)

2-2/ جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في التأكيد على التحقق من هوية العملاء:

تتلخص هذه الجهود في مبدأ"إعرف عميلك"(1997م)،والمبادئ الأساسية للتعرف على العملاء(2001م)،والتي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا.

* **مبدأ "إعرف عميلك":** هو المبدأ الذي صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة1997م،ضمن مبادئ الرقابة

---

(1):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص 131،132و135،136 و141،142،143.

(2):أنظر الموقع الإلكتروني:www.efsa.gov.eg/.../money-laundry.htm

(3):أنظر الموقع الإلكتروني:www.moneylaundrycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html

المصرفية الفعالة،بهدف الإلمام التام للبنك بشخص العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته،والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتقاء العملاء وعملياتهم،ولا يؤثرعلى علاقة البنك بالعملاء ذوي السمعة الحسنةمن هذه الإجراءات:

- حضر فتح حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة،أو تقديم خدمة لمثل هؤلاء العملاء بتوكيل عن صاحب الحساب الأصلي.
- تحديد شخصية أي عميل يفتح حساب أو لديه علاقة عمل مع البنك.
- تحديد شخصيات كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك،حتى الذين لا يملكون حساب في نفس البنك.
- الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للعملاء عند فتح الحسابات الجديدة،أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعملاء غير الدائمين،مع الانتباه لأية عملية غير عادية يقدم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية.
- التحقق من مصداقية البيانات المقدمة من العميل بالطرق المناسبة والقانونية،مع العمل دوريا على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة(مرّة كل ثلاث سنوات على الأقل).(1)

* **المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء:** هي المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001م والمعروفة أيضا بـ"إجراءات العناية الواجبة للعملاء"،وأهمها مايلي:

- **سياسة قبول العميل:**بوجوب قيام البنوك بوضع سياسة وإجراءات واضحة لقبول عملائها ووصفا لأنواع العملاء،مع مراعاة بعض العوامل عند إعداد هذه السياسة أهمها:خلفية العميل كالدولة التي ينتسب إليها،مصدر الأموال،منصبه العام الحسابات المرتبطة به،أنشطة عمله أو أي مؤشرات أخرى للمخاطر،مع وضع سياسات متشددة لقبول العملاء ذوي المخاطر المرتفعة،وضرورة التفرقة في المعاملة بين العميل الدائم والعارض،وعدم قبول فتح أكثر من حساب في ذات البنك إلا بتقديم مبرر لذلك.
- **التعرف على نشاط العميل:** وذلك بالرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات،وحسن إدارة المخاطر.
- **دور السلطات الرقابية:** يتلخص دور السلطات الرقابية المحلية في وضع أسس الممارسات الرقابية التي تحكم برامج "إعرف عميلك"،لمراقبة مدى تطبيقها من قبل البنوك ومدى التزامها بالمعايير الأخلاقية والمهنية باستمرار،مع ضرورة تأكد سلطات الرقابة من وجود أنظمة رقابة داخلية،ومدى التزام البنوك بالإرشادات الرقابية والتنظيمية.

3/ الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية:

احتوت توصيات لجنة العمل المالية من 10 إلى12،على ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف،فالتوصية العاشرة(10)أوجبت الاحتفاظ بكافة السجلاتالخاصة بالمعاملات الدولية والمحلية لمدة خمس سنوات كاملة على الأقل،مع إتاحتها للسلطات المختصة بعد حصولها على التصريح المناسب،وكذلك احتوائها على البيانات الكافية لمنح صورة متكاملة عن العمليات الفردية للسماح باتخاذها كدليل اتّهام والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.

أما التوصية الحادية عشر(11)أوجبت على المؤسسات المالية إيلاء عناية خاصة بالعمليات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة ذات الهدف غير الاقتصادي أو القانوني،وبذل أقصى جهد لبحث ملابساتها وتسجيلها ليكون تحت تصرف المراقبين ومراجعي الحسابات و السلطات المختصة. وتوجب التوصية الثانية عشر تطبيق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات عن المؤسسات غير المالية،وأصحاب المهن المحددة.

4/ الرقابة على حركة الأموال:يكون ذلك بمايلي من العمليات والإجراءات:

4-1/ إخضاع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف: أوجبت التوصية رقم 23 على الدول التأكد من خضوع المؤسسات المالية للرقابة والإشراف الكافيين،وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)،حيث أوجبت على سلطات الرقابة والإشراف في الدولة على اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة،لمنع العناصر الإجرامية من امتلاك حصص كبيرة في المؤسسات المالية،وضرورة أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للمبادئ الأساسية وتطبق للأغراض الوقائية وكذلك للأغراض المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4-2/ إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:هي العمليات التي تتم في ظروف معينة وبطرق تثير الاشتباه حولها :

- **الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:**وذلك بأحد أسلوبين،الأول:بتنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من خلال إحدى المؤسسات المالية،أو وسيط لها ويعني هذا عدم إمكان إتمام تلك التحويلات بين الأشخاص بصورة مباشرة. الأسلوب الثاني:وجوب إبلاغ الجهة المختصة كالمصرف الوطني أو المركزي بكافة التحويلات الدولية،غير المنفذة من قبل مؤسسة مالية أو وسيطها.(2)

(1):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص من 159 إلى162.

WWW.FATF.ORG:(2)

- **مراقبة بعض العمليات غير العادية:**بفرض رقابة خاصة على العمليات المالية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة كوزير المالية،وتتم في ظروف تفتقر إلى مبررات اقتصادية معقولة لأهداف مشروعة أو تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد.مثال عنها:عمليات تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى عملات أجنبية،أو استبدال كميات قليلة من أوراق النقد ذات الفئات الكبيرة إلى أوراق نقد ذات فئات صغيرة،فتح حساب مصرفي في مكان بعيد عن محل الإقامة أو فتح عدة حسابات في عدة مصارف،...إلخ.
- مراقبة العمليات المالية التي تتم مع مؤسسات أو أشخاص في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل الدولي.

4-3/ رقابة بعض المهن والأنظمة المالية:كمهن وأنشطة شركات خدمات نقل الأموال أو القيمة أو تغيير العملة،أو المهن غير المالية كأندية القمار،سماسرة العقارات،تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة،المحامون وكاتبوا العدل وأصحاب المهن القانونية،ومقدِّموا خدمات صناديق الوصاية.

ب/ تدابير كشف جريمة غسل الأموال:

1/الإخطار عن العمليات المشتبه فيها: لم يعد دور المؤسسات المالية فقط ينحصر حول رفض التعامل مع العميل المشتبه فيه،بل يقع عليها واجب الإخطار عن العميل والمعاملة،ويتأسس ذلك في حق الدولة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدها على تعقب الأشخاص الطبيعيين،والاعتباريين مرتكبي جرائم غسل الأموال وضبطهم.حيث عادة ما تكون وحدة التحريات المالية المختصة حسب نظم الدول هي المكلفة بتلقي الإخطارات،التي تكون "داخلية"بإخطار مسؤول مكافحة غسل الأموال بالبنك،و"خارجية "بإخطار الوحدة المختصة بمكافحة هذه الجريمة التي تقيمها الوزارة المعنية.

2/ تفعيل إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية: المقصود بها مجموعة التدابير والإجراءات التحفظية التي يمكن للسلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال تطبيقها،لتجميد الأموال غير المشروعة ومنع المتهم من التصرف فيها،وذلك بمجرد بدء إجراءات التحقيق بما يضمن مصادرتها في حالة صدور حكم بالمصادرة.(1)

سادسا:علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية.

في ضوء الدراسات المقارنة للجريمة المنظمة على المستوى الدولي،والنتائج المستخلصة من المواجهة الميدانية للعمليات الإرهابية،فقد تبلورت في الواقع العديد من المؤشرات والدلائل التي عكست مدى ارتباط الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة،ولذلك كان من الواجب عليٌ أن ألقي الضوء على مظاهر ودلائل هذه العلاقة التي أصبحت تربط بين الجريمتين خصوصا أنهما أصبحتا ترتكبان في ظل تطورات تكنولوجية في عالم الاتصال والتسلح،بل وأن هذه العلاقة قد تكون مقدمة لظواهر إجرامية أخطر(2). وعليه فإن أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين هما كالآتي:

أ/أوجه التلاقي(التشابه) بين الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية.وتتمثل فيما يلي:

- في كلا الجريمتين يتم السعي لتحقيق الهدف من ارتكابهما،من خلال نشر الرعب والذعر والرهبة في النفوس والفرق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب،هو فرق في النوع وليس في الدرجة.(3)

- تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام،ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي أصبحت تهدد العالم كله،ولا يقتصر أثرهما على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة واحدة.(4)
- سمتي التنظيم والاستمرار اللتان تميزان هاتين الجريمتين،حيث يدير شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة جهات غاية في التنظيم والدقة في أسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام،حيث أصبحت سمة"الصمت المطبق" التي تميِّز عصابات الجريمة المنظمة من أهم سمات الجماعات الإرهابية،فكثيرا ما نفذت جرائم إرهابية دون أن تعرف الجماعة المخططة والمنفذة هوية المنفذ النهائي للعملية.(5)
- سعي بعض المنظمات الإرهابية إلى تجنيد بعض الأفراد من المنظمات الإجرامية،حيث يعتمد عليهم في بعض المهام كالتخطيط للعمليات،الحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة،الاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية دون إخطار أجهزة الأمن،وكذلك إمكانية استعانة الجماعات الإرهابية بعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها،أو قيام الجماعات الإرهابية ببعض أنشطة العصابات الإجرامية لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها كاللجوء إلى الاتجار في المخدرات.(6)
- لجوء عصابات الإجرام المنظم أحيانا إلى تكتيكات الإرهابيين،لإنجاح عملياتهم الإجرامية المعقدة والبالغة الأهمية.
- كلا الجريمتين- حسب بعض الفقهاء والقانونيين- من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية،وبالتالي فكلاهما جريمة دولية.(7)

(1):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص من 165 إلى169 و من172 إلى176.
(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص،189.
(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،علم الإرهاب(الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)،ص65.
(4):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص72.
(5):سامي علي حامد عياد،تمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008،ص120.
(6):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص65،66.
(7):جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص72.

- كلاهما من الجرائم التي استفادت من أحدث أساليب العلم،والتكنولوجيا المتقدمة في التحضير وتنفيذ العمليات الإجرامية.
من عرضنا لنقاط التلاقي يمكن استنتاج مدى التشابك وتداخل الأدوار بين عصابات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية بدرجة غير مسبوقة،حيث أصبحت بعض المنظمات الإرهابية تشارك في عالم الجريمة المنظمة،وقد أسفر التنسيق المحكم بين جماعات الإرهاب وعصابات الإجرام المنظم إلى تنامي قدراتهما الفنية والمادية،إلى حدٌ يفوق أحيانا مقدرة الدولة الواحدة في مواجهتهما أو الحد من استفحالهما،بل حتى مواجهة أحدهما،لذلك فإن هذه الصلات المتنامية بين الجريمتين تفرض تطوير استراتيجيات الوقاية والمكافحة لتتلاءم مع هذا التلاقي،خاصة ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات التي تستخدم عائداتها في تمويل المنظمات الإرهابية.
ولعل ما يزيد خطورة هذا التقابل بين عصابات الجريمتين أنه قد أعطى إمكانية حقيقية لامتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل بالإضافة إلى أعتا الأسلحة التقليدية،بل تزداد المخاوف من امتلاكها للأسلحة النووية وعندئذ يصبح للابتزاز الإرهابي جاذبية خاصة.(1)

ب/ أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

- الهدف من ارتكاب الجرائم الإرهابية هو تحقيق أغراض سياسية،وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو موقف معين أو الامتناع عنه،بينما هدف عصابات الإجرام المنظم الحصول على الأموال وتحقيق الثراء بطرق وأساليب غير مشروعة.(2)
- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي،أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي.
-الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة،بينما الجريمة المنظمة من أهم مميزاتها أنها ترتكب من قبل تنظيم إجرامي.
- الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب في مواقع مهمة كالمدن الكبرى أو قرب مباني الهيئات الرسمية،أما الجريمة المنظمة فترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو في المدن،بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة ترتكب ضد أهداف محددة بينما الجرائم الإرهابية كثيرا ما ترتكب ضد ضحايا غير محددين وتأثيرها يتجاوز نطاق هؤلاء الضحايا.
- تحرص الجماعات الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان وترويج أنشطتها الإجرامية،تحقيقا لأهدافها المتمثلة في نشر القضية التي تؤمن بها،بينما عصابات الإجرام المنظم تعمل في سرية تامة ولا تسعى لنشر أخبار عن عملياتها الإجرامية في إطار "قانون الصمت" الذي يحكمها،لإبعاد أي مواجهات مع السلطات الأمنية والقضائية التي يمكن أن تمارس ضدها.
- يرتكب الجريمة المنظمة مجرمون لا تحركهم إلا مصالحهم الأنانية(الشخصية)،بينما يرتكب الجريمة الإرهابية أشخاص توجههم إيديولوجية معينة ولا يبتغون-في الغالب-مصالح شخصية،بل عادة ما يضحون بتلك المصالح في سبيل ما يتصورون أنه عمل نضالي أو فدائي.

نظرا للخطورة الشديدة التي تنتج عن الجريمة المنظمة والآثار السلبية في جميع المجالات الحياتية،الاقتصادية،الاجتماعية والسياسية،فإننا نقترح إتباع مجموعة من المقترحات باعتبارها تمثل **حلولا لمكافحة الجريمة المنظمة** والتقليص من حدة آثارها،كالآتي:

-العمل على اعتماد تعريف موحّد للجريمة المنظمة تتفق عليه جميع الدول،وذلك لتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها ولتحديد أركانها وذلك قصد دعم سياسة مكافحة هذه الجريمة،نظرا لكون "عالمية الجريمة تتطلب عالمية المكافحة".

- تجريم مجرد الانتماء إلى المنظمات الإجرامية.

- تجريم الاشتراك في نشاطات المنظمات الإجرامية،بحيث تشمل جميع صور الاشتراك الإجرامي.

- تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة،والمساواة في العقوبة بين كافة المشتركين فاعلين،متدخلين أو محرضين.

- تشجيع أعضاء التنظيمات الإجرامية على الانسحاب من التنظيم،وذلك لاختراقه وكسر حاجز الصمت الذي يحكم أعضاءه من خلال الإعفاء من العقاب،أو التخفيف منه حسب الخدمة التي يقدمها العضو التائب إلى العدالة.

- إنشاء أجهزة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة،أجهزة شرطية وأخرى قضائية.

- الحد من قرينة البراءة،وذلك بنقل عبئ الإثبات على المتهم بالجرائم الخطيرة ومنها أخطر صور الجريمة المنظمة،ضمن ضوابط محددة تراعي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- التوسيع في إجراءات الاستدلال ومنح أفراد الضابطة العدلية سلطات أوسع،مع وضع ضوابط معينة تكفل الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حقوق الإنسان الأساسية.(3)

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص،194،195.

(2):سامي علي حامد عياد،المرجع السابق،ص121.

(3):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق ،ص73.

- التوسع في إجراءات جمع الأدلة والتنقيب عن الجريمة المنظمة،من خلال فكرة الاستدلال المسبق والتوسع في تفتيش المساكن،مع التخفيف من شروط مراقبة المحادثات الهاتفية وغيرها من الوسائل الحديثة للتحقيق الجنائي،على أن يتم ذلك وفق ضوابط محددة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،أهم هذه الضوابط قضائية الإجراءات.

-التعاون الدولي من خلال محاولة توحيد سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة،بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب،وتفويت الفرصة على المنظمات الإجرامية لتوسيع أنشطتها،ولابد من الإسراع بالتوقيع والتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المبرمة سنة 2000م(فيما يعرف بإتفاقية باليرمو).

-إيجاد ضباط ارتباط بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة،للتنسيق فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال يكون موقعهم سفارات دولهم،وتوقيع إتفاقية فيما بين الدول لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين مرتكبي إحدى صور الجريمة المنظمة،مع مراقبة ومتابعة الفارين بين حدود الدول.

- التعاون في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجريمة المنظمة.

-إعداد جهاز متكامل من القائمين بإدارة المراكز المخصصة للنزلاء من مرتكبي الجرائم المنظمة،بحيث يتم تأهيلهم فنيا وقانونيا وإداريا على النحو الذي يمكنهم من الإدارة الفاعلة للمؤسسات العقابية،والإصلاحيات وصولا للأهداف المرجوة.

- تبادل المعلومات بشأن أعضاء التنظيمات الإجرامية وتحركاتهم،وبشأن مرتكبي الجرائم عن طريق منظمة الأنتربول.

- التخفيف من حدة شروط تسليم المجرمين خصوصا في الجرائم المنظمة،مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس لذلك.

- الأخذ بنظام الإفراج الشرطي لفئات مرتكبي الجرائم المنظمة أو الجرائم المساعدة،عندما تتحقق إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أنهم جديرون بمثل هذه المكافأة،وذلك تشجيعا للجناة المحكوم عليهم للعودة إلى الحياة المدنية الطبيعية.(1)

رغم الفعالية -النسبية- للإجراءات المقترحة أعلاه إلا أن هناك بعض العوائق التي تحد أو قد تثبط جهود مكافحة ومنع الجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة مساعدة،من بينها أن تكاليف محاربة الجريمة المنظمة على الإقتصادات الوطنية عالية الثمن،حيث تكلف الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر ميزانيات بعض الدول مصاريف ضخمة من أموال تنفق على الشرطة ومن أموال تنفق على حرس الحدود،وكذلك التي تنفق على الجمارك،بحيث أن هذه الأموال تكلف ميزانيات الدول المتضررة أموالا طائلة هي أحوج ما تكون إليها لإنفاقها في مجالات أخرى،تحتاج إليها مشاريعها التنموية،كالإنفاق على الصحة والرعاية الاجتماعية والإنفاق على التعليم والبحث العلمي الذي تحتاجه هذه الدول لتطوير أوضاعها،وإيران خير مثال على ذلك حيث تقدر الأموال التي تنفقها سنويا على مكافحة تهريب المخدرات القادمة من وسط أسيا تقدر بـ300مليون دولار،والخسارة هنا مضاعفة لأن الأفراد المشاركين في الجريمة المنظمة من الشباب في الغالبوانخراطهم في هذه الأنشطة يفقد بلدانهم طاقات بشرية هائلة بتحولها إلى طاقات هدم وتدمير مشكلين بالتالي عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني.(2)

الفرع الثاني:مكافحة مظاهر الثالوث الأسود(الجهل،الفقر والإستعمار).

تتمثل مظاهر ما أطلق عليه بـ"الثالوث الأسود" في كل من الجهل،الفقر،والاستعمار وهي من العوامل الأساسية التي تقف وتدفع إلى انتشار الجريمة عموما،وبروز الجرائم والجماعا ت الإرهابية بمختلف توجهاتها وإيديولوجياتها المتطرفة لما لهذه العوامل من تأثير سلبي بالغ على الإنسان،قد يكون أحدها أو باتحادها السبب المباشر للجوء إلى الأعمال الإرهابية.

أولا:التعليم ومكافحة الجهل والأمية.

نتناول بالدراسة طرق وأساليب مكافحة الجهل والأمية،وذلك بتبيان دور المؤسسات التعليمية والتربوية وحتى الترفيهيةومؤسسات المجتمع المدني في التربية والتعليم وتثقيف العامة،بهدف الابتعاد عن مسببات الإجرام وخاصة خطورة الانخراط في الجماعات وممارسة الأنشطة الإرهابية.

أ/ دور المؤسسات الإجتماعية في الوقاية من الإرهاب.

1/ دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب: الأسرة عماد المجتمع وهي اللبنة الأساسية فيه،تتكون على الأقل من الأب والأم والأبناء،لذلك فإن صلاح الأسرة من صلاح المجتمع وفسادها من فساد المجتمع،ولذلك جاء اهتمام الإسلام بالأسرة عظيما حيث وضع لها نظاما واضحا مبينا فيه مسؤولية كل فرد من أفرادها،باعتبار بيئة الأسرة هي البيئة الأكثر تأثيرا على الفرد خصوصا الأبناء وذلك في شخصيتهم وسلوكهم إيجابا أو سلبا،وخير دليل على ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم :**"ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجِّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة هل تحسون فيها من جدعاء" ،لذلك جعل الإسلام المسؤولية الأكبر على قطبي الأسرة وهما الأب والأم.(3)

فالدور المحوري للأسرة يعود إلى كون أن أول -ومعظم-علاقات الطفل الصغير تكون مع أفراد أسرته،يتعلم منهم ويكوِّن

(1):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص من 258إلى 261.

(2):سامي علي حامد عياد،استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكاافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،دون سنة نشر،ص342.

(3):محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،ص416.

العادات نتيجة تفاعله مع الكبار وتأثره بسلوكهم،بدءا بسلوك والديه خاصة الأم ثم مع إخوانه وأخواته إن وجدوا بحيث يتأثر بذلك نموه الاجتماعي باختلاف الاستجابات داخل الأسرة والمؤثرات الثقافية فيها بصفة عامة،ما يعطيه فكرة عن أنواع من الاستجابات للسلطة والتقاليد وللمثل العليا السائدة في الأسرة. لذلك مسؤولية الأبوان هي العمل على ضمان تنشئة دينية سليمة وتربية الأولاد على التمسك بفضائل الأخلاق وحب الناس ومساعدتهم،ولعل ما يؤكد أهمية الأسرة في الوقاية من الجريمة بشكل عام والجرائم الإرهابية خصوصا،نتائج الدراسات العلمية التي أكدت على جملة من الظروف العائلية لها دور حاسم في توجيه الفرد نحو الانحراف والإجرام،أهمها: (1)

- وجود أحد أو بعض أفراد الأسرة مجرمين أو سيئي الخلق،أو مدمنين على الخمور أو المخدرات.
- غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر،وهو ما يسمى بـ"التفكك الأسري المادي".
- نقص رقابة الوالدين أو إصابتهما بأحد العاهات أو الأمراض أو زواج الأب بأكثر من زوجة وعدم التوفيق بينهن،وهو ما يسمى بـ"التفكك الأسري المعنوي".
- عدم التجانس العائلي الذي يظهر في صورة سيطرة أحد أفراد الأسرة أو عزلته،أو المحاباة أو القلق البالغ أو القسوة المتناهية أو الإهمال والغيرة.
- ازدحام المسكن العائلي أو تدخل الأقرباء في شؤون الأسرة.
- اختلاف الوالدين في الدين أو الخلاف في المعتقدات والمستويات.
- عمل الأم خارج المنزل ونقص الرعاية اللازمة للأولاد،وأحيانا سوء معاملتهم والقسوة في تربيتهم إضافة إلى الميل نحو أحدهم دون الآخرين.

كل هذه الظروف باجتماعها أو انفرادها يمكن أن تؤدي إلى إحداث جو من النفور بين أفراد الأسرة،وعدم الاتفاق فيما بينهم أو الخصومة والمشاجرات بين الزوجين،فيعيش الأولاد في جو مليء بالضغائن والخصومات ينفرهم من البيت الأسري ويقربهم من محيط الشارع غير الآمن،ما يجعل الأبناء يشعرون بالحرمان العاطفي والنفسي والروحي ما ينعكس لا محالة على سلوكهم ويقربهم أكثر إلى الانحراف والإجرام.(2)

2/دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب: أو ما يسمى بـ"مجتمع المؤسسات التعليمية" الذي يتكون من الطالب(التلميذ)،الأستاذ(المعلم)الإدارة،المناهج الدراسية والمحيط التعليمي،ويتمثل في مجتمعاتنا المعاصرة في كل من: الحضانة،المدرسة،المعهد والجامعة،فهي المجتمع الثاني للأبناء وسلطة أخرى غير سلطة الأسرة.حيث يكون دور المعلم أساسي في تحسين سلوك الفرد وعاداته بمراقبة المظاهر السلوكية غير السوية كظاهرة التدخين،التي قد تتطور إلى مظاهر سلوكية إنحرافية أخرى كالسرقة،تعاطي الكحول وإدمان المخدرات،مع ضرورة متابعة الأسرة في مواظبة الابن في دراسته وسلوكه فإن غابت هذه الأدوار أصبح الأبناء في الشارع يتلقفهم المنحرفون.

فباعتبار المدرسة هي المحيط الثاني في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة،التي تبدأ من سن مبكرة وتستمر إلى المراحل العليا للدراسة،ولعل المدرسة الابتدائية أهم هذه المراحل لكونه أول احتكاك للطفل بالعالم الخارجي ممثلا في علاقته بالزملاء والمعلمين،لذا فإن للمدرسة الابتدائية دور مهم في ضبط السلوك وتوجيهه من بدايته.
وبالتالي فإن للمدرسة -وكافة المؤسسات التربوية والتعليمية الأخرى- بما تضطلع به من مسؤوليات كبيرة وعليها واجبات كثيرة تجاه النشء والمجتمع،فإنه ملقى على عاتقها أن تبين لروادها القيم الأخلاقية والروحية الدينية والمعاملاتية التي ينبغي التحلي بها،وأن ذلك هدفه القضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع،تلك المسببات تعتبر طريقا مؤديا إلى الجريمة والعمل الإرهابي،والمعلم أو الأستاذ الناجح هو الذي يستطيع غرس تلك القيم النبيلة في نفوس الطلاب،ويهتم بكافة المشاكل التي تعترض طريقهم وتهدد مستقبلهم وبالتالي مستقبل مجتمعهم.
ولا أدل على أهمية المدرسة والمؤسسة التعليمية عموما من كون أن تفجر الموجة العالمية للإرهاب سنة 1968م،جاءت بعد فشل ثورة الطلاب والحركة الطلابية التي اجتاحت أنحاء العالم في الستينيات من القرن الماضي،عرفت بـ"حركة الشباب العالمي"،بحيث ظهرت بعض المنظمات الإرهابية شديدة الخطورة بين صفوف الطلاب مثل جماعة "بادر ماينهوف " الألمانية،وتتمثل أهم أسباب ذلك إلى مجموعة من المميزات التي يتسم بها الطلاب والشباب بصفة عامة،منها:
- سهولة التأثير على الشباب لكونهم في مرحلة تكوين الفكر والتوجهات.
- الحماس الذي يتميز به الشباب في هذه المرحلة التي يحتك فيها بمختلف مكونات العالم الخارجي،فيكوّن فكرة عامة عن المجتمع ويبدأ نقده وسخطه عليه وميله إلى التغيير السريع الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق العنف.(3)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص267،268.
(2):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص417،418،419،420.
(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص275،274.

- زيادة احتمال انحراف الشباب نتيجة الصحبة السيئة،وغياب القدوة الحسنة التي توجهه إلى أهداف مشروعة.
- ضعف التواجد الأمني - نظريا- بين صفوف الطلاب وتردد الأجهزة الأمنية في الرد على ما يقوم به الطلاب من مظاهر توضح العداء للسلطة خاصة داخل الحرم الجامعي.
- ظهور الفساد العلمي وعدم الأمانة العلمية،إضافة إلى تبني بعض الأساتذة والمعلمين لأفكار وإيديولوجيات التغيير بالعنف ومدى تأثيرها على الطلاب والمتعلمين.
- انتشار بعض مظاهر الترف والإسراف من مأكل وملبس لدى بعض الطلبة(الشباب) مما قد يخلق إحساسا لدى الغالبية بالدونية،قد يحاولون تعويض ذلك بكل السبل ما يسهل وقوعهم في أيدي المجرمين والإرهابيين عن طريق الترغيب.
- شيوع الاختلاط ومظاهر الحياة الغربية الغريبة عن عادات وتقاليد المجتمع داخل النظام الجامعي(من إقامات وأقسام دراسية) وابتعادها عن الهدف التعليمي المرجو منها،وأصبحت أماكن لممارسة نشاطات لا علاقة لها بالتعلم والتكوين ما قد يستغل مبررا من الجماعات المتطرفة لتجنيد الطلبة،بحجة محاربة هذا النوع من النشاط باعتباره من الرذائل.
هذا ويلقي الكثير من الباحثين في ظاهرة الإرهاب بعض المسؤولية- في توفير المناخ المناسب للإرهاب والتطرف- على المؤسسة التعليمية خصوصا في الدول النامية بالنظر إلى تقلص دورها في التنشئة الاجتماعية،في ظل غياب دور الإشراف التربوي والاجتماعي الفعّال،بصفة خاصة من حيث النظام التعليمي التلقيني وطريقة التدريس التي تكرس ضمور التفكير والرؤية من زاوية واحدة وإغفال الزوايا الأخرى،وافتقاد دور الأخصائي والاتحادات الطلابية كمساحات للتدريب على إدارة الحوار وإبداء الرأي واحترام باقي الآراء.(1)

3/ دور المسجد والمؤسسات الدينية في الوقاية من الإرهاب: تعتبر دور العبادة ممثلة في المسجد،المدارس القرآنية ومختلف المؤسسات الدينية الأخرى بالنسبة للمسلمين-والكنائس والمعابد بالنسبة للنصارى واليهود-أبرز المؤسسات التي تسهم إسهاما فعالا في تنشئة الفرد وتكوين شخصيته،فهي تكسب روادها قيما واتجاهات وعادات اجتماعية وخلقية تعاونية سليمة،ونظرا لوضوح المضمون الاجتماعي للدين ولأنه يعالج القضايا الاجتماعية والتربوية وخاصة الدين الإسلامي،فإن على الأئمة والوعاظ أن يستغلوا بخطبهم ودروسهم الدينية إيصال القيم الروحية النبيلة إلى جيل الشباب ومعالجة المشاكل الاجتماعية،الاقتصادية والسياسية.
نظرا للدور العظيم للمسجد في قلوب المسلمين لكونه المكان الوحيد الذي يجتمعون فيه يوميا خمس مرات لأداء الصلوات المفروضة،يجمعون فيه أمرهم ويتشاورون فيه لتحقيق أهدافهم ويتعاونون بالبر والتقوى فيما بينهم لحل المشكلات التي تحيط بهم،والتناصح وصد العدوان على دينهم وأنفسهم وأموالهم،كما كان المسجد مكانا لحل الخلافات والنزاعات،التي قد تطرأ بين المسلمين والنظر في القضايا الشرعية وإصدار الأحكام فيها،والقضاء على الجريمة في مهدها.

إلا أنه في عصرنا الحديث تراجع دور المسجد عن سابق عهده وأصبح مكانا يقتصر على أداء الصلوات،وأحيانا لإقامة حلقات الذكر وتحفيظ القرآن وعلوم الدين وإلقاء الخطب والمواعظ وإرشاد الناس إلى أمور دينهم،ومن المؤسف أن يستغل المسجد في بعض البلاد الإسلامية ويكون معقلا للتعصب الديني والمذهبي والطائفي من قبل بعض الخطباء والأئمة ينقصهم التأهيل،أو قد تدفعهم مآرب ومقاصد أخرى فيؤثرون في نفوس الجماهير بآيات كريمة وأحاديث نبوية يضعونها في غير موضعها،وتحث في أغلبها على ضرورة نصرة الإسلام والجهاد-حسبهم- باستخدام العنف والإرهاب.

4/ دور الأندية الثقافية والرياضية في الوقاية من الإرهاب: تحتل الأندية الثقافية والرياضية مكانة هامة لدى الشباب،فهي الملتقى الدائم لشغل أوقات الفراغ لديهم ومكانا ملائما لديهم لاتخاذ الأصدقاء،فعن طريقها يقضي الشباب أوقاتهم في القراءة لاكتساب المزيد من الثقافة والمعرفة،أو في ممارسة أنواع مختلفة من الرياضة وتنمية المهارات والقدرات ويحتك بعضهم ببعض،لذلك ينبغي أن يستغل المسؤولون عن هذه الأندية لنشر ما يفيد وينمي تلك المهارات والمواهب ويبعدهم عن منابت السوء،بحيث تؤدي تلك المؤسسات دورها في الوقاية من الإرهاب والانحراف نحو الجريمة،ويتم ذلك بمايلي:

- توفير الكتب الثقافية والعلمية الموضوعية البعيدة عن كل أشكال الغلو والتطرف في الأفكار،متناسبة مع أفكار الشباب وأعمارهم.
- دعوة المحاضرين والدعاة لتقديم المحاضرات الدينية والتثقيفية والتعليمية،خاصة في المواضيع المتعلقة بالفئة الشبابية.
- الرقابة الواعية أثناء الرحلات الداخلية والخارجية التي تقوم بها تلك الأندية،وكذلك توفير الأنشطة الرياضية التي تنمي الإحساس بالمسؤولية .
- ضرورة حرص المسؤولين عن إدارة الأندية الثقافية والرياضية على الالتزام بالدين الحنيف،والخلق القويم حتى يسهل سد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف.(2)

---

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص276،277.

(2):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص،430،424،425،426.

بذلك تستطيع هذه المؤسسات أن تقوم بأداء رسالتها المنوط بها على الوجه المطلوب،وأن تسهم في وقاية المجتمع من أخطار جرائم الإرهاب وسد الطرق الموصلة إليها،لكونها من مؤسسات المجتمع التي يتفاعل معها الأفراد ويتأثرون بما يدور فيها،وهي مؤسسات تربوية تستطيع التغيير في سلوك مرتاديها لمواجهة مشكلات مجتمعهم والوقاية منها والتي من بينها مشكلة الإرهاب.(1)

أما فيما يخص التعاون الدولي في مجال التعليم ومكافحة الجهل والأمية،فيقصد بالتعاون الدولي في مجال التربية جميع المبادرات والنشاطات واجتماعات العمل،والمؤتمرات التي يعقدها المربُّون والمنظمات التربوية عبر العالم،للإفادة من تجارب الأمم والشعوب والدول المتقدمة،إضافة إلى تبادل الآراء والتجارب والأفكار التربوية،وإقامة مشاريع تعاون مشتركة في مجال العمل التربوي.ولقد تطورت هذه المفاهيم تطورا تدريجيا عبر العصور،إذ كانت الأشكال الأولى للتعاون مقتصرة على نقل الخبرات بين جيل وآخر يليه،ومع ظهور الدراسات التربوية ونشر المقالات والمؤلفات التي تسهم في نشر المعارف والخبرات نشرا يتجاوز حدود التماس الشخصي والمباشر،تطور هذا المفهوم وصولا إلى قيام المؤسسات المتخصصة بنقل المعارف التربوية،والقيام بالدراسات والأبحاث في هذا المجال.

ونظرا لأهمية التعاون الدولي في مجال التربية ومكافحة الجهل والأمية،سنقوم بدراسة نموذجين للتعاون في إطار منظماتي حيث نتناول بالدراسة التعاون في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(الأليسكو)،والتعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو).

ب/ التعاون الدولي على مكافحة الجهل والأمية

1/ التعاون على مكافحة الجهل(الأمية) في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم"ALECSO". أنهى الوطن العربي العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرون بكارثة إنسانية حقيقية،تتمثل في بلوغ عدد الأميين قرابة الـ80 مليون نسمة من بين قرابة335 مليون نسمة تشكل تعداد سكان الوطن العربي،وهو ما دفع بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو" إلى التحذير من خطورة هذه الظاهرة التي لا تزال نسبتها مرتفعة جدا.تمثل منظمة "الأليسكو" أحد المنظمات المتخصصة في منظومة جامعة الدول العربية ومقرها في تونس،تعنى بقضايا التربية والثقافة والعلوم على النطاق العربي،وقد أنشئت المنظمة عام1970م إثر انعقاد مؤتمر وزراء التربية العرب في القاهرة،وهدفها التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي بطريق التربية،ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره في الثقافة الدولية والإسهام في الحضارة العالمية،تتكون المنظمة العربية بموجب دستورها من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة وثمة معاهد ومكاتب متخصصة تابعة للمنظمة منها:معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة،والمعهد

الدولي لتعليم اللغة العربية في الخرطوم،ومعهد المخطوطات العربية في القاهرة،ومكتب تنسيق التعريب في الرباط،والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر في دمشق.(2)

وقد أظهر تقرير داخلي أعدته "الألكسو" وقدم إلى اجتماع مجلسها التنفيذي،الذي يضم وزراء التربية العرب،عقده في تونس شهر جانفي 2010م،أن عدد الأميين الإناث يعادل ضعف الذكور،وحضت المنظمة البلدان العربية على "زيادة الجهود من أجل الوصول إلى المتوسط العالمي"،المقدر بـ 19 بالمائة بينما يبلغ معدل الأمية في المنطقة العربية حوالي 30بالمائة.وأظهرت دراسة مقارنة استندت عليها"الألكسو" أن نسبة الأمية في العالم العربي،ستصبح الأولى في العالم خلال السنة الجارية بعدما كانت الثانية بعد أفريقيا،وأكد المسؤول الأول في المنظمة ضرورة إعادة النظر في الجهود المبذولة منذ نصف قرن،للحد من هذه الظاهرة التي تشكل "عائقاً حقيقياً أمام التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية".(3)

من جهته سجل تقرير التنمية البشرية أواخر العام 2009م أن عدد الأميين العرب يصل إلى حدود 80 مليون مواطن عربي،منهم63 بالمائة من الإناث،بحيث يمثل هذا العدد أعلى النسب في المجموعات الدولية ،والمشكلة أن عدد الأميين يزداد في أخطر ظاهرة تهدد الأجيال القادمة،وتتفاوت نسبة الأمية بين قطر عربي وآخر،إذ تصل هذه النسبة في بعض المناطق كاليمن مثلا إلى65بالمائة بين النساء،وهناك 6ملايين طفل عربي خارج النظام التعليمي لم يعرفوا المدرسة،و 3 من بين5 فتيات في سن التعليم الابتدائي لم يلتحقن بالمدارس،رغم أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان حسب نص المادة 28من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بـمايلي:"إن حق الطفل في التعليم هو حق أساسي من ضمن حقوق الإنسان لذا يجب توفير التعليم له وجعله إلزاميا"،ولعل هذا الانتشار غير المسبوق للأمية سيفرز جحافل من الأميين تشكل بؤرا (4)

(1):محمد ين عبد الله العميري،المرجع السابق،ص431.
(2):أنظر الموقع الإلكتروني:WWW. ARAB ENCYCLOPEDIA.COM
(3):أنظر الموقع الإلكتروني:www.alesco.org/index.php=ar

(4):أنظر الموقع الإلكتروني:http://www.aloufok.net/spip.php?article2

لاستفحال العنف والإرهاب والجرائم،وكل أشكال التحديات والتمرد على المجتمع وعاداته وتقاليده واللجوء إلى التعصب الديني والتسلح،في محاولة للانتقام من المجتمعات التي همشتهم وجعلتهم عالة على الأهل والمجتمع.

أما عن **أسباب** انتشار الأمية في المجتمعات العربية بهذه النسبة المرتفعة،فتتمثل فيما يلي:
- البطء الشديد الذي يتصف به تطوير السياسات التعليمية.
- ضعف مشاركة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجهل والأمية،وتجاهل دور الأحزاب السياسية إضافة إلى تغييب الفئات الاجتماعية المهتمة عند إعداد البرامج الخاصة بمحو الأمية.
- معالجة نتائج حملات المكافحة عبر مبالغات ظاهرة وأرقام غير دقيقة تطلقها الجهات الرسمية للتغطية على الوضع.
- عدم مساعدة المتخرجين على إيجاد مجالات للعمل تتناسب واختصاصاتهم مع انتشار البطالة،مما يولد نوعا من الإحباط واليأس لدى الألوف من الطلبة والتلاميذ قد تدفعهم إلى ترك مقاعد الدراسة .

بالنسبة للإناث وباعتبارهن الأكثر تعرضا للأمية في المجتمعات العربية خصوصا،فإن ذلك يعود لعدد من الأسباب منها:
- مواقف تسود المجتمعات العربية منها العادات والتقاليد التي ترسم أدوارا معينة للمرأة.
- ظاهرة الزواج المبكر للفتيات.
- ظاهرة التسرب المدرسي التي تنتشر بنسب أكبر لدى الإناث.
- عدم استيعاب الأهل لمخاطر الأمية والجهل
- الأمية المنتشرة بين الرجال وانعكاسها السلبي الذي يعيق الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة للمرأة.
- انحياز السياسات التعليمية-عموما-إلى المدينة على حساب الريف،ولصالح النخبة على حساب الأكثر فقرا،ولصالح الذكور على حساب الإناث.(1)- عجز الأنظمة التعليمية العربية عن استيعاب جميع الأطفال الذين هم في سن التعليم الابتدائي.- ارتفاع نسبة الفاقد التعليمي وما ينتج عنه من انخفاض في مستوى الكفاية الداخلية للنظام التعليمي،وخاصة في المرحلة الابتدائية نتيجة ظاهرة الرسوب والتسرب.- عدم فعالية الإجراءات المتخذة بشأن مكافحة الأمية وتعليم الكبار،وعدم ربط التنمية الثقافية والاجتماعية بالتنمية التربوية التعليمية.- اتجاه الأطفال نحو عالم الشغل لتحمل نفقات الأسرة بدل مزاولة الدراسة،نتيجة الفقر والحاجة وعدم قدرة الآباء على سداد مصاريف المعيشة.- مرض التلميذ وخاصة الأمراض المزمنة أو وجود عوائق جسمية أو صعوبات عاطفية،وعدم توافقه الاجتماعي أو عدم رضاه عن المدرسة نتيجة العوامل المحيطة بالوسط التربوي.(2)**تبرز أهمية التعليم** ونجاح سياسات محو الأمية ومكافحة الجهل في عديد

الآثار،والنتائج المدمرة لانتشار هذه الظاهرة على المجتمع،وأهم هذه الآثار هي
- صعوبة التعامل بين الشخص الأمي والآخرفي المجتمع
- عدم قدرة العامل الأمي على إتباعالتعليمات الخاصة باستخدام الآلات الحديثة و،الإدراك الواعي بأهمية الالتزام بقواعدالأمن الصناعي،و زيادة مشكلات الإدارة مع العمال لفقدان وسيلة الاتصال السهلة،لهذا كان العمال الأميون أكثر العناصر في الخروج على نظام المؤسسات وعدم احترامهمواعيد العمل والتمارض والعصيان . -تؤدي الأمية إلى انتشارالبطالةوالفقر في المجتمع .-تعوق الأمية نمو الأفراد اجتماعياًوبالتاليفهي تقضي على الحراك الاجتماعي بين أفراد المجتمع وطبقاته. -صعوبة استغلال موارد الثروة المتاحةبالبلاد بسبب عدم توافر القدرات البشرية القادرة على ذلك . -تؤدي الأمية إلى زيادة معدل النمو السكانيفهناك علاقة وثيقة بين الأمية والمشكلة السكانية . (3)-انقسام المجتمع إلى أغنياءيزدادون غنى وإلى أميين فقراء يزدادون فقرًا،وغياب الطبقة المتوسطةوزيادة الفجوةالكبيرة بين طبقات المجتمع -فقدان الأميين الثقة في أنفسهم وقدراتهموفي نظامهم الحاكم،وانعزالهم عن المجتمع،واضطرارهم إلى المضي قدماً في طريقالاكتئاب أو الانحراف.(4)

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:http://www.aloufok.net/spip.php?article2
(2):مقال بعنوان:التعليم ومكافحة الأمية في مصر،أنظر الموقع
الالكتروني:www.mfa.gov.eg/Arabic/**Ministry**/TraffickinginPersons/.../resource_1.doc(3):أنظر الموقع الإلكتروني:www.ourobathawra.com(4):مقال بعنوان:التعليم ومكافحة الأمية في مصر،نفس المرجع.

- يؤدي الجهل بالقراءة والكتابةإلى إهمال أبسط القواعد الصحية،الأمر الذي يسهل انتقال أمراض خطيرة مثل الملارياوالكوليرا ونقص المناعة المكتسبة "الإيدز" . -انتشار العنف والجرائم و زيادة معدلات الانحراف والتطرف.(1)

إضافة إلى أن التعليميشكل الركيزةالأساسية لاستراتيجيات التنمية الشاملة وخطط عملها المنهجية ،والعملية القادرة علىتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني والثقافي بخطى متسارعة ،فالتعليم فيالنهاية مصدر للثروة والتقدم ومصدر للقوة والتحرر من التبعية وتعزيز الهويةالثقافية الحضارية ،كما أن للتعليم عوائد اجتماعية منها الارتقاءالمعرفي لأبناء المجتمع وتكوين العادات السليمة في التعامل مع أفراد المجتمعوالقضاء على الجهل والأمية وعلى المعتقدات الخاطئة،بينما يحقق المجتمع عوائد جمة من نشرالتعليم من أهمها تحقيق التقدم التقني والعلمي الذي يجنيه من جراءزيادة تعليم أفراده،وبزيادة التعليم تزداد قدرات الأفراد على استمداد العون منمحيطهم والمشاركة الفعلية في المجتمع ومواجهة التحديات وابتكار الحلول الجديدة لها.(2)

ولهذا فقد بذلت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جهودا متواصلة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها،أهمها العمل على خفض نسبة الأمية ومحاربة الجهل ونشر التعليم والمعارف والثقافة في العالم العربي،من أجل النهوض به نحو الرقي والتقدم،لهذا جاءت أول رؤية مستقبلية لمحاربة الأمية ضمن "إستراتيجية محو الأمية في البلاد العربية" لسنة 1976م،إضافة إلى إنشاء "الصندوق العربي لمحو الأمية" سنة 1980م.(3)

إضافة إلى ذلك وضعت المنظمةاستراتيجيات أخرى في إطار نشاطاتها لتحقيق أهداف مكافحة الأمية والجهل،منها:

1- إستراتيجية تطوير التربية العربية. 2- مراجعة إستراتيجية تطوير التربية العربية.
3- الخطة الشاملة للثقافة العربية.
4- الإستراتيجية التربوية للمرحلة السابقة على المدرسة الابتدائية (رياض الأطفال). 5-إستراتيجية العلوم والتقنية.
6- إستراتيجية تعليم الكبار في الوطن العربي.
7- الإستراتيجية العربية للمعلوماتية.
كما وضعت عدة كتب مرجعية منها: الفكر التربوي العربي الإسلامي،الكتاب المرجع في الرياضيات،الكتاب المرجع في العلوم،الكتاب المرجع في التربية البيئية،الكتاب المرجع في الفيزياء.وهي في صدد إنجاز:الكتاب المرجع في جغرافية الوطن العربي،والكتاب المرجع في تاريخ الأمة العربية،كذلك تضطلع المنظمة بتنفيذ مشروعات رائدة في المجال التربوي منها:المشروع العربي للتقويم المقارن لمستويات التحصيل الدراسي في التعليم العام،وتحديد مستويات التعليم فيالرياضياتوالعلوم والنحو في التعليم الثانوي.

إلا أن هذه الجهود-حسب رأيي- تبقى خجولة أمام واقع كارثي يهدد ثلث سكان العالم العربي،المتمثل في رزح أكثر من 80 مليون مواطن عربي تحت نير الجهل والأمية،وهو رقم يصعُب من التحديات التي رفعتها منظمة "الأليسكو" والحكومات العربية،حيث تشترط حساسية المرحلة الحالية القيام بإجراءات عاجلة وبذل جهود كبيرة لتدارك ما يمكن تداركه في ميدان التعليم ومحو الأمية ومحاربة الجهل.(4)

2/ التعاون على مكافحة الجهل(الأمية) في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم "UNISCO".

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم المعروفة بـ"اليونسكو" سنة 1946م،بعد توقيع 37 دولة على ميثاقها التأسيسي بناءا على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية(CAME)،المنعقد في لندن من 1إلى16 نوفمبر 1945م ومهدت له كل من اللجنة الدولية للتعاون الفكري(CICI) المتأسسة سنة 1922م ومقرها بجنيف،ولجنتها التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري(IICI) المنشأة سنة 1925م ومقرها باريس.

لقد كان الهدف الأساسي من إنشاء "اليونسكو" هو العمل على إعادة بناء المدارس والجامعات والمكتبات والمتاحف التي دمرت إبان الحرب العالمية الثانية في أوروبا،إلا أن الأهداف الأولية سرعان ما تطورت لتصبح المنظمة بحق راعية (5)

---

(1):أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية المصرية.

(2):أنظر الموقع الإلكتروني:www.ourobathawra.com

(3):أنظر موقع منتدى الطلبات والبحوث الدراسية.

(4):أنظر الموقع الإلكتروني:WWW. ARAB ENCYCLOPEDIA.COM

(5):الموقع الإلكتروني: www.unesco.org

للتعاون الدولي في مجالات اختصاصاتها الثلاث وبالخصوص في المجال التربوي، وعملت "اليونسكو" على تخصيص المزيد من اهتماماتها لتلبية حاجات الدول النامية في مكافحة الفقر والإسهام في حملات محو الأمية. حيث تتمثل أهم منجزات التعاون الدولي في التربية في مجموعة المش اريع المتعددة والمستمرة التي تنفذها "اليونسكو "،وغيرها من المنظمات الإقليمية لرفع مستوى المنظومة التربوية الدولية،ولمساعدة الدول النامية على ردم الهوة التربوية بينها وبين الدول الأكثر تقدماً،مع التركيز على مكافحة الأمية في الدول الأشد فقراً.(1)

تحتفل دول العالم في الثامن من أيلول من كل عام بـ"اليوم العالمي لمحو الأمية"،هذا اليوم الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة "اليونيسكو" في دورتها الرابعة عشرة عام 1966 م،ومنذ ذلك اليوم أخذ اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الأمية بالازدياد المطرد،جعلت منظمة"اليونسكو" ومن خلفها الدول والمنظمات الدولية الأخرى تبذل جهودا حثيثة وبصفة مستمرة لتحقيق عالم خال من الأمية.(2)

من هذه الجهود اجتماع زعماء العالم بتايلاند من5-9 مارس 1990م لحضور "المؤتمر العالمي للتعليم للجميع "،تحت عنوان«تلبية حاجات التعليم الأساسية»،ألف ذلك المؤتمر شكلاً متقدماً من أشكال التعاون الدولي في مجال التربية،وتحول الاهتمام في ذلك المؤتمر من مجال الاهتمام التقليدي المتعلق بتوفير الأبنية المدرسية وكتب التدريس والمعلمين إلى التركيز على عملية التعلم وحاجات المتعلمين،وتمكن المؤتمر من تركيز الاهتمام على التعاون الدولي في سبيل تحقيق أهداف وضعت لتشمل امتداداً زمنياً يصل إلى عام 2015م،وهو الموعد المقرر لعقد المؤتمر الدولي القادم المخصص لموضوع التعليم للجميعوالذي يمثل معلماً بارزاً من معالم التعاون الدولي في مجال التربية. (3) في هذا الإطار قامت"اليونسكو" والجهات المعنية بعقد مؤتمر دولي في"داكار "بالسنغال عام 2000م للوقوف على ما نفذ من توصيات مؤتمر "جوميتيان"حول التربية للجميع لسنة 1990م،وطلبت من الدول الأعضاء أن تضع خططها الوطنية في مجال الارتقاء بنوعية التعليم الأساسي للصغار والكبار،وأشرفت اليونسكو على وضع إستراتيجية للتعليم في القرن الحادي والعشرين تمثلت في «التعلم ذلك الكنز المكنون» وتتلخص فلسفة التعلم في القرن الحادي والعشرين وأهدافه في أربعة مبادئ هي: 1 ـ التعلم للمعرفة «تعلم لتعرف».

2 ـ التعلم للعمل «تعلم لتعمل».

3 ـ التعلم للعيش مع الآخرين «تعلم لتعيش وتتعايش مع الآخرين».

4 ـ التعلم للتكوين «تعلم لتتكون».(4)

أولت "اليونسكو" اهتماما بالكبار في إطار برنامج تعليم الكبار،الذي يطلق عليه أيضا التعليم المستمر أو التعليم مدى الحياة فهو يعني أي شكل من أشكال التعليم الذي يقدم للرجال والنساء الذين تجاوزوا مرحلتي الطفولة والمراهقة،حيث يشمل تعليمهم بواسطة أنماط تعليمية مختلفة مثل"التعلم الذاتي"،الذي يتم بشكل واعي أو غير موجه عن طريق المطالعة والقراءة والتردد على المكتبات العامة،ونمط تعلم المرء بنفسه،والتعليم الذي يتم بواسطة البرامج المذاعة عبر الإذاعة والتلفزة،أو التعليم بالمراسلة،والتعليم"المتبادل"الذي يتم بحضور ورشات العمل والندوات والمؤتمرات،كما يشمل تعليم الكبار التعليم والتدريب المهنيين اللذين يهدفان إلى رفع كفاءات العمل ومهاراته،والتعليم من أجل الصحة والرفاه الاجتماعي والحياة الأسرية الصحية،إضافة إلى التعليم من أجل رفع مستوى الإدراك للواجبات والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والوطنية،والتعليم من أجل تحقيق الذات الذي يتضمن جميع أشكال التعليم الحر في مجالات الموسيقى والفنون والمسرح

والآداب الحرفية اليدوية.وقد حقق التعليم المفتوح نجاحات كبيرة عبر تغييره لمفهومات تعليم الكبار وأبعادها،وأصبح فكرة مقبولة في أغلب بلدان العالم ممثلاً التعليم العالي الجامعي للكبار ومعتمداً على تشكيلة كبيرة من طرائق التدريس ،وأدواته كالمراسلة ووسائط الاتصال الجماهيرية والنصح والتوجيه الفرديين،والدورات التأهيلية القصيرة الأمد مع اعتماد متزايد على تقنيةِ الانترنيت وشبكة الويب العالمية.(5)

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:www.SAHAFI.jo(2):أنظر الموقع الإلكتروني:www.ourobathawra.com
(3):أنظر الموقع الإلكتروني:www.SAHAFI.jo
(4):أنظر الموقع الإلكتروني:WWW. ARAB ENCYCLOPEDIA.COM(5):الموقع
الإلكتروني:www.unesco.org/education/gmr/download/chapitre3.pdf

وقد وضعت"اليونسكو"إستراتيجية متوسطة الأجل للفترة **2008-2013** تعرض الرؤية الإستراتيجيةوالإطار البرنامجي لنشاط"اليونسكو"في جميع مجالات اختصاصها،على كل من الصعيدالعالمي والإقليمي والقطري للأعوام الستة القادمة. تنتظم الإستراتيجية المتوسطة الأجل حول بيان لرسالة "اليونسكو"يرشد نشاط اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها: "تسهم اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تنتمي إلى منظومة الأممالمتحدة في بناء السلام والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإقامة الحواربين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصالوالمعلومات".وفي سياق تأديتها لرسالتها سوف تضطلع"اليونسكو"لصالح الجماعةالدولية**بوظائف خمس**محددة باعتبارها:

1/ مختبرا للأفكار بما فيها الاستشراف.
2/هيئةتقنينية.
3/مركزا لتبادل المعلومات.
4/هيئة لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات اختصاص"اليونسكو".
5/عاملا حافزا للتعاون الدولي

إن "اليونسكو"عازمة على إيلاءالأولويةلإفريقياولتحقيق المساواة بين الجنسين عبر هذه الإستراتيجية،وتعتزم علاوة على ذلك الاضطلاعبأنشطة نوعية تستهدف الشباب وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،كماستلبي المنظمة حاجات الفئات المحرومة والمستبعدة وأيضا فئات المجتمع المستضعفة بمنفيها السكان الأصليين،حيث تنتظم بنية الإستراتيجية المتوسطة الأجل،حول خمسة أهداف شاملةتخص برنامج المنظمة بأسرها وتحدد الميادين التي تتفرد فيها "اليونسكو" وتتمتع بمزايانسبية،وهي

- تأمين التعليم الجيد للجميع. - تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة. - مواجهة التحديات الأخلاقية المستجدة. - تعزيز التنوعالثقافي والحوار بين الثقافات.-بناء مجتمعات معرفةاستيعابية من خلال المعلومات والاتصال.(1)

عرف الإطار الأممي أيضا تبني الأمم المتحدة في سنة 1995م "برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000م وما بعدها"،ينقسم البرنامج إلى ثلاث مجموعات هي:"مجموعة الشباب في الاقتصاد العالمي"،"مجموعة الشباب في المجتمع المدني" و"مجموعة الشباب ورفاهه"،حيث تضمنت المجموعة الأولى أولوية "التعليم" تسعى من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف،أهمها:

- تحقيق تعميم إمكانية الحصول على التعليم الأساسي الجيد وكفالة المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015م.
- كفالة توفير فرص التعليم المهني والتقني والتدريب على المهارات لجميع الشباب بحلول العام 2015م المهني والبرامج غير الرسمية وغيرها من فرص بناء القدرات بحلول عام 2015م
- صياغة وتنفيذ نظم وطنية لضمان الجودة في التعليم بناءا على معايير وأدوات متفق عليها دوليا.
- تحقيق زيادة بمقدار الثلثين في نسبة الشبان والشابات الذين لديهم القدرة على استخدام الحواسيب،والأنترنت بوصفها أداة للتعلم واكتساب المعرفة بحلول العام 2015م.(2)

لقد حقق التعاون الدولي في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية نجاحات متميزة تكاد تكون الأكثر بروزاً في سجل المنظمات الدولية،ويذكر في هذا المجال نجاح "اليونسكو "في مكافحة محو الأمية في الأقطار العربية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الوطنية،وكان مركز التدريب في "سرس الليان"في مصر من الثمار الناجحة للتعاون الدولي والإقليمي في محو الأمية،وتعتز" اليونسكو" بنجاحاتها العالمية على صعيد محو الأمية،وتذكر في تقاريرها أن الإحصاءات تشير إلى أن

عدد الأميّين في العالم كان يقارب 962 مليون عام 1990م،وانخفض هذا الرقم إلى 885 مليون عام 1995م ليصبح 878 مليون عام 2000م،وتظل هذه النسبة عالية جداً لأنها تقارب ربع سكان البشرية ،لهذا يظل محو الأمية من أهم المو اضيع التي تحتاج إلى تضافر الجهود الإقليمية والدولية للقضاء التام عليها.بسبب العلاقة الوثيقة بين الأمية والتنمية الشاملة،تعنى البلدان النامية بمحاربة الأمية وربطها بالتنمية من أجل الرقي بالمجتمع إلى مستوى أعلى يخفف من الأمية والجهل والفقر والمرض،وهي ظواهر مترابطة فيما بينها،لذلك فإن معالجة هذه الظواهر تكون بأساليب وطر ق شاملة ومتكاملة،فمتوسط مستويات محو الأمية والفقر في البلدان العربية وفق(3)

(1):الموقع الإلكتروني:Portal.Unesco.Org/Education/Fr
(2):الشباب في منطقة الإسكوا:دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،تقرير السكان والتنمية،العدد الرابع،الأمم المتحدة،نيويورك 2009،(E/ESCWA/SDD/2009/6)،ص6،9،10.
(3):الموقع الإلكتروني:http://www.Aloufok.Net/spip.php ?article2

التقديرات العالمية في العقود الأخيرة من القرن العشرين،أدنى من متوسط مستوى محو الأمية في أمريك ا وأوقيانوسية بالنسبة إلى مجموع العالم،وأعلى من متوسط مجموع العالم في إفريقي ا.والملاحظ أنه عندما تحسّن مستوى المعيشة في الدول العربية ذات الدخل العالي للفرد تحسن التعلم لديها،وانخفضت الأمية بسرعة كبيرة. لذلك يوجد ترابط بين ما يملكه الإنسان من معلومات وما يملكه من مال،إذ يسهم التعليم اليوم في التنمية عن طريق الإعلام وكذلك تساهم التنمية في التشجيع على التعلم واكتساب المعارف لذلك أرى بأنه لا يمكن لسياسة تعليمية تهدف إلى القضاء على الأمية أن تنجح دون أن تشرك فيها سياسة تنموية هادفة إلى التخفيف من حدة الفقر والبطالة،طبقا للمبدأ السائد "التحرر من الفقر يعني التحرر من الجهل"، وقد أتاحتتقنيات الإعلام والمعلومات في المجتمع فرص جديدة للتعلم والثقافة،يمكن أن تخفض مخاطر الأمية.(1)

من كل ما سبق الإشارة إليه يمكن اقتراح مجموعة من **الحلول لمحاربة الجهل والأمية** في المجتمع،والرفع من المستوى التعليمي وضمان بناء الشباب على أسس أخلاقية وعلمية وتربوية سليمة،وتفادي انحرافهم إلى التطرف والإجرام والإرهاب وتتمثل أهم هذه الحلول فيما يلي:

- إرشاد الأسرة إلى ضرورة الانتباه إلى عمليات التنشئة الاجتماعية وتنقيتها من الشوائب،لكي تكون وسائل فعالة في تكوين الحصانة المبدئية والأخلاقية عند الأفراد والجماعات.
- تهذيب وتأديب وتعليم الأبناء محاسن الأخلاق،وحفظهم ومراقبتهم من أصدقاء السوء،الذين يكونون قدوة سيئة قد تجذبهم نحو عالم الإجرام والإرهاب.
- حل مشكلات الطلبة المادية،الدراسية،الاجتماعية،الترويحية والقيمية،لكي لا يتعرضوا إلى الإحباط الذي هو أساس السلوك العدواني .
- بناء الطلبة نفسيا واجتماعيا وتربويا بناءا قويما،من شأنه ألا يدفعهم إلى الشعور بضياع مستقبلهم وتشضّي آمالهم وطموحاتهم.
- ضرورة اشتمال المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية على مقررات ومواد تبصر الطلاب بمشكلات الإرهاب والجرائم،وخطورتها وكيفية التعامل معها،وأن تستقي المناهج والمقررات من صميم عقيدة الأمة وتاريخها،حتى تخرج جيلا يحس بمشكلات الإجرام والإرهاب وخطورتها وكيفية التعامل معها والتصدي لها بالأساليب العلمية والسلمية.
- التعرف على حاجيات التلاميذ والطلاب وتلمس مشكلاتهم والمساهمة في حلها بأيسر الطرق وأسهلها.
- تهيئة بيئة دراسية مناسبة بتعدد الوسائل من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي،توفر الكتب المتخصصة المحفزة للبحث العلمي السليم.(2)
-إعطاء الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والإبداع والاختلاف.
- ضرورة وضع خطة إستراتيجية للمناهج الدراسية بالتنسيق مع إستراتيجية التنمية الشاملة للدولة،بحيث تستلهم إستراتيجية المناهج أهدافها من إستراتيجية التنمية الشاملة للمجتمع،وأن تكون هذه المناهج قابلة للتعديل المستمر حسب مقتضيات العصر ولديها القدرة على مسايرة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتقديم حلول عملية لمشكلاته.
- تعزيز دور النشاط الطلابي في المؤسسات التعليمية من خلال إقامة الندوات والمحاضرات والحوارات التي يتفاعل معها الطلاب،ويناقشون فيها قضايا ذات أهمية تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
- تكوين وعي إيجابي لدى الطلاب لحمايتهم من الأفكار الدخيلة الهادمة والمضللة وبيان موقف الإسلام منها.
- مواجهة الأزمات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية،وما يتبعها من أزمات تضر بالشباب مثل أزمتي السكن والعمل.
- علاج الخلل الإداري في بعض أجهزة الدولة الذي يعوق ويعرقل وصول الخدمات التي تقدمها الدولة لطالبيها.

- ضرورة اهتمام الدولة بحل مشاكل الشباب التي تعترض طريقهم واستقرارهم،فالبطالة و أزمة السكن من العوامل التي تهيئ مرتعا للانتهازيين من جماعات الإجرام والتعصب والإرهاب.
- أن تكف وسائل الإعلام عن تقديم ما يضر المجتمع دينيا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا،والعمل على التأسيس لإعلام داخلي وفضائي هادف،ينشر الأفكار البناءة مع تقبل النقد والرأي الآخر في جو من الديمقراطية واحترام للشرعية الداخلية وحق الإنسان في تلقي المعلومة والخبر الصحيح.
- تفعيل دور بيوت الشباب والمؤسسات الثقافية والرياضية،وزيادة عددها ودعوة الشباب إلى الاستفادة منها فيما ينمي قدراتهم العقلية والبدنية،ويبعدهم عن شغل أوقات الفراغ فيما لا يفيدهم ولا يفيد مجتمعهم.(3)
- العمل على إبعاد المسجد والمؤسسات الدينية الأخرى عن العمل الحزبي والتشددي،وعدم جعله مكانا للتعصب ونشر الأفكار المتطرفة.

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:WWW. ARAB ENCYCLOPEDIA.COM
(2):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص428،429.
(3):الموقع الإلكتروني:www.arabic news archive.com

- العمل على رفع المستوى العلمي والمعرفي لأئمة المساجد وخطبائها والوعاظ والمرشدين،وتأهيلهم تأهيلا شرعيا وعلميا وخلقيا ليتمكنوا من إلقاء الخطب والدروس-ويتحكموا في ذلك- التي تناقش المشاكل والمواضيع اليومية لجماهير الأمة،بعيدا عن التعصب والغلو وليكون بذلك المسجد خير وسيلة للوقاية من التطرف والعنف والإرهاب.
- تهيئة المساجد والمؤسسات الدينية لتكون منارة لمختلف العلوم الدينية والدنيوية تضيء درب الأجيال.(1)

- فيما يتعلق بمحو الأمية:

- ضرورة التوعية في المجتمع بأهمية محو الأمية،وضرورة الخلاص من هذه الظاهرة للوصول إلى مجتمع سليم وبعيد عن مخاطر نشوء أجيال غير متعلمة،يمكن أن تشكل خزانا للمجرمين والمنحرفين عن النسق الصحيح للمجتمع.
- المشاركة الفعالة على جميع المستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية لمداولة مفهوم الخلاص من الأمية،بالإضافة إلى مزيج من تعليم القراءة و اكتساب المهارات،والتركيز على الكفاءة.
- التركيز على تعميم التعليم الأساسي و إلزاميته ومجانيته،مع تنظيم حملات مكثفة بالمناطق الريفية الفقيرة والنائية التي تحتاج للمتابعة والمراقبة،ولم لا فتح أقسام خاصة بمحو الأمية في أوقات العطلة الأسبوعية و العطل الدراسية.
- رفع مستوى التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها،بالإضافة إلى التعاون بين المنضمات الإقليمية فيما بينها،وبينها ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو".
- تفعيل دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة(UNICEF) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة باعتباره الهيئة الأممية المعنية بالعمل على حماية حقوق الأطفال،والمساعدة على تلبية احتياجاتهم في مجالات شتى كالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية،وكذلك التعليم والتدريب المهني.

ثانيا:التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.حيث سنتناول بالدراسة في هذه النقطة من البحث آليتان دوليتان للتعاون في مجال التنمية ومكافحة الفقر،وذلك بدراسة مبادرة الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا(النيباد)،وكذلك نتناول برنامج الألفية للتنمية الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة .

أ/ الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا(NEPAD):

تعرف مبادرة "النيباد" بأنها رؤية إفريقية لإستراتيجية شاملة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية صاغها وتبناها رؤساء الدول الخمس:الجزائر،نيجيريا،جنوب إفريقيا،السنغال ومصر واعتمدتها قمة منظمة الوحدة الإفريقية بـ"لوساكا" في شهر جويلية2001م،حيث تهدف المبادرة إلى التعامل مع مشكلات القارة المختلفة وإيجاد الحلول الملائمة لها،للقضاء على الفقر وتحقيق حياة أفضل للمواطن الإفريقي عن طريق تجسيد مشاركة جادة وفاعلة بين الدول الإفريقية بعضها بعضا،والسعي في الوقت نفسه لإقامة مشاركة بناءة مع الدول المتقدمة والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية،تقوم على أساس المسئولية المشتركة والمحاسبة المتبادلة.(2)تطرحالنيبادبرنامج عمل منأجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا في القرن الحادي والعشرين،حيث يهدف علىالمدى البعيد إلى تحقيق هدفللقضاء على الفقر،ووضع الدول الأفريقية على طريق النمو المطردوالتنمية المستديمة ووضع نهاية لتهميش إفريقيا في عملية العولمة وتعزيز دورالمرأة في جميع الأنشطة. تسعى "النيباد"في إطارإستراتيجيتها التنموية للنهوض بإفريقيا إلى تحقيق بعض **الأهداف على المدى القريب**،أهمها: -زيادة كفاءة القارة في منع الصراعات قبل وقوعها ونشر السلامفي ربوعها.

-اعتماد وتطبيق مبادئ الديمقراطية والإدارة السياسيةوالاقتصادية الحكيمة،وتعميق مبادئ حماية حقوق الإنسان في دول القارة.

-ابتداعوتطبيق برامج فعالة لإزالة الفقر والتنمية،لاسيما التنمية البشرية وعكس نزيفالأدمغة والكفاءات.

-زيادة مستويات الادخار والاستثمار المحلي والأجنبي.
-استقطاب المزيد من مساعدات التنمية الخارجية واستعمالها بكفاءة.
-رفع قدراتتطوير السياسات والتعاون والتفاوض في المسرح الدولي لمزيد من المشاركة الفعالة فيالاقتصاد العالمي خصوصاً في مجالات التجارة وفتح الأسواق.
-تسريع وتيرة التكاملالإقليمي والوصول لمستويات أعلى من النمو الاقتصادي المستدام.
-إقامة شراكةحقيقية بين أفريقيا والدول المتقدمة مبينة على الاحترام المتبادلوالمسؤولية.(3)
أما الأهداف المحددة بإطار زمني فإنها تشمل :
-تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 7 % سنوياً على الأقل لمدة 15 سنةقادمة.
(1):الموقع الإلكتروني:www.arabic news archive.com
(2):الموقع الإلكتروني:www.NEPAD.org
(3):الموقع الإلكتروني:www.taalim.com
-ضمان تحقيق القارة "لأهداف التنمية العالمية " المتفق عليها من قبلالأمم المتحدة،والمتعلقة بتخفيف الفقر،وتحسين التعليم والصحة وحماية البيئة وغيرها،ومنذلك :
*خفض نسبة السكان الذين يعيشون في حالة فقر مدقع إلى النصف خلال الفترةمن 1990 -2015.
*إلحاق جميع الأطفال في سن الدراسة بالتعليم الابتدائي مع حلولعام 2015م.
*تحقيق تقدم ملموس صوب المساواة بين الجنسين،وتمكين المرأة من خلالالقضاء على كل مظاهر التمييز بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك بحلولعام 2005م.
*تقليل معدلات الوفيات بين الأطفال إلى ثلثي النسبة الحالية وذلكخلال الفترة من 1990 -2015م.
أما شروط التنمية المستدامة - وهي الشروطالأساسية التي يتوقف عليها نجاح"النيباد"في تحقيق أهدافها- فقد طرحتها الوثيقة المتضمنة لمبادرة النيباد،فيشكل عدد من المبادرات التي يلتزم القادة الأفارقة فرادى ومجتمعين بالعمل عليتنفيذها وهي : *مبادرة السلام والأمن . *مبادرة الديمقراطية والحكمالسياسي الراشد . فيما يتعلق بالأولويات القطاعية قدمت "النيباد"برامج للعمل فيمختلف القطاعات ذات الأولوية،وتغطي البرامج المجالات الآتية : 1/البنيةالأساسية :وبصفة خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،الطاقة،النقل،المياهوالصرف الصحي .
2/تنمية الموارد البشرية : وتشمل تخفيف الفقر،التعليم،الصحة وتحويل اتجاه هجرة العقول الإفريقية .
3/الزراعة. 4/مبادرةالبيئة. 5/الثقافة. 6/العلم والتكنولوجيا.
وفي كل من هذه المجالات حددت "النيباد" الأهداف الرئيسية المطلوب تحقيقها وعدداً من الإجراءات والسياساتالمقترح اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف،من بينها سياسة تعبئة الموارد.حيث تملك "النيباد"مبادرتينبشأن تعبئة الموارد اللازمة لوضع برامجها موضع التنفيذ : 1/**مبادرة تدفقات رأس المال** :وقد تضمنت تقديراً للموارد الماليةالمطلوبة لتمويل برامج "النيباد" حيث قدرتها الوثيقة بنحو 64 مليار دولار أمريكيسنوياً(لمدة 15 سنة تقريباً)،وذكرت الوثيقة أن سدٌ هذه الفجوة يستلزم زيادة كبيرةفي المدخرات المحلية،غير أنها أكدت أن "معظم الموارد المطلوبة ينبغي أن يأتي منخارج القارة" ولذلك فإن "النيباد" أولت اهتماماً كبيراً للأهداف والإجراءات المتعلقةبتعبئة الموارد الخارجية،مركزة على ثلاثة محاور رئيسية :
- ترتيبات جديدة يتم التفاوض بشأنها بهدف تخفيف الديونالخارجية .
- إصلاحات واسعة(ومبتكرة) في إدارة المساعدات الإنمائيةالخارجية وربطها بشروط والتزامات متبادلة بين أفريقيا والمانحين بغرض زيادة حجمالمساعدات وتحسين كفاءتها .
- تشجيع انسياب رأس المال الخاص الأجنبي،حيثتعلق عليه "النيباد" أهمية كبيرة في سدٌ فجوة الموارد .
2/**مبادرة النفاذ إلى الأسواق** :تعتبر"النيباد" تحسين قدرة الصادرات الإفريقية على الوصول إلى الأسواق العالمية،جانباً رئيسياًلعملية تعبئة الموارد،وتلخص المبادرة السبيل إلى ذلكفي مبدأ واحد هوتنويع الإنتاج،بحيث يأتي هذا التنويع من حسن استغلال قاعدة الموارد الطبيعية لإفريقياعن طريق إجراءات وإصلاحات في كل من قطاعات الزراعة،الصناعة التحويلية،التعدين،السياحة والخدمات وكذلك النهوض بالقطاع الخاص،فضلاً عن اتخاذ إجراءات لتشجيعالصادرات الإفريقية على الصعيدين الأفريقي والعالمي،وإزالة الحواجز غير الجمركيةالتي تواجهها في أسواق البلدان الصناعية.(1)

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي تتوفر عليها "النيباد"،المتمثلة في **لجنة التنفيذ الرئاسية** وه ي السلطة العليا الموجهة لشئون "النيباد" وتضم رؤساءالدول الخمسة أصحاب المبادرة ،إلى جانب رؤساء 15دولة أخرى يمثلون في مجموعهم المناطق الجغرافية الخمس في القارة ،بواقع أربع دول عن كل منطقة ،**و لجنة التسيير** وتتشكل من ممثلي رؤساء الدول أعضاء لجنة التنفيذ،تتولى إعداد الخطط التفصيلية لبرنامج العمل والتحرك لتنفيذ المبادرة كما تقومبالإشراف عل ى بعض

أعمال السكرتارية،نجد **السكرتارية**ومقرها بمدينة "بريتوريا" بدولة جنوب إفريقيا تعمل كجهاز فنيلمساعدة لجنتي التنفيذ والتسيير في أداء مهامهما.

وفي هذا الإطار أيضا أقامت مبادرة "النيباد"ما يسمي **"الآلية الإفريقية لمراجعةالنظراء** " African peer Review Forum،وهي أداة إفريقية خالصة تستند في إنشائها إلى بيان قمة الاتحاد الأفريقيفي "ديربان" عام 2002م والخاص بالديمقراطية والحكم الراشد،تهدف إلى مراجعة مستوى الكفاءة والأداء فيالدول الإفريقية الأعضاء في الآليةلتحسين أدائها التنموي في عملية صنع القرارات واختيار أفضلالوسائل مع الالتزام بالمعايير والمبادئ المتعارف عليها ،و تطوير سبل العمل المشترك والارتقاء به,من خلال تبادل المعرفة واستفادة الدول الإفريقية من تجارب وخبرات بعضها بعضا والتعاون فيما بينها بعيدا عن أية مفاهيم عقابية.(2)

(1):الموقع الإلكتروني:www.NEPAD.org

(2):الموقع الإلكتروني:www.taalim.com

محافل المشاركة الدولية مع "النيباد":

1/ **الحوار مع الدول الأعضاء بمجموعة الدول الصناعية الثماني**: يتم الحوار مع دول المجموعة على مستويين:

الأول:لقاءات القمة الدورية التي تجمع رؤساء الدول الخمس أصحاب المبادرة،وزعماء دولمجموعة الثمانيوالتي بدأت منذ قمة"جنوة"في جويلية 2001م،بهدف تدارس سبل مساندة الجهود الإفريقية في وضع المبادرة موضع التنفيذ،وتعد قمة "كاناناسكيس"سنة 2002م أبرز تلك اللقاءات،حيث صدر عنها "خطة عمل إفريقيا" طرحها قادة دول المجموعة باعتبارها برنامج عمل مشترك لدعم تنفيذ المبادرة.

الثاني:الاجتماعات الدورية التي تجمع ممثلي رؤساء الدول الخمس أعضاء لجنة تسيير النيباد،والممثلين الشخصيين لزعماء دول مجموعة الثماني،للتشاور حول مجالات العمل المشترك لدعم تنفيذ برامج عمل المبادرة،و متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن القمة.

2/ منتدى المشاركة مع أفريقيا "Africa Partnership Forum":تأسس المحفل بمبادرة من الرئيس الفرنسي آنذاك بوصفه الرئيس الدوري حينئذ لمجموعة الثمانية،حيث عقد أول اجتماع له بباريس يوم10 نوفمبر2003م،بمشاركة الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أعضاء لجنة تنفيذ "النيباد"،والممثلين الشخصيين لزعماء دول مجموعة الثماني،وباقي الدول الأعضاء بمنظمة O.E.C.D،ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،والمفوضية الأوروبية،والتجمعات الإقليمية الاقتصاديةووكالات الأمم المتحدة المتخصصة،وغيرها من شركاء التنمية ،حيث يعقد المنتدى اجتماعاته مرتين سنوياً أحدهما بإفريقياوالآخر بإحدى الدول الثماني،حيث عقد اجتماعه الثاني بـ"مابوتو"في أفريل 2004م،والاجتماع الثالث في أكتوبر2005م بالولايات المتحدة الأمريكية.

3/ **مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة حولالنيباد:** قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم "حوار رفيع المستوى" حول "النيباد" يوم 16 سبتمبر 2002م،ثم اعتمدت "النيباد"-في قرارها 7/57 الصادر في نوفمبر 2002م- "كإطار" للتنمية فيإفريقيا،ودعت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،و غيرها من شركاء التنمية إلى مواءمة برامجها الموجهة لدعم جهود التنمية فيإفريقيا مع برامج عمل"النيباد"،و متابعة لهذا القرار يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير دوري حول تنفيذ المبادرة،مستندا" في ذلك إلى ما يتلقاه من ردود من مختلف الأطراف .

وفي مايخص إبراز **الجهود القطاعية** المبذولة في إطار "النيباد" فيمكن تفصيلها على النحو التالي:

تتمثل هذه الجهود في الخطوات والإجراءات التياتخذت لإعداد برامج العمل للأولويات القطاعية المختلفة الخاصة بمبادرة "النيباد"،ويمكن إجمالها فيما يلي:

-**البنية الأساسية:** حقق قطاع " البنية الأساسية" -الذي تتولى السنغال مسئوليته- سواء بإعداد قائمة بمشروعات عاجلة على المدى القصير،تم بالفعل البدء في تنفيذ عدد منها،و التحضير حاليـاً لإعداد القائمة الثانية من المشروعات متوسطة وطويلة المدى في هذا المجال،وفى هذا الإطار قام "بنك التنمية الإفريقي" بتأسيس صندوق خاص NEPAD Infrastrcture Preparation Facility،لتوفير الدعم الفنيوالمادي للدول والتجمعات الإفريقية لمساعدتها في صياغة مشروعات البنية الأساسية،تمهيداً لطرحها للتنفيذ فيإطار خطة العمل المتوسطة وطويلة الأجل،وفيما يخص البنية الأساسية تقدمت الجزائر-باعتبارها من الدول الخمس المؤسسة"للنيباد"- بمبادرة تتعلق بوصل شبكات الطرقات مع بلدان الساحل وانجاز أنبوب لنقل الغاز من نيجيريا إلى أوروبا مرورا بالنيجر ومالي والجزائر،مشروع وصل الألياف البصرية بين الجزائر ولاغوس،بالإضافة إلى وفاء الجزائر بعديد التزاماتها فيما يخص الاندماج الإقليمي كأحد أسس تحقيق التنميةمثالها:مد وتكثيف وتحديث شبكة السكة الحديدية التي تنشد التوجه المغاربي،التوصيلات بين الشبكة الكهربائية الجزائرية مع شبكتي المغرب وتونس،نقل المياه من عين صالح إلى تمنراست على مسافة تفوق700كلم.(1)

-**الزراعة:**شهد هذا القطاع الذي تتولى مصر مسئولية تنسيقه،واستضافت أكثر من اجتماع بشأنه (وخاصة اجتماع وزراء الزراعة الأفارقةفي مارس 2002م) تقدماً ملحوظاً،تمثل بشكل خاص في إعداد " البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا CAADP "،بالتعاون مع منظمة الـ FAOالتي أبرمت بالفعل إتفاقات للتعاون الفني مع غالبية الدول الإفريقية لتقديم الدعم الماديوالفني،لإعداد دراسات جدوى لمشروعات وطنية لتنفيذ البرنامج .كما نجحت لقاءات"النيباد"على مستوى الرؤساء مع زعماء مجموعة الثمانية،وعلى مستوى الممثلين الشخصيين في "محفل المشاركة مع إفريقيا " في تركيز الضوء على اهتمامات إفريقيا ومطالبها في ملف " النفاذ للأسواق"، الذي تتولى مصر مسئوليته أيضا ونظمت لتفعيله ورشة عمل للخبراء وكبار المسئولين عقدت بالقاهرة فيشهر أفريل 2003م.

-**بناء القدرات:** أبدت العديد من الدول والمؤسسات المانحة اهتماماً عالياً بدعم البرامج الخاصة بقطاع التنمية البشرية ـ الذي تتولى الجزائر مسئوليته ـ خاصة فيضوء الطبيعة الجاذبة لهذا القطاع،حيث يرى شركاء التنمية في برامج بناء (2)

(1):موقع الإذاعة الجزائرية على الأنترنت.

(2):الموقع الإلكتروني:www.taalim.com

القدرات حاجة ملحة لخلق كوادر وطنية قادرة على نهوض الدول الأفريقية بمسئولياتها في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في القارة .

-**الأمن والسلام:** تولي المبادرة اهتماما خاصاً بدعم الأمن والسلام في القارة،ووضع حد للنز اعات القائمة فيها،باعتباره ضرورة لازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة،ويبدي شركاء التنمية تجاوباً ملحوظاً مع الجهود الإفريقية في هذا المجال،والتي يقودها الإتحاد الإفريقي.

- **تكنولوجيا المعلومات:** تقوم اللجنة الالكترونية لأفريقيا "E-Africa Commission" بالدور الرئيسيفي صياغة برامج المبادرة في هذا القطاع،وحشد التمويل اللازم لتنفيذها، حيث تضم 21 دولة من الدول الأعضاء في"النيباد"إلى جانب مفوضي الإتحاد الأوروبي فضلا عن مسؤوليين آخرين رفيعي المستوى، وتتمثل أهم المشروعات المطروحة: المدرسة الالكترونية والكابل البحري لشرق أفريقيا ،وضع إستراتيجية إفريقية لتكنولوجي ا المعلومات والاتصالات تهدف على المستوى القصير إلى:

- مضاعفةالكثافة الهاتفية إلى خطين لكل 100 شخص بحلول عام 2005م،مع إيجاد مستوى نفاذ ملائملللأسر المعيشية .
- تخفيض تكلفة الخدمة وتحسين إمكانية التعويل عليها .- تحقيقالاستعداد الإلكتروني بالنسبة لجميع البلدان في إفريقيا .
- استحداث وتحقيق مجموعةمن الشباب والطلاب المتمرسين على تكنولوجيا المعلومات ،والاتصالات التي يمكنلإفريقيا أنتستمد منها حاجتها من المهندسين والمبرمجين ،ومصممي البرمجيات المدربينعلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- استحداث برمجيات ذات محتوى محلي تستندبوجه خاص إلى التراث الثقافي لإفريقيا.

ولذلك اتخذت مجموعة من الإجراءات في مجال تكنولوجيا المعلومات،أهمها:

- التعاون مع الوكالات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقيللاتصالات ومنظمة "توصيل إفريقيا (Africa Connection) " لوضع سياسات وتشريعاتنموذجية لإصلاح الاتصالات،وبروتوكولات ومقاييس لتقدير الاستعداد الإلكتروني.
- التعاون مع الوكالات الإقليمية لبناء القدرات التنظيمية.
- إنشاء شبكة منالمؤسسات التدريبية والبحثية لبناء قوة عاملة مرتفعة المستوى.
- تشجيع وتسريعالمشاريع القائمة لوصل المدارس ومراكز الشباب بالأنترنت والأدوات التقنية .
- التعاون مع مؤسسات تمويلالتنمية في إفريقيا والمبادرات المتعددة الأطراف (فريق المهام المعني بالفرصالرقمية لمجموعة البلدان الثمانية وفريق المهام التابع للأمم المتحدة) والجهاتالمانحة الثنائية،لإنشاء آليات تمويل لتخفيف حدة المخاطر التي يتعرض لها القطاعوتقليلها.

-**البيئة:**استضافت الجزائر في ديسمبر 2003م اجتماعاً وزارياً، شارك فيه ممثلو الدول والمنظمات المانحة، لتدارس سبل حشد التمويل اللازم لتنفيذ برنامج "النيباد" للبيئة،كما استضافت القاهرة اجتماعاً تحضيرياً له فيشهر أكتوبر 2003م.

-**البحث العلمي:** تم تشكيل لجنة وزارية لتنفيذ برنامج عمل"النيباد"للبحث العلميفي إطار إقليمي،واختيار مجموعة عمل من الخبراء لتطوير برامج "النيباد"في هذا المجال، يشارك في عضويتها عن مصر نائب رئيس المركز القومي للبحوث كمنسق لإقليم الشمال.(1)

ب/ أهداف التنمية للألفية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها جهودا معتبرة في تحسين الأوضاع الإنسانية في جميع بقاع العالم، من خلال مختلف الإتفاقيات والمبادرات والمشاريع الأممية التي أسستها،وذلك كله يندرج ضمن الهدف الأساسي للمنظمة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين،سواء بالعمل الوقائي عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية وتحسين الظروف المعيشية

للناس وإيجاد الحلول للنزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة،أو عن طريق العمل القمعي الذي يهدف إلى قمع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

1- فيما يخص تحقيق التنمية على النطاق الدولي بجميع اتجاهاتها و مواضيعها،فقد بذلت مجموعة من الجهود كانت سابقة عموما لإقرار ما يسمى "بأهداف التنمية للألفية" المقررة من قبل منظمة الأمم المتحدة،من أهم هذه الجهود مايلي:

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994م):

تناول برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية موضوع الأطفال والشباب،حيث ورد فيه مايلي:"تطرح المتطلبات الحالية والمقبلة الناشئة عن الأعداد الكبيرة من السكان الشباب،لاسيما من حيث الصحة والتعليم والعمل،تحديات ومسؤوليات كبيرة بالنسبة للأسر والمجتمعات المحلية والبلدان والمجتمع الدولي،وأولى هذه المسؤوليات ضمان أن يكون كل طفل مرغوبا فيه،وثانيها إقرار بأن الأطفال والشباب أهم مورد للمستقبل وأن استثمار الآباء والمجتمع فيهم لابد أن يزداد لتحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المتواصلين".(2)

(1):الموقع الإلكتروني:www.taalim.com

(2):الشباب في منطقة الإسكوا:دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،تقرير السكان والتنمية،العدد الرابع،الأمم المتحدة،نيويورك (E/ESCWA/SDD/2009/6،2009)،ص7،8.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية(كوبنهاجن 1995م):

استهدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية فئة الشباب بشكل غير مباشر من خلال الالتزامات التالية التي اتخذت إجراءات لوضعها موضع التنفيذ: **(أ)** القضاء على الفقر،بما في ذلك تركيز الجهود على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع حيث تعطى احتياجات الأطفال والمستضعفين والمحرومين جماعات وأفراد أولوية خاصة،وعلى تعزيز البرامج التي تستهدف الفقراء من الشباب،والعمل على كسر دورة الفقر التي تنتقل من جيل إلى آخر، **(ب)** تعزيز هدف العمالة الكاملة بوصفها أولوية أساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية،وتمكين جميع الناس رجالا ونساء من الحصول على سبل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية، **(ج)** تحقيق الإدماج الاجتماعي وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،ومشاركة جميع المحرومين والمستضعفين جماعات وأفراد وكذلك توفير الفرص لحصول جميع الناس على التعليم والمعلومات والتكنولوجيا،ومساهمة الأفراد من جميع فئات الأعمار مع تشجيع الحوار بين الأجيال في جميع شرائح المجتمع وتوفير فرص تعليم متساوية على جميع المستويات للأطفال والشباب المصابين بعجز.

- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة(بكين-الصين 1995م):

تناول "منهاج عمل بكين" الذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،قضايا الفتاة الشابة من خلال بنود "إعلان بكين" حيث خصص قسم لشؤون الطفلة،وغطى الإعلان والقسم الخاص بالطفلة بعض الأهداف والإجراءات الإستراتيجية مثل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة،بما فيها التمييز ضد البنات في التعليم وتنمية المهارات،التدريب،الصحة،التغذية،والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد البنات،وتعزيز دور الأسر في تحسين مركز الطفلة وتنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء،وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

- مقاربة الأمم المتحدة: برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000م وما بعدها.

تمنح الأمم المتحدة منذ عقود قضايا الشباب أولوية خاصة،ففي سنة 1965م أقرت الجمعية العامة "إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب"،وخلال السنوات العشر التي تلت الإعلان(1965-1975) ركزت على ثلاثة مواضيع أساسية بالنسبة إلى الشباب وهي: (أ) المشاركة،(ب) التنمية،(ج)السلم. فقد أعلنت الجمعية العامة في سنة 1985م "السنة الدولية للشباب:المشاركة والتنمية والسلم"،بحيث شدد المجتمع الدولي في تلك السنة على أهمية عدالة التوزيع والمشاركة الشعبية ونوعية الحياة بالنسبة إلى فئة الشباب،وفي نفس السنة أيدت الجمعية العامة في قرارها 14/40 المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب".

وفي هذا السياق تبنت منظمة الأمم المتحدة سنة1995م "برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000م وما بعدها" وهو برنامج مستمد من الصكوك الدولية العامة والخاصة،يعتبر هذا البرنامج مبادرة غير مسبوقة قام بها المجتمع الدولي للاعتراف بقيمة الشباب فهو يوفر إطارا للسياسة العامة،ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين حالة الشباب،تضمن عشرة مجالات ذات أولوية أضيفت إليها خمس مجالات في عام 2003م أثناء رصد برنامج العمل وتقييمه وفي سنة 2005م اقترح تقرير عن الشباب في العالم تجميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية ضمن ثلاث مجموعات كالتالي:

- مجموعة "الشباب في الاقتصاد العالمي" تتضمن الأولويات التالية:العولمة،الجوع والفقر،التعليم،العمالة.
- مجموعة "الشباب في المجتمع المدني" تتضمن الأولويات التالية:البيئة،أنشطة شغل وقت الفراغ،مشاركة الشباب الكاملة والفعالة في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات،القضايا المشتركة بين الأجيال،تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- مجموعة "الشباب ورفاهه" تتضمن الأولويات التالية:الصحة،فيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز)،إساءة استعمال المخدرات،جنوح الأحداث،الفتيات والشابات،النزاعات المسلحة.

هذا وقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها 3/60 حول "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم" علما بهذه المجموعات الثلاث،وطلبت استخدامها في التحاليل المقبلة لبرنامج التنفيذ.(1)

2- مؤتمر نيويورك وإقرار أهداف التنمية للألفية:

عقد في مقر الأمم المتحدة في شهر سبتمبر سنة 2000م "مؤتمر الأمم المتحدة للألفية"،بحضور ممثلين عن189 دولة من بينهم 50 رئيس دولة وقعوا على إعلان الألفية ملزمين أنفسهم ودولهم بتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات والمؤشرات بحلول سنة 2015م،والتي من شأنها تحسين ظروف معيشة الفئات المحرومة في كل مجتمع بحيث ركزت هذه الأهداف على ثمانية مجموعات رئيسية،وضعت في 18 هدف فرعي ووضع 48 مؤشر لقياسها وتقييم مدى الإنجاز الذي يتحقق في تنفيذها.(2)

(1):الشباب في منطقة الإسكوا:دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،تقرير السكان والتنمية،العدد الرابع،الأمم المتحدة،نيويورك (E/ESCWA/SDD/2009/6،2009)،ص9،10.

(2):مقالة بعنوان:الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة،الموقع الإلكتروني:WWW.UN.ORG/ARABIC/MIllENIUM GOALS

الهدف الأول:القضاء على الفقر والجوع الشديدين: وذلك بالعمل على تحقيق غايتين،الأولى هي تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن واحد دولار أمريكي إلى النصف بين الأعوام 1990-2015م،أما الغاية الثانية فهي تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف بين أعوام 1990-2015م.لكن الواضح أن هذا المسعى قد تعرض لضربتين قويتين تمثلتا في الأزمة الغذائية التي عرفها العالم في السنوات الماضية،والتي تبقي على أكثر من مليار نسمة يعانون من سوء التغذية،أما الضربة الثانية فقد تمثلت في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي مازالت تداعياتها مستمرة،حيث دخل في سنة 2010م أكثر من 64مليون شخص إضافي وضعية الفقر المدقع،مع إمكانية وفاة أكثر من مليون طفل قبل سن الخامسة إذا لم يتم تحسين مؤشرات الصحة العامة،علاوة عن ذلك فإن 100مليون شخص قد لا يستفيدون من الماء الشروب في حدود 2015م.(1)

الهدف الثاني:تحقيق التعليم الابتدائي الشامل: وذلك بتمكين الفتيان والفتيات على حد سواء وفي كل مكان من إكمال المقرر الدراسي الكامل للمرحلة الابتدائية بحلول العام 2015م،أو ما يعرف بـ"التعليم الشامل للكتابة والقراءة(محو الأمية) لدى الشباب،هذا و لم يكن التقدم الذي تحقق خلال التسعينات في البلدان العربية ثابتا وكافيا لضمان الوصول إلى الغاية المرجوة من هذا الهدف التنموي للألفية،ففي الوقت الذي كانت فيه ستة بلدان من أصل ثلاثة عشر توفرت-حولها البيانات- على المسار الصحيح للوصول إلى هذه الغاية بحلول عام 2015م،انخفضت فعليا نسب الأطفال الملتحقين فعليا بالمدارس الابتدائية في خمسة بلدان عربية أخرى.

هذا وتبرز المعلومات المتوفرة العديد من التناقضات،فبعض البلدان سجلت معدلات عالية للقراءة والكتابة بين الشباب في حين كانت معدلات الالتحاق بالمدارس منخفضة نسبيا،بالمقابل كانت معدلات الالتحاق بالمدارس عالي في بعض البلدان الأخرى في حين كانت معدلات الأمية بين الشباب لديها أيضا مرتفعة.

الهدف الثالث:تعزيز المساواة بين الجنسين،النوع الاجتماعي و تمكين المرأة: ويتضمن هذا الهدف مؤشرا لرصد التقدم المحرز في نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. يبقى التوصل إلى المساوا ة بين الجنسين /النوع الاجتماعي-في البلدان العربية- في المرحلة التعليمية العليا تحديا قائما،حيث يقتصر عدد الطلاب من الإناث في هذا المستوى على سبعة مقابل عشرة من الذكور،كما وتتفاوت إمكانية تحقيق المساوا ة بين الجنسين/النوع الاجتماعي على صعيد التعليم الابتدائي من بلد عربي إلى آخر،ففي الوقت الذي ستتمكن فيه تسعة بلدان عربية من تحقيق هذا الهدف يتعين على سبعة بلدان أخرى أن تزيد من وتيرة تقدمها،إضافة إلى أنه يتعين على بلدين آخرين العمل على عكس الاتجاهات التراجعية لديها في هذا المجال.

وفي مجال العمل،لا تزال نسبة العاملات في القطاع غير الزراعي متواضعة في البلدان العربية،حيث لم تتجاوز 30 بالمائة في أي من البلدان العربية،بل لا تتجاوز الـ 20بالمائة في أغلب الحالات ففي بلدان كالعربية السعودية،البحرين،الإمارا ت العربية المتحدة تقل نسبة مشاركة النساء في هذا المجال عن 15 بالمائة لتهبط إلى 7بالمائة في اليمن،رغم التزايد البطيء لعدد النساء العاملات خلال التسعينيات،فالعديد من الدول العربية لم تحقق تقدما بل سجلت تراجعا كما حال المغرب والسعودية.(2)

الهدف الرابع:خفض نسبة وفيات الأطفال:وذلك بالعمل بقدر الإمكان لخفض نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة الثلثين بين أعوام 1990-2015م،بحيث من المحتمل أن يتمكن ثلاث عشر بلداعربيا من تحقيق هذا الهدف بحلول العام 2015 م،وتشهد أربع بلدان عربية أخرى ركودا أو تقدما بطيئا مما أدى إلى بقاء نسب الوفيات مرتفعة حيث يموت أكثر

من عشر الأطفال في هذه البلدان قبل سن الخامسة،بحث يجعل من غير المتوقع لهذه البلدان أن تحقق هذه الغاية من الأهداف التنموية للألفية.

الهدف الخامس:تحسين الصحة الإنجابية(صحة الأمهات): وذلك خفض نسبة الوفيات بين الأمهات بمعدل ثلاثة أرباع بحلول العام 2015م،ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة في مجال صحة الأمهات في المنطقة العربية إلا أن هناك تفاوتا كبيرا في معدل وفيات الأمهات يتراوح بين أقل من 50وفاة لكل مائة ألف ولادة في ستة دول هي البحرين،الأردن،الكويت قطر،السعودية والإمارات العربية المتحدة،وأكثر من 800 وفاة في أربع دول هي موريتانيا،الصومال،السودان واليمن.

الهدف السادس:مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية(مرض الإيدز) الملا ريا والأمراض الأخرىبحيث يسعى البرنامج الأممي إلى إيقاف انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة(الإيدز) بحلول عام 2015م،وكذلك إيقاف انتشار الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى بحلول نفس الأجل.فبالنسبة للإيدز والأمراض المنتشرة جنسيا في الدول العربية توجد معلومات متناثرة وغير كافية لرسم وضعية معينة لانتشار هذا المرض،أنه ووفقا للبيانات المتوفرة توجد ما يزيد عن (3)

(1):الشباب في منطقة الإسكوا:دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،تقرير السكان والتنمية،العدد الرابع،الأمم المتحدة،نيويورك: (E/ESCWA/SDD/2009/6،2009).

(2):مقالة بعنوان:الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة،المرجع السابق.

(3):أنظر الموقع الإلكتروني:http :www.measuredhs.com

نصف مليون حالة إصابة بالإيدز،حيث تشكل النساء من كل الأعمار نسبة 55 بالمائة من هذه الحالات في حين تشكل الإناث المتراوحة أعمارهم ما بين 15و29 سنة نسبة 45 بالمائة من العدد الإجمالي.

أما عن وباء الملاريا فلا يعد من المشكلات الكبرى في البلدان العربي،على الرغم من أنه ما يزال كذلك في بعضها فأعداد حالات الوفيات لدى الأطفال من جراء هذا المرض مازالت مرتفعة نسبيا في كل من جزر القمر،الصومال والسودان ويعد الوضع أسوأ في كل من جيبوتي وموريتانيا.(1)

الهدف السابع:ضمان الاستدامة البيئية:ويتحقق ذلك بالعمل قدر الإمكان على دمج التنمية المستدامة مع سياسات البلد وبرامجه والاستخدام الأمثل للموارد البيئية،مع تخفيض نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه صالحة للشرب إلى النصف بين أعوام 1990-2015م،وضرورة تحقيق تقدم ملحوظ في تحسين ظروف المعيشة على الأقل لـ100مليون من الذين يقطنون في مناطق السكن العشوائي حتى عام 2020م.(2)

الهدف الثامن:تطوير شراكة عالمية للتنمية:بحيث يكون هدف هذه الشراكة هو تحقيق ثلاث غايات رئيسية،هي:

الغاية الأولى:دعم برامج تخفيف وطأة الدين وزيادة نسبة المساعدات الرسمية للتنمية للبلدان التي تعيش تحت خط الفقر.

الغاية الثانية:تأمين الحصول على الأدوية الأساسية في الدول النامية بكلفة معقولة وذلك بالتعاون مع شركات الأدوية.

الغاية الثالثة:تعميم فوائد التقنيات الحديثة لا سيما تلك المتعلقة بمجالي المعلومات،والاتصالات وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص.

وبالتالي يجب قيام بالإجراءات التالية،لتحقيق أهداف تطوير الشراكة العالمية للتنمية:

- تطوير نظام مالي وتجاري منفتح مبني على مرجعية قانونية.
- مواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا.
- مواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان التي ليس لها منافذ بحرية والجزر الصغيرة.
- التعامل بشمولية مع مشكلات المديونية للدول النامية من خلال مقاييس محلية ودولية من أجل توزيع المديونية على المدى الطويل.
- التعامل مع الدول النامية في تطوير وتنفيذ إستراتيجيات من أجل توفير فرص عمل إنتاجية ومتاحة للشباب.
- التعاون مع الشركات الصيدلانية من أجل توفير العقاقير للدول النامية.
- توفير الخبرات التقنية الجديدة وخاصة في مجال المعلوماتية والاتصالات بالتعاون مع القطاع الخاص.

منذ انطلاقها في سنة 2000م،أصبحت "الأهداف الإنمائية للألفية" إطارا عالميا مشتركا لتحقيق التنمية المستدامة،فهي وسيلة للبلدان النامية وشركائها في التنمية لتقدير قدرتها على العمل معا،للوصول إلى أهداف هامة ومفيدة في المجالات الأكثر أهمية،مع وضعها نظام لرصد الأهداف الإنمائية للألفية حيث يبين نسبة تقدم البلدان في جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف في حدود العام 2015م،من حيث تتبع التقدم من خلال الخرائط التفاعلية والملامح المحددة لكل بلد،ومعرفة التحديات التي تواجه كل بلد والانجازات والحصول على آخر الأخبار،وأيضا دعم المنظمات العاملة في مجال الأهداف الإنمائية للألفية في جميع أنحاء العالم. (3)

ثالثا:تصفية الاستعمار والاعتراف بحق تقرير المصير.

يعرف الاحتلال طبقا للمادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899م،واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م،بأنه:" يعد إقليم محتلا عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي،ويتحدد الاحتلال بالمنطقة التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على ممارسة سيادتها عليها".

والاحتلال عمل عسكري يتضمن العنف تقوم به في الغالب دولة كاحتلال بريطانيا وفرنسا للوطن العربي في الحرب العالمية الأولى،وقد تقوم به شركات كالشركة البريطانية للهند الشرقية والشركة الفرنسية للهند الشرقية،بل وقد تقوم به منظمات كما حدث لفلسطين من قبل "المنظمة الصهيونية العالمية"،أو تقوم به عصابات مسلحة كما حدث باحتلال عدد من الدول الإفريقية خاصة جنوب إفريقيا،ناميبيا،موزنبيق وجزر القمر.حيث كان آخرها محاولة إحدى العصابات القيام باحتلال إحدى جزر القمر في شهر كانون أول سنة 2001م،حيث يطلق على هذا النوع من الاحتلال بـ"الاستعمار الاستيطاني" .(4)

هذا ويتحقق الاحتلال الذي يخوّل الشعب حق استخدام العنف المسلح ضده،بتوفر العناصر التالية:

- **حدوث غزو مسلح:**حيث يتحقق الاحتلال بقيام قوات الدولة بالدخول بالقوة إلى أراضي الدولة الأخرى،والاحتلال المسلح لا ينهي حالة الحرب القائمة بين الدولتين،حيث غالبا ما تتبعها مرحلة جديدة من القتال المسلح،هذا ولا يعد غزوا(5)

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:http :www.measuredhs.com

(2):الموقع الإلكتروني:www.driking-water.org/…/Millennium-development-goals.html

(3):مقالة بعنوان:الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة،المرجع السابق.

(4):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص28،29. (5):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص117.

دخول قوات دولة أجنبية إلى إقليم دولة أخرى بناءا على اتفاق بينهما إلا إذا فرض الاتفاق بالإكراه.

- **سيطرة القوات الغازية:** هي حالة وجود قوات أجنبية على أراضي دولة أخرى،نظرا لكون الاحتلال حالة فعلية وليست حالة قانونية يشترط إمكانية ممارسة الدولة الغازية لاختصاصاتها على أراضي تلك الدولة،وبالتالي فوجود مقاومة من قبل قوات الدولة التي احتلت يلغي حالة الاحتلال.

- **نية الاحتلال والبقاء:**يتطلب الاحتلال أن تهدف الدولة الغازية إلى احتلال الإقليم والبقاء فيه ولو بصورة مؤقتة،حيث لا يعد احتلالا عندما تهدف القوات الأجنبية إلى تدمير قوات الطرف الآخر ثم العودة،أو تنفيذ مهمة معينة بل يعد ذلك غزوا ولا يعد احتلالا نية القوات الغازية الاحتلال لكنها لم تتمكن من ذلك بسبب دحرها من طرف قوات المقاومة،وغالبا ما تعلن الدولة النية من غزوها للبلد أو الإقليم إن كان مجرد غزو أم احتلال دائم "الضم" أو مؤقت.(1)

غالبا ما تكون الدول الكبرى وراء عمليات الغزو والعدوان على الدول الضعيفة بدافع السيطرة والهيمنة،عن طريق فرض الاستعمار والاحتلال في أراضيها وإخضاع الدول المستعمرة إلى إرادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها فالهيمنة الأجنبية مهما كانت جنسيتها ومهما كان شكلها ووصفها،تنتج صور من التصرفات العنصرية وغير المشروعة منها:

- نهب الثروة الوطنية وإغراق السوق بمنتجات أجنبية وطمس المنتج المحلي.
- اغتصاب السيادة وإسقاط الدولة بحجج مفبركة،خرقا لكل الأعراف والقوانين الدولية.
- إقامة القواعد العسكرية وتقييد حرية سكان الدولة المحتلة.(2)
- هدر كرامة السكان وإذلالهم وتفتيش منازلهم،وزج الكثير منهم في السجون والمعتقلات.
- تهديم المنازل والسكنات وتشريد السكان،مع الإمعان في بطالتهم بغلق أماكن العمل مما يؤدي إلى خفض مستوياتهم المعيشية والاقتصادية.(3)

هذا ويصف بعض الفقهاء هذه الأعمال بأنها من قبيل "إرهاب الدولة المباشر"،بحيث قد يكون سبب هذا الإرهاب الاستيلاء على أرض الغير وإرهاب سكانها لحثهم على الهروب واللجوء إلى مناطق محاذية للبلدان المجاورة،وقد يستمر إرهاب الدولة ويكون سبب ذلك محاولة فرض الأمر الواقع بعد الاستيلاء على الأرض (إرهاب دولة إسرائيل)،وقد يكون سبب إرهاب الدولة تحقيق مصالحها الاقتصادية في دولة معينة أو فرض نفوذها والسيطرة عليها كما هو الحال في إرهاب الدولة الممارس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.(4)

إن الحال الذي آلت إليه الأوضاع الدولية على المستويات السياسية،الاقتصادية،الثقافية،لا شك توفر البيئة الملائمة والمشجعة لممارسة الإرهاب،سواء إرهاب الدولة بصورتيه المباشر وغير المباشر أو إرهاب الأفراد والجماعات،وسنبين بعض العوامل المرتبطة بالاستعمار والهيمنة ومدى علاقتها بالإرهاب وانتشاره،كمايلي:

- عجز بعض الشعوب -حتى الآن-عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها،رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية على أراضيها،الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدولة المستعمرة أو تلك التي تؤيدها،وذلك لإضعاف هذه النظم ومؤيديها،ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى قضيتها من خلال استخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الاستعمارية.

- وجود بؤر توتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروب ا فضلا عن الرواسب الاستعمارية،الأمر الذي يساهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.
- نجاح بعض حركات المقاومة - بإتباع أساليب الإرهاب- في صدٍّ اعتداءات بعض الدول الكبرى،حيث قدمت حرب الفيتنام الزاد الفكري والنموذج الذي يحتذى به في المقاومة ومن خلال استخدام سبل غير تقليدية من العنف.
- الأوضاع الدولية غير العادلة واستمرار بعض السياسات العنصرية في وقت يتشدق فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان،في حين يغض الطرف عما يحدث من ممارسات وحشية ضد بعض العناصر والأجناس بقصد الإبادة الجماعية لها.
- التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية،فيؤدي إلى تدمير حضارات وفناء كيانات أو نشوء صراعات،بما يعجل نشوء حركات العنف والإرهاب.
- تتم ممارسة الإرهاب-أحيانا- على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الأجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها أو الإضرار باقتصاديات دولة معينة،بتدمير منشآتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيٍّر مواقفها (5)

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص118.
(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص392.
(3):إحسان محمد الحسن،المرجع السابق،ص115،116.
(4):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص306.
(5):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص77،78،79،81.

السياسية والاقتصادية،كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي وحماية الأقليات،الأمر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه إلى الوقوف ضده من خلال أعمال العنف.(1)

أما ما يعرف **بالاستعمار الثقافي**فالعوامل الثقافية تؤثر على فكر الإنسان وتدفعه أحيانا إلى ارتكاب الجرائم،وهذا القول ينطبق على المستويين الوطني والدولي،والفردي من باب أولى ونتيجة الغزو الثقافي الغربي على دول العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب،نتيجة فرضها للثقافات التي تعتبرها دخيلة على الدول المراسلة،فإن لم تتدخل الدولة لوقف ذلك الغزو الثقافي بادرت الجماعات والأفراد إلى محاربتها وبمختلف الوسائل والأساليب،كما أن هذه الجماعات لن تفشل في تجنيد العديد من الشباب الناقم على تلك الثقافات.

ويظهر دور الثقافة أيضا في الجانب الديني وما يبرز من حركات تطرف ديني في بعض المناطق،نتيجة إذكاء روح التطرف والغلو في الدين،ومن أمثلتها:السيخ في الهند،اليهود المتطرفين في إسرائيل،جماعات الإسلام السياسي في مصر وبذلك حلت الصراعات الطائفية والعرقية والعنصرية والمذهبية،باستخدام أساليب إرهابية محل الصراع الدولي.

ويؤدي الاستعمار والأعمال الوحشية التي يرتكبها أثناء الاحتلال والسيطرة على الإقليم المحتل،إلى نشر العداء التاريخي بين الشعوب،ما يعطي مبررا -حسبهم- لبعض الدول والجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد دولة الاحتلال سابقا،مبررها الانتقام من المجازر والاستعباد الذي تعرض له أجدادهم وآباؤهم على يد هذا المحتل،ولعل أبرز الأمثلة الحالية عنه ما يرتكبه "جيش التحرير الأرمين ي"،وهو منظمة ثورية أرمينية ضد رعايا تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين.(2)

تعتبر الحرب وسيلة من وسائل الاحتلال حيث تقود إلى الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة،لا سيما عندما تتمخض الحرب عن الاحتلال ودخول القوات المحتلة إلى البلد،حيث تشيع فيها أجواء من العنف والإرهاب،بالتالي فالحرب تبقى مصدرا من مصادر الإرهاب لكونها تهدد سلامة واستقرار المجتمع،وتحفز الأفراد على افتعال النزاعات والصراعات وأعمال العنف،فضلا أن الحرب تؤدي إلى قطع مصادر العيش والرزق وانتشار البطالة بين أبناء المجتمع وتدهور الحالة الاقتصادية،وزيادة المشاكل الاجتماعية التي تقض مضاجع المجتمع وتحوله إلى ساحة من العنف والإرهاب على نطاق واسع وكبير.

كما تؤدي الحرب إلى قيام الطرف المهزوم وتحول الكثير من أفراده إلى مجرمين،وتظهر مختلف موجات العنف والإرهاب بين الأقليات والطوائف،وبين العناصر السكانية والطبقات والفئات الاجتماعية.إضافة كما قلنا سابقا أن الدول أصبحت تستخدم الإرهاب في إطار ما يعرف بـ"إرهاب الدولة الخارجي" كوسيلة بديلة عن الحروب التقليدية وما ينجر عنها من تداعيات على المستويين الوطني والدولي خصوصا المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي.

وخلاصة تأثير الحرب-ومنها الحروب الإستعمارية- أنها تعرض المجتمع إلى حملة من المشاكل الاجتماعية كالفقر المرض،الأمية والجهل،وازدحام السكان في المدن وانتشار الجريمة والجنوح،وكذلك تعاطي المسكرات والمخدرات،وما يمكن لهذه الآفات أن تحدثه في النفس من حالة يأس وقنوط عام،واستياء قد ينتج عنه حالة الثورة والعصيان والهيجان التي

غالبا ما تسبب عدم الاستقرار والفتنة والاقتتال بين أبناء الشعب الواحد،وهنا يلوح الإرهاب في الأفق الذي يكون عاملا من عوامل السكون الاجتماعي والجمود الحضاري والتراجع إلى الخلف.(3)

إن الجهود المبذولة لتصفية الاستعمار والاعتراف بحق تقرير المصير في إطار منظمة الأمم المتحدة-كأبرز الجهود المبذولة في هذا المجال- كثيرة تبرز في عديد القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزتها المختلفة،بحيث قامت منظمة الأمم المتحدة بتقويم الاستعمار ومظاهره في عداد الجرائم ،وأكدت أن للشعوبالمستعمَرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل المتاحة,ضد الدول الاستعماريةوالسيطرة الأجنبية ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق منظمة الأمم المتحدةوإعلان مبادئالقانونالدولي بشأن العلاقات الوديةوالتعاون بين الدول.

وحتى يكون المناضلون من أجلحق تقرير المصيروضدّ السيطرةالاستعمارية،والأجنبية والاحتلالوالعنصرية فيمركز قانوني معترف به في إطار التنظيم الدولي،أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 28 القرار3103 بتاريخ 1973/12/12م مبادئ أساسية لتثبيت ذلك المركز،هذاموجزها:

- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرةالاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،في سبيل تحقيق حقهافي تقرير المصير والاستقلال،هو نضال شرعيويتفق تماماً مع مبادئالقانونالدولي. (4)

---

(1):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص81.

(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،تمويل الإرهاب،ص131،82.

(3):إحسان محمد الحسن،المرجع السابق،ص113،114.

(4):مقالة بعنوان:ظاهرة الإرهاب الدولي،الموقع الإلكتروني:www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=8313،حملت في 2011/04/03.

- إن أية محاولة لقمع هذا النضال هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة،ولإعلان مبادئالقانونالدولي الخاصة بالعلاقاتالودية والتعاون بين الدول.

- إن النزاعاتالمسلحةالتي تنطويعلى هذا النضال يجب النظر إليها بوصفها نزاعات دولية مسلحة،بالمعنى الوارد فياتفاقيات جنيف (1949م) الخاصة بالنزاعات المسلحة والوضع القانونيللمتحاربين.

- إن المناضلين ضد السيطرةالاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،إذا ما وقعوا في أيدي أعدائهم يُعدّونأسرىوتنطبق عليهم أحكامالقانونالدولي المناسبة،ولاسيماالاتفاقية جنيف1949م الخاصة بمعاملةأسرى الحرب.

- إن استخدام الأنظمة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية للجنودالمرتزقة،ضد حركات التحرير الوطني عمل إجرامي ويعامل هؤلاء معاملةالمجرمين.(1)

وكانت الأمم المتحدة قد أخذت بحق تقرير المصيرللشعوب ودوّنته فيميثاقها،وفيما صدر عنها من إعلانات واتفاقيات وقرارات.أعطتالحقللشعوب في اللجوء إلى كل أشكالالنضال،ومنهاالكفاح المسلحمن أجل تحريرأوطانها،أو نيل استقلالها،وقد جاء ذلك واضحاً في البرنامج الذي أقرته الجمعيةالعامة للأمم المتحدة (1970/10/12)،بعنوان:"برنامج العمل من أجل التنفيذ التاملإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"الذي يعد تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 لسنة 1960م المسمى بـ"إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،وفي قرارات أخرى كثيرةمنهاالقرار الصادر في عام1977م في الموضوع نفسه (الدورة 32)،وفيه هاتان الفقرتان :الأولى"تؤكد (الجمعية العامة) من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلالوالسلامة الإقليمية،والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبيةومن التحكم الأجنبي،بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل وفي ذلك الكفاح المسلح"،أما الفقرة الثانية ففيها:"تؤكد(الجمعية العامة)ما لشعبي ناميبيا وزمبابويوللشعب الفلسطيني،وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوقغير قابلة للتصرف،في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدةالوطنية والسيادةمن دون أي تدخل خارجي".(2)

ويستدلمن هذا النصومن نصوص دولية مماثلة أخرى كثيرة،أن العنف الذي تمارسه الشعوب-الكفاح المسلحتأييداً لحقها في تقرير مصيرها-يحظى بالشرعية الدوليةويأتي دفاعاً عنالنفسويصبّ في مصلحة السلام العالمي،لأن الاستعمار والاحتلالوالسيطرة والعنصريةنقائض للسلام العالمي.

وعلى هذايمكنتبين سمات العنف المصاحب للكفاح المسلح إعمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها،وهوالعنف الذي يصنّفه أعداؤه ومناهضوه تحت مصطلح "الإرهاب الدولي"الذي يمكن تبين سماتهفيما يلي:أنه عنف جماهيري تمارسه جماعات وأفراد من شعب يؤمن بالأهداف التي يستخدمالعنف وسيلة لتحقيقها،وهو موجه ضد قوى مستعمرةأو عنصرية أو مستغلة لذلك الشعبيهدف إلى استرداد الشعب لحقه في تقرير المصير،وهو مدعوم بالشرعية الدوليةويخدم السلامالعالميولا يمكن وصفه بأنه عدوان على أحد،فهو دفاع عن النفسوعنف في مواجهة عنفظالم أكبر،ولأن المستعمر لا يقتصر وجوده على الأرض المستعمرة،بل إن سيادته تمتدإلى أماكن أخرى،فإن حق استخدامالكفاح المسلحيمتد إلى حيث يوجدالمستعمر.(3)

وإذا كانت الأمم المتحدة أعطت الشعوب-ومنها الشعب العربي الفلسطيني-الحقفي اللجوء إلىالكفاح المسلحضد القوى المستعمرة،فإنها لم تتطرق-في قراراتها-إلى مجال محدد يمارس فيه هذاالكفاح المسلح،وذلك يعني أن كل مايخضع لسيادةالدولةالمستعمرة يصلح لممارسةالكفاح ضدّه.

وهذه المقولة تتوافق مع مفهومالجمعية العامة للأمم المتحدة عن "الإرهاب الدولي" حين أخذت بها فيالاتفاقية الدوليةلأخذ الرهائن لسنة 1979م،فبعد أن وصفت الاتفاقية أخذ الرهائن بأنه:"عمل يعرّض حياة الأشخاص الأبرياءللخطروينتهك الكرامة الإنسانيةنصت في المادة (12)أنه:"لا تسري هذه الاتفاقيةعلى فعل من أفعال أخذ الرهائن،يرتكب في أثناء المنازعات المسلحة المعرّفة فياتفاقيات جنيف عام 1949م وبروتوكولاتها،ويدخل في ذلك المنازعات المسلحة التي يردذكرها في الفقرة -4- منالمادة(1)من البروتوكول الأول لعام 1977م،والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلالالأجنبي والنظم العنصريةوممارسة لحقها في تقرير المصير".

إن المقياس الفصلبين الإرهابي والمناضل،أو-مسايرة للمصطلح-بين"الإرهابي المجرم"و"الإرهابي المناضل"يتألف من عنصرين يؤلفان كلاً واحداً،هما السببالذي يدفع المناضل أوالمجرم للقتال،والهدف الذي يسعى كل منهما إلىبلوغه.(4)

---

(1):مقالة بعنوان:ظاهرة الإرهاب الدولي،المرجع السابق.

(2):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص105،106.

(3):مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،ص121،122.

(4):مقالة بعنوان:ظاهرة الإرهاب الدولي،نفس المرجع.

ولقد أكدت الأمم المتحدةفي ميثاقها من حيثالمبدأ،وفي كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدتها ،وفي قراراتها ومنحيث الأحكام والممارسة،الشرعية الأخلاقية والسياسية لكفاح التحرير الذي تخوضهاالشعوب المقهورة ،بجميع الوسائل التي بتصرفها،وهذا هو ما يميز أعمال التحريرالوطني تمييزاً واضحاً من أعمال الإرهاب. ذلك أن الكفاح الوطني يندرج و النزاعالمسلح في فئة واحدة ،ويدخل من الناحية القانونيةفي نطاق أحكام اتفاقيتي جنيفللعام 1949مالخاصتين بالنزاعات المسلحة. وعلى هذا أيضاً ،لا يجوز أن ينتج عنالكفاح ضد الإرهاب الدولي أي تقييد لحقوق الشعوب في نضالها ضد الاستعمار والاحتلالوالعنصرية ،وضدجميع أشكال القهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

توجد دولومنظمات تدعمها دولتقوم بأعمال إرهابية،سواء فيالسرٌ أو العلن،وقد تستأجر مجموعات من الأفراد لتأدية هذه الأعمال،وهذا ما يسمى "إرهاب الدولة" الذي يمثل أخطر أشكال الإرهاب الدولي،لأنه أداة سياسةالقوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى. وكونهاسياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوىباستخدام أكثر التقنيات تطوراً،وبالانتقاموقتل الناس الأبرياء. ولهذا فإن الدول التي تتمتع باحتكار القوة وبسوء استخدامها،تمثل تهديداً للسلم الدولي أخطر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعاتإرهابية،ويتخذ هذا الإرهاب أشكالاً شتىمثل تهديد الدول الضعيفة عسكرياً أواقتصادياً ،أو استخدام المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية .(1)

ولهذا يرى كثير من المختصين في القانونالدولي ،أن إرهابالدولةولاسيما حين يكون علنياًيدخل في إطار جريمة العدوان،أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب الدولي ،وللعدوانمفهومه وتعريفه وأجهزة دولية لمعالجة قضاياه في حين أن الإرهاب الدولي لا يزالمفهومه غامضاً،وتعريفه غير محدّدولا توجد أجهزة دولية تعالج قضاياه.في حين يرى آخرونأن العدوان كما عرفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974م هوأخطر أنواع الإرهاب،ولاسيما في ضوء الأسلحة المستخدمة في الحروب الحديثة ،التيتتعدى آثارها المحاربين لغيرهم من المدنيين المسالمين .

ويعني "إرهاب الدولة " أن تستخدمالدولةنفسها ،أو الجماعات التي تعملباسمهاوسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارجالدولة،وقد يكون هؤلاء الآخرون دولةأو جماعة أو أفراداً ،وتستخدمالدولةالمرهبة القوة الاقتصادية،السياسية ،الإعلاميةأو العسكرية ،أو بعضهاأو كلها .(2)

ويتمثل إرهابالدولةفي عدة أشكال منها: تقديمالدعم إلى الأنظمة الاستعمارية ،الاحتلالية،العنصرية،والفاشية ،وتقديم الدعمإلى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة على حكومات وطنية،والوقوف ضدّ حركات التحريرالوطني التي تناضل من أجلحق تقرير المصيرلشعوبها ،وفرض سياسةمعينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها .

وبالنظرإلى سجل العمليات الإرهابية بمنظار المفهوم الذي رسمت الأمم المتحدة ملامحه ،يتبين أن معظمها يندرج في فئة "إرهاب الدولة "،ذلك لأن جميع عمليات حركات التحريرالوطني ونضال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو العنصرية أوالاحتلال،تدخل في إطار تأييدحق تقرير المصيروالاستقلالوالتحرير ،وأن أسباب هذه العمليات ترتبط بسياسات الدول المستعمرة والأنظمة العنصريةوممارساتهاوهي المسؤولة عن نشوئها.(3)

الفرع الثالث:مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ودور الإعلام الأمني.

خصصت هذا الفرع لسرد صنفين من الآليات الوقائية ذات الطابع المادي فيما يخص الجرائم الإرهابية،وبالتالي تحليل كل من مكافحة تمويل الإرهاب كعنصر أول،وكعنصر ثان ارتأيت إبراز دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجرائم الإرهابية.

أولا:مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

كانت ولا زالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي،وتعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية.علما بأن تمويل الإرهاب يكون بطريق مباشر وغير مباشر،عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك،أوعن طريق العمل في الأنشطة الغير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأسلحة أو ابتزاز الأموال،أو استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية. ونلحظ ذلك جيدا من خلال استغلال المنظمات اللاربحية في غسيل الأموال،ومن هنا تتجلى لنا أهمية مكافحة ذلك الاستغلال الغير مشروع لتلك المنظمات في تمويل الأعمال الإرهابية وذلك على النحو التالي:

أ/ تمويل الإرهاب باستغلال المنظمات اللاربحيةوطرق مكافحته.

تتخذ المنظمات اللاربحية أشكالا متعددة حسب مطاق الاختصاص أو النظام المعمول به،ومنها:لجان جمع الأموال منظمات خدمة المجتمع،مؤسسات الصالح العام،الشركات المحدودة،مؤسسات خيرية عامة وهي بهذا الشكل تكوّن(4)

---

(1):مقالة بعنوان:ظاهرة الإرهاب الدولي،المرجع السابق.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص93،94،95.

(3):مقالة بعنوان:ظاهرة الإرهاب الدولي،نفس المرجع.

(4):سامي علي حامد عياد،تمويل الإرهاب،ص195.

مجموعة شرعية من المنظمات اللاربحية. لقد ظهرت الكثير من الأمثلة التي استخدمت فيها آلية جمع الأموال للأغراض الخيرية،لتوفير غطاء لعملية جمع الأموال من أجل دعم الإرهاب وتمويله،بل أنه ففي حالات معينة كانت المنظمة نفسها مجرد وسيلة أنشئت لإرسال الأموال إلى الإرهابيين،غير أن هذا الاستغلال للمنظمات اللاربحية- كان في أغلب الأحيان- يحدث دون علم المتبرعين أو حتى بدون علم الجهة الإدارية للمنظمة.

ونظرا لكون القطاع الخيري اللاربحي من المكونات الحيوية للاقتصاد العالمي،ولكثير من الاقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية المكملة للنشاطات الحكومية،وقطاعات الأعمال في توفير طيف واسع من الخدمات العامة وتحسين نوعية الحياة،فإنه وجب حماية مثل هذه الممارسات مع العمل على تفادي ومحاربة الانحرافات السلبية لها،والتي توجهها نحو العمل على دعم وتمويل الإرهاب.(1)

رغم ذلك ما يزال استخدام المنظمات اللاربحية في تمويل الإرهاب من نقاط الضعف الخطيرة في الكفاح العالمي من أجل وقف هذا التمويل من مصادره،حيث استحوذ هذا الموضوع على اهتمام مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) لكونه- بالإضافة إلى مكافحة جريمة غسل الأموال- أهم نشاط لمجموعة الـ FATF،وعلى أعمال مجموعة الدول الصناعية السبع ومنظمة الأمم المتحدة،بالإضافة إلى السلطات الوطنية في الكثير من المناطق.

تقوم جهود مجموعة العمل المالية الدولية في مكافحة ومنع عمليات تمويل الإرهاب،على مجموعة من المبادئ،أهمها:

* الرقابة على المنظمات اللاربحية هي مهمة تعاونية بين الحكومة والقطاع الخيري،والأشخاص الداعمين لهذا النوع من النشاط،والمستفيدين منها،فآليات الرقابة القوية ودرجة التوتر المؤسسي بين المنظمات اللاربحية والهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف عليها لا يحول دون الأهداف المشتركة والمهام المكملة ،فكلاهما يسعى لتعزيز الشفافية والمسؤولية والرفاهية الاجتماعية الشاملة بشكل أوسع مع الأهداف الأمنية.* الرقابة الحكومية يجب أن تكون مرنة وفعالة ومتناسبة مع الضرر الذي يسبب الاستغلال كما أن الآليات الكفيلة بتقليص عبئ الالتزام بدون أن تؤدي إلى خلق الثغرات التي قد يستفيد منها ممولي الإرهاب،يجب أن تمنح ما تستحقه من اهتمام والمنظمات الصغيرة التي تجمع مبالغ مالية كبيرة من الموارد العامة،وكذلك الجمعيات التي تعمل في الداخل أوالمنظمات التي تهدف بشكل أساسي إلى إعادة توزيع الأموال بين الأعضاء قد لا تحتاج بالضرورة إلى المزيد من الرقابة الحكومية.

* هناك جهات اختصاص عديدة تنظم المنظمات اللاربحية من مختلف الهياكل الدستورية والقانونية والتشريعية والمؤسسية وأي معايير دولية أو سلسلة من النماذج يجب أن تسمح بهذه الاختلافات،بينما الانصياع لهدف بناء الشفافية والمسؤولية في الطرق التي تتبعها المنظمات اللاربحية في عملية جمع وتحويل الأموال ويمكن أن نتفهم أن مناطق الاختصاصات قد تكون ذات قدرات محدودة في تنظيم عمليات جمع وتحويل الأموال.

مناطق الاختصاص قد تختلف في نطاق الأهداف والنشاطات التي تقع ضمن تعريف "العمل الخيري"،ولكن يجب عليها في النهاية أن تتفق على أنها لا تتضمن أية نشاطات تعمل على دعم الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر،بما في ذلك العمل على تحريض الناس وتعويضهم للمشاركة في الأعمال الإرهابية.

* القطاع اللاربحي في كثير من مناطق الاختصاص لديه منظمات تمثيلية ومنظمات التنظيم الذاتي ولجان رقابية وكذلك وكذلك منظمات للتزكية يجب عليها،ويمكنها أن تلعب دورا في حماية القطاع من الاستغلال لدعم وتمويل الإرهاب.ذلك في سياق الشراكة بين القطاعين العام والخاص،كما يجب تشجيع المعايير اللازمة لتقوية التنظيم الذاتي باعتبارها أسلوبا فعالا في تقليص خطر الاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية.(2)

إن التحليلات الأولية لنتائج الجهود والتحقيقات من قبل مجموعة العمل المالية الدولية(FATF)،ونشاطات الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في مختلف جهات الاختصاص تشير إلى عدة طرق تعرضت من خلال المنظمات اللاربحية إلى الاستغلال من قبل الإرهابيين،ولذلك تقترح بعض المجالات التي يجب النظر في **إمكانية تطبيق بعض المعايير الوقائية فيها**،وهي:

1/ الشفافية المالية:حيث يجب العمل على فرض معايير للشفافية في أنشطة المنظمات اللاربحية،نظرا للمبالغ الضخمة التي تجمعها وتعيد توزيعها على المستفيدين،وتمثل الشفافية فائدة ومصحة للمتبرعين والمستفيدين المنظمات والسلطات العامة لكونها تمنع أو تقلل انحرافها إلى غير أهدافها،ومنها تمويل الإرهاب لكن دون الإفراط في الإثقال على هذه المنظمات.

2/المحاسبة المالية:حيث يجب على المنظمات اللاربحية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج تشمل على كافة النفقات،وكذلك بالإشارة إلى هوية المستفيدين وكيفية استخدام الأموال،مع ضرورة حماية الميزانية الإدارية من الانحراف من خلال الرقابة وإعداد التقارير ووسائل الحماية.(3)

(1):سامي علي حامد عياد،تمويل الإرهاب،ص197.

(2):أنظرالموقع الإلكتروني: www.moneylaundycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html1

(3):أنظر الموقع الإلكتروني:www.cgap.org/gm/document-1.944545/FN56-AR.PDF

ضرورة القيام بمراجعات مالية مستقلة بالشكل الذي يمكن التأكد من أن حسابات المنظمة تعكس وضعها المالي،ولهذا تخضع الكثير من المنظمات اللاربحية الكبرى للمراجعة المالية،لكي تحتفظ بثقة المتبرعين من جهة وتتفادى من جهة أخرى الاستغلال الإجرامي لعائداتها المالية،ولذلك يجب القيام بهذه التحقيقات متى كان ذلك عمليا.(1)

3/الحسابات المصرفية: يعد احتفاظ المنظمات اللاربحية بحسابات مصرفية مسجلة تحفظ فيها أموالها،والاستفادة من القنوات المالية المسجلة لتحويل الأموال -خصوصا إلى خارج البلد-من أفضل الممارسات خصوصا تلك المنظمات التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة،لأنها طريقة عملية تضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي الرسمي وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام.

4/ التحقق البرامجي:برزت حاجة ماسة للتحقق بدقة من نشاطات المنظمات اللاربحية،نظرا لعدم التنفيذ الكافي للبرامج التي تبلغ إلى الهيئات الرسمية المعنية(وزارة الداخلية أو التضامن)،حيث تبين أن مبالغ هامة من هذه البرامج خصوصا في الدول المضطربة أمنيا،كانت توجه إلى تمويل الجماعات الإرهابية دون أن تنفق حسب ما هو مخطط ومعان عنه.

5/مناشدات جمع الأموال: يجب أن تكون مناشدات جمع الأموال صريحة وأن تخبر المتبرعين بكل دقة وشفافية عن الأهداف التي تجمع من أجلها التبرعات،وعلى المؤسسة الخيرية أن تؤكد بأن هذه الأموال يتم إنفاقها على الأهداف التي تم ذكرها.

6/التحقيق الميداني: أحيانا لا تصلح المحاسبة المالي والتدقيق في توفير الحماية الكافية من سوء استغلال المنظمات اللاربحية للتبرعات،وبالتالي تكون المراجعة والتحقيقات الميدانية المباشرة في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة ومن الآليات المتفوقة،لاكتشاف سوء توظيف الأموال،وبالنظر إلى اعتبارات النسبية القائمة على المخاطرة،لن تكون هناك حاجة إلى الاختبار الشامل للتحقيقات الميدانية لجميع البرامج.

7/ العمليات الخارجية:تمتاز بعض المنظمات اللاربحية بنشاطها العابر للدول،حيث نجد مكتبها الرئيسي في بلد وأعمالها الخيرية أو المجتمعية في بلدان عدة،ففي هذه الحالة يجب على السلطات غي بلدان الاختصاص بذل قصار ى جهدها في تبادل المعلومات وتنسيق الإشراف وأعمال التحقيق،وفقا للميزات النسبية،مع إلزامية عمل المنظمة اللاربحية على اتخاذ المعايير المناسبة لإعداد التقارير عن الأموال والخدمات المقدمة في بلد أو بلدان غير المقر الرئيسي.(2)

ب/الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

سنخصص هذا العنوان لذكر الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب،من قبل كل من منظمة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالية الدولية(FATF) من خلال توصياتها التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب،ثم أخيرا إلى جهود ومبادرات كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي،عل أن يتم تناول هذه الجهود بربطها مع جهود مكافحة جريمة غسل الأموال،نظرا للترابط الكبير الموجود بين الجريمتين والأسلوب الدولي في مكافحتهما في نفس الهيئات المتخصصة وبمعايير وأساليب متداخلة ومتشابهة.

1/التعاون في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب.

لقد حاول المجتمع الدولي التصدي لظاهرة الإرهاب بمحاولة منع مصادر التمويل،فنرى أنه استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اشتمل قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م،على ضرورة أن تقوم جميع الدول بالخطوات العملية التالية،فيما يتعلق بمكافحة ومنع تمويل الإرهاب:

* منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

* تحريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة،لكي تستخدم فيأعمال إرهابيةأو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.(3)

* القيام فورا بتجميد الأموال أو أية أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها،أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص،أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم،بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزها هؤلاء الإرهابيون،ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تديرها هذه الكيانات.

*تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها،بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها،أو للكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء(4)

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:www.cgap.org/gm/document-1.944545/FN56-AR.PDF

(2):سامي علي حامد عياد،تمويل الإرهاب،ص201،202،203.

(3):عادل محمد السيوي،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،نهضة مصر للطباعة والنشر،مصر،2008،ص123.

(4):سامي علي حامد عياد،نفس المرجع،ص210،211.

الأشخاص،أو للأشخاص الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص.

هذا ويعلن مجلس الأمن الدولي أن تمويل الأعمال الإرهابية عن علم،يتنافى مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها.(1) بالإضافة إلى ذلك ألحت المنظمة الأممية على ضرورة أن تتخذ كل دولة الخطوات الفورية للمصادقة وتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 09ديسمبر 1999م،لكون عدد الدول التي أبرمت وصادقت على هذه الإتفاقية أقل بكثير من تلك التي أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م(إتفاقية فيينا)،مما يد على قصور الاهتمام العالمي في متابعة قضية مكافحة تمويل الإرهاب.

كما أنه في هذا المجال يلزم مجلس الأمن الدولي بضرورة التنفيذ التام للقرارات الصادرة عنه،خاصة القرار 1267/لسنة 1999م،القرار1269/لسنة1999م،القرار1323/لسنة2000م،القرار1373/لسنة2001م والقرار 1333/لسنة 2001م.بحيث تنص هذه القرارات من جملة ما تنص عليه،باتخاذ الدول المعنية كافة الإجراءات الملائمة والضرورية للوفاء بتنفيذ متطلبات سريان مفعول إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب،والقرارات الأخرى لمجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. أما الملاحظ أن هذه القرارات لم تضع آلية محددة لتحقيق ذلك وعليه فإنه يمكن تحقيق هذه الإجراءات الضرورية بقانون أو لوائح تنظيمية أو منشور أو مرسوم أو غيرها من الأعمال التشريعية الملائمة،أو إجراء تنفيذي وفقا للإطار الدستوري والقانوني في الدول المعنية.(2)

2/ التعاون في إطار مجموعة العمل المالية الدولية(FATF).

لقد كانت الهجمات الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001م،الأثر الكبير في زيادة الاهتمام العالمي والدولي بضرورة اكتشاف وقمع تمويل الإرهاب،لمنع الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي والحد منها. كما تعد الأحداث نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام،وفي مجال مكافح ة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،إذ أبرزت -أحداث 11سبتمبر-خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على أمن واستقرار النظم والحكومات وشعوب الأرض كافة.

ويعتبر هذا العمل كذلك منعطفا هاما في مسيرة جهود مجموعة العمل المالية الدولية،والمعنية بمكافحة غسل الأموال ومتابعة الإجراءات المتخذة من الدول في تفعيل مكافحتها لتلك الجريمة،حيث قامت في شهر أكتوبر 2001م،بتوسيع نطاق مهمتها لتشمل-إضافة إلى مكافحة غسل الأموال- التركيز على الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمدت المجموعة تسعة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب،كما فعّلت من جهودها الخاصة بمتابعة تنفيذ الدول لتوصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

إن هذه التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ليست مجرد اقتراحات،بل هي تفويض لكل دولة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات،كما أنها لا تقتصر فقط على الدول الأعضاء في المجموعة،حيث دعت هذه الأخيرة كافة الدول إلى اعتماد التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب،لكي تكون كل الدول ملتزمة بالمعايير الدولية في مكافحتها،ونظرا لكون هذه

التوصيات جديدة ولعدم وجود خبرة في تفسيره وتنفيذها،فقد اعتمدت مجموعة العم المالية مذكرات إرشادية للمساعدة في توضيحها. تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:(3)

-**التوصية الأولى:إبرام وتنفيذ إتفاقيات الأمم المتحدة:**حيث تنص التوصية على ضرورة أن تتخذ الدول كل الإجراءات الكفيلة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المبرمة سنة 1999م،مع العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أهمها القرارات:1267/1999م،1269/1323،1999/2001م،1333/2001م والقرار1373/2001م.

-**التوصية الثانية:تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له:**حيث تلزم التوصية على الدول التزامين هما:

* تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية،والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.
* وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية من جرائم غسل الأموال.

وبالتالي على الدول الوفاء بنص هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة،أو أن تبين كيفية مكافحة الجرائم القائمة على أنشطة تمويل الإرهاب.

-**التوصية الثالثة:تجميد و مصادرة أصول الإرهابيين:**يجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين،والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة.كما يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية من حجز،ومصادرة الممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها أو استخدام عوائدها في تمويل الإرهاب،والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.(4)

---

(1):سامي علي حامد عياد،تمويل الإرهاب،ص211.
(2): عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص123،124
(3):الموقع الإلكتروني:www.FATF.org
(4): عادل محمد السيوي،نفس المرجع،ص124.

- **التوصية الرابعة:الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:**تلزم هذه التوصية المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا اشتبهت،أو كن لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يراد استخدامها لأغراض الإرهاب.هذا وتشير عبارة "مؤسسة مالية" إلى :البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية على السواء،على أن الحد الأدنى لهذه التوصية أن يكون من بين هذه المؤسسات المالية:البنوك،مكاتب الصرافة،سماسرة الأسهم شركات التأمين وشركات تحويل النقود،تماشيا مع قيام الدولة المعنية بتنفيذ التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بتعريفها للمؤسسات المالية،كما ينبغي أن يشمل الالتزام بالإبلاغ أنواع المهن الأخرى ومؤسسات الأعمال والأنشطة التجارية الخاضعة لقوانين الدولة المعنية بمكافحة غسل الأموال،والتي يطلق عليها المؤسسات غير المالية.(1)

- **التوصية الخامسة:التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:** يجب التزام كل دولة بإتاحة أكبر مساعدة ممكنة للدول الأخرى،فيم يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات،فيما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية،من خلال آلية المساعدة القانونية والآليات الأخرى،وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها،ولا توفر ملاذا آمنا للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية،مع ضرورة توفرها على إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لدول أخرى كلما كان ذلك ممكنا.

إذن يفرض الجزء الأول من هذا الإجراء تبادل المعلومات من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة،وهي جميع الشواهد التفتيش أو حجز الوثائق أو المواد ذات الصلة بالإجراءات الجزائية أو التحقيقات الجنائية،والقدرة على تنفيذ أمر أجنبي يقضي بتجميد،حجز أو مصادرة أموال في قضية جنائية أو وسائل مساعدة أخرى.

وتعني عبارة "الآليات الأخرى" أي إتفاق آخر يتضمن تبادل المعلومات في شأن العمليات محل الاشتباه من خلال وحدات التحريات المالية،أو هيئات حكومية أخرى تتبادل المعلومات في إطار ثنائي.(2)

-**التوصية السادسة:أنظمة التحويلات البديلة للنقود:**تهدف هذه التوصية إلى التأكد من أن الدولة تفرض آليات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أشكال أنظمة تمويل النقود والقيمة،ولذلك تفرض على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل في مجال "تحويل النقود"،بما في ذلك التحويل من خلال شبكة أو نظام غير رسمي،أن يكون مرخص لهم بذلك ومسجلين في سجل خاص ويخضعون لنفس معايير التوصيات الأربعين المطبقة على البنوك والعاملين في الميدان المالي،ولزوم خضوع ممارسي هذا النشاط بدون ترخيص لعقوبات إدارية أو مدنية أو جزائية.

وبالتالي فاحد الأدنى الذي يجب على الدولة التأكد منه،هو خضوع هذه المؤسسات للمعايير المحددة دوليا الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية،عن طريق الالتزام بشرطين هما:

الشرط الأول:ضرورة تحديد هيئة لمنح التراخيص أو تسجيل كافة خدمات نقل النقود وكل ذي قيمة.

الشرط الثاني:ضرورة وجود ضوابط لعمل هذه الجهات،تكون كافية لحمايتها من أنشطة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **التوصية السابعة:التحويلات البرقية للنقود:**أوجبت التوصية على كل دولة اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود بتسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل،تتضمن:الاسم،العنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود و الرسائل المرسل ذات الصلة بتلك التحويلات،وتشترط أن تظل هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة ذات الصلة طوال سلسلة الدفع،كما يجب على المؤسسات المالية إتباع إجراءات فحص ورصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كاملة عن المرسل.هذا وق حصرت المذكرات الإرشادية الصادرة من الـ FATF المؤسسات المالية موضع الاهتمام في ثلاث فئات هي:البنوك،مكاتب الصرافة،مكاتب تحويل النقود أو التحويلات.(3)

-**التوصية الثامنة:المنظمات غير الهادفة للربح:**توجب على كل دولة النظر في مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح لذات الأغراض:الخيرية ،الدينية،التعليمية أو الاجتماعية،حتى تتخذ الإجراءات اللازمة القانونية أو التنفيذية أو غيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب،وذلك من خلال الطرق الثلاث التالية:

- من جانب منظمات إرهابية تتظاهر بأنها منظمات مشروعة.
- من استغلال الهيئات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب لتفادي إجراءات تجميد الأصول.
- من إخفاء أو تمويه التحويل للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.(4)

(1): عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص125،126.
(2):أنظر الموقع الإلكتروني:www.moneylaundycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html
(3):عادل محمد السيوي،نفس المرجع،ص129،130.
(4):أنظر الموقع الإلكتروني:www.moneylaundycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html

- **التوصية التاسعة:الانتقال المادي للأموال:**صدرت هذه التوصية بتاريخ 22أكتوبر2004م،تهدف إلى ما يلي:
- الكشف عن الانتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها.
- الحيلولة دون انتقال النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها،والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو تضمنها غسل أموال.
- الحيلولة دون انتقال النقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها،والتي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة.
- تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح عما بحوزته من نقود.
- تمكين الدول من مصادرة النقود أوالأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال.(1)

3/ التعاون على مكافحة تمويل الإرهاب في إطار مبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

تختلف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما بينهما اختلافا أساسيا،وعلى الرغم من ذلك فقد توحدت أهدافهما وباتا يعملان معا لتفعيل كافة الجهود في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،فمهمة البنك الدولي بصفة أساسية هي مكافحة الفقر في كافة دول العالم بمساعدة الدول النامية على دعم جهود التنمية التي لا تقوى عليها بمفردها،أما مهمة صندوق النقد الدولي عموما ترتبط بالاقتصاد الكلي،وتشمل المراقبة المالية في كافة دول العالم،تشجيع التعاون الدولي النقدي وتوازن نمو التجارة الدولية بتيسيرها وتوسعها.(2)

لقد شرع ابتداءا من شهر نوفمبر 2002م كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتنفيذ برنامج لتفعيل مجهودات الدول في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،تتضح أهم معالمه في النقاط التالية:

3-1/زيادة الوعي: وذلك باتخاذ الخطوات الملائمة لزيادة وعي الدول كافة بمخاطر غسل الأموا ل وتمويل الإرهاب وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة،أهم هذه الخطوات هي:

*** سلسلة الحوار العالمي:** تم إطلاق سلسلة من الحوارات العالمية في شأن السياسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،يتم تنظيمها من خلال مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل تكنولوجيات الاتصال مع الدول الأعضاء من مناطق جغرافية مختلفة،مما يمكن المسؤولين الحكوميين في هذه الدول من المناقشة وتبادل المعلومات،حيث تركز القضايا التي يتم مناقشتها على مايلي:

- التحديات التي تواجهها الدول في مكافحتها للتدفقات النقدية غير المشروعة وكيفية السيطرة عليها.
- تبادل الخبرات العالمية لدى الدول عن تجاربها الناجحة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بلورة المشاكل الإقليمية المشتركة بالنسبة للدول،والعمل على إيجاد حلول لها تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتلك الدول.
- تحديد أنواع المساعدة التي تحتاجها الدول في هذه المنطقة الإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن المسائل الهامة التي تناولتها الحوارات العالمية والإقليمية:

* إمكانية قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمساعدة الدول في تدعيم مكافحتها لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما وكيفا.
* مواقف الحكومات من هذه المكافحة،وأهم التحديات التي تواجه واضعي التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بهذه المكافحة.
* مساعدة الدول على إيجاد البنيان المؤسسي الملائم لكافة الظروف الخاصة بها،لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
* ماهية التحديات والخطط المستقبلية للدول المشاركة في الحوار في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.(3)
* **إستراتيجية مساعدة الدول:** قام البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية(FSAP) في إجراءات التنمية الأوسع نطاقا،والتي يتم النظر فيها من خلال إطار إستراتيجية المساعدة الدولية المعنية(CAS) والتي تتم من خلال برنامج البنك للدولة المعنية،في خلال مدة ثلاث سنوات بالتشاور مع حكومات هذه الدول. حيث أصبحت المساعدات التي قدمت من قبل البنك الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،عقب عمليات المتابعة المنهجية لنتائج برنامج مساعدة القطاعات المالية(FSAP)،متضمنة عشرة استراتيجيات لمساعدة الدول تم إعداده ا منذ شهر مارس2002م.(4)
تعطي هذه البرامج الأولوية للمساعدة الفنية للدول التي يمكن أن يؤدي ضعف نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(1):أنظر الموقع الإلكتروني:www.moneylaundycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html
(2):محمد سعادي،المرجع السابق،ص55،56.
(3):أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.worldbank.com/wbsit/external/extraboutus/o-contentMDK.2004.0365menuPK:34563 =pagePK:34547-PIPK:36600=the site PK29708.00.htm
(4):الموقع الإلكتروني:www.Intenified work on anti-money laundering and containing the financing of terrorism.com

فيها إلى مخاطر كبيرة فيما يتعلق بنظام الإدارة العامة والتنمية،كما تناولت هذه الاستراتيجيات(CAS) مسألة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمزيد من التفاصيل في الدول التي لم تستوف المعايير والممارسات الدولية الواجب توافرها في هذا الشأن. (1)

3-2/ تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة غسل الأموال وتميل الإرهاب: لقد تم وضع منهجية واحدة شاملة خاصة بتقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سنة 2002م،بالتعاون مع كل من مجموعة العمل المالية الدولية والجهات التي تضع المعايير الدولية،مثل لجنة بازل للإشراف على البنوك،المنظم ة الدولية لهيئات الأوراق المالية(IOSCO)،الإتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين(IAIS)،ومجموعة إجمونت(EG).
تتألف هذه المنهجية المصادق عليها من مجموعة العمل المالية الدولية في شهر أكتوبر 2002م،من مائة وعشرين(120) معيارا تغطي كلا من التوصيات الأربعين التي وضعتها الـ FATF،كما تشمل قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية والإجراءات الأخرى التي تقوم بها الجهات التي تضع المعايير الدولية لهذه المكافحة،ومن هذه البرامج والتقارير نذكر: (2)

- **برنامج التقييم والمساعدة لمدة اثني عشرة شهرا:** تم اعتماد هذا البرنامج لفترة تجريبية مدتها عام واحد في 15نوفمبر 2002م،نظرا للأهمية الحاسمة لإجراء هذه التقييمات المقترنة بتقديم المساعدة الفنية الملائمة للدول،بمساعدتها في بناء المؤسسات القادرة على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،ومساعدتها على معالجة نقاط الضعف في مؤسساتها المعنية بهذا الأمر وضمان تقيد أنظمتها الخاصة بمكافحة هاتين الجريمتين بالتوصيات الأربعين والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية(FATF).
- **تقارير التقيد بالمعايير والنظم:** حيث يتم كتابة تقرير عن مدى التقيد بالمعايير والنظم الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،يتم تطبيق برنامج التقييم-أعلاه- بإتباع طريقتين هما:
الطريقة الأولى: تتم باستخدام التقارير الموضوعية في سياق التقييم المتبادل الذي تقوم به مجموعة الـ(FATF) والهيئات الإقليمية(FSRBS) على نمط مجموعة العمل المالية.
الطريقة الثانية: تنطبق على الدول غير الأعضاء في مجموعة العمل المالية الدولية أو الهيئات الإقليمية على نمط المجموعة المالية الدولية،وتتم هذه الطريقة باستخدام تقرير تضعه لجنة من الخبراء تحت إشراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

3-3/ بناء القدرات المؤسسية: حيث عملت كل من الهيئتين الدوليتين -البنك الدولي وصندوق النقد الدولي-على توفير المؤسسات والإطارات البشرية المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وذلك من خلال:
* **تنظيم مؤتمرات التدريب:** حيث يتم تدريبها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمناطق إقليمية محددة،ومثالها المؤتمرين المعقودين سنة 2002م والمتعلقين بالمساعدة الفنية،الأول عقد في "مونتيفيديو" بالأوروغواي والثاني في

"موسكو" بروسيا،حيث رعى المؤتمرين "مبادرة فيرست" " FIRST INITIATIVE" مع مساندة تنظيمية من البنك والصندوق الدوليين. وفي شهر ماي سنة2004م،نجح البنك وصندوق النقد الدوليين في عقد ورشة عمل في دولة جنوب إفريقيا،بمشاركة الدول الـ14 الأعضاء في مجموعة مكافحة غسل الأموال لدول شرق وجنوب لإفريقيا(ESSAMLG) كان الهدف من الورشة هو تعريف صناع السياسات في هذه الدول بالعناصر الأساسية للإستراتيجيات الوطنية اللازمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*** تقديم المساعدة الفنية لدول العالم:** زادت جهود المساعدات الفنية المقدمة من قبل البنك وصندوق النقد الدوليين منذ أفريل 2001م،باستخدام برنامج مساعدات القطاعات المالية المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،وتتركز المساعدة الفنية على مايلي:

- وضع لوائح تنظيمية وقوانين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،والتي تتضمن أفضل الممارسات الدولية.
- قيام المشرفين على القطاعات المالية والجهات المماثلة الأخرى المختصة،الملقى على عاتقها مسؤولية تنفيذ إجراءات مكافحة هاتين الجريمتين ،بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات المعنية.
- إنشاء أطر قانونية بشأن وحدات التحريات المالية(FIUS) التي تستوفي أفضل الممارسات الدولية.
- وضع برامج تدريب وتوعية لمعالجة الاهتمامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعين العام والخاص.
-التعاون مع الأطراف الأخرى في برامج التدريب الدولية.
- تطوير مواد تدريب مستندة إلى أجهزة الحاسب الآلي والإمكانيات المتطورة في تبادل المعلومات والمساعدات.(3)

(1):الموقع الإلكتروني:www.Intenified work on anti-money laundering and containing the financing of terrorism.com

(2):الموقع الإلكتروني:http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/092502.htm

(3):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص139،140،141،142.

*** تنسيق المساعدة الفنية:**تسعى الدول دائما إلى البحث عن المساعدة الفنية،من خلال قنوات متعددة كجهات مانحة ثنائية أو هيئات إقليمية،أو مباشرة من خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في أنشطتها لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،بداية من إنشاء نظام متكامل على أساس قانوني وانتهاءا بجهاز موظفين متخصص بالقيام بوظائف محددة وتنظيم برامج تدريب للقطاع الخاص.

ونظرا للصعوبات التي تجدها الدول في بحثها عن المساعدة الفنية،قام البك الدولي وصندوق النقد الدولي بإنشاء قاعدة بيانات وآلية لتنسيق طلب المساعدة الفنية،ونظم شبكة اتصالات فيما بين المنظمات المشاركة والجهات المانحة والمؤسسات الدولية،بهدف تنسيق أنشطة المساعدة الفنية مع تحديد مصادر التمويل الممكنة والموارد الأخرى وإيصالها للدول الراغبة في هذه المساعدة،مع تحديد الجهات القادرة على تقديم المساعدة الفنية الخاصة بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يخص تنسيق المساعدة الفنية على المستوى لإقليمي،وتعزيز تدفقات المعلومات بشأن الاحتياجات الملحة من المساعدة الفنية،تم الاتفاق على النقاط التالية:

- ضرورة تنظيم تنسيق المساعدة الفنية على أساس إقليمي من خلال الهيئات الإقليمية على نمط لجنة العمل بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال.
- ضرورة تحديد احتياجات الدول من المساعدة الفنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،واستجابة الجهات المانحة ومثيلاتها لتلك الاحتياجات.
- ضرورة نظر الجهات المانحة في قيام سكرتارية الهيئات الإقليمية التي على نمط لجنة العم المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال ،بدور محسن وفعال في تنسيق المساعدة الفنية ضمن منطقة كل منهما.(1)

3-4/ البحوث والتحليلات: يمثل البحث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموضوعات الأخرى ذات العلاقة أحد الأنشطة الرئيسية في منظومة عمل وحدة مكافحة غسل الأموال،حيث قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإجراء العديد من الدراسات في هذا الخصوص،بغرض الاستفادة منها والوقوف على آخر التطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،ومن أمثلة الموضوعات التي يتم إجراء دراسات بشأنها مايأتي:"دراسة وتحليل نظام الحوالة" حيث يتم دراسة الخصائص العملية لأنظمة تحويل الأموال غير الرسمية المعروفة باسم "الحوالة"،إضافة إلى دراسات حول "نظم التحويل النقدي البديلة"،فبعدما تناولها مؤتمر التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (APEC) في سبتمبر2002م بتشكيلها مجموعة عمل مختصة بنظم التحويل النقدي البديلة(ARS)،ودعما للمشروع أعد البنك الدولي تقريرا ينشئ إطار عمل لتقدير مدى تدفقات التحويلات النقدية ويحلل الدوافع بالنسبة للقنوات الرسمية في مقابل القنوات غير الرسمية،ويدرس دور القطاعات المالية الرسمية في توفير خدمات التحويل النقدي التي تتوافق مع معايير (AMLCFI) الدولية.

وتطبيقا للتعاون الإقليمي باحترام المعايير الدولية الخاصة بمكافحة هاتين الجريمتين تم إنشاء في مجال التعاون العربي "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" المعروفة اختصارا بـ"MENAFATF" في الـ30 نوفمبر 2004م بعدد أعضاء يضم 17 دولة عربية،بهدف تفعيل وتنسيق التعاون والجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،بما يساير ويلبي التوجهات العالمية في هذا المجال.(2)

(1):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص143.
(2):الموقع الإلكتروني:www.Intenified work on anti-money laundering and containing the financing of terrorism.com

ثانيا:دور الإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب.

لقد أهمل العديد من المهتمين بعلوم الجريمة خطورة الإعلام،فلا نكاد نجد غير لمسات سريعة خاطفة حول الجوانب السلبية للإعلام في عصرنا الحالي،والواجب ضرورة النظر نظرة جديدة متعمقة لدور الإعلام عموما والإعلام الأمني خصوصا،وما لهما من آثار على الجريمة سلبا وإيجابا،ذلك أن الاهتمام بدراسة تأثير الإعلام جنائيا من شأنه إنجاح مكافحة الجريمة واستتباب الأمن،ودرء الأخطار المتوقعة مستقبلا. حيث يقول أحد المختصين في هذا المعنى:

"إذا كان السجن هو المدرسة الإعدادية للجريمة فإن التلفزيون هو المدرسة الثانوية إن لم يكن جامعة الجريمة أيضا،ومعنى ذلك أن وسائل الإعلام قد تقوي من الرغبات المنحرفة والميول المريضة بين النشء".(1)

لقد وردت العديد من التعريفات للإعلام أهمها تعريف الفقيه الألماني "أوتجروت" بأن الإعلام هو:"التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"،كما يعرفه الأستاذ"محمد مصالحة" أنه:"الإخبار بالحقائق والمعلومات الصادقة من أجل اتخاذ موقف معين".

ويعرفه الأستاذ "حسين عبد الحميد رشوان" بأنه:"كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة،والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف،مما يؤدي إلى خلق كبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور للمادة الإعلامية،وبما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة".(2)

أما الإعلام الأمني فيمكن تعريفه بأنه:"مجموعة العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة ووسائل الإعلام مع الجهات المعنية بوزارة الداخلية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامة الجماعة والمجتمع". والإعلام الأمني إعلام متخصص،فكما أن هناك إعلام سياسي وإعلام اقتصادي وإعلام تربوي،نجد أيضا إعلاما أمنيا يركز على عرض أخبار ومعلومات وقضايا وأحداث في الجانب الإخباري متعلقة بالجوانب الأمنية.فهو يشرح ويفسر ويحلل القضايا الأمنية بطريقة تساعد على تحقيق الأهداف المتوخاة.(3)

تنبع أهمية الإعلام من استثماره للرغبة الطبيعية لدى الإنسان في المعرفة وفي اكتشاف ما حوله ومن حوله،وفي الإحاطة بأخبار الآخرين وأخبار المجتمع والكون المحيط به،وأيضا من الوظائف والمهام التي يؤديها والتي يمكن حصرها في ثلاث وظائف أساسية هي: *الإعلام أو الإخبار أو الإنباء. * التثقيف وذلك بنشر المعارف عبر وسائلها الحديثة.
* الترفيه والترويح عن النفس.

وأخيرا فأهمية الإعلام أنه يمثل وسيلة جد فعالة لتوجيه الرأي العام سواء الوطني أو العالمي نحو قضية أو مشكلة معينة،بل وإمكانية صناعة رأي عام معين أو تغييره،سواء نحو الاتجاه الإيجابي أو السلبي.(4)

تتناول وسائل الإعلام مختلف مظاهر حياة الإنسان والأحداث الجارية في العالم،ومنها ما يقع من عمليات إرهابية - و مختلف أنواع الجرائم الأخرى-حيث تسارع وسائل الإعلام إلى تغطية ميدان العملية الإرهابية وإبراز فظائعه ا من خسائر في الأرواح ودمار في الممتلكات،وتتابع التفاعل مع الحدث الإرهابي وردود الفعل عليه مع التهويل أحيانا،تحقيقا لأهم هدف لوسائل الإعلام وهو استقطاب أوسع للجماهير وجذبهم لمتابعتها،بغض النظر عن نتائج مثل هذه التصرفات.
وبالتالي عن غير قصد في غالب الأحيان،يصبح الإعلام أداة لمساندة الإرهاب ومساعدته في تحقيق أهدافه،لكون التغطية الإعلامية المكثفة للعمليات الإرهابية يحقق لها انتشارا أوسع لأهدافها الملتمسة بث الرعب والخوف،كما يضمن للإرهابيين عرض قضيتهم على الجميع.
وفي هذا الصدد يؤدي تجاوب وسائل الإعلام مع الإرهابيين وأعمالهم الإجرامية عند تغطيتها وتحليلها إعلاميا،إلى تحقيق غرضين أساسيين وهما: **أولا:**إثارة انتباه الرأي العام إلى أن الإرهاب موجود كظاهرة،وبأن قضيته يجب الاعتراف بها وبالتالي لابد من الاهتمام بقضيته ومعالجتها. **ثانيا:**الحصول على الشرعية الدولية لقضيته.
والأخطر من كل ذلك أنه غالبا ما يستغل الإرهابيون شغف الإعلاميين في إبراز الأخبار المثيرة،باللجوء إلى العمليات الكبيرة و المثيرة من حيث الأسلوب أو حجم الخسائر أو مكان وزمان وقوعها،لجعلها تحتل الصدارة في أخبار القنوات وأعمدة الصحافة.وبذلك تشكل وسائل الإعلام سبلا لنشر الرعب والخوف على الملأ وبهذا تساعد الإرهابي على تحقيق غايته المتمثلة في السيطرة والتأثير في متخذي القرار.(5)

(1):علي بن فايز الجحني،الإعلام والوقاية من الجريمة،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2000،ص134.
(2):علي الباز،الإعلام والإعلام الأمني،الطبعة الأولى،2001،ص16،17.
(3):عبد الله بن سعد المهيدب،متطلب تكميلي لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة بعنوان:"دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة(دراسة تطبيقية على المجلات الأمنية الصادرة بمدينة الرياض)"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1999،ص8،9.
(4):محمد فاروق عبد الحميد كامل،المعلومة الأمنية،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1999،ص3،4،5.
(5):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص346،347.

نظرا لكون مرحلتي الطفولة والشباب(المراهقة) تمثلان أخطر سنوات التلقي والتأثر وتكوين الشخصية،فإن تأثير وسائل الإعلام-خاصة التلفزيون والأنترنت- على النشء والشباب جد كبير،وإن كان سلبيا فهو يتسم بشدة الخطورة لحساسية هذه المرحلة من مراحل نمو الإنسان عقليا وجسديا،وهو ما تبينه العديد من الدراسات العلمية والاستبيانات والإحصاءات المعنية بهذا المجال،ولعل السبب الرئيسي لذلك الاندفاع الشديد الذي يتميز به الأطفال والشباب،إضافة إلى ولعهم بالتقليد والمحاكاة لما يرونه من شخصيات يظهرها الإعلام قوية ونموذجية،خصوصا تلك التي تستخدم التطرف والعنف ووسائل الإغراء والإباحية.(1)
وبشكل عام فإن تأثير الإعلام-إضافة إلى ما سبق- يتمثل في الجوانب الآتية:
- تشجيع أصحاب القضايا العالقة من مقهورين أو محرومين وقليلي الحيلة،من اعتماد الإرهاب كوسيلة لجذب الاهتمام والترويج لمطالبهم بعد إطلاعهم على ما تقدمه وسائل الإعلام من تغطية للأعمال الإرهابية وآثارها.
- استغلال الإرهابيين للبلبلة الإعلامية الناتجة عن تباين وتناقض الأخبار المتعلقة بأي حدث إرهابي،بحيث تزداد صعوبة تحديد هوية الفاعل ومطاردته على الفور وقد تعرقل المعلومات المسربة لوسائل الإعلام إجراءات التحقيق فيها،وبالتالي تمنح الإرهابيين المنفذين والمخططين الوقت للهرب والتخطيط لعمليات أخرى.
- التأثير على مصدر الضحايا المباشرين -كالرهائن مثلا- إما سلبا أو إيجابا،وعموما سلبا من خلال طريقة التعاطي الإعلامي لوقائع الحدث الإرهابي.
- توجيه الرأي العام - لوجود اختلاف حول مشروعية بعض أعمال العنف-إما نحو التعاطف مع الإرهابيين أو استعدائهم أو حتى الملل منهم وعدم متابعة أخبارهم،وهذا بدوره يؤثر بشكل مباشر على العملية الإرهابية إما سلبا أو إيجابا.
- وإذا كان الإرهاب في الأصل يستخدم الإعلام كوسيلة لنقل الرعب الذي يزرعه في سبيل نشر قضيته،و تطويع المرعوبين لخدمتها فإن الإعلام بذاته مع نشوء الجيل الثالث للإرهاب،أفرز شكلا جديدا من أشكال الإرهاب ألا و هو الإرهاب الإعلامي و ليس الإعلام الإرهابي الموجود على الساحة منذ الأجيال الأولى للإرهاب و أحسن مثال على ذلك الإعلام الإرهابي الذي يمارس ضد العرب و المسلمين،مسخرا وسائل الإعلام الكاسحة و مطوعا لخدمته وسائل إعلام العرب و المسلمين أنفسهم بقصد في أغلب الأحيان،و بدون قصد في أحيان قليلة إلى درجة أن أي عملية تخريب أو إرهاب تحدث في المجتمعات الغربية بتخطيط و تنفيذ غربيين يسارع إلى إلصاقها بالعرب و المسلمين. (2)
وهنا تطرح إشكالية الهيمنة الإعلامية للدول المتقدمة على الدول النامية ومدى تأثيرها على توجيه الرأي العام العالمي نحو مفهوم محدد للإرهاب،يرتبط عموما بالعروبة و الإسلام و بمناطق و دول محددة بدقة على أنها المصدر المطلق للإرهاب الدولي نتيجة الهيمنة،و تحكم الدول الكبرى بواسطة إمكانياتها الهائلة و وكالات أنبائها و التقدم العلمي و التكنولوجي في

مجال الاتصالات،ومجال المعلومات والأخبار والبرامج التلفزيونية التي يأتي معظمها من مصادر غربية بصفة عامة و مصادر أمريكية بصفة خاصة.(3)

-إن وكالات الأنباء العالمية الكبرى وكالات أجنبية أربع منها تابعة للغرب و الخامسة تابعة لروسيا،و لهذا الأمر خطورته من حيث إمكان قيامها ببث ما يخدمها من أخبار و برامج لتحقيق أهدافها إلى جانب ضعف القدرة في الدول النامية على تحليل ومتابعة ما وراء تلك الأخبار والبرامج،وتحديد أهدافها المباشرة و غير المباشرة و من ثم التصدي لحماية مجتمعاتها من تلك الآثار المدمرة الناتجة عن تلك الهيمنة الإعلامية،حيث أن العالم اليوم كما تقول إحصائيات اليونسكو يتسلم 80 بالمائة من الأخبار عبر لندن و باريس و نيويورك .

- لقد تعددت الدراسات التي أظهرت مدى اعتماد الدول النامية على البرامج التلفزيونية المستوردة من الغرب،و منها دراسة أجريت في جامعة "ثامبر" الفنلندية 1974م أظهرت أن الو.م.أ وحدها تصدر إلى العالم مابين 100 ألف و 200 ألف ساعة برامجية سنوي، يبلغ نصيب أمريكا اللاتينية منها حوالي الثلث و الثلث الآخر إلى دول الشرق الأقصى و شرق آسيا و البقية إلى دول أوروبا الغربية،إضافة إلى أن نسبة تتعدى الـ 50 بالمائة من برامج بلدان الشرق الأوسط أمريكية المصدر ما أدى بالكثير من الباحثين إلى اعتبار الهيمنة الغربية لوسائل الإعلام على المجتمعات النامية قد بدأ ينظر إليه على أنها نوع من "الاستعمار الثقافي " الذي يعادل في مفهومه الاستعمار السياسي القديم و الاستعمار الاقتصادي .

من كل هذا يتضح مدى الترابط بين الجريمة و وسائل الإعلام إن لم توجه هذه الأخيرة الوجهة السليمة،حيث أن النتائج الاجتماعية للجريمة فاقت التصورات على مستوى العالم،من حيث أنها تهدد حريات الأشخاص في أي زمان وفي أي مكان وتربي الخوف والذعر،وتنمي الفرقة الاجتماعية وعدم الإحساس بالانتماء والعزلة والصراع والظلم والاستخفاف بالسلطة فضلا عن كون نتائجها الاجتماعية تولد عدم الثقة في عدالة منصفة وفعالة،وفي أجهزة أمنية قادرة على انتشار الآثار (4)

(1):علي الباز،المرجع السابق،ص96،97،98.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص347،348.

(3):محمد المسفر،مقالة بعنوان:تحليل الرسالة الإعلامية:"تأثير الفضائيات العربية على الشاب العربي"،مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد الثالث،فيفري2008 ص44،45.

(4):علي الباز،نفس المرجع،ص101،102.

المتردية والمعقدة في المناخ الاجتماعي،تتمثل في: - تقوية الإحساس بالعجز وعدم الأمان.

- تعمل على الإقلال من دور الجمهور في المشاركة الفعالة المجدية.

- تؤدي إلى زيادة المظاهر الشاذة في المجتمع وضعف التماسك الاجتماعي.

- بروز الاتجاه الإستقطابي وإلحاق الضرر بوحدة الأمة الواحدة.

- تشكيل نظرة المجرمين نحو أنفسهم على أنهم أصلا ضحايا النظام الاجتماعي،ما يمنحهم مبررا لارتكاب سلوكاتهم الإجرامية،إضافة إلى أن عدم التجانس في النظرة إلى القيم والمعايير النابعة من البيئة الإجتماعية يؤدي إلى المساهمة في إيجاد جو من عدم الاستقرار والقلق اللذين يقويان السلوك الإنحرافي في المجتمع.

أما النتائج الاجتماعية للجريمة - ومنها الجريمة الإرهابية- فهي مدمرة وفادحة،وذلك حينما يتوقع الإنسان تهديدا محتملا في أية لحظة فهو يعيش حالة ذعر واضطراب وهلع،ينجم عن ذلك فقدان الثقة المتبادلة والقلق الاجتماعي المتزايد الذي ينتج عن الخوف من الجريمة والإرهاب.(1)

نظرا لكون السياسة الإعلامية جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة لدعم التنمية والاستقرار والإصلاح الشامل داخليا،ولتعزيز السلام والانفتاح الرشيد على العالم،والتواصل معه خارجيا وتنسيق العلاقات بين الدول والشعوب،وخصوصا بين الشعوب والدول العربية والإسلامية وجب توجيه الإعلام بشتى أنواعه المسموعة،المقروءة والمرئية وجهة سليمة وصحيحة،وجعله إعلاما هادفا يخدم مصلحة الدول والمجتمع الدولي بأكمله.

فالإعلام الهادف يدعم المشاريع الوطنية للتحديث،فيعزز مفاهيم الإصلاح الشامل المتكامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا،ويعمق مناخ الحرية والديمقراطية والتعددية ومنظمات المجتمع المدني،ويزيد من مكانة دور المرأة ويدفع مسيرة تطوير التعليم،كما يؤدي دورا مهما في مساندة جهود التنمية المستدامة ومواجهة ثقافة التطرف والإرهاب،ومن هنا تتيح ضرورة تعزيز التعاون الإعلامي-خصوصا العربي المشترك-لمواجهة المتغيرات والتحديات الحضارية.(2)

وفيما يخص الإعلام الأمني فإن إيجابياته في تعزيز ودعم مسيرة الأمن والاستقرار كثيرة شريطة توفير الإمكانيات والإطارات المؤهلة،ومن خلال ذلك يمكن أن يسهم في إنجاز مايلي:

- يسمح الإعلام الأمني بانسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للرأي العام وأجهزة الإعلام الأخرى،عبر قنوات شرعية وبأسرع وقت للحيلولة دون التأويلات والتكهنات والشائعات.

- يمكن من خلال الإعلام الأمني إطلاع الرأي العام على حجم المخاطر التي تطرحها التحديات ومن الآثار التي تتركها الانحرافات.

- تقديم صورة متكاملة عن حالة الأمن والجهود المبذولة وحركة الجريمة داخل المجتمع،وهذا حق للمواطن لمعرفة ما يدور حوله.
- يمكن من خلال الإعلام الأمن يرصد الظواهر الإجرامية والأنشطة المدمرة على الصعيد المحلي والدولي،وتحليل مدلولاتها لإمكانية التوقع والتنبؤ بها لمكافحتها.
- حجب المعلومات الصحيحة عن الأمن والجريمة يؤدي إلى انتشار الشائعات والأقاويل،ويدفع الإنسان للحصول على المعلومات من مصادر قد تكون معادية أو تعمل على تأويل الأحداث،خصوصا أن العصابات الإجرامية أصبحت تسيطر على الكثير من الصحف والقنوات الإعلامية الخارجية،أو من خلال تضخيم الحدث من أجل التسويق وتحقيق الربح .
- من خلال الإعلام الأمني يتم قياس اتجاهات الرأي العام تجاه شتى القضايا المطروحة،ومن ثمة اتخاذ التدابير المناسبة في ظل الصلات المتبادلة بين رجال الأمن وبين الجمهور،خاصة وأنه حينما يقتنع الرأي العام بجهود رجال الأمن فإن التعاون مع أجهزة الأمن المختلفة يصبح على أفضل مستوى.
- نشر الجهود الأمنية المتبعة في مكافحة الجريمة والأجهزة التقنية المستخدمة في كشف الجرائم،والقدرة التدريبية العالية للأجهزة الأمنية،بطرق حذرة ومدروسة لتردع من تسول له نفسه ارتكاب جريمة لعلمه أن فرصة الإفلات من العقاب تبدو مستحيلة.
- النشر الصحيح للمعومات الأمنية يؤدي إلى إتاحة الفرصة للتعرف على الخطاء التي وقع فيها الضحايا وبالتالي يعمل المواطنون على تفاديها.
- أن نشر صور المتهمين الهاربين الخطرين يساعد على عمليات الضبط ويدفع الجمهور لتقديم المعلومات اللازمة للقبض على الجناة أو احذر من حبائلهم.
- يمكن من خلال الإعلام الأمني توضيح الأنظمة والقوانين واللوائح للعامة وتبصيرهم بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل بالقانون.(3)

(1):علي بن فايز الجحني،المرجع السابق،ص135،136.
(2):أحمد عيسى،الإعلام،الإرهاب وحقوق الإنسان في عصر العولمة،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،مصر،2009،ص117،118.
(3):علي بن فايز الجحني،نفس المرجع،ص242،243،244.

- يمكن من خلال الإعلام الأمني استقبال شكاوى الجمهور ودراستها عبر القنوات الرسمية بأسرع وقت ممكن،معززة العلاقة بين المواطن والأجهزة الأمنية.
- تعريف الجمهور من خلال الإعلام الأمني على حقوقهم وواجباتهم وحقوق وواجبات رجال الأمن لمنع تعسف بعض رجال الأمن.
- يمكن عرض صور ومشاهد تنفر من الإجرام،وما يتعلق بتوبة المجرمين وكيف تم تضليلهم.
- حث الرأي العام على اتخاذ مواقف سلبية من المجرمين الذين يشكلون خطرا على مسيرة المجتمع وأمنه.
- توعية الجمهور وإيجاد القدرة على توقع الأحداث الإجرامية والظواهر السلبية ومظاهر الانحراف في المجتمع،للتصدي لهذه الظواهر السلبية.
- تنبيه أفراد المجتمع بالوقاية من الجرائم التي تقع نتيجة الإهمال والتهاون،مع التعريف بالأنظمة بطريقة مبسطة،وتوضيح بعض المخالفات بالتي يجهلها كثير من المواطنين.
- عدم الاكتفاء بنشر أنباء عن الجرائم والأخبار ذات الأثر السلبي على المجتمع،بل شرح الدوافع المؤدية إلى إتيان ذلك السلوك مع التعليق عليه.
- تهيئة المجتمع-عن طريق التوعية الإعلامية- بضرورة تقبل الأشخاص المجرمين بعد توبتهم أو إنهائهم لفترة العقوبة لضمان عدم انعزالهم وبالتالي إمكانية عودتهم إلى الإجرام.(1)
- دعم التحديث الثقافي و ترسيخ التفكير العقلاني والعمل الجماعي.
- التحرر من أسر مفهوم المؤامرة ودعم وتكثيف الحوار مع الآخر.
- اغتنام فوائد النظام الاتصالي لتطوير تقنيات الإعلام وبنيته التحتية.
- تفعيل رسالة حقوق الإنسان وإحياء مفاهيم المواطنة باعتبارها أساسا للمساواة.

ولتحقيق نتائج ايجابية من السياسات الإعلامية الأمنية يجب العمل على تكثيف التعاون في المجال الإعلامي،خصوصا بين الدول العربية والإسلامية ذات الثقافات المتقاربة والمتشابهة في مواجهة العولمة وذلك بـ:

- دعم مناخ الحرية والديمقراطية الإعلامية والتعددية السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- مساندة جهود التنمية والدعوة لها ومواجهة ثقافة التطرف والإرهاب ونشر ثقافة السلام،والمشارك ة والتواصل والتعايش السلمي بين البشر.

- تفعيل مصداقية ودور الخطاب الإعلامي الوطني والقومي بالموضوعية،والحقيقة في تناول قضايا الوطن في مواجهة طوفان الفضائيات الرديئة وغير الملتزمة.
وعلى المستوى العربي يجب العمل على:
- بلورة رؤية إعلامية عربية تواكب العصر وتتعامل بكفاءة مع متطلبات وتحديات القرن الجديد على ضوء ثورة وسائل الاتصال وثورة المعلومات.
- التخطيط الإعلامي على المدنيين القريب والبعيد وليس فقط وقت الأزمات.
- عدم الخضوع لما يردده وينشره الإعلام الغربي،وضرورة أن يحمل الإعلام العربي الإسلامي الصبغة الثقافية والحضارية الخاصة به.
-إقامة تخاطب إعلامي موضوعي يعتمد على ثلاث قواعد أساسية هي العقلانية،الحيادية والتوازن مع الحرص على عدم إصدار الأحكام المسبقة بل تركها للمتلقي.
- تحقيق المنطقية-في الإعلام العربي- في ربط الأحداث واستخدام الأدوات.
- تحقيق تجانس بين وسائل الإعلام العربية تجاه القضايا التي تهم العالم العربي،وأن لا يكون موقفه موقف دفاع ورد فعل بل ضرورة الأخذ بزمام المبادرة.
- في مجال الأخبار والأنباء،فمن الضرورة القصوى استحداث"وكالة أنباء عربية"على غرار وكالات الأنباء الغربية.
- إرساء قيم الحوار والتواصل بين الثقافات والأديان والتقارب بين الشعوب في مواجهة التحديات التالية: العولمة،عصر التكنولوجيات الحديثة،انتشار الإجرام والإجرام المنظم،تفشي التطرف الديني والإيديولوجي والإرهاب.(2)

---

(1):علي بن فايز الجحني،المرجع السابق،ص244،245.
(2):أحمد عيسى،المرجع السابق،ص84،119،121،122.

وفي إطار التعاون العربي في المجال الإعلامي نجد الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافح ظاهرة المخدرات والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية عشرة(11) بتونس سنة 1994م،حيث جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة.
إضافة إلى ذلك أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثالث عشرة بتونس سنة 1996م "الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة "،التي تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع ضد الجريمة،وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية وحماية المجتمع،من تأثيرات التيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة،كما أن الإستراتيجية حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.
تم تنظيم المؤتمر العربي السابع لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني في الدول العربية في مدينة الرياض السعودية،من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،يومي 6و 7نوفمبر 2007م،حيث تباحثوا خلاله المواضيع التالية:
- نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني.
- التجارب المتميزة في استخدام الإعلام لمكافحة الإرهاب.
- إنشاء صندوق عربي لتمويل الأنشطة الإعلاميق الأمنية المناهضة للإرهاب.
- إنشاء صندوق عربي للإنتاج الإعلامي الأمني المشترك.
- إدارة الأزمة الأمنية إعلاميا.
- تعزيز التعاون بين أجهزة الإعلام الأمني لمواجهة الجرائم المستحدثة واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
لقد تم عقد اجتماع مشترك بين أجهزة الإعلام الأمني ووسائل الإعلام العربية لأول مرة متزامنا مع بدء المؤتمر أعلاه حيث تم مناقشة سبل وآفاق تعزيز العلاقة بين الجانبين.(1)

(1):محسن عبد الحميد أحمد،أبحاث حلقة علمية حول:الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ص128.

المطلب الثاني:الآليات الوقائية القانونية لمكافحة الإرهاب.

تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون،ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وهى تحديات تنبعث من مبادئها مضافا إليها قيم العدالة ،ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانبا مهما من مسئوليات النظام القانوني،حيث ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على خلق التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة مع متطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها.ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات،بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول،مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب.وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا أساسيافي المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها ،حيث لا تقتصر التحديات القانونية للإرهاب على القانون الداخليفي المجتمعات الوطنية،بل تمتد إلى القانون الدولي بمختلف فروعه.

وسنتناول بالدراسة موضوع الآليات القانونية من جانبها الوقائي،من خلال تبيان دور السياسة التشريعية(التجريمية) الجنائية في الوقاية من الجرائم الإرهابية،حيث نخصص الفرع الأول لدراسة السياسة الجنائية التجريمية المتشددة تجاه الجرائم الإرهابية،أما الفرع الثاني فسنحلل فيه السياسة الجنائية التجريمية المعتدلة تجاه الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: السياسة التجريمية المتشددة تجاه الجرائم الإرهابية.

تتمثل السياسة العقابية المتشددة تجاه مرتكبي الجرائم الإرهابية في مظاهر ثلاث،وهي:العقوبات والتدابير الاحترازية الخاصة بالجرائم الإرهابية،تقرير العقاب على كل من الشروع والمساهمة(الاشتراك)،وأخيرا الأخذ بالعديد من الظروف المشددة للعقاب على الجرائم الإرهابية.

أولا: العقوبات والتدابير الاحترازية الخاصة بالجرائم الإرهابية.

1/العقوبات الخاصة بالجرائم الإرهابية:تتمثل أهم هذه العقوبات فيمايلي:

أ/ عقوبة الإعدام:يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات،وما يلاحظ هو أن التشريعات الجنائية والتشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب المقارنة،لم تسلك موقفا موحدا بخصوص تطبيق هذه

العقوبة،وذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة،بل نجد بعض الدول التي ألغت هذه العقوبة ثم أعادت النص عليها مرة أخرى في مدوناتها العقابية.
ومن بين التشريعات التي نصت على هذه العقوبة:التشريع النيوزيلندي،التشريع الإسباني،التشريع الروسي،التشريع المصري،بينما اتجهت تشريعات أخرى نحو إلغاء هذه العقوبة وعدم النص عليها ومنها التشريع البريطاني،التشريع الفرنسي والألماني.وقد انعكس هذا الخلاف التشريعي وبصدد تطبيق هذه العقوبة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م في المادة السادسة منها.(1)

ب/ العقوبات الماسة بالحرية:تنقسم إلى نوعين عقوبات سالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد،السجن المشدد،السجن والحبس وعقوبات مقيدة للحرية- تصنف ضمن التدابير الاحترازية- وتشمل كل من مراقبة البوليس ونظام الاختبار القضائي،إضافة إلى أخذ بعض التشريعات بعقوبة الأشغال الشاقة التي قد تكون مؤبدة أو مؤقتة.

ج/ العقوبات المالية: تتمثل في عقوبتي الغرامة والمصادرة،حيث تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم،مع عدم الإخلال بالحدود التي يحددها القانون لكل جريمة". (2) هذا ودائما ما تكون الغرامة عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم شديدة الخطورة،ولا توجد سمات خاصة للمصادرة كعقوبة تكميلية في الجرائم الإرهابية عنها في الجرائم العادية،سواء من حيث طبيعتها أو شروط تطبيقها.

أما المصادرة فهي نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصة،وتكون عامة بنزع أموال المحكوم عليه في الجريمة الإرهابية جملة وتؤول إلى الدولة وهي نادرة النص عليها في التشريعات،لأن أثرها يتعدى الجاني إلى أفراد الأسرة والمرتبطين معه بعلاقات مالية(3)،أما المصادرة الخاصة قد تكون جوازية أو وجوبية،ومثاله ما نص عليه المشرع المصري أنه تقضي المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق،وغيرها مما يكون قد أستعمل في الجريمة الإرهابية أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات الإرهابية،كما تقضي المحكمة أيضا بمصادرة كل مال يكون متحصلا في الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه،متى كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد خصص للصرف منه على التنظيمات الإرهابية المذكورة.(4)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص198.
(2):هيثم فالح شهاب،جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2010،ص221.
(3):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص190.
(4):هيثم فالح شهاب،نفس المرجع،ص221.

أما المصادرة الواقعة على الأشياء الجرمية والتي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع،كالأسلحة المتفجرات والأموال المزورة...إلخ،فإن المصادرة فيها تسري على الحائز والمالك ولو لم يكن طرفا بالدعوى بل وحتى إن ادعى حسن النية،وبالتالي فإن المصادرة إجراء أمني محله الأشياء الناتجة عن الجريمة وكذلك ثمن بيعها،وكل ما يكتسب عوضا عنها وهي من الإجراءات الوقائية الفعالة في مكافحة التنظيمات الإجرامية(الإرهابية)،تؤدي إلى حرمانها من استغلال هذه الأموال في تمويل نشاطاتها الإجرامية.(1)

2/ التدابير الاحترازية تجاه مرتكبي الجرائم الإرهابية:

قد يقوم القاضي بفرض بعض التدابير وذلك عند نطقه بالحكم في الجرائم الإرهابية،وهذه التدابير بعضها قد يكون شخصيا وبعضها الآخر عينيا.

أ/التدابير الشخصية: وتشمل هذه التدابير حل التنظيمات الإرهابية ومراقبة البوليس.

* **حل التنظيمات الإرهابية:**ومنها-على سبيل المثال لا الحصر- ما تضمنته المادتين 88مكرر و98 هـ من قانون العقوبات المصري،تخويل محكمة الموضوع سلطة حل التنظيمات الإرهابية وكافة فروعها،ومرد ذلك هو خطورة وجود تلك التنظيمات التي تستهدف في المقام الأول المساس بأمن المجتمع ونظامه،ومن ثم وجب اقتلاع هذه التنظيمات من جذورها الكامنة في المجتمع.

ويقر البعض أنه إذا نشأت بعض التنظيمات أو الجمعيات بصورة شرعية،ومارست نشاطها الطبيعي ثم مارست نشاطا إرهابيا بعد ذلك،دخلت تحت طائل قانون العقوبات ويتعين القضاء بحلها.وقد تضمن القانون العقابي الفرنسي النص على تدبير الحل،وذلك في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد:421ف1.421 ف2 و 421 ف3.

* **مراقبة البوليس:** هو جزاء يتم توقيعه على بعض الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية الشديدة من الجناة،أو بعض المشتبه فيهم أو المفرج عنهم،وتتضمن تقييد حرياتهم الشخصية بفرض بعض القيود المنصوص عليها قانونا على تحركاتهم زمانا ومكانا لمواجهة تلك الخطورة والحد من إجرامهم،والعلة في هذا التدبير أساسا الحيلولة بين الجاني وارتكابه جرائم أخرى.

وقد ربطت بعض التشريعات بين إقرار هذا الإجراء ضرورة توفر شدة معينة للحكم،ومثالها قانون العقوبات المصري في مادته 88مكرر،التي تقضي بأنه على المحكمة أن تقضي بهذا التدبير متى كانت العقوبة الصادرة في الجريمة الإرهابية هي السجن المؤبد،أو السجن المشدد أو السجن.

* **حضر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة:** ويحكم القاضي بهذا التدبير إذا استشعر أن المتهم في مجال الإرهاب له سطوة وتأثير معين في منطقة ما،وبالتالي يخشى من إقامته مرة ثانية بعد أدائه للعقوبة،ومعاودته لمزاولة نشاطه مرة أخرى ويحاول تجنيد أشخاص آخرين،وحثهم على القيام بأنشطة إجرامية مخالفة للقانون.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد،فإنه يجب الحكم بهذه التدابير عند الحكم في الجرائم الآتية:

- الجرائم الإرهابية (الفقرات: 421 ف1، 421ف2، 421ف12).
- جرائم الاشتراك في التجمهر المحظور(الفقرات:431 ف3 إلى431ف6).
- جرائم المجموعات القتالية والحركات الانفصالية(الفقرات:431ف13 إلى431 ف17).

حيث تبلغ مدة هذا التدبير بحد أقصى عشر(10) سنوات في الجنح،وخمسة عشر(15)سنة في الجنايات وذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

ب/ التدابير العينية: تشمل هذه التدابير المصادرة-وسبق أن تحدثنا عنه-وإغلاق أماكن التنظيمات الإرهابية،حيث سنتعرض لهذا الأخير.

إن تدبير الغلق هو تدبير يتمثل في منع منشأة معينة من ممارسة نشاطها،هذا ويعد غلق أماكن التنظيمات الإرهابية أحد التدابير التي يقضي بها القاضي بصفة تكميلية متى كانت الجريمة المرتكبة هي إحدى الجرائم الإرهابية،وترتيبا على ذلك إذا ثبت أن تنظيما إرهابيا يقوم باستغلال منزل مهجور في إجراء تدريبات لأعضائه على استخدام الأسلحة النارية لتحقيق أهداف إرهابية،أو التخطيط لها أو عقد اجتماعات لتجنيد أعضاء جدد،فيجب على القاضي أن يحكم بإغلاق هذا المكان.

وإذا كان مالك المنزل غير مسؤول عن الجريمة الإرهابية،فإنه لا يجوز له أن يعارض في إغلاقه،ويعود ذلك إلى خطورة هذا المكان على المجتمع،وبالتالي وجود مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة وهي المصلحة العامة،ومن ثم وجب تقديمها في هذا الشأن.(2)

---

(1):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص191.

(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص199،200،202.

ووفقا للتشريع العقابي المصري فإن هذا التدبير يطبق على الجرائم المذكورة في المواد 86مكرر، 86مكرر (ب) وذلك وفقا لما تضمنته المادة 88مكرر(ب)،والتي تقرر بأنه تسري أحكام المادة 98هـ على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.وتنص المادة 98هـ عقوبات مصري على أنه "تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المواد 98(أ)،98(أ)مكرر 98(ج) بحل محليات الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع أو إغلاق أمكنتها".

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة 131،على أن تدبير الغلق هو أمر جوازي للقاضي فيما يتعلق بالتخيير بين الغلق النهائي أو الغلق لمدة 5 سنوات فأكثر،حيث يتخذ هذا التدبير في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرتكب باسمه إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى رصد التشريعات المقارنة لعقوبة الحبس لمدة معينة،(ستة أشهر حسب القانون المصري) لكل من يخالف أحكام التدابير الاحترازية الشخصية أو العينية المذكورة أعلاه.(1)

ثانيا:أحكام خاصة بالعقاب على بعض مظاهر المشاركة في الجرائم الإرهابية.

1/العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية.

لم يقتصر المشرع الجنائي في الأنظمة القانونية المختلفة في حمايته للمصالح الاجتماعية،عند حد حمايتها من الأضرار وإنما شملها أيضا بالحماية ضد أي خطر يصيبها أو يهددها،ولذلك فإنه لم يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل على المصلحة المحمية أي الجريمة التامة،بل شمل أيضا العدوان الناقص على هذه المصلحة ونعني به الشروع في الجريمة الذي يقصد به:"البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة،إذا خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها".

إن علة العقاب على الشروع تكمن في أن العقاب على الجريمة التام،يرمي إلى حماية الحقوق التي وقع عليها الاعتداء وحيث أن الشروع بارتكاب أية جريمة يشكل خطورة على المصالح والحقوق التي يحميها القانون،فإن العقاب عليها يصبح ضروريا لمنع وقع الاعتداء في المستقبل،ومنع تكرار السلوك الإجرامي من قبل الجاني الذي فشل في تحقيق النتيجة الإجرامية في المرة الأولى.

وعلى ضوء ما سبق من معطيات يتبين لنا أن للشروع ثلاثة أركان هي:

أ/ البدء في تنفيذ الجريمة: وعرفه الفقه القانوني أنه الفعل الذي ينشئ الخطر على الحق الذي يحميه القانون،بعقابه على جريمة معينة أو يكشف عن وجود هذا الخطر،لذلك يجب تحديد التصرف الذي يعد بدءا بالتنفيذ وهو الأمر الذي اختلف حوله الفقهاء،وانقسموا إلى اتجاهين فيما يخص تحديد معيار موحد للتمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ.

ب/ عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها: هو العنصر المميز بين الجريمة التامة والشروع فيها،ففي الجريمة التامة يتم تحقيق النتيجة المبتغاة أو جزء منها،أما في الشروع فإن النتيجة لا تتحقق ولا يكون هناك ضرر معتدى عليه. هذا وإن كانت القوانين تعاقب على وقوع الضرر المتحقق الذي أصاب الأفراد،فإنها تكون أكثر نفعا لو عاقبت على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم،والتي عبر عنها بارتكابه سلوكا يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة وإن كان ما أوقفه عن هذه الجريمة هي أمور لا دخل لإرادته فيها.

ج/ القصد الجنائي: لا يتميز الشروع عن الجريمة التامة من حيث القصد الإجرامي،إذ أن الفارق بينهما هو بالركن الماد ي وخاصة فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية الضارة،لذا فالقصد الإجرامي الذي يجب توافره بالنسبة للشروع هو ذاته الذي يجبر توافره عن ذات الجريمة لو تمت.

فالقصد الإجرامي في الشروع يعني أن تتجه نية الجاني إلى إتمام الجريمة لا مجرد الشروع فيها،بحيث لو اتجهت إرادة الفاعل منذ البداية إلى عدم تحقيق النتيجة الأساسية وإتمام جريمة ما،فإنه لا يسأل عن جريمة شروع في هذه الحالة بل يسأل عن جريمة أخرى.(2)

وعليه فإن الأحكام العامة للشروع في جريمة الإرهاب،تتلخص فيمايلي:

- يلزم أن تكون جريمة الإرهاب ذات نتيجة،فهي وحدها التي يتصور الشروع فيها أي البدء في تنفيذها دون بلوغ نتيجتها الإجرامية،أما الجرائم الشكلية فالركن المادي فيها عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه وعليه لا يتصور فيها الشروع.

- يجب أن تكون جريمة الإرهاب إيجابية،وذلك لأن النتيجة فيها يكون لها مظهر مادي ملموس،أما الجرائم السلبية فلا يتصور فيها الشروع.

- يجب أن تكون جريمة الإرهاب عمدية وذلك لأن الشروع يستهدف تحقيق نتيجة معينة لا تقع،أما الجرائم غير العمدية فالجاني لا يريد فيها النتيجة ولا يسعى إليها،بالتالي لا يتصور الشروع فيها وذلك لتخلف أحد أركانه وهو القصد الجنائي(3)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص202،203.

(2):هيثم فالح شهاب،نفس المرجع،ص103،104،105،106.

(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص132،133،134.

هذا مع الإشارة إلى أن القصد الجنائي في معظم صور الجريمة الإرهابية مفترض التحقق والوجود.

هذا وقد ضمنت العديد من المواثيق الوطنية والدولية أحكام الشروع في جريمة الإرهاب والعقوبات المقرر له،فعلى المستوى الداخلي نظم المشرع الإيطالي أحكام الشروع في المادة 56من قانون العقوبات،واستلزم في الجنايات الاعتداء في غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري،أن يصل الاعتداء إلى مرحلة الشروع وفقا للقواعد العامة.

وعرفت المادة 121فقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي الشروع،بأنه "البدء في التنفيذ إذا توقف أو خاب أثره بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل"،ويلاحظ أن المشرع الجنائي في كل من ألمانيا ومصر والأردن لم يشر من قريب أو بعيد إلى تمييز الشروع في الجرائم الإرهابية بأحكام خاصة،وهو ما يعني أن الشروع فيها يخضع لأحكام القواعد العامة في قانون العقوبات.

وعلى المستوى الدولي فقد جرمت إتفاقية نيويورك لسنة1973م،الشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية التي تضمنتها هذه الإتفاقية،وتشمل جرائم القتل العمد للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو خطفهم،والاعتداء على مقرات العمل الرسمي أو وسائل الانتقال الخاصة بهم،وتضمنت الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص،وكذلك الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي،وعاقبت الإتفاقية أيضا على الشروع في ارتكاب الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل،القذائف والأسلحة الآلية أو الرسائل والطرود الخداعية،إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

وفيما يخص عقوبة الشروع في جريمة الإرهاب،فقد اختلفت خطة التشريع المقارن بين من يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة،وذلك تأثرا بالمذهب الشخصي منه ما أخذ به المشرع الفرنسي واليوغسلافي(سابقا)،بينما تعاقب غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري والكويتي والأردني بعقاب مخفف عن الجريمة التامة.

عادة ما يقع خلط بين الشروع والأعمال التحضيرية(السعي) لارتكاب الجريمة وخصوصا الإرهابية منها،إلا أن العمل التحضيري هو مجرد نشاط أو عمل يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية أو الجمعية الإرهابية،فهو لا يرتقي حتى إلى مرتبة الشروع أي لا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات-ومنها قانون العقوبات المصري م 86مكرر/ج- تعاقب على الأعمال التحضيرية خروجا عن القواعد العامة في التجريم،والتي تقضي بأنه لا عقاب على الأعمال الخارجية المؤيدة إلى إحداث النتيجة الإجرامية أي الجريمة التامة،أو على الأقل تلك الأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الجريمة أي جريمة الشروع.
وبذلك نرى أن التشريعات العقابية السابقة قد سلكت هذا النهج في جريمة الإرهاب،أي العقاب على الأعمال التحضيرية بقصد مواجهة الخطر الإرهابي وهو في خطواته التحضيرية الأولى في مرحلة التكوين والاستعداد،وقبل البدء في تنفيذ أولى خطواته للحيلولة دون السيطرة النفسية والمادية للخطر الإرهابي،والتي تمكنه من تهديد أكثر من مصلحة اجتماعية بأضرار جسيمة.(1)

2/ العقاب على المساهمة(الاشتراك) في الجرائم الإرهابية.

تختلف المساهمة الجنائية في الجريمة بحيث تأخذ أحد الصورتين،فإما أن يكون دور الشخص في ارتكاب الجريمة رئيسيا وفي هذه الحالة يكون وصفه القانوني مستمدا من هذا الدور ويدعى "مساهما أصليا"،وقد يكون دوره في ارتكاب الجريمة ثانويا وفي هذه الحالة يوصف بأنه "شريك في الجريمة".
وتتطلب المساهمة الجنائية-وفقا لما سبق- تعدد المساهمين في الجريمة،هذا إضافة إلى وحدة الركن المعنوي المتمثل في قصد التدخل لإحداثها،والجريمة الإرهابية قد يرتكبها شخص ينتمي إلى دولة معينة،كما قد تمارس هذه الدولة أو غيرها الإرهاب ضد الدول الأخرى عن طريق مساعدة،أو مساندة الجماعات المناهضة والمعارضة للنظام السياسي فيها،لذا فإنهيثار التساؤل عن صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية؟

أ/ المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم الإرهابية:

انتهينا إلى أن المساهمة الأصلية في الجريمة بصفة عامة ينصرف مدلولها إلى القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة،وقد يرتكب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة شخص واحد فتقع الجريمة ثمرة لنشاطه،وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا مساهمين أصليين في الجريمة.
وقد استقرت غالبية التشريعات على أنه يعد فاعلا أصليا للجريمة من يقوم بارتكابها بمفرده،أو بمعاونة الغير أو يأتي عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.
ووفقا للمادة25 من قانون العقوبات الألماني فإنه يعاقب كفاعل،كل من ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه أو عن طريق شخص آخر،وإذا قام عدد من الأشخاص بارتكاب السلوك الإجرامي عوقب كل منهم كفاعل في الجريمة.(2)

(1):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص107،108،111،112،113،114.
(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص175،176.

وتشير المادة121ف4 من قانون العقوبات الفرنسي إلى أن فاعل الجريمة ليس هو من يرتكب الأفعال المكونة لها فحسب بل يصدق هذا الوصف أيضا على من يشرع في ارتكابها،ونصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.
وقد تضمن قانون العقوبات اللبناني والسوري تعريفا للفاعل في الجريمة يختلف عما أقرته القوانين السابقة،ففاعل الجريمة فيهما هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.
ووفقا لقانون العقوبات المصري يعد فاعلا للجريمة: 1/من يرتكبها وحده أو مع غيره.
2/من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.
وقد انتهي مؤتمر أثينا إلى تعريف الفاعل في الجريمة بأنه "من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية للجريمة".
نستخلص مما سبق أن هناك صورتين للمساهمة الجنائية الأصلية هما:
1/ انفراد الشخص بارتكاب الجريمة.
2/ تعدد الجناة الذين قاموا بأفعالهم بأدوار رئيسية في الجريمة.
وعلى الرغم من أن فكرة الفاعل الأصلي المادي للجريمة الإرهابية لا تختلف في مضمونها عن إطار القواعد العامة،إلا أنه تظل فكرة الفاعل المعنوي في الجريمة ملحة وجديرة بالدراسة في إطار الجريمة الإرهابية،ويعود ذلك للسمات الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة والتي لا يتورع فاعلوها عن استخدام كافة الإمكانات البشرية والمادية لتحقيق أغراضهم.

ب/المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الإرهابية:

ينصرف مدلولها إلى النشاط الذي يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة،أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها،وبمعنى آخر فإنه إذا كان عمل الشريك ليس له بحسب الأصل صفة إجرامية ذاتية إذ لا يعد عملا تنفيذيا في الجريمة،فإن مسؤولية الشريك عن عمله إنما يكون لارتباط هذا العمل في نشاط المساهم الأصلي في الجريمة.

وتحرص التشريعات الجنائية الحديثة على حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية،ويعني ذلك أن المساهم التبعي لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي يحددها القانون،أما إذا كانت مساهمته عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه باعتباره مساهما تبعيا،ولو تضمن نشاطه تعضيدا لفاعل الجريمة.
ويتحقق الاشتراك في الجريمة بمقارنة الشريك إحدى الوسائل الآتية:
- التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة.
- الاتفاق على ارتكاب الجريمة،إذا وقعت الجريمة بناءا على هذا الاتفاق.
- المساعدة على ارتكاب الجريمة.
ويشترط أن تكون هذه الوسائل سابقة عن الجريمة التي أتاها الفاعل أو معاصرة لها،أما الأعمال اللاحقة فلا تصلح وسيلة من وسائل الاشتراك.(1)
***التحريض:** هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ودفعه بناءا على ذلك نحو ارتكابها،والتحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله تحريض فردي أي يوجه إلى شخص أو أشخاص يعرفهم المحرض فيتصل بهم ويقنعهم بالجريمة.
ويعرف القانون نوعا آخر من التحريض هو التحريض الجماعي والذي يتم توجيهه إلى مجموعة من الأفراد عن طريق وسيلة أو أكثر من وسائل العلانية.
يقوم التحريض على ركنين:
الأول مادي،يتمثل في الفعل الصادر عن المحرض والمتجه إلى نفسية الفاعل والمنصب على جريمة أو جرائم معينة.
والثاني معنوي،يتخذ صورة القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض وذلك عن طريق شخص آخر وهو المنفذ المادي للجريمة.(2)
وتميل أغلب التشريعات إلى عدم اشتراط وسيلة معينة في التحريض،ولكن هناك بعض التشريعات الأخرى التي تحصر التحريض في وسائل معينة ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
فقد نصت المادة 121 منه في فقرتها الثانية،على أنه: "يعد شريكا في الجريمة كل من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها".
هذا و قد ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى اعتبار التحريض جريمةمستقلة بذاتها،ومنها التشريع اللبناني م 217ع التشريع السوري م216ع،التشريع البلجيكي م166ع،والتشريع الفرنسي م8/412ع،التشريع الإيطالي م302،284ع .(3)

---

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص176،180.
(2):إمام حسانين ،الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،ص174،175.
(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص181،182.

وقد انتهج المشرع المصري في المادة 95عقوبات نهج التشريعات السابقة حيث نص فيها على الآتي:
"كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(90،91،92،93،94مكرر،87،89،90) من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن إذا لم يترتب على التحريض أثر".
ولما كانت المادة 88مكرر(ب) عقوبات مصري تقضي بأنه تسري أحكام المواد(95،83،82...) على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ويقصد بها الجرائم الإرهابية.ومن ثم فإن التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد (88،86مكرر هـ) يعتبر جريمة قائمة بذاتها.
والتحريض بصورته السابقة،وإن كان يتفق مع التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجريمة وذلك في طبيعة كل منهما،فإن الاختلاف بينهما يتمثل في أن التحريض باعتباره أحد صور الاشتراك يجيء كمساهمة تبعية في جريمة وقعت تامة أو مشروعا فيها،بينما يعاقب على التحريض وفقا لأحكام المادة 95 عقوبات باعتباره مساهمة بصفة أصلية.
وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التحريض المجرم بالمادة 95 عقوبات لا يختلف في معناه عن مفهومه باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة،أما القصد الجنائي في هذه الجريمة فيكفي لوجده أن يعلم المحرض بأن ما يصدر عنه من أفعال وأقوال من شأنها أن تثير المحرض عليه،حيث يلاحظ أن عقوبة التحريض المنصوص عليها في المادة 95 السابقة الذكر قد تجاوز في بعض الأحيان عقوبة الجريمة المحرض على ارتكابها.
فمن يحرض أحد الأشخاص على الانضمام إلى إحدى التنظيمات غير المشروعة الواردة بالمادة 86 مكرر عقوبات مصري ولم تتم الاستجابة إلى هذا التحريض تكون عقوبته السجن المشدد أو السجن،وإذا تمت الاستجابة له كانت عقوبته هي نفس عقوبة الفاعل وهي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.
ويعاقب المشرع الفرنسي على التحريض خالي الأثر المجرم بالمادة 8/412،بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف فرنك،وإذا ترتب على التحريض أثر تشدد العقوبة إلى ثلاثين سنة وثلاثة ملايين فرنك فرنسي.(1)

***الاتفاق:**ينصرف مدلوله إلى انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة،ولم تدرج بعض التشريعات المقارنة الاتفاق بين وسائل المساهمة التبعية،ومن هذه القوانين قانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الفرنسي الجديد،بينما تعترف أغلب القوانين بالاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك في الجريمة ومنها قانون الجزاءات الكويتي(م 48)،قانون العقوبات الإماراتي (م45)،قانون العقوبات العراقي(م48) وقانون العقوبات البحريني(م44).(2)

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد نص في المادة 40عقوبات على اعتبار الاتفاق صورة من صور الاشتراك في الجريمة،إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض الحالات الخاصة عاقب المشرع على الاتفاق باعتباره جريمة مستقلة بذاتها،وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية.

فوفقا للمادة96 عقوبات يتم عقاب كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم الإرهابية،أو اتخاذ هذه الجرائم وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه،وتشدد عقاب كل من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته.

والاتفاق بمفهومه السابق لا يشترط فيه وقوع الجريمة محل الاتفاق وإنما يلزم توافر اتحاد إرادة المتفقين،تعدد الجناة مطابقة الغرض لنص التجريم ونقصد أنه يستوي في تطبيق المادة 96ع أن يكون غرض الجناة هو ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية،أو يتم ارتكابها كوسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق.

وعلى خلاف ما سبق يشترط المشرع الفرنسي في المادة 412عقوبات أن يتبع الاتفاق الجنائي الخاص وقوع فعل مادي،وتم تقرير ذلك بغرض تجنب صعوبة إثبات الاتفاق،وأيضا حتى يتم التأكد من أن العزم قد تقرر نهائيا بما لا يحتمل معه عدول الجناة عما اتفقوا عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يكتفي بتجريم الاتفاق الجنائي الخاص،بل جرم أيضا الدعوة غير المقبولة لهذا الاتفاق الجنائي وذلك بمقتضى نص المادة97ع.

وتستلزم هذه الجريمة توجيه دعوة إلى أحد الأشخاص للانضمام إلى اتفاق جنائي،ويجب أن يتعلق هذا الاتفاق بارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الداخلية ومنها الجرائم الإرهابية،والشرط الثاني لهذه الجريمة هو عدم قبول هذه الدعوة،حيث لم يشترط المشرع صيغة معينة لعدم القبول فقد تأخذ صور الرفض الصريح،وقد يكون الرفض ضمنيا يشمل عدم الاستجابة أو اللامبالاة.

***المساعدة:**تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة،ومرد هذا الإجماع هو الطابع المادي الغالب على أشكالها ومن ثم يسهل إثبات تحققها وملاحقة من يرتكب الأعمال المكونة لها.

والمساعدة هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل،فيرتكب الجريمة بناءا عليه.(3)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص182،183.

(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص566.

(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص184،185.

وتأخذ المساعدة صورا متعددة،فقد تتمثل في تلقي الجاني تعليمات وإرشادات من جانب الشريك توضح له كيفية ارتكاب الجريمة،ووسائل التخلص من الصعوبات التي تصاحب ارتكابها،ويطلق على هذه المساعدة مدلول المساعدة المعنوية.

بينما تتمثل المساعدة المادية باستعانة الجاني بأدوات ووسائل أو أشياء يقدمها له الشريك لمعاونته في ارتكاب الجريمة.

والأصل في المساعدة أن تكون معاصرة أو سابقة لتنفيذ الجريمة،فوفقا لقانون العقوبات المصري تتم المساعدة بإعطاء الفاعل أو الفاعلينسلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها،أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة.

واستثناءا من هذا الأصل العام تجرم بعض التشريعات الجنائية المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة،باعتبارها اشتراكا فيها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم شديدة الخطورة ومنها الجرائم الإرهابية.(1)

وقد نصت المادة82 عقوبات مصري على أنه:"يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات:

أ/ كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات. وكذلك من حمل رسائله أ و سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه.

ب/كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

ج/كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو عقاب مرتكبيها.

وبالنظر إلى ما تضمنته هذه المادة نجدها قد تناولت بالعقاب أفعالا بوصفها اشتراكا،لا ينطبق في شأنها النموذج القانوني المحدد لسلوك الاشتراك المعاقب عليه وفقا للمادة 40 عقوبات،والذي يأخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة السابقة أو المعاصرة لارتكابالجريمة،هذا بالإضافة إلى أنه يشترط لمعاقبة الشريك أن تقع الجريمة محل المساعدة.(2)

بينما يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 82ع مصري لا تشترط وقوع النشاط الإجرامي من الفاعل الأصلي،بمعنى أن مسؤولية الشريك تقوم سواء وقعت الجريمة أو لم تقع،إذ يكفي وجود نية ارتكاب الجريمة لدى الشخص الذي قدمت له المساعدة.

ويمثل نص المادة 2/96 عقوبات مصري الاستثناء الثاني على القواعد العامة للاشتراك،حيث تضمنت عقاب كل من شجع على ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات-المضافة بالقانون 98لسنة 1992م- بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب هذه الجرائم.

وبتحليل نص المادة 2/96 يتضح أن المشرع يتطلب سلوك الجاني ما يتطلب في المساعدة على الجريمة كصورة من صور الاشتراك،وتتمثل في تقديم المعاونة المادية أو المالية،إلا أنه من ناحية أخرى ينفي عمن قدم المساعدة نية الاشتراك في الجريمة،وهذا يخالف القواعد العامة للاشتراك والتي تستلزم أن يباشر الشريك أفعاله المتمثلة في تقديم المعاونة أو المساعدة عن إرادة للفعل وإرادة لتحقيق النتيجة.

ويلاحظ أخيرا أن المشرع قد جعل المساعدة المتمثلة في التشجيع على ارتكاب الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي لا يشترط تحققها فعلا،ومنه يستخلص خروج المشرع المصري عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية التبعية،وذلك إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة ومنها الجرائم الإرهابية،فقد اعتبرت المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة من قبيل الاشتراك في الجريمة ومن ناحية أخرى فلا يشترط وقوع النشاط الإجرامي للفاعل إمكان معاقبة الشريك.

ج/ فكرة الفاعل المعنوي في التشريعات المقارنة:

تفترض فكرة الفاعل المعنوي وجود شخصين الأول هو من يقوم بتنفيذ الجريمة،والثاني هو من يدفع هذا الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل المادي للجريمة يكون في الغالب شخصا حسن النية أو غير مسؤول جنائيا.

تستند فكرة الفاعل المعنوي إلى أنه يستوي في قيام الجريمة أن يستعين الجاني على تنفيذها،بأداة أيا كانت طبيعتها ونوعها فالإنسان عديم الإرادة الجنائية مجرد أداة تستوي بالجماد والحيوان،هذا إضافة إلى أن معيار التمييز بين الفاعل والشريك هو توفُّر نية الفاعل والتي تفترض إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي،فمن توفرت لديه هذه النية هو فاعل الجريمة.

ومما لا شك فيه أن الشخص الذي يدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة يعتبر هو المسيطر الفعلي على أحداث ووقائع الجريمة ومن ثم فإنه يعتبر مساهما أصليا.وقد أقرت توصيات مؤتمر أثينا صراحة نظرية الفاعل المعنوي،فقد ورد فيها أنه يعتبر فاعلا غير مباشر من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها.(3)

---

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص185،186.

(2):إمام حسانين،المرجع السابق،ص165.

(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص177،178،187.

وعلى الرغم من أن المشرع الإيطالي لم يقم تفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك،حيث أقر المساواة بين المساهمين في الجريمة،ولكنه أشار مع ذلك إلى حالة الفاعل المعنوي في الجريمة فاعتبر وضعه سببا لتشديد عقوبته بالقياس إلى سائر المساهمين في الجريمة.

فقد نصت المادة111 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه:"من حمل على ارتكاب الجريمة شخصا غير مسؤول أو غير معاقب،وذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية فإنه يسأل عن الجريمة المرتكبة وتشدد عقوبته".وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصوصا في شأن الفاعل المعنوي،حيث اعتبر من يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة محرضا فيها.

ولما كانت الجريمة الإرهابية مؤثرة على الناحيتين السياسية والاقتصادية،وأن الجماعات الإرهابية تستعين في تحقيق أهدافها التدميرية بكافة الوسائل والأدوات سواء كانت أسلحة أو متفجرات،ومن ثمة فإنه ليس بغريب أو شاذ على الجماعات الإرهابية أن تستغل عديمي الإرادة الجنائية في التنفيذ المادي للجريمة الإرهابية،إذ يستوي فيها أن يرتكبها الجاني بنفسه أو بواسطة غيره مادامت غاياتها وأهدافها سوف يتم تحقيقها.(1)

ثالثا: عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية:

تنقضي سلطة الدولة في العقاب عادة وتسقط الدعوى الجنائية بالتالي - باعتبارها وسيلة المطالبة بتحقيق سلطة الدولة في العقاب- بصدور حكم بات كما تنقضي بأسباب أخرى حال تحققها قبل صدور الحكم البات،من هذه الأسباب ماهو خاص بجرائم معينة ومنها ماهو عام بمعنى أن تحققه يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية أو سلطة رفعها ومباشرتها لتوقيع العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم،ومنها تقادم الدعوى الجنائية.

إلا أن العديد من التشريعات المقارنة سواء في إطار قانون العقوبات،أو القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب قد حرصت على النص على عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية،تماشيا مع ماهو معمول به في كافة الإتفاقيات الدولية أو قرارات الأمم المتحدة،التي حرصت على عدم تقادم دعوى وعقوبة تلك الجرائم باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية.
وفي ما يخص الاعتبارات التي أدت إلى إخراج جرائم الإرهاب من نطاق الدعاوى التي تخضع للتقادم،نذكر:
- تمس جرائم الإرهاب الكيان الاجتماعي ككل،ومن شأن التسامح فيما أحدثته بالمجتمع،تشجيع التنظيمات الإرهابية على الاستمرار في جرائمهم الإرهابية. وإذا قيل أن مضي المدة ينتج عنه نسيان الجريمة إذ تمحى ذكراها من أذهان الأفراد وتعود الأشياء إلى طبيعتها،فإن هذا يصدق على الجرائم الفردية التي تنحصر في اعتداء على مال أو شخص أو أشخاص محدودين،والجرائم الإرهابية تتفوق في نتائجها الضارة أو الخطرة على أية جريمة فردية.
-هذه السياسة من المشرع تجد قبولا وترتكز على منطق سليم،لأن هذه الجرائم الخطيرة والتي تمس كيان المجتمع لا يجوز أن يستفيد المتهمون فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم،حيث أنه نظام وضع لأهداف معينة،ولتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة ولا مجال لهذه المفاهيم في نطاق جرائم الإرهاب.
- أن إلحاق جرائم الإرهاب إلى جملة الجرائم التي لا تخضع للتقادم،ينم عن إدراك المشرعين لخطورة هذه الجرائم وخطورة مرتكبيها،وسهولة هروبهم بعد ارتكاب تلك الجرائم إلى خارج البلاد،بعد فترات زمنية قصيرة من ارتكابها وقبل بدء عمليات البحث عنهم،والالتجاء إلى دول ترعى الإرهاب أو تشجع أو تعاون عليه،أو تسمح قوانينها بإقامة مرتكب تلك الجرائم في أراضيها.
- أنه رغم مضي مدة طويلة من ارتكاب الجريمة،وعكس الأنواع الأخرى من الجرائم التي تثور شكوك حول عدم وصول الحكم الذي يصدر في شأنها إلى الغرض المنشود منه،وهو إثبات الحقيقة نظرا لاختفاء المعالم والأدلة وتغيرها أو زوالها فإن هذه الحجية مردود عليها بأن الجرائم الإرهابية لا تترك دليلا واحدا،فهي ثرية بالأدلة باعتبارها جرائم تتسم بالجرأة وجسامة النتائج.
- القول أن المجرم يكفيه العقاب النفسي المتمثل في التوتر والاضطراب الذي يلحق به نتيجة اختفائه عن وجه العدالة،فهذه الحجة تصدق بالنسبة للجرائم الفردية،ولا تستقيم مع الجرائم التي تتم من خلال جماعات تناهض الشرعية وتهدف إلى هدمها ومحو الدولة وتفتيت المجتمع،ومن ثم فإن المجرم الذي يقترف هذه الجرائم لا يمر بهذا العقاب النفسي.(2)

هذا وتعتبر الوسائل القانونية التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب من أهم وسائل الوقاية، وذلك من خلال ما يلي:
1/ التوسع في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب ولو لم يقع بالفعل ،وهو ما يسمى بالتوسع فيجرائم الخطر-على غرار التوسع في تجريم الأفعال المكونة لجرائم الضرر التي توصف بأنها جرائم إرهابية- وعدم اشتراط وقوع ضرر فعلي من الإرهاب،من أمثلة ذلك تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم الجماعات الإرهابية أو مجرد(3)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص178.
(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة(التجريم وسبل المواجهة)،ص من 91إلى 94.
(3):محمد فتحي سرور،المواجهة القانونية للإرهاب،مقالة من الموقع الإلكتروني:www.moheet.com/show_news.aspx?nid،حملت بتاريخ 27 أفريل2011م.

الانضمام إليها أو التحضير للإرهاب،التشجيع عليهأو ترويجه أو إجبار الأشخاص على الانضمام للجماعات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها،وتجريم التحريض على الإرهاب ولو لم ينتج أثراوتجريم حيازة المفرقعات وغيرها من أدوات الإرهاب،وتجريم تمويل الإرهاب نظرا لما لهذا التمويل من أثر في وقوع الإرهابوكذلك تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإرهاب ممن يتصل علمه بارتكابها،كما يجب العقاب على الالتحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتهايكون مقرها خارج البلاد حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى الدولة المنتمي إليها بجنسيته.

2/الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة أو تعمل على عدم وقوعها ،وهذا ما عنى بالنص عليه القانون البريطانيبشأن الإرهاب،والقانون الفرنسي الصادر سنة 2006م.وقد عنى القانون الأخير بالترخيص بإنشاء نظام الرقابة بالفيديو وفقا للإجراءات التي حددها ،ونص على مراقبة التنقلات والاتصالات المتعلقة بالتبادل التليفونيوالالكتروني للأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية،والرقابة على القطارات الدولية وفقا للأوضاع التي حددها القانون .(1)

الفرع الثاني:السياسة التجريمية المعتدلة تجاه الجرائم الإرهابية.

لا يجب أن تتوقف السياسة التجريمية على مجرد النص على العقوبات خصوصا العقوبات المشددة في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية،بل يجدر بالتشريعات العقابية المقارنة ولما لا الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع وقمع الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي،أن تعمل كذلك على النص على أسباب وأعذار لإعفاء الجاني من العقاب إذا انتفى وصف التجريم عنه،أو التخفيف منه إذا توفرت ظروف تخص الجاني وتساهم في تذليل أثر الجريمة الإرهابية أو منع وقوعها بشكل كلي،ذلك أن الهدف من العقوبة في كل الأحوال هو حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد.

من هنا فقد قررت السياسات الجنائية التجريمية الحديثة بعض الآليات الفعالة لتشجيع الإرهابيين على تقديم العون لأجهزة الأمن والعدالة،والعدول عن سلوكهم الإجرامي،من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وبين مكافئة أعضاء التنظيم الإجرامي الذين يعدلون عن سلوكهم،ويبلغون عن التنظيمات الإرهابية ونشاطاتها،ومن أهم هذه الآليات قانون التوبة والظروف المخففة للعقوبة.(2)

أولا: تخفيف العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

ترتبط فكرة تخفيف العقاب- بوجه عام- بفكرة العدالة والمسؤولية العقابية،فعلى قدر المسؤولية يكون قدر العقاب الذي يحقق العدالة.وتختلف حالات تخفيف العقاب من تشريع لآخر وذلك وفقا للقواعد التي سنتها هذه التشريعات وطبقا لمدى مساهمة الجاني في الجرائم الإرهابية.(3)

1/ تخفيف العقاب في إطار قوانين مكافحة الإرهاب:

بحيث يتم إقرار التخفيف من العقاب - عموما- في الحالات التالية:

أ/ انفصال المجرم الإرهابي عن الجماعة الإرهابية ومساهمته في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها: ومثاله قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم 620 لسنة 1979م التي نصت مادته الرابعة على استبدال عقوبة السجن مدى الحياة إلى عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة،مع تخفيف العقوبات الأخرى بمقدار بين ثلث ونصف العقوبة بالنسبة للمساهم الذي ينفصل عن الآخرين ويعمل على منع أن يؤدي النشاط الإجرامي إلى نتائج أبعد،أو يساعد بصورة فعالة سلطات الشرطة والقضاء في جمع أدلة حاسمة للتعرف أو القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة.

فوفقا لهذه المادة لا يستفيد المجرم الإرهابي من هذا التخفيف إلا بتوافر شرطين: - الانفصال عن الجماعة الإرهابية.

- العمل على الحد من آثار الجريمة،وذلك بمنع ترتيبها نتائج أشد جسامة وكذلك الإرشاد عن باقي المساهمين في ارتكاب الجرائم الإرهابية.

وما يلاحظ هو عدم اشتراط أن يكون الجاني الذي ينفصل عن جماعة الإرهابيين مؤديا بالفعل إلى منع النتائج الأبعد للنشاط الإرهابي،فيكفي أن يعمل الجاني على وقف هذه النتائج. ويطلق البعض على هذه الحالة مدلول "الإرهابي النادم" حيث يقوم بتقديم يد المساعدة والعون إلى سلطات الشرطة والعدالة وذلك بأن تكشف هذه المساعدة عن المساهمين الآخرين في الجريمة وأدوارهم الإرهابية،وسلوك الجاني وفقا لهذا الاتجاه يعتبر ندما عما جنت يداه.(4)

ب/ اعتراف المجرم الإرهابي بالجريمة ومساهمته في الحد من آثارها: وأشارت المادة الثانية من القانون الإيطالي رقم 304 لسنة 1982م الخاص بمكافحة الإرهاب إلى هذه الحالة،بحيث تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن من خمس عشرة سنة إلى إحدى وعشرين سنة،وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار الثلث بحيث لا تتجاوز بأي حال خمس عشر سنة بالنسبة للمتهمين في جريمة أو أكثر مرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.(5)

(1):محمد فتحي سرور،المرجع السابق.
(2):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص193.
(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص222.
(4):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص232.
(5):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص224.

ويجب لذلك توفر مجموعة من الشروط هي:

*** صدور سلوك من الجاني**،وهذا السلوك يأخذ صورا متعددة منها:

- مساهمة الجاني في حل الجمعية أو العصابة الإرهابية.
- انسحاب الجاني من الجمعية الإرهابية،أو قيامه بتسليم نفسه إلى السلطات دون مقاومة.
- العمل على منع تمام تنفيذ الجرائم التي تم تكوين الجمعية أو العصابة بقصد ارتكابها.(1)

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك المجرم بالنص هو ذلك السلوك الصادر بعد تكوين جمعية أو عصابة وجنوح أعضائها إلى ممارسة النشاط الإرهابي بارتكاب جرائم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

*** صدور اعتراف كامل من المتهم بكافة الجرائم المرتكبة:**

حيث يجب أن يحيط هذا الاعتراف الصادر من الإرهابي كافة مراحل الجريمة منذ البدء في تنفيذها وحتى تمام ارتكابها.

*** مساهمة المتهم أثناء المحاكمة في محو آثار الجريمة أو منع ارتكاب جرائم أخرى:**وتكمن العلة في وجود وتوافر هذا الشرط في أن جرائم الإرهابي غالبا ما تكون جرائم مرتبطة لا يشكل فيها ارتكاب جريمة واحدة هدفا في حد ذاته،ولكن بالأحرى وسيلة لارتكاب جرائم أخرى.

لذلك فإن المسؤول عن جريمة حيازة أسلحة أو متفجرات بصورة غير مشروعة أو جريمة سرقة سلاح وذلك لاستخدامها في ارتكاب جرائم لأشد خطورة لا يستطيع أن يستفيد من هذا الظرف المخفف إذا لم يقدم معلومات لمنع ارتكاب الجريمة

المرتبطة الأشد خطورة،وهو ما يعني عمليا أن مثل هذا المتهم لابد وأن يشير إلى مسؤولية أشخاص آخرين ومقدما في كل الحالات معلومات عن الجرائم السابقة حتى يمكن تفادي وقوع الجرائم المرتبطة.

ج/ اعتراف المجرم الإرهابي بالجريمة ومساهمته في جمع الأدلة ضد المتهمين في جرائم أخرى:

يستفيد المتهم في الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري من تخفيف العقاب إذا أتى قبل صدور حكم نهائي ضده،لأحد التصرفات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وقدم اعترافا كاملا بكل الجرائم المرتكبة،وساعد سلطات الشرطة أو سلطات القضاء في جمع أدلة حاسمة للكشف أو القبض على واحد أو أكثر من الجناة في الجرائم التي ترتكب لنفس الغرض،أو قد عناصر إثبات ذات شأن في سبيل إعادة تصوير الواقعة بدقة واكتشاف مرتكبيها.

وبالتالي تخفف العقوبة من السجن المؤبد لتصبح السجن من عشر سنوات إلى اثني عشر سنة،وتخفض عقوبات السجن الأخرى إلى النصف بشرط أن لا تزيد في أية حال على عشر سنوات.

د/ انفصال المجرم عن التنظيمات الإرهابية المقترن بنبذه للعنف:

رغبة من المشرع الإيطالي -ومسايرة له من قبل عديد التشريعات المقارنة- في تشجيع المجرمين الإرهابيين على ترك العنف والإرهاب،قرر المشرع مكافأة المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب الذين قرروا الانفصال عن التنظيم الإرهابي غير المشروع وذلك بتخفيف العقاب الموقع عليهم إذا توافرت الشروط الآتية:

- إقرار المتهم واعترافه بالجرائم التي ارتكبها بالفعل.
- أن يأتي المتهم تصرفات تنفي وبصورة لا تدع مجالا للشك استمرار ارتباطه بالتنظيم الإرهابي.
- هجر العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية.

فإذا توفرت هذه الشروط تقرر المادة الثانية من القانون الإيطالي رقم34 لسنة 1986م تخفيف العقوبات كالآتي:

- تستبدل عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاما مكان عقوبة السجن المؤبد.
- تخفف العقوبات بمقدار النصف في الجرائم التي تعتبر من جرائم الخطر: كجنايات تكوين الجماعات الإرهابية أو عضويتها،وجنايات حمل السلاح أو المتفجرات وإخفاء المتهمين أو الأشياء المحصلة من الجرائم.
- تخفض العقوبات بمقدار الربع إذا كان الحكم بالإدانة صادرا في بعض الجرائم الجسيمة كجرائم القتل العمد أو الشروع فيه أو الإصابات شديدة الجسامة.
- وتخفض العقوبة إلى الثلث في الجرائم الأخرى التي لم يذكرها المشرع صراحة في هذه المادة.

2/ تخفيف العقاب في إطار قانون العقوبات:

بالإضافة إلى القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب،فقد احتوت قوانين العقوبات- باعتبارها الشريعة العامة في المجال الجزائي- أيضا على ظروف تخفيف العقوبات،ومثاله ما نصت عليه المادة 289 مكرر فقرة رابعة من قانون العقوبات الإيطالي،من أنه تخفف العقوبة في جريمة الاحتجاز بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري من السجن لمدة 30 عاما إلى السجن الذي تتراوح مدته من سنتين إلى ثماني سنوات،شرط أن ينفصل الجاني عن التنظيم الإرهابي وأن يعمل على(2)

(1):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص232.

(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص224،225،227،228.

استعادة المجني عليه لحريته.

أما إذا نتج عن قيام الجاني بارتكاب الأفعال السابقة(الانفصال عن الجماعة الإرهابية ومساعدة المجني عليه) ونتج عنها وفاة المجني عليه كأثر لاحتجازه بعد إخلاء سبيله فإن المشرع الجنائي الإيطالي يقرر مكافأة الجاني على نشاطه بتخفيض العقوبة من السجن ثلاثين عاما إلى السجن مدة تتراوح من ثماني سنوات إلى ثمانية عشرة سنة. (1)

ويلاحظ أنه يشترط - على غرار معظم التشريعات المقارنة-لاستفادة الجاني من تخفيف العقاب أن يعمل على استعادة المجني عليه لحريته،وأن يتحقق بالفعل إخلاء سبيله بمعنى أنه لا يكفي في هذا الصدد مجرد محاولة تخليص المجني عليه.

إضافة إلى ذلك فإن المتهم الذي ينفصل عن المتهمين الآخرين في التنظيم الإرهابي يستفيد من تخفيف العقاب وذلك دونما اعتبار للأسباب التي دفعت الإرهاب التائب إلى قطع صلته بالمنظمة التي ينتمي إليها سواء أخذت هذه الأسباب صورة الخلاف السياسي أو كانت نتيجة توبة صادقة أو الرغبة في استغلال الفرصة للاستفادة من تخفيض العقاب المقرر.

أما في فرنسا فقد أشار المشرع إلى حالات التخفيف من العقاب في المادة 422 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد،بحيث يتم تخفيض العقوبة إلى النصف إذا أخبر الجاني السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية المرتكبة وأمدها بمعلومات تتيح له الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة،أو منع أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة.(2)

وبتحليل عناصر هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي قد استلزم توافر بعض الشروط لإمكانية استفادة الجاني من تخفيف العقاب وهي:
- إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية.
- أن يؤدي هذا التبليغ إلى الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة أو منع حدوث نتيجة جسيمة والتي قد تتمثل في وفاة أحد الأشخاص أو حدوث عاهة مستديمة.
ويضيف البعض الآخر شرط أن يكون إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قد حدث قبل البدء في ملاحقة الجاني المبلغ جنائيا،فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يتم تخفيف العقاب وذلك بالنزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأقصى،على أنه إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإنه يتم تخفيض مدتها إلى عشرينا عاما.
لم يقتصر تخفيف العقاب عن المجرمين الإرهابيين المنفصلين عن الجمعيات والتنظيمات الإرهابية على التشريعات اللاتينية فقط ، بل امتدت هذه السياسة أيضا إلى النظام الأنجلوسكسوني والذي ينتمي إليه التشريع الانجليزي.
فقد تناول قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 1989م بعض الحالات التي يقرر فيها تخفيف العقاب وذلك من خلال نص المادة الثانية عشر(12) والتي تقرر أنه: "يخفف العقاب على الأشخاص الذين يتورطون في معاملات مالية مع إرهابيين أو منظمات غير مشروعة إذا بادروا من تلقاء أنفسهم في أسرع وقت ممكن بالإبلاغ عن الأموال الخاصة بتمويل العمليات الإرهابية أو تكون ناشئة عن جرائم إرهابية".
والملاحظ أن الاستعانة بالإرهابيين التائبين لأصبح أمرا مألوفا تلجأ إليه كثيرا سلطات العدالة الإنجليزية في قضايا الإرهاب،وذلك بغرض الكشف عن الجرائم الإرهابية وعن هوية مرتكبيها.
هذا ويلاحظ أن نظام الظروف المخففة يسمح بإعمال مبدأ إفراد العقاب وتحقيق الملائمة بين الجريمة والعقوبة في كل حالة على حدة وذلك عن طريق منح القاضي المرونة الكبيرة التي يوفرها ذلك النظام. وعلى ذلك فتقدير استعمال الظروف المخففة التي تستدعي النزول بالعقوبة المقررة للجريمة متروك لمحكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات كل دعوى،وبالتالي لا تملك محكمة النقض - في بعض التشريعات- فرض رقابتها على المحكمة في هذا الصدد.(3)

ثانيا: الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية.

يمثل الإعفاء من العقاب أحد أهم محاور خطة التشريع المقارن في حماية أمن الدولة،ويلاحظ أن التشريعات الجنائية لم تتفق على سياسة موحدة بشأن حالات الإعفاء من العقاب،حيث وجد أن بعض هذه التشريعات قد أفاضت في تقرير هذه الحالات،منها ما هو سابق على ارتكاب الجريمة ومنها ما هو لاحق لارتكابها.
على الجانب الآخر نجد أن هناك تشريعات أخرى لم تتضمن حالات بعينها للإعفاء من العقاب،حيث سنتناول فيما يلي بحث حالات الإعفاء من العقاب السابقة على ارتكاب الجريمة،و اللاحقة لارتكابها.(4)

1/حالات الإعفاء السابقة على ارتكاب الجريمة:

اقترن حرص المشرع الجنائي المقارن على توفير سبل الكشف عن الجرائم المستهدفة للعدوان على أمن الدولة الداخلي قبل وقوعها-وذلك لما تتسم به من الخفاء والتجرد من المظهر المادي علاوة على خطورتها الشديدة-بتقرير الإعفاءمن

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص228.
(2):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص232،233.
(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص230،231،233.
(4):هيثم فالح شهاب،نفس المرجع،ص234.

العقاب على الجرائم الإرهابية نظير تعاون الجاني وإسدائه خدمة تحقق مزيدا من الأمن وتمنع وقوع الجرائم الإرهابية إلا أن هذا الإعفاء لا يكون إلا في حالات محددة حصرا في القوانين العقابية وقوانين مكافحة الإرهاب،وفي هذا الصدد تقرر المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم 304 لسنة1982م،أنه:"يعفى من العقاب كل من منع - بأية حال- تنفيذ الجرائم التي تم تكوين الجمعية أو العصابة بقصد ارتكابها".
وبتحليل الفقرة الثانية من المادة الأولى يتضح أن المشرع الإيطالي قد استلزم بعض الشروط للإعفاء من العقاب تتمثل في:
- يجب أن يحول الجاني دون تنفيذ الجرائم التي تم إنشاء الجمعية بغرض ارتكابها.
- ألا يكون الجاني قد اشترك في ارتكاب أية جريمة مرتبطة بالجمعية الإرهابية.
- أن يكون منع الجاني لارتكاب الجرائم قاطعا في دلالته على انفصاله عن العمل الإرهابي،وذلك من خلال إدلائه بكل معلومة عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة.
وتنص المادة الخامسة في فقرتها الثانية من القانون304 لسنة 1982م على أنه:"إذا تعاون الجاني بصورة فعالة لمنع تحقق الحادث الذي اتجهت إليه الأفعال التي ارتكبها فإنه يخضع للعقوبة المقررة لتلك الأفعال فقط إذا كانت تشمل جرائم مختلفة وذلك بالنسبة للمتهمين في إحدى الجنايات الآتية:(1)
- الاعتداء على رئيس الدولة.

- الاعتداء على الأشخاص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.
- الاعتداء الموجه ضد دستور الدولة.
- التمرد المسلح ضد سلطات الدولة.
- الاعتداء الموجه لإثارة حرب أهلية.
- الاعتداء الموجه ضد الهيئات الدستورية أو الجمعيات الإقليمية.
- الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية.

ويستفاد من النص السابق أنه يشترط لإعفاء الجاني من العقوبات المقررة للجنايات المشار إليها سلفا،أن يتعاون مع سلطات الدولة في منع تحقق هذه الجرائم وذلك بالكشف عنها في مراحلها التمهيدية،وكذلك الكشف عن بقية المساهمين فيها وهو ما يعني في النهاية عدم اكتمال هذه الجريمة أو ترتيب آثارها.(2)

هذا ولم تقرر بعض التشريعات - كالمشرع الألماني- حالات بعينها للإعفاء من العقوبة،حيث أشار فقط في المادة 129/أ بأنه يجوز إلغاء العقوبة متى بذل المتهم من تلقاء نفسه وعلى نحو مباشر ما في وسعه لحل تنظيم الإرهاب أو أدلى بمعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب من شأنها أن تحول بين أعضاء التنظيم وارتكاب جرائم جديدة.

2/ حالات الإعفاء اللاحقة لارتكاب الجرائم الإرهابية.

لم تقتصر التشريعات الجنائية في تقريرها لحالات الإعفاء من العقاب على الفترات السابقة على ارتكاب الجريمة أو تمام تنفيذها،بل أوردت العديد من التشريعات حالات أخرى للإعفاء لاحقة على ارتكاب الجرائم الإرهابية نعرض لبعضها على النحو الآتي:

تقرر المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي السابق الذكر أنه:" يعفى من العقاب كل من ارتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بالمواد 270،270مكرر،304،305،306 من قانون العقوبات إذا أقدم قبل صدور الحكم النهائي على حل الجمعية أو العصابة أو تسبب في حلها،أو عدل عن الاتفاق أو انسحب من العصابة أو الجمعية،أو سلم نفسه أو ألقى السلاح دون مقاومة،ومقدما في كل الحالات معلومات عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة".

وفقا لهذه المادة يستفيد الجاني من الإعفاء الوارد بها إذا قام بالأفعال التالية:
- قطع كل صلة بالجمعية أو العصابة أو التنظيم الإرهابي.
- مساهمته في الكشف عن الهيكل التنظيمي للعصابة أو الجمعية الإرهابية.
- عدم مساهمته في ارتكاب الجرائم الخطيرة المرتبطة بالجمعيات الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالأسباب التي دفعت الجاني إلى قطع صلته بالتنظيم الإرهابي،وذلك حيث يعتد بأي خروج عن العمل الإرهابي ماد دام اختياريا وبصرف النظر عن الأسباب وراء قراره والتي قد تكون الخوف من توصل الشرطة إليه،أو حتى مجرد حسابات المصلحة الشخصية للمجرم،كما أنه تظل الفرصة قائمة للجاني للاستفادة من الإعفاء حتى صدور حكم نهائي ضده.(3)

---

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص237.
(2):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص235.
(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص240،243.

ونشير إلى أنه يقع على عاتق قاضي الموضوع التحقق من قطع الإرهابي كل صلة بالتنظيم أو الجمعية الإرهابية،وذلك حتى يقضي بإعفاء الجاني من العقاب،ويكون ذلك من خلال قيام القاضي ببحث كافة تصرفات المتهم ومدى تعبيرها عن انفصاله عن الجماعات الإرهابية وذلك كعدم حضوره اجتماعاتها أو تواجده في مقرها أو مع أحد أعضائها.

فإذا رأى القاضي إعفاء الجاني من العقاب فإن الإعفاء يمتد ليشمل بعض الجرائم المرتبطة الأقل خطورة-حسب بعض التشريعات- والتي لا يحول ارتكابها دون إمكانية استفادة الإرهابي التائب من ميزة الإعفاء من العقاب،ومثالها جرائم التزوير،جرائم التحريض،جريمة إخفاء أموال محصلة من جريمة..إلخ.(1)

لم يخرج المشرع البريطاني عن إجماع التشريعات المقارنة والتي تقرر إعفاء الجناة من العقاب وذلك في حالة انفصالهم عن التنظيمات الإرهابية،وهو ما تناوله في المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 1989م. ولعل أشهر حالات تعاون الإرهابيين التائبين مع العدالة هي حالة الإرهابي "كريستوفر بلاك" الذي ينتمي إلى منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي،وقد تم إلقاء القبض عليه بعد أن شارك في إحدى عمليات الجيش الجمهوري الايرلندي،وفي مقابل إعفائه من العقاب قدم أدلة ضد ثمانية وثلاثين متهما من أعضاء المنظمة.(2)

هذا وفيما يتعلق **بمبادئ الاختصاص القضائي** تسود القوانين العقابية الوطنية عدة مبادئ تحكمه لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع في نطاقها،وهذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

إلا أن تطبيق هذه المبادئ الثلاثة على مرتكبي الجرائم الإرهابية،لا يكفي لمنعهم من الإفلات من العقاب نظرا لتطور وسائل ارتكابها واتساع نطاقها،لهذا تم استحداث مبدأ قانوني جديد على المستوى الدولي يقضي بعالمية حق العقاب،في إطار ما يدعى بـ"الاختصاص الجنائي الشامل"،الذي يقصد به "حق الدولة في تطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها وتمس مصالح الجماعة الدولية،أو تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدول ي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها،حيث يعود اختصاص المحاكمة لقضاء الدولة التي تم القبض على المتهم فيها".

أو هو بإيجاز "حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان في جريمة دولية دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها"،ويرجع السبب في بزوغ هذا المبدأ إلى خطورة الإجرام الدولي الحديث،حيث يمنح الاختصاص لقضاء أية دولة لمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية عموما وجرائم الإرهاب الدولي خصوصا،وبالتالي يعد هذا المبدأ خروجا عن مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة.

إن تعدد الاختصاص الجنائي الدولي واختلافه من دولة إلى أخرى،نتيجة لتعدد الأسس التي تقوم عليها هذا الاختصاص قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول بالنسبة لجرائم الإرهاب وخصوصا جريمة إرهاب الدولة،فقد يحدث أن ترتكب جريمة إرهاب الدولة ضد مصالح دولة معينة في إقليم دولة أخرى،ويكون منفذ الجريمة من رعايا دولة ثالثة فتخضع هذه الجريم ة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى المعتدى على مصالحها استنادا إلى مبدأ الاختصاص الوقائي (العيني)،وتخضع أيضا إلى الاختصاص الجنائي للدولة الثانية التي وقعت في إقليمها الجريمة استنادا إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي،كما تخضع نفس الجريمة من جهة أخرى للاختصاص الجنائي للدولة الثالثة التي يحمل الجاني جنسيتها استنادا إلى مبدأ الاختصاص الشخصي،وهنا تثور مسألة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي ويثور التساؤل عن كيفية تحديد الدولة التي يجب أن يختص قضاؤها الجنائي بنظر الجريمة الإرهابية،في الحالة السابقة والحالات المشابهة لها؟

واقع الأمر أن هذا التنازع لا يقتصر على جرائم إرهاب الدولة فحسب،ولكنه يمتد ليشمل كافة الجرائم ذات الصفة الدولية باستثناء الجرائم الدولية الأربع التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية،ولقد حاولت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية أن توحد الاختصاص الجنائي بالنسبة للمحاكم وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم إلا أنها أخفقت في تحقيق ذلك،ولجأت معظم الإتفاقيات إلى النص على "مبدأ التسليم أو المحاكمة" كحل أخير حتى لا يفلت الجاني من العقاب بسبب تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول.

هذا وتقف وراء اعتماد مبدأ عالمية حق العقاب على الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي،مجموعة من المبررات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- وجود تضامن قانوني ومعنوي بين الدول في مكافحة الجرائم الدولية على وجه العموم،ومن بينها "جرائم الإرهاب الدولي" التي تعد اعتداء على العاطفة الإنسانية في كل مكان،وليست مجرد مخالفة للقوانين العقابية فقط.

- ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك مرتكبي الجرائم بدون عقاب،وذلك لأنها تهدد مصالحه الأساسية وتثير العديد من الاضطرابات في العلاقات الودية بين الدول،التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة.(3)

---

(1):هيثم فالح شهاب،المرجع السابق،ص237.

(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص246.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،ص من 353 إلى 356.

- سد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين،لأن للتسليم عدة شروط،وتخلف أحدها يؤدي إلى فشل عملية التسليم وبالتالي إفلات الإرهابي من العقاب،ولهذا فغن المبدأ القائل بعالمية حق العقاب يكفل محاكمة الإرهابي وعقابه حتى ولو استطاع الهرب من الدولة التي ارتكب فيها جريمته إلى دولة أخرى،حيث أنه يحق للدولة الأخرى الموجود على إقليمها هذا الإرهابي أن تحاكمه وتعاقبه أمام سلطتها القضائية استنادا إلى هذا المبدأ.

- العرف الدولي أقر مبدأ عالمية حق العقاب،ففي جريمة القرصنة يحق لأية دولة أن تضع يدها على الجناة وتعاقبهم بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها،ونظرا لضرورة تطبيق هذا المبدأ في مجال قمع الجريمة الدولية - ولا سيما جرائم الإرهاب الدولي- فإن التشريعات الداخلية لبعض الدول أخذت به،مثل التشريع العقابي الإيطالي في مادته السابعة(07)وكذلك التشريع العقابي البولوني في مادته التاسعة(09)،التشريع العقابي اللبناني في مادته الثالثة والثلاثون(33)،ونأمل من كافة دول العالم الأخرى أن تأخذ بهذا المبدأ،خصوصا في مجال قمع الإرهاب الدولي أو تسهيل نظم تسليم المجرمين المعمول بها بين الدول،حيث أن كل من هذا المبدأ(عالمية حق العقاب) وهذا النظام(تسليم المجرمين)يدوران في فلك واحد وهو قمع جرائم الإرهاب الدولي بكافة صورها وأشكالها التي يجب أن تخضع لمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

وفيما يخص تنازع الاختصاص القضائي الدولي في محاكمة الجرائم الإرهابية،فإنه يلاحظ وجود فوارق جوهرية بين الدول من حيث الاختصاص،حيث هناك من الدول من تمنح اختصاص المحاكمة على الجرائم الإرهابية إلى المحاكم الجزائية(القضاء العادي)،ودول أخرى تمنحه للمحاكم العسكرية(القضاء العسكري)،أما في على المستوى الدولي فلا توجد هيئة قضائية دولية مختصة بالعقاب على جرائم الإرهاب الدولي،رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية حديثة النشأة إلا أن اختصاصها لا يمتد سوى إلى أربع جرائم دولية هي:جرائم الحرب،جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،وجريمة العدوان بعد تعريفها.(1)

إن مواجهة الجرائم الإرهابية -إذا- تتطلب سياسة عقابية فعالة ورادعة ومتشددة من ناحية،وأن تتخذ من تخفيف العقاب في حالات معينة منهجا لتشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإرهابية من ناحية أخرى. وفي الواقع فإن هذه السياسة تتطلب تدخل السلطات التشريعية لإقرار سياسة عقابية تتسم بالعقلانية،بحيث تكافئ المتعاونين والراغبين بالانسحاب من الجماعات والتنظيمات الإرهابية،وتشدد العقاب في مواجهة المدبرين والمخططين والمنفذين الذين يصرون ويتمادون في أعمالهم الإرهابية،هذا من جهة.(2)

ومن جهة أخرى وفي مجال الإختصاص نرى ضرورة العمل على استحداث أساليب جديدة تسمح بامتداده خارج الحدود في إطار إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية،كاستحداث قضاء جنائي ذي اختصاص إقليمي بالنسبة لكل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية،بحيث يسمح له باجراء التحقيقات والإطلاع على المحادثات وتحركات الأشخاص وتحليل المعلومات وأعمال المراقبة،يساهم إلى حد كبير في الحد من الخطورة الناشئة عن هذه الجرائم.

فالبعد الدولي إن لم يكن العالمي للإرهاب يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة ونطاق هذه الجريمة،من أجل تضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للإفلات من العقاب وتدويل نشاطهم وذلك باقرار عدد من الآليات التقنية للاستفادة منها في مجال الوقاية.(3)

الفرع الثالث:التعاون الدولي في المجال التشريعي الخاص بمكافحة الإرهاب.

إضافة إلى الآليات السابقة الذكر،يمكن القول أن إيجاد آلية تسمح بتطوير التعاون الإقليمي والدولي في المجال التشريعي عموما،والمجال التشريعي الخاص بالقوانين ذات العلاقة المباشرة بمنع وقمع الجرائم الإرهابية،يعد وسيلة هامة من الوسائل التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الجرائم.

حيث أن هذه الآلية متوفرة على الصعيد الدولي ممثلة في الإتحادات(الجمعيات)البرلمانية بمختلف تصنيفاتها الإقليمية،الجهوية والدولية،وسنبين بشيء من التفصيل دور هذه الإتحادات في تطوير العمل البرلماني والمضي قدما لتجسيد تشريعات عقابية و أخرى خاصة بمكافحة الإرهاب ومختلف الجرائم المرتبطة بها،مع ضرورة العمل على إحترام المبادئ القانونية خاصة منها المكرسة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

هذا و نحصي اليوم ما لا يقل عن ثلاثين جمعية برلمانية تستند إلى الأسس الجغرافية بالنسبة للبعض منها (الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والجمعية الأورو-متوسطية والإتحاد البرلماني الإفريقي) ،أو على أسس موضوعاتية بالنسبة للبعض الآخر (الجمعية البرلمانية للناتو فيما يخص مسائل الدفاع والأمن الدولي) .

---

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص من 356 إلى359.

(2):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص185.

(3):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص362.

أولا:التعاون في إطار الإتحاد البرلماني العربي

الاتحاد البرلمانيالعربي منظمة برلمانية عربية تتألف من شعب تمثل المجالس البرلمانية العربية ومجالسالشورى العربية،تأسس الاتحاد في شهر جويلية عام1974م نتيجة لجو التضامنوالعمل العربي المشترك الذي عاشته الأمة العربية في تلك الفترة،والذي وفر مناخام واتيا لنمو التعاون العربي عن طريق المؤسسات السياسية والنقابية والمهنية العربية .

عقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد البرلماني العربي في دمشق في الفترة ما بين 21-19 جويلية م 1974 .

وشارك في هذا المؤتمر ممثلون عن برلمانات البلدانالعربية التالية:الأردن،البحرين،تونس،السودان،سوريا،فلسطينالكويت،لبنان،مصر،موريتانيا،وأقر المؤتمر التأسيسي ثلاث وثائق هي: البيانالتأسيسي،ومشروع الميثاق،ومشروع النظام الداخلي . (1)

وفيما يخص أهداف الاتحاد البرلماني العربيفقد حددهاالميثاقالنحو التالي :

-تعزيز اللقاءات والحوار بين المجالس البرلمانية العربية وفيما بين البرلمانيينالعرب ،في سبيل العمل المشترك وتنسيق الجهود البرلمانية العربية في مختلف المجالاتوتبادل الخبرات التشريعية .

- تنسيق جهود المجالس النيابية في مختلف المحافل والمجالات والمنظمات الدولية،وخاصة في نطاق الاتحاد البرلماني الدولي بالنسبة للبرلمانات العربية المشتركة فيه .
- بحث القضايا العربية المشتركة في النطاق القومي والدولي واتخاذ التوصياتوالقرارات بشأنها .
- العمل على تعميق المفاهيم والقيم الديمقراطية في الوطن العربي .
- العمل على تنسيق التشريع في الدول العربية وتوحيده .
- العمل على تدعيم التعاون بين شعوب العالم من أجل سلام قائم على العدل .

ومن بين الأهداف الأساسية التي يسعى الاتحادالبرلماني العربي إلى تحقيقها ،العمل على تبادل الخبرات التشريعية وتعميق المفاهيموالقيم الديمقراطية في الوطن العربي،والعمل على تنسيق التشريع وتوحيده بينالبلدان العربية خصوصا تشريعات مكافحة الجريمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية لكونها أكثر الظواهر الإجرامية خطورة على كيانات دولها وشعوبها.

وتنفيذا لهذا الهدف البالغ الأهمية من أهداف الاتحادالبرلماني العربي ،عمدت الأمانة العامة إلى اتباع أسلوب التعاون مع المنظمات الأخرى أهمها:مجلس الوحدة الإقتصادية العربية،مجلس شورى إتحاد المغرب العربي،إتحاد الحقوقيين العرب الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب،بالإضافة إلى أسلوب عقد الندوات البرلمانية وملتقياتتبادل الخبرات التشريعية بين البرلمانيين العرب .وقد نظم الاتحاد حتى الآنثماني عشرة ندوة برلمانية عربية ،لم تتناول للأسف موضوع تطوير وتبادل الخبرات حول تشريعات مكافحة الجريمة عموما والجرائم الإرهابية على وجه الخصوص.(2)

1/ الأنشطة الدولية والإقليميةللإتحاد البرلماني العربي:

يشكل النشاطالدولي ركيزة مهمة في عمل الاتحاد البرلماني العربي . ويجري تجنيد كل الإمكانات فيسبيل طرح القضايا العربية على المحافل البرلمانية الدولية،وإقامة علاقات وثيقة معالجهات البرلمانية المختلفة من أجل شرح عدالة المو اقف العربيةّ،وتكوين قاعدة متينةمن الرأي العام البرلماني المتفهم لهذا الموقف.ويتبلور النشاط الدولي للاتحاد فيميدانين أساسيين هما :

***العمل داخل الاتحاد البرلماني الدولي :** الاتحاد البرلماني الدولي هو مؤسسة برلمانية عريقة ، يرجع عهدها إلىعام1889م. ويضم في عضويته الآن مائة وثمان وثلاثين (138)شعبة برلمانية من قارات العالمالخمس . كما تتمتع بصفة عضو ملاحظ فيه كثير من الهيئات والمنظمات الدوليةوالإقليمية .

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي منبرا دوليا هاما لعرضومناقشة القضايا السياسية،خاصة ما يتعلق منها بصيانة السلم والأمن الدوليينوقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصاديةوالاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.وفي عام 1974م أصبح الاتحادالبرلماني العربي عضوا ملاحظا في الاتحاد البرلماني الدولي خلال المؤتمر الحاديوالسبعين(طوكيو/ 1974م)،واستطاع الاتحاد البرلماني العربي ، بالتعاونالوثيق مع الشعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي،أن يحققنجاحا ملحوظا داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجلّى في عدة أمور :- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضوا ملاحظا في الاتحاد البرلماني الدولي منذمجلس كولومبو عام 1975م. - طرح القضية الفلسطينية وقضية الصراع في الشرق الأوسط على جداول أعمال مجالسالاتحاد ومؤتمراته ،واتخاذ (3)

(1):مقالة بعنوان:معلومات عامة عن *الاتحاد البرلماني العربي*،الموقع الإلكتروني: www.**arab**-ipu.org/about/ ،*حملت في 2011/05/12*.

(2):مقالة بعنوان:الاتحاد البرلماني العربي بدأ بعشر دول لتشمل عضويته الدول *العربية* كافة،الموقع الإلكتروني: www.al-jazirah.com.sa/magazine/07102003.htm/prlman9 ،حملت يوم 2011/05/12.

(3):مقالة بعنوان:بدء أعمال المؤتمر أعمال المؤتمر 17،الموقع الإلكتروني*للاتحاد البرلماني العربي* بالدوحةwww.sabanews.net/ar/news235093.htm. حملت في 2011/05/12.

قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وسياسة إسرائيلالقائمة على القمع والاستيطان،وتؤيد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب العربيالفلسطيني في سبيل حقوقه الوطنية المشروعة .- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين المشاركين في اجتماعاتالاتحاد البرلماني الدولي ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع في عدد البرلمانيين المؤيدينللقضايا العربية العادلة .وعلى الصعيد التنظيمي حققت الوفود العربية نجاحات كثيرة في تولي العديد منالمناصب الإدارية القيادية في أجهزة الاتحاد:رئاسة الاتحاد،عضوية اللجنةالتنفيذية،رئاسة ونيابة رئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى رئاسةلجنة التنسيق للنساء البرلمانيات،إدخال اللغة العربية كلغة رسمية في أشغال الاتحاد البرلماني الدولي اعتبارا من1993م(1)

*** الحوار مع البرلماناتوالمنظمات البرلمانية الإقليمية:**

- الحوار البرلماني العربي - الإفريقي :

أكدتمؤتمرات الاتحاد ومجالسه أن الحوار مع إفريقيا يجب أن يكون أحد الميادين الرئيسةلنشاط الاتحاد على الصعيدين الدولي والإقليمي . فإفريقيا تمثل ثقلا سياسيا هاما فيالساحة الدولية،وتجمع بين دولها والبلدان العربية روابط متعددة الجوانب : جغرافيةوتاريخية وسياسية واقتصادية.وقد حرص الاتحاد البرلماني العربي على إقامةعلاقات جيدة مع البرلمانات الإفريقية من خلال الاتحاد البرلماني الأفريقي،خاصة بعدالمؤتمر الثاني للاتحاد الذي أكد ضرورة إعطاء

الأولوية لعلاقات الحوار العربي - الإفريقي .
ونتيجة العلاقات التي تواصلت بين الاتحادين عقد اللقاء الأوللحوار البرلماني العربي - الإفريقي في تونس خلال شهر مارس1984م. وشارك فيهممثلو سبعة وعشرين برلمانا عربيا وإفريقيا .
واتخذ الاجتماع قرارات سياسيةواقتصادية وثقافية تدعو إلى تعزيز التعاون العربي- الإفريقي في سائر الميادين .
كذلك تمخض الاجتماع عن قرارات وتوصيات هامة أبرزها:إقرار دورية اجتماعاتالحوار مرة كل سنتين،وضرورة وضع إطار تنظيمي،وتشكيل لجنة متابعة لتنفيذمقرراته .
وتواصلت مسيرة الحوار البرلماني العربي ـ الإفريقي بنجاح وعقد فيإطارها حتى الآن أحد عشر مؤتمراً كان آخرها المؤتمر الذي انعقد في دمشق (سوريا)جويلية 2008م.

- الحوار البرلماني العربي - الأوربي :

بدأ الحوار البرلماني العربي - الأوربي عام 1974م،وهو نفس العامالذي تأسس فيه الاتحاد،وكانت بداية هذا الحوار إيذانا ببدء التحرك البرلمانيالعربي الموحد في مجالات دولية خارج نطاق الاتحاد البرلماني الدولي .
يتم هذا الحوار من خلال عدة أقنية : - مع الرابطة البرلمانية للتعاون العربي ـ الأوربي التي تأسست عام 1974م،وأصبحتتضم عدة مئات من البرلمانيين من مختلف برلمانات دول الجماعة الاقتصادية الأوربي(الاتحاد الأوربي حاليا)،حيث يعقد اجتماع سنوي لهذا الحوار مرة في إحدى العواصمالعربية ومرة في إحدى العواصم الأوربية،وقد عقد آخر مؤتمر لهذا الحوار في بروكسلفي شهر جويلية2002م،ولكن توقف الرابطة عن العمل بسبب أوضاعها المالية قدجمد العمل عبر هذه القناة .- مع البرلمان الأوربي الذي يمثل تجربة فريدة في إطار العمل البرلماني الجماعيالذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدول. ونجح الاتحاد في إقامة علاقة مع هذا البرلمان،عقدت في إطارها عدة لقاءات موسعة شارك فيها برلمانيون من الجانبين العربي والأوربي .- مع الجمعية البرلمانية المتوسطية.- مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.وعموما تركز اجتماعات الحوار بين البرلمانييننالعرب والأوربيين على مناقشة القضايا السياسية(لاسيما القضية الفلسطينية وقضاياالصراع العربي ـالإسرائيلي)،والقضايا الاقتصادية والثقافية التي تخدم تعزيزالعلاقات العربية-الأوربية في مختلف المجالات .كذلك يقيم الاتحاد علاقات حوار جيدة وتبادلزيارات ووثائق مع الجمعية البرلمانية لمجلس التعاون الاقتصادي في دول البحر الأسودومع البرلمان الاتحاد الروسي،و للاتحاد أيضا صلات مع برلمان أمريكا اللاتينية،وأسهم الاتحاد في تأسيس اتحاد برلمانات الدول الإسلامية الذي أعلن عن إنشائه فيالاجتماع التأسيسي الذي عقد بطهران في أواسط شهر جويلية1999م. كما أقام الاتحادمؤخراً علاقات واعدة مع البرلمان الياباني، وعقد في هذا الإطار المنتدى البرلمانيالعربي - الياباني الأول في دمشق في شهر أوت2004م،والمنتدى الثاني في طوكيو فيمارس 2005م،والمنتدى الثالث في عمان في أفريل و ماي 2007م.(2)

(1):مقالة بعنوان:بدء أعمال المؤتمر أعمال المؤتمر 17،المرجع السابق*للاتحاد البرلماني العربي* بالدوحة
(2):مقالة بعنوان: الاتحاد البرلماني العربي يواصل فعالياته القاهرة ،الموقع الإلكتروني: .www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=582097&date،حملت في 2011/05/12.

وخلال الثلاثون عاماً الماضية من عمر الاتحاد البرلماني العربي التي قضاها البرلمانيون العرب في عمل دؤوب تكلل بتحقيق العديد من الإنجازات والفعاليات التي أهلته لاحتلال مكانه بارزة بين الاتحادات والبرلمانات الدولية،كإسهامه إسهاماً كبيراً في تأسيس اتحاد برلمانات الدول الإسلامية عام1999م،محققاً بذلك العمل الإسلامي المشترك في مجال تبادل الخبرات التشريعية في الدول الإسلامية كما في الدول العربية،و أدى دور في إرساء قواعد التعاون بين المجالس البرلمانية الأخرى كالبرلمان الأفريقي والأوروبي ،في حوار الحضارات الذي يشمل جميع الجوانب سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2/ أهداف و إنجازات الاتحاد البرلماني العربي:

2-1/أهداف الاتحاد البرلماني العربي: بالنسبة لأهداف الإتحاد البرلمانب العربي،تتمثل أبرزها فيما يلي:
- تعزيز اللقاءات والحوار بين المجالس البرلمانية العربية وفيما بين البرلمانييننالعرب ،في سبيل العمل المشترك وتنسيق الجهود البرلمانية العربية في مختلف المجالاتوتبادل الخبرات التشريعية .
- تفعيل وتنسيق الجهود المشتركة للمجالس البرلمانية العربية في مختلف المحافل والمنظمات الدولية ،وخاصة في نطاق الاتحاد البرلماني الدولي.
- إيصال القضايا العربية العادلة للمحافل الدولية وكسب التأييد العالمي لها.
- تعميق المفاهيم والقيم الديمقراطية في الوطن العربي.
- تعزيز التعاون بين شعوب العالم من أجل سلام قائم على العدل.

- تعزيز التضامن العربي والإسلامي من أجل التصدي للعدوان والاحتلال والتحرر من الاستعمار.
- تبني العمل التشريعي المتوافق مع احترام حقوق وحريات الغنسان الأساسية كمنهج في إصدار كل التشريعات،خصوصا التشريعات المتعلقة بمنع وقمع يعض الجرائم الخطيرة وأهمها تشريعات مكافحة الإرهاب .
- بحث القضايا العربية المشتركة في النطاق القومي والدولي واتخاذ التوصياتوالقرارات بشأنها .
- العمل على تنسيق التشريع في الدول العربية وتوحيده .(1)

2-2/إنجازات الاتحاد البرلماني العربي:تتمثل هذه الإنجازات فيما يلي:

*** إنجازات الاتحاد البرلماني العربي على الصعيد العربي:**

- توسيع الاتحاد البرلماني العربي عضويته ليشمل جميع المجالس النيابية ومجالس الشورى في الدول العربية.
- شكل الاتحاد البرلماني العربي عصبة للتضامن العربي من أجل التصدي للعدوان والاحتلال.
- توطيد علاقات الاتحاد البرلماني العربي مع جامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى بهدف التعاون والتنسيق في مجالات العمل العربي المشترك.
- عقد الاتحاد البرلماني العربي ندوات برلمانية وملتقيات لتبادل الخبرات التشريعية العربية.
- التصويت على مشروع إنشاء البرلمان العربي الموحد في الدورة الخامسة والأربعين ،المنعقدة في العاصمة السورية دمشق في الفترة من 28 فيفري إلى 2 مارس 2004م،ورفع هذه التوصية إلى القمة العربية التي عقدت بالعاصمة التونسية.

*** إنجازات الاتحاد البرلماني العربي على الصعيد الدولي:**

حقق الاتحاد البرلماني العربي إنجازات عدة من خلال عمله داخل الاتحاد البرلماني الدولي ومن خلال حواراته مع البرلمانات الأوربية والأفريقية تمثلت فيما يلي:

- قبول المجلس الوطني الفلسطيني عضواً ملاحظاً في الاتحاد البرلماني الدولي.
- طرح القضية الفلسطينية وقضايا الشرق الأوسط على جداول أعمال مجلس الاتحاد الدولي ومؤتمراته, واتخاذ قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية وتأييد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب الفلسطيني.
- إقامة وتعزيز العلاقات مع أعداد كبيرة من البرلمانيين المشاركين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد البرلمانيين المؤيدين للقضايا العربية العادلة.
- إظهار حضور متميز لوفود الاتحاد البرلماني العربي على الصعيد التنظيمي الأمر الذي أدى لتولي برلمانيين عرب العديد من المناصب الإدارية والقيادية في أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي ،كرئاسة الاتحاد وعضوية اللجنة التنفيذيةورئاسة عدد من لجان الدراسة واللجان الخاصة الأخرى،ورئاسة لجنة التنسيق للنساء البرلمانيات.
- إدخال اللغة العربية كلغة رسمية في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي عام 1993م.
- الإسهام في تأسيس برلمانات الدول الإسلامية عام1999م.(2)

---

(1):مقالة بعنوان:الاتحاد البرلماني العربي بدأ بعشر دول لتشمل عضويته الدول *العربية* كافة،المرجع السابق.

(2):مقالة بعنوان:بدء أعمال المؤتمر أعمال المؤتمر 17،المرجع السابق*للاتحاد البرلماني العربي* بالدوحة

- إرساء قواعد التعاون بين المجالس البرلمانية الأخرى كالبرلمان الأفريقي والأوروبي في حوار الحضارات الذي يشمل جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية وثقافية تدعو إلى تعزيز التعاون العربي الأوربي والأفريقي في سائر الميادين وخاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية العربية لاسيما القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي .
- إقرار عقد اجتماعات دورية الحوار مع المجالس البرلمانية الأوربية والأفريقية مرة كل سنتين ،ووضع إطار تنظيمي لهذه الحوارات،وتشكيل لجنة متابعة لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها الاجتماعات الحِوارية.
- تبادل الزيارات والوثائق بين الاتحاد البرلماني العربي والبرلمان الروسي وعدد من برلمانات أوروبا الشرقية وبرلمان أمريكا اللاتينية. (1)وفي إحدى ندوات العمل البرلماني العربي تم اصدارتوصيات مستوحاة منأبرز الموضوعات والقضايا التي أثيرت في جلسات العمل حول سبل تطوير العمل البرلمانيالعربي.وقد تمحورت التوصيات حول مجموعة عناوين أبرزها التطوير المؤسسي للبرلماناتالعربية،وتعزيز المجالات والأطر البحثية والمعلوماتية والإعلامية فيها،وإعدادبرامج التدريب وتطوير القوانين الانتخابية العربية،وتعزيز التنسيق العربي علىالمستوى البرلماني، فضلاً عن بعض التوصيات التي تعنى في شؤون المرأة وحقوق الإنسانوالمجتمع المدني وعلاقة العمل البرلماني بها.وأبرز التوصيات التي طرحت :-

- بناء نموذج لقاعدة بيانات برلمانية عربية .

تطوير نموذج لنظام برلماني فعّال في أطره ومؤسساته .

- وضع إطار لسبل استخدام التقنيات الحديثة وتطوير أساليب العمل المؤسسي فيالبرلمانات العربية.

- الارتقاء بالبرلمان إلى مؤسسة لديها الموارد البشرية والمادية والمعلوماتيةالمتقدمة لتكون على مستوى تحديات هذه المرحلة .
- التركيز على الجانب التدريبـي للبرلمانات العربية،سواء على مستوى الأعضاء أمعلى مستوى الأمانات العامة .
- دعوة مركز التدريب البرلماني العربي التابع للاتحاد البرلماني العربي إلى تنشيطدوره في مجال التدريب .
-وضع صيغة نظرية للرقابة البرلمانية بما يطور دور البرلمانات العربية الرقابي .
- تكرار عقد الندوات المتخصصة بالعمل البرلماني وإعدادها على نحو جيد مع إفساحالمجال أمام المشاركين للاطلاع على أوراق العمل المقدمة فيها مسبقاً لإغناء النقاش
- العمل مع الجهات المختصة على إيداع النصوص والوثائق البرلمانية للدول العربيةفي سفاراتها في الخارج، وإرسال نسخ منها إلى كل من الاتحاد البرلماني العربيوالاتحاد البرلماني الدولي
- توفير الإمكانات والفرص أمام الباحث العربي للاطلاع على الوثائق البرلمانية .
- بناء نموذج افتراضي لمكتبة برلمانية عربية .
- إعداد خطة للإعلام البرلماني بما في ذلك تأسيس محطة تلفزيون متخصصة في الشؤونالبرلمانية .
- تشجيع البرلمانات العربية على القيام بدور مهم من أجل إرساء قواعد التطويرالسياسي،من خلال قانون انتخاب يؤمن تمثيلاً سليماً للقوى السياسية والاجتماعية،وقانون عصري لتنظيم الأحزاب السياسية،وقانون لتنظيم الجمعيات الأهليةوقانونللإعلام .
- تعزيز دور المرأة ومساواتها مع الرجل في جميع البرلمانات العربية،وتأسيس لجنةلحقوق الإنسان ودعم دور المرأة في جميع هذه البرلمانات .
- تطوير فكرة الانفتاح على المجتمع المدني والتعاون معه .
- العمل على تنسيق تبادل الخبرة العربية في مجال تطوير الأداء التشريعي والرقابي .
- البحث في إمكان تأسيس بنك عربي للمعلومات البرلمانية .
- البحث في إمكان تأسيس معهد للدراسات البرلمانية العربية .
- البحث في إمكان تأسيس دائرة خاصة بالشؤون البرلمانية في جامعة الدول العربية .-المطالبة بتفعيل دور جامعة الدول العربية وإشراك البرلمانات العربية فيمؤتمراتها أو اجتماعاتها السنوية ليكون هناك مشاركة فعالة بين السلطات التشريعيةوالسلطات التنفيذية العربية . .إن تحقيق وتجسيد

كل هذه التحديات سيؤدي حتما إلى تطوير أساليب الصياغة والطرح التشريعي،وخصوصا في المجال الجنائي المتعلق بمكافحة ومنع جرائم القانون العام والجرائم الإرهابية،بطرق أكثر مواءمة مع قواعد العدالة ومع احترام أوسع لحقوق وحريات الإنسان الأساسية.

(1):مقالة بعنوان:بدء أعمال المؤتمر أعمال المؤتمر 17،المرجع السابق*للاتحاد البرلماني العربي* بالدوحة

(2):مقالة بعنوان:الاتحاد البرلماني العربي يواصل فعالياته القاهرة ،المرجع السابق.

ثانيا:التعاون في إطار الإتحاد البرلماني الآسيوي.

إن اجتماعات الإتحاد البرلماني الآسيويشكل جسراً بين برلمانات دولها وبرلمانات العالم،وفكراً للتواصل مع دول القارة ودول العالم وصوتاً يحمل قضايا شعوبها ومشاكلها إلى العالم،بغية تحقيق الآمال والأهدافـوالعمل على إحياء سياسة ثقافة التواصل،والحوار بين حكومات القاراتِ وشعوبها،ومؤسساتها الفكرية،والروحية والاجتماعية،إيماناً منها بأن الحضارات ومصالح الشعوب لا تترسخ ولا تؤتي ثمارها إلا عبر اللقاءات وتبادل المنافعوالخبرات،في عصر تتشابك فيه المصالحوتزداد حاجات الشعوب للتعاونبعدما أصبحت العولمةُ نظاما عالميا.

إن ميثاق الإتحاد يؤكد الالتزام بالقيم والإرث المشترك للأمة الآسيوية ،وهو أساس برلماناتها بإصدار التشريعات ومراقبة عمل الحكومات مع التأكيد أن الإتحاديعمل أيضاً على معالجة المشاكل على المستويين الإقليمي والدولي،وأصبح دورهأكثر فاعلية وأهمية من خلال احتضان سوريا لأعمال المؤتمر الخامسللإتحاد بتاريخ 20 ديسمبر 2010م،تحت عنوان "دور البرلمانات الآسيوية في تحقيق الأمنوالاستقرار والسلام في منطقة الشرق الأوسط "،و بمشاركة رؤساء وممثلي برلمانات في 20دولة وعدد من المنظمات الدولية وذلك في قصر الأمويين للمؤتمرات بدمش ق.حيثأن الجمعية تتصدى اليوم للكثير من المسؤوليات في سعيها لإيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تهم المنطقة ،من خلال الحوار وصياغة وسن القوانين وتعديلها بحسب الحاجات المتغيرة للمجتمعات ،وتسهم في تعزيز التعاون والتواصل بين البرلمانات الآسيوية وتحقيق مصالح شعوبها وتشكل ضرورة في عالم ترتبط جميع مجتمعاته بعضها ببعض وتؤثر وتتأثر فيها.

هذا و ناقشت لجان المؤتمر الخامسللجمعية البرلمانية الآسيوية الدائمة المتعلقة بالشؤون السياسية والاجتماعية ،والثقافية ودعم وتطوير الشؤون الاقتصادية،مشاريع القرارات التي بحثتها لجنةدعم وتطوير الشؤون الاقتصادية حول البيئة والأمن

والتسخين الحراري،والحد من الفقروالأزمة المالية وسوق الطاقة المتكامل في آسيا،وأكدت اللجنة ضرورة تعزيز التعاون بينالبرلمانات الآسيوية لإصدار تشريعات من شأنها الارتقاء بالمستوى المعيشي لشعوبالقارة والعمل على توفير البيئة النظيفة والاستفادة من الموارد الطبيعية في خدمةالإنسان.

كما ناقش ممثلو البرلمانات الآسيويةفي اللجنة الدائمة حول الشؤونالسياسية ،مشاريع القرارات المتعلقة بدور البرلماناتالآسيوية في تعزيز استراتيجيات شاملة في مكافحة الإرهاب والاحتلال ودعم الشعبالفلسطيني وأهمية الضمانات الأمنية الفعالة ،وشجب استخدام الأسلحة النووية والتهديدباستخدامها في العلاقات الدولية وتدابير تعزيز التعاون بين المجموعة والحكوماتالآسيوية ،وتعزيز وتعميق الصداقة والتعاون في آسيا إضافة إلى التعاون مع المؤتمرالدولي للأطرافالسياسية في آسيا.

هذا ويسعى الإتحاد البرلماني الآسيوي إلى تعزيز التعاون البرلماني بين الدول الأعضاء من خلال تبادل الخبرات والتجارب والنماذج البرلمانية الناجحة،والعمل على تحقيق أهدافها على المستوى الإقليمي عبر استثمار طاقات وجهود البرلمانات،بشكل متناسق ومتكامل في آسيا ووضع قاعدة للتطور وأسس للتعاون بين مختلف دولها وتطوير دور البرلمانات التشريعية الآسيوية في وضع تشريعات ،يستطيع من خلالها البرلمان الآسيوي أن يساهم في عمليات السلام والتكامل ومكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية،وضرورة قيام برلمانات المجموعة الآسيوية بصياغة إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب ومعالجة جذوره،ومقاومة الاحتلال بكافة أشكاله مع بيانأن الحملة العالمية على الإرهاب لن تحقق كامل أهدافها في خلق عالم آمن،ما لم تقترن بحملة عالمية بنفس الفاعلية والإمكانات لمكافحة الاحتلال والفقر والمرض التي تشكل أرضية خصبة للعنف،وما لم تقترن كذلك باحترام متبادل للأديان والحضارات.(1)

ثالثا:التعاون في إطار البرلمانالدولي للأمان والسلام(IPSP).

ويسمى كذلك بالبرلمان العالمي للأمن والسلام،وهو هيئة حكومية ذات طبيعة دولية أنشء في 15 ديسمبر 1975م وقام سنة 1987م بتوقيع إتفاقية تعاون مع "جامعة الأمن" وهي منظمة أكاديمية تابعة للأمم المتحدة.ومن المبادئ الأساسية له هو التأكيد على اتباع الدول المشاركة للقوانين الدولية والخاصة لأمن وأمان جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

والعضوية في البرلمان الدولي متاحة لجميع الدول،ولكن لابد أن تكون الموافقة عن طريق وزارات الخارجية لتلك الدول حيث يبلغ عدد أعضائها إلى غاية سنة 2010م 132 دولة عضو.

وقد قام البرلمان الدولي للأمن والسلام بتأسيس علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول الإفريقية،وعلاقات قائمة مع غيرهم من الدول في مختلف القارات،حيث يعمل البرلمان على تقوية التعاون المشترك خصوصا في المجال البرلماني الهادف إلى إرساء أسس السلم والأمن على المستوى الدولي،بالتعاون مع الدول الأعضاء وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية.

ونظرا للدور الذي يؤديه البرلمان أصبحت المبادئ الدستورية التي يتبناها المعيار والمرجع الرئيسي لأية أزمة دبلوماسية أو حرب أو نزاع مسلح،ويبرز ذلك في تدخله في العديد من النزاعات أهمها بين: تركيا وقبرص،الحرب بين الصومال(2)

(1):مقالة بعنوان:وفد المجلس الوطني يشارك في عمومية "البرلمان الآسيوي"،الموقع الإلكتروني: www.rtv.gov.sy/index.php?d=13&id=67010 ،حملت في 2011/05/12.

(2):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص97.

وإثيوبيا،الحرب الأهلية في أوغندا وجمهورية وسط إفريقيا ومالي،تشاد،الكونغو،أنغولا وموزمبيق، والأزمات المستمرة في الشرق الأوسط. هذا ويرفض البرلمان الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية بمختلف مستوياتها ويدينها ويعمل على فضها،خصوصا تلك الناتجة عن الإرهاب والجريمة والبتي تشكل خطرا وتهديدا للبشرية.(1)

رابعا:دور البرلمان الجزائري في تطوير التعاون البرلماني الإقليمي والدولي.

يثبت الواقع أن البرلمانيين الجزائريين،إذ يتبنون مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية،يحتلون فضاءات واسعة للتعبير عن الدبلوماسية البرلمانية بكل حيوية ونجاعة. بحيث يتجسدالنشاط البرلماني على الصعيد الدولي من خلال المسعى الذي ي تم التعبير بواسطته لدى نظرائهمأعضاء البرلمانات الأخرى،مستعملين من أجل ذلك الإطار الرسمي المرخص به والخاص بالتشاور البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف، ويعبرون عن المواقف السياسية لبلدهم إزاء قضايا العالم و يطلعون بدورهم على مواقف شركائهم البرلمانيين،سيما وأن تبادل وجهات النظر يرمي إلى إقامة توافق إذا تعذر الحصول على الإجماع حول المسائل التي تهمهم.

1/ النشاط الديبلوماسي للبرلمان الجزائري في الفضاءات البرلمانية.

لقد عززت مؤسستنا البرلمانية نشاطها الدولي من خلال المشاركة النشطة في أشغال الندوات و المنتديات واللقاءات البرلمانية الأخرى الكبرى.

وكثفت حضورها في الفضاءات الثنائية للحوار البرلماني وثمنت فرص التعاون البرلماني الثنائي وطورت المبادلات التشريعية مع عديد البلدان الشقيقة والصديقة بإبرام بروتوكولات واتفاقيات وأدوات قانونية أخرى للتعاون مع العديد من البرلمانات.

وهكذا، أعاد البرلمان الجزائري احتلال فضاءات متعددة الأطراف للحوار حيث يسمع صوته كلما تعلق الأمر بدعم دور البرلمانيين على الصعيد الدولي،وحسب رأينا، تعد الديبلوماسية أداة ترقية المبادلات وتنسيق النشاطات.

ويمكن إبراز جهود النشاط الديبلوماسي للبرلمان الجزائري في الفضاءات البرلمانية من خلال بيان **حضور البرلمان الجزائري في مختلف المنظمات البرلمانية**،على النحو التالي:

- الاتحاد البرلماني الدولي:انضمت الجزائر إلى الاتحاد البرلماني الدولي المنشئ في سنة 1889م والذي يضم 147 عضوا و17مجلسا جهويا بصفتها عضوا مشاركا،خلال انعقاد الندوة الـ 64 للاتحاد البرلماني المنعقدة بصوفيا(بلغاريا)في سبتمبر1977م.
- الاتحاد البرلماني الإفريقي:لقد أنشئ هذا الاتحاد في فيفري 1976م و يضم 39 عضوا،حيث انضمت إليه الجزائر في مارس 1978م خلال الندوة الثانية التي جرت وقائعها بالقاهرة(مصر)وقد احتضنت الجزائر جلسات الندوتين الـ 10 والـ27 بالعاصمة في فيفري 1984م ونوفمبر 2004م. كما نظمت الدورة الـ 48 للجنة التنفيذية بالجزائر العاصمة في ماي 2006م،كما تحوز الجزائر على ثلاث مقاعد في اللجنة التنفيذية للاتحاد.
- الاتحاد البرلماني العربي :أنشأ في يونيو 1974 ويتشكل من 22 عضوا،وانضمت الجزائر إليه في جويلية 1979م خلال الدورة الـ 7 لمجلس الاتحاد المنعقدة بتونس العاصمة.
- المجلس الاستشاري المغاربي:انعقدت جمعيته التأسيسية بالجزائر العاصمة في جويلية 1989م،يضم المجلس 150 برلمانيا أي 30 عضوا لكل بلد.
- الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:أنشأ هذا الاتحاد في جويلية 1999م خلال الدورة التأسيسية المنعقدة بطهران (إيران) ويضم 47 عضوا،شاركت الجزائر في كل الاجتماعات والمؤتمرات.
- الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية :أنشأت في ديسمبر 2003م خلال الندوة الوزارية الأورو-متوسطية السادسة المنعقدة بنابولي (إيطاليا)،وهي تضم 240 عضوا و منهم 120 عضوا أوروبيو120 عضوا آخرا تابعين لبرلمانات البلدان المتوسطية الشريكة مع الاتحاد الأوروبي.حيث شاركت الجزائر في الدورة الافتتاحية التي انعقدت بأثينا (اليونان) في مارس 2004م وهي ممثلة بـ 8 أعضاء.
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط:أنشأت في فيفري 2005 خلال الندوة الرابعة الأخيرة التي انعقدت بنوبلي(Nauplie) (اليونان).وانعقدت الدورة الافتتاحية للجمعية في سبتمبر 2006م بعمان (الأردن).
- البرلمان الأفريقي :أنشأ في سبتمبر 1999م بسيرت(ليبيا)خلال القمة الاستثنائية الرابعة لرؤساء الدول الإفريقية.وقد انعقدت الدورة التأسيسية بأديس أبابا (إثيوبيا) في مارس 2004م،ويمثل الجزائر في هذا البرلمان 05 برلمانيين من بينهم امرأة واحدة.(2)

(1):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص97.

(2):مقالة بعنوان:الملتقى الدولي للبرلمانات الوطنية،الموقع الإلكتروني: thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=...، حملت في 2011/05/12.

- البرلمان العربي الانتقالي :أنشأ في ماي 2005 مبقرار من مجلس الجامعة العربية خلال قمة الجزائر ،حيث نصب في ديسمبر 2005م بالقاهرة (مصر) ويتشكل من 88 عضوا أي 04 أعضاء بالنسبة لكل بلد بما فيها الجزائر.
- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :تشارك الجزائر في مختلف الاجتماعات بصفتها ملاحظا منذ ماي 1996.
- الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا :تشارك الجزائر في الدورات السنوية بصفتها شريكا متوسطيا من أجل التعاون وكذلك ملاحظا منذ جويلية 1996م.
- اجتماع رؤساء المجالس البرلمانية للبلدان الأعضاء في الحوار 5+5:شاركت الجزائر منذ انعقاد الاجتماع الأول بطرابلس (ليبيا) في فيفري 2003م.
-المجلس البرلماني لمنظمة حلف شمال الأطلسي:تشارك الجزائر في دوراته بصفتها"عضوا شريكا متوسطيا"منذ ماي 2005م.

تجدر الإشارة فيما يخص علاقة الجزائر بمنظمة حلف شمال الأطلسيأنها انضمت في مارس 2000م،للحوار الذي بادرت به منظمة حلف شمال الأطلسي مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط،و قد ساهمت بفعالية في برنامج التعاون السياسي والعسكري والمدني الذي خاض فيه الحلف الأطلسي مع شركائه بالبحر الأبيض المتوسط،بغية ترقية أهداف السلم ومكافحة ظاهرة الإرهاب،وقد طلبت وبمبادرة من المجلس الشعبي الوطني بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بتشكيل وفد برلماني جزائري مشترك لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي وكان لها ذلك.

وهكذا أصبح البرلمان الجزائري عضوا شريكا متوسطيا،فهو يشارك في نشاطات اللجان واللجان الفرعية للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي وله الحق في الكلمة أثناء نقاشات الجلسات العامة للجان،لكن ليس له الحق في التصويت.وكذلك فإن البرلمان الجزائري عضو أيضا في المجموعة الخاصة المتوسطي-الشرق الأوسط التي تم إنشاؤها

سنة 1996م،كوسيلة من شأنها رفع التحديات بالمنطقة وإنشاء إطار الحوار بين برلمانات البلدان الأعضاء بالجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي وبلدان إفريقيا الشمالية،والشرق الأوسط حول المسائل السياسية والأمنية وكذا المسائل التي من شأنها تحسين التعاون،وأخيرا،يجدر التذكير أن البرلمان الجزائري تمكن من تقلد 19 منصبا هاما موزعا على مختلف المستويات العليا،وهذا بفضل نشاطاته ومشاركاته المكثفة في الفضاءات البرلمانية.(1)

2/ ميادين النشاط الدبلوماسي للبرلمانيين الجزائريين :

يندرج نشاط برلمانيينا ضمن سياق المواقف التي تتخذها الجزائر،من خلال:

- التزامها بالقضايا العادلة في العالم وإيمانها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- إرادتها في ترقية التعاون بين الأمم وهذا بتفعيل ميكانزمات التعاون والاشتراك والاندماج وسط المجموعات الجهوية. والجهوية الفرعية والقارية والدولية.
- تدعيم السلام بترقية الحوار كأسلوب مفضل في حل النزاعات في إطار العلاقات التي تربط الدول في ظل الاحترام المتبادل لسيادتها واستقلالها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.
- الانفتاح على العالم.
- ترسيخ الشفافية الديمقراطية وتأكيد مشاركة ممثلي الشعب في تعزيز السياسة الخارجية للبلاد،وهذا باهتمامها بالمسائل الدولية على الصعيد التشريعي بالمصادقة على النصوص التي تلزمها دوليابتدعيم الإصلاحات السياسية،والتشريعية والدستورية الناتجة عن الاختيارات الأساسية للبلاد.

* **ترقية وتعزيز التعاون والتبادلات والحوار وحريات الإنسان وحقوقه**:الدبلوماسية البرلمانية تترجم في تعريفها ممارسة البرلمانيين من أجل إقامة علاقات جديدة بين الدول،والعلاقات القائمة على المصلحة العامة والتعددية الحزبية لتحقيق الأهداف النبيلة كالحرية الفردية،العدالة والديمقراطية،وترقية حقوق الإنسان في تصورها الشامل من خلال حوار مسؤول. وعليه فالعمل البرلماني يدعم المسار الديمقراطي والهيئات التمثيليةبالنظر إلى دورها في تعزيز حقوق الإنسان،سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ،وهي محتفظة بالقيم الأساسية داخل الهيئات الممثلة التي تشكل منتدى التعبير بالنسبة لمختلف الحساسيات السياسية.بالفعل،إن البرلمانات هي رمز للديمقراطية والتعددية الحزبية كونها تشمل مختلف شرائح المجتمع،وهو الشيء الذي يمنحها الشرعية لتنشط على الصعيد الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،خصوصا مع ظهور الحملة والسعار العالمي لاجتثاث الإرهاب الذي أدى-بسبب العشوائية والمصلحية في المكافحة-إلى انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق عبر كافة دول العالم،لذلك إنقسم الرأي العام العالمي ما بين مؤيد ومعارض للطريقة المعتمدة في قمع العمليات الإرهابية خصوصا التي تقودها-أو تنفذها بانفراد- الولايات المتحدة الأمريكية.(2)

(1):مقالة بعنوان:الملتقى الدولي للبرلمانات الوطنية،المرجع السابق.

(2):مقالة بعنوان:البرلمانات العربية،الموقع الإلكتروني: www.arabparliaments.org/arabic/library/events.aspx،حملت *في 2011/05/12*.

أما فيما يتعلق بالتبادلات وعلاقات الصداقة،يولي البرلمان الجزائري اهتماما خاصا لمجموعات الصداقة والأخوة التي يعتبرها بمثابة جسور بين البرلمانيين،من شأنها تعزيز العلاقات وتعميقها بين الدول والشعوب من خلال منتخبيهم.ففي هذا الصدد،أنشأ المجلس الشعبي الوطني 30 مجموعة صداقة برلمانية وينوي إنشاء مجموعات أخرى وهذا من أجل ضمان دعم النشاط البرلماني للمجلس الشعبي الوطني،كما أنها تعتبر وسيلة هامة للتقارب وتبادل المعلومات والخبرات بين البرلمانيين حول المسائل التشريعية،السياسية،الاقتصادية والاجتماعية،وتمكن من خلق جو تسوده الثقة والتعاون والتنسيق. ونحن نعتقد أن لهذه الوسيلة أهمية بالغة،إذ أنها تشكل فضاءا يساهم في تقارب وجهات النظر حول القضايا الدولية والانفتاح للنقاشات المثمرة التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى مواقف متفق عليها،وبالتالي فإن المهام المسندة لمجموعات الصداقة البرلمانية هذه تهدف إلى ما يلي:

- منح الأولوية للتعارف المتبادل وإقامة الحوار بين البرلمانيين.
- تطوير الاتصالات والتبادلات والتقارب.
- القيام بتبادل المعلومات والخبرات في المجال التشريعي،السياسي،الاقتصادي والاجتماعي.
- تعزيز ودعم روابط الصداقة والتعاون.
- منح الأولوية لتبادل الخبرات في الميدان التشريعي والقانوني،وحتى حول مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

* **تعزيز السلم والأمن والاستقرار**،بالعمل على التوصل إلى أحسن الممارسات البرلمانية التشريعية في المجالات الجنائية المتعلقة بالخصوص في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود والجرائم الإرهابية بما تشكله من تهديد شامل لأمن الأفراد والدول.

إن الاضطرابات التي تعرفها الأحداث الدولية وتعدد دوائر الضغط عبر العالم والنزاعات الدائمة والمستديمة في أماكن مختلفة من المعمورة،وأخطار أخرى محدقة و رهانات جديدة تظهر هنا وهناك تجمع بين الميادين الجيوسياسية والطاقوية والإقليمية والصراعات الاجتماعية أو العرقية الدينية. كل هذه العناصر هي الإشكاليات المتعددة والتحديات التي بات من الضروري على العالم أن يواجهها بالإضافة إلى آفة الإرهاب التي تشكل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي كونه يشكل تهديدا للأمن والسلم والاستقرار في العالم.

لقد تفطن برلمانيو العالم تجاه هذه الظاهرة العابرة للقارات وعليهم تنسيق عملهم ومواقفهم لصالح لقاءات ثنائية،ومتعددة الأطراف وذلك في إطار الاتحادات البرلمانية والجمعيات البرلمانية لمختلف المنظمات،والبحث عن أسباب هذه الآفة وكذلك الوسائل الملائمة لمكافحتها سيما من خلال المصادقة على توصيات تهدف إلى تحيين وتحسين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية التي تتعارض مع كل أشكال الإرهاب والتطرف.لقد تجلى نشاط البرلمانيين الجزائريين من خلال المصادقة على نصوص خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،وكذلك أخرى خاصة بمكافحة الرشوة وتندرج نظرتهم في هذا السياق ضمن نظرة شاملة هادفة إلى مكافحة الإرهاب باستئصال أسبابه العميقة سيما:

- محاربة أسباب الإرهاب من جذورها المغذية للعنف،والتي تتجسد غالبا في عالمنا في اللامساواة وفي الظلم.
- التهميش وسياسة الكيل بمكيالين.
- ضمان حرية الشعوب في تقرير مصيرها.
- ترقية الحوار والتضامن والتنمية.(1)

لابد علي أن أذكر أن الجزائر التي حاربت بمفردها هذه الآفة ،قد حصدت انتصارا تاريخيا عليها وكذا على المصير الرهيب الذي حاول أعداء الجزائر من الداخل أو الخارج جرها نحوه طيلة عشرية من الدم والحزن والدمار ،وأن التغيرات السياسية،الاقتصادية والاجتماعية التي خاضتها الجزائر لم تزعزعها أحداث العشرية التي واجهها الشعب الجزائري ولم تثل منها الوحشية الإرهابية، أو جهل بعض شركاء الجزائر ولا مبالاة الآخرين،فكل ذلك لم ينل من عزيمة الجزائر للمضي قدما نحو المستقبل.إن السياسة الخارجية الجزائرية عبر مختلف تمثيلياتها الدبلوماسية والبرلمانية كان طموحها الوحيد هو السلم مع الجميع ،حتى مع أولئك الذين كانت لديهم تصرفات مشبوهة ومريبة مع الجماعات الإرهابية - في إطار بعض مؤشرات إرهاب الدولة الخارجي غير المباشر الممارس ضد الجزائر- سواء لحسابات ضيقة أو بجهل للواقع الجزائري. إن الجزائر التي دفعت الثمن غاليا في تجربتها في مجال مكافحة الإرهاب ،تدعو إلى تجنيد تضامني للمجتمع الدولي وهي مقتنعة أنه ما من حل وحيد يوجد للتخلص من هذه الآفة ،سوى خطة جماعية وشاملة مع مراعاة تفادي المزج بين الإرهاب والديانات أوالخلط بينه وبين حركات المقاومة والتحرر.وبفضل وعي المجتمع المدني في المرحلة الراهنة بالخطر(2)

---

(1):مقالة بعنوان:البرلمانات العربية،المرجع السابق.

(2):مقالة بعنوان:المؤتمر *البرلماني الإقليمي* حول تعزيز قدرات *البرلمانيين* العرب،الموقع الإلكتروني: www.majliselouma.dz/!SiteConfUIPA/ar/Charte.htm

الحقيقي الذي يهدد الأمن والسلامة الجماعية،فإن البرلمان والديبلوماسية الجزائرية تعيد دوما التذكير بضرورة تنظيم ندوة دولية تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف المصادقة على الاتفاقية الشاملة حول الإرهاب ،والحصول على إجماع خاص بتعريف الإرهاب والمصادقة وإصدار خطة سلوكية دولية لمكافحة هذه الظاهرة ،التي تتخذ يوما بعد يوم أشكالا متنوعة وجب من أجلها اتخاذ الوسائل الملائمة لمحاربتها.

ومن ثمة يتبين أن الوقاية ومحاربة الإرهاب تستدعي منا نظرة عقلانية لهذه الآفة الإجرامية،التي نعرف الكثير من أسبابها ووسائلها ووقعها أحسن مما مضى مما يستدعي دون شك خطة جماعية تضامنية وفعالة،وذلك ما يعني أن التعاون الدولي يستوجب عليه إدماج برامج معتبرة للقضاء على الفقر و تحديد أهداف ملموسة لمساعدة التنمية،بل أكثر من ذلك أهداف تنموية تضامنية في عالم يزداد رقيا يوما بعد يوم،ولكن مع ذلك تتسع هوة اللامساواة واللاعدل أكثر فأكثر.(1)

*** بعض السبل المتعلقة بالرهانات المستقبلية للبرلمانيين:**

إن البرلمانيين الذين يجسدون إرادة الشعب يساهمون بكل شرعية في التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الدولي، فلا يمكنهم تجاهل ترابط الدول والشعوب فيما بينها والذي هو نتيجة تسارع العولمة.

لذا فإنها مدعوة لإيجاد سبل جديدة، غالبا ما تكون عرضية والتي فرضت نفسها في العلاقات الدولية مثل:

1- إشكالية حقوق الإنسان والحريات.
2- إشكالية حركات الهجرة لاسيما قضية الهجرة غير المشروعة.
3- إشكالية المبادلات التجارية.
4- إشكالية البيئة والتغيرات المناخية.
5- إشكالية الأمن الغذائي.

6- إشكالية الأمن الجماعي والتي تحولت إلى قضية محاربة الإرهاب.
7- إشكالية التمييز العنصري لأسباب دينية وعرقية.
ولمواجهة هذه التحديات، يتعين على البرلمانيين من خلال دبلوماسيتهم القيام بما يلي :
1- فهم قواعد العمل البرلماني وإجراءاته وميكانزماته فهما جيدا.
2- التفتح على الآراء ووجهات النظر المختلفة.
3- معرفة المواقف الرسمية الوطنية معرفة جيدة والاهتمام بانشغالات المجتمع المدني.
4- العمل بصفة منسقة ومنسجمة على مستوى مختلف المنتديات قصد تعزيز روابط التعاون بين الجمعيات المماثلة على المستوى الجهوي والقاري والدولي بهدف الحفاظ على توازن المصالح والتعاون في إطار الاحترام المتبادل.
5- العمل على تعزيز الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان على أساس أنها قيمة حضارية في المجتمعات الحديثة.
6- دعم علاقات الصداقة والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع تعزيز روابط التقارب والتفاهم.
7- تمكين البرلمانيين من التمكن من الشؤون الدولية والتخصص فيها.
ومن بين جهود الجزائر في مجال التعاون البرلماني تنظيمهالملتقى يتعلق بالبرلمانات القارية والجهوية،والذي شاركت فيه العديد من الدول العربية والإفريقية الممثلة لبرلماناتوطنية وإقليمية وجهوية،يكشف بيانه الختامي إلى أهمية وحتمية تكثيفالتعاون بين البرلمانات،مع دعوته أيضا إلى تشديد استراتيجيات مكافحة الإرهاب.
أجمع المشاركون في اليوم الأول من الملتقى على ضرورة تعزيزالروابط والتعاون فيما بين هذه البرلمانات،مع ضرورة الاطلاع على نماذج الدول التيحققت تقدما كبيرا في مجال التشريع مثل الاتحاد الاوروبي،الذي أضحى يمتلك صلاحياتتلزم الدول التي تنتمي إليه لتطبيقها في الميدان .وذهب المشاركون إلى الدعوة لصياغةإستراتيجية عمل تحقق نقلة نوعية وتسمح بمواصلة الإصلاحات الوطنية ،وتكثيف التعاونالبرلماني مع مؤسسات دولية قوية تشارك في صياغة القرارات الدولية.
كما أكد أن التعاون بين الهيئات البرلمانية والحكومات في الساحة الدولية ضرورةدستورية،من منطلق أنكل الاتفاقيات والمعاهداتثنائية كانت أو متعددة الأطرافيتم المصادقة عليها من طرف البرلمانات الوطنية،علماأن إجراءات المصادقة ليستعملية بروتوكولية محضة بل هي ضرورية لكل التزام للدولة على المستوى الدولي ،وأنالمنظومة التشريعية الوطنية ستحترم أوتعدل بما يتماشى مع القانون الدولي.(2)

(1):مقالة بعنوان:المؤتمر *البرلماني الإقليمي* حول تعزيز قدرات *البرلمانيين* العرب،المرجع السابق.
(1):مقالة بعنوان:ملتقى *البرلمانات* القارية والجهوية *بالجزائر*..محاولات لإسقاط الحدود بين الدول،الموقع الإلكتروني: /www.algerie360.com/ar/16860،حملت *في 2011/05/12*.

هذا وتناول المشاركون بالدراسة والنقاش عديد الاشكاليات التي تواجه عمل المجالس الوطنية والاتحادات البرلمانية الاقليميةوالجهوية ،من ناحية التمثيل وتقاطع الصلاحيات بين هذه الهيئاتوضرب في هذا الصددمثالا باتحاد البرلمانات الافريقية،الذي يمثل الشعوب وبرلمان الاتحاد الافريقيالمتفرع عن الاتحاد،والشأن نفسه للبرلمان العربي الذي يضم برلمانات عربية منتخبةأو حتى معينةوفي المقابل هناك البرلمان العربي الانتقالي،مما يطرح اشكاليةالتمثيل والتكامل بين المجالس الوطنية بالمفهوم الجغرافي وبين المجالس القاريةوالاتحادات القارية وكذا مسألة الرقابة.
إضافة إلى مناقشة أهميةتوسيع التعاون البرلماني إلى فضاءات أخرى على ضوء التزام الفاعلين الدوليين بذلكلمواجهة التحديات الراهنة،مثل انتشار الأسلحة النووية التي تهدد الانسانية ومحاربةالارهاب الدولي ،والفقر الذي يمثل هاجسا اجتماعيا وما ينجر عنه من جرائم عبر العديدمن دول العالم.
إن التعاون بين البرلمانات مسألة ضرورية،نظرا لأ هميتها في تعزيز أواصرالصداقة بين الشعوب والدفاع عن حقوق الانسان وخصوصا دعم الشعوب المستعمرة في كفاحهامن أجل تقرير مصيرها ،وتحررها من الاحتلال كباقي دول المعمورة.كما ركز بقيةالمتدخلين على ضرورة استحداث رؤية جديدة لتفعيل العمل البرلماني بفتح النقاشوالاستعانة بالتجارب الناجحة في مجال التشريع.

من جهة أخرى تم تنصيب ورشتين تتناول الأولى "تعزيز الروابط والتعاون بينالبرلمانات الوطنية والجهوية "،أما الثانية فتتطرق إلى "بحث آلية تعزيز عملالبرلمانات القارية والجهوية "ومثلها البرلمان المتوسطي،العربي

والإفريقي.ويتطرقالملتقى الذي يعد الأول من نوعه وطنيا وإفريقيا وعربيا إلى أربعة محاور أساسية،يتعلق الأول بمناقشة "طبيعة العلاقة بين البرلمانات الوطنية والبرلمانات الجهويةوالقارية وآليات تعزيزها "،أما المحور الثاني فيناقش"صلاحيات البرلمانات الجهويةوالقارية وآليات تطويرها من خلال استعراض تجربة البرلمان الأوروبي كنموذج لتحولالبرلمانات القارية إلى مؤسسات تشريعية "،ويبحث المحور الثالث "آليات تحول البرلماناتالقارية والجهوية إلى برلمانات تشريعية وشروط ذلك بالنسبة لكل من مجلس الشورىالمغاربي،البرلمان الانتقالي العربي والبرلمان الأفريقي"،بالإضافة إلى مناقشة "مدىنجاعة وجدوى تحول البرلمانات القارية والجهوية إلى هيئات تشريعية و أثر ذلك علىالمنظومات التشريعية الوطنية ".أما المحور الرابع و الأخير فيبحث "آفاق التعاون وسبل تعزيز العلاقات والتقارب بينالبرلمانات القارية والجهوية وبينها وبين البرلمانات الوطنية في سبيل تطويرالمنظومة التشريعية بصفة عامة ولدى الدول النامية بشكل أخص".(1)

(1):مقالة بعنوان:ملتقى *البرلمانات* القارية والجهوية *بالجزائر*..محاولات لإسقاط الحدود بين الدول،المرجع السابق.

المبحث الثاني:الآليات العلاجية لمكافحة الإرهاب.

تعرف الآليات العلاجية(القمعية) بأنها تلك الوسائل والإجراءات الهادفة إلى قمع الإرهابيين وتنظيماتهم،وتكون في معظمها أثناء حدوث المواجهة خصوصا المواجهة العسكرية أو الأمنية،حيث خصصناها بالدراسة تحت عنوان الآليات العلاجية المادية لمكافحة الإرهاب(المطلب الأول)،أو بعد حدوث سواء العمليات الإرهابية أو المواجهة العسكرية للإرهابيين وتتميز بكونها آليات علاجية لكن ذات صبغة قانونية أكثر منها عسكرية أو أمنية،وهو ما سنتناوله تحت عنوان الآليات العلاجية القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآليات العلاجية المادية لمكافحة الإرهاب.

نقصد في هذا الصدد بالآليات(الوسائل) العلاجية المادية لمكافحة الإرهاب،جميع الوسائل المستخدمة من قبل قوات الأمن (الشرطة،الشرطة القضائية،الحرس البلدي...إلخ)والقوات المسلحة(المؤسسة العسكرية في الدولة من جيش ودرك وطني) خصوصا منها الآليات والوسائل الميدانية،المتمثلة أساسا في استخدام القوة العسكرية أي المواجهة الميدانية والمباشرة عن طريق تنفيذ الهجمات والعمليات العسكرية ضد الإرهابيين،سواء أثناء تواجدهم في معاقلهم والأماكن التي تأويهم،أو أثناء محاولتهم تنفيذ عملياتهم الإرهابية،على أن لا نغفل الجانب الآخر من الآليات العلاجية المادية المتمثلة في تبادل المعلومات الأمنية و العسكرية(الإستخباراتية) بين مختلف الدول،والتحريات المشتركة وتبادل الخبراتالعسكرية والأمنيةالخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية،لأن هذه الأخيرة ما هي إلا صيغ علمية ونظرية لما سيتم استغلاله ميدانيا من قبل المؤسسة العسكرية والأمنية في الدولة،أو الدول مجتمعة أثناء مواجهتها للإرهاب.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين،نخصص الفرع الأول لدراسة مختلف الآليات والوسائل والإجراءات الأمنية المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب،على أن يكون نصيب الفرع الثاني تحليل مختلف الخطوات المتخذة في سبيل تطوير الآليات الأمنية.

الفرع الأول:الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب.

تقع مسؤولية مقاومة عمليات الإرهاب في أية دولة تتعرض لهذه العمليات على الجهاز الحاكم،فكل حكومة مسؤولة عن توفير الأمن داخل حدودها ولا تمتد هذه المسؤولية إلى غيرها من الحكومات،حتى لو كان الإرهابيون الذين يمارسون نشاطهم الإرهابي فيها يتبعون دولة أو دول أخرى. ولذلك كان طبيعيا أن تتعاون بعض الدول التي ينتشر فيها الإرهاب عن طريق أجهزة الأمن في مقاومة هذه العمليات والتصدي للإرهابيين وتبادل المعلومات والخبرات.

وهناك بعض الإجراءات الضرورية التي يجب على أي حكومة إتباعها،وتنفيذها حسبما تراه مناسبا من أساليب وطرق التنفيذ بهدف مقاومة الإرهاب والحد منه على أرضها،وتعتبر أهم هذه الإجراءات ما يأتي:(1)

* إحكام الرقابة على المداخل الرئيسية للبلاد كالموان ئ والمطارات لمنع دخول العناصر الإرهابية والوسائل التي يستخدمونها إلى داخل البلاد.
* جمع المعلومات عن الإرهابيين والأنظمة المناهضة للحكم عن طريق أجهزة الأمن والمخابرات فيها،ومتابعة المنظمات سواء في داخل البلاد أو خارجها.
* القيام بتسجيل شامل عن الإرهابيين لإمكان التعرف عليهم ومحاولة التسلل إلى صفوفهم.
* تطوير وتجسيد نظام جيد للحراسة على المنشآت والمباني الهامة وتدعيم أسوارها بأجهزة إنذار.
* النشاط في اكتشاف العناصر الإرهابية التي تنجح في التسلل إلى داخل البلاد.
* عندما يضطر لفرض حظر التجول فإنه يجب أن يعلن سببه،وألا تطول فترة الحظر حتى لا يسبب ذلك تعاطف المدنيين مع الإرهابيين،مما قد يساعدهم على تنفيذ مخططاتهم.
* عدم الإكثار من إجراءات الحراسة بشكل ملفت للانتباه وبخاصة في المطارات،لأن ذلك قد يعطي انطباعا بعدم استقرار الأمن الداخلي فيجب أن تحل المعادلة الصعبة بتحقيق الأمن مع إرضاء المسافرين والمواطنين.

وفي مجال النشاط الإرهابي وأساليب مقاومته خلال مراحله المختلفة يجدر بنا أن نشير إلى أن النشاط الإرهابي يبدأ أولا بالتدريب والتخطيط للعملية الإرهابية في مركز المأوى حيث توجد قواعد الإرهاب،ثم يبدأ الإرهابيون بعبور حدود الدولة الهدف عن طريق المطارات أو الموانئ أو محطات القطار أو بالسيارات أو حتى سيرا على الأقدام.وعند التمكن من الدخول للدولة الهدف فإن الإرهابيين يبدؤون على الفور في التخطيط للعملية واتخاذ الساتر المناسب الذي يعملون من خلاله،ثم القيام بالتدريب على العملية وكسب التأييد والدعم المحلي والاتصال بالمتعاطفين مع الإرهابيين من أهالي الدولة الهدف،وعند البدء في تنفيذ العملية فإن الإرهابيين عادة ما يبدؤون عملهم من نقطة انطلاق من مسكن آمن حيث يمكنهم توفير مواد التدمير أو وسائل تنفيذ العملية الإرهابية.(2)

(1):Philippe bonditti Et colombe camus et stephan davidshofer et gean paul hanon,le rôle des millitaires dans la lutte contre le terrorisme,2008,page25,26.

(2):فكري عطا الله عبد المهدي،المتفجرات والإرهاب الدولي،دار المعارف،1992،ص66،67.

ومن دراسة تسلسل النشاط الإرهابي فإن عملية مقاومته تحقق النجاح المطلوب دائما،بمتابعة وملاحقة الإرهابيين خلال المراحل المختلفة لتنفيذ العملية الإرهابية،ويجب أن يشمل التدريب دائما على إجراءات المقاومة خلال هذه المراحل،فيجب أن تشمل إجراءات المقاومة عند منافذ البلاد كل نشاطات الأمن والمخابرات،لمنع دخول الإرهابيين كفحص وثائق السفر واستخدام وسائل الكشف بالأشعة وأجهزة الشم...إلخ،وتوفير الحرس السري مع إقامة أسوار لتوفير الحماية وتزويد المباني بوسائل إنذار وتأمين إلكترونية،وتنفيذ مثل هذه الإجراءات بكفاءة يؤدي بالقطع إلى القبض على الإرهابيين عند منافذ الدخول إلى الدولة،وقبل تمكنهم من تنفيذ مهامهم الإرهابية. أما عند تمكن الإرهابيين من دخول الدولة الهدف فإن مهام المقاومة تصبح أصعب،حيث أن المواجهة مع الإرهابيين أصبحت قائمة وأن الزمن أصبح في صالح الإرهابيين ولذلك يجب على الفور زيادة نشاط قوات الأمن المحلية في المنطقة المحتمل أن يأوي الإرهابيون إليها،أما عند التأكد من بدأ الإرهابيين في تنفيذ مهامهم أو عند حدوث العمل الإرهابي فإنه يجب قيام كل أجهزة مكافحة الإرهاب بالانتشار في العاصمة أو منطقة المدينة،مع التركيز على المناطق الهامة وفرض حظر التجول إن لزم الأمر ذلك مع الاستفادة من المبلغين،وما يقدمونه من معلومات تفيد في عمليات البحث والضبط وضرورة فحص البطاقات الشخصية ووسائل التعريف الأخرى.

أولا:التخطيط لمقاومة العمليات الإرهابية.

يتوقف نجاح مقاومة العمليات الإرهابية على وضع الخطط المتكاملة المسبقة،حيث أن التخطيط السليم المسبق من أهم الإجراءات في مقاومة الإرهاب الدولي،بل يعتبر أهم إجراءات المكافحة ذاتها لأنه يؤدي إلى وقف نشاط المنظمات

الإرهابية والحد من حرية حركتها وكشفها قبل تنفيذ مخططاتها.كما أن وضع خطة لمجابهة العمليات الإرهابية والتصرف السليم المدروس عند حدوثها،يؤديان إلى احتواء الحدث الإرهابي وحرمان الإرهابيين من تحقيق أهدافهم.
ويعتمد التخطيط السليم لمقاومة العمليات الإرهابية على عناصر ثلاثة:
(أ) تشكيل لجنة دائمة لمقاومة الإرهاب.
(ب) تحديد سياسة الدولة تجاه العمليات الإرهابية.
(ج) وضع خطة مسبقة .

1/ تشكيل لجنة دائمة لمقاومة الإرهاب:

يجب أن تشكل لجنة دائمة على مستوى الدولة،ويرأس هذه اللجنة رئيس الدولة شخصيا أو نائبه،أو من له الصلاحية في إعطاء الأمر واتخاذ القرار تجاه المواقف التي قد تطرأ في أثناء الحدث الإرهابي،وتتشكل اللجنة من مندوبين لهم الصلاحيات في اتخاذ القرارات كل فيما يخصه دون الرجوع إلى أي فرد للتصديق على هذه القرارات،كما يجب أن يقوم رئيس اللجنة الدائمة لمقاومة الإرهاب بدعوة اللجنة للاجتماع على فترات،وذلك بهدف الجدية في التنفيذ وتحديد مهام كل عضو من أعضاء اللجنة. وقد تختلف تشكيلة اللجنة ومجموعاتها حسب طبيعة العملية نفسها،وعموما يجب أن تشتمل على المندوبين الآتيين:
1/ مندوب من وزارة الخارجية. 2/ مندوب من وزارة الداخلية. 3/ مندوب من وزارة الدفاع.
4/ مندوب من وزارة الصحة بالإضافة إلى الطبيب النفسي.5/ مندوب المخابرات. 6/مندوب أمن الدولة.
7/ مندوب المخابرات الحربية.8/ مندوب من وزارة النقل والاتصالات.9/ مندوب من وزارة المالية.
10/ مندوب من هيئة الاستعلامات.

2/ تحديد سياسة الدولة تجاه العمليات الإرهابية:

تختلف السياسات الأمنية تجاه العمليات الإرهابية من دولة إلى أخرى،بل قد تختلف السياسات في الدولة نفسها تبعا لطبيعة ونوع العملية الإرهابية والقائمين بها ومطالبهم،وتنقسم سياسات الدول تجاه العمليات الإرهابية إلى الآتي:

1 - القيام بالهجوم الفوري المباشر على الإرهابيين.
2 - استخدام الأفراد القناصة في القضاء على الإرهابيين.
3 - استخدام المواد الكيميائية ضد الإرهابيين.
4 - الاستجابة لمطالب الإرهابيين.
5 - سياسة التفاوض واحتواء الموقف.(1)

---

(1):فكري عطا الله عبد المهدي،المرجع السابق،ص67،68.

3/ وضع خطة مسبقة:

إن الهدف من وضع الخطط المسبقة هو منع وقوع العمل الإرهابي،وتوضع الخطط أساسا للمنشآت الحيوية للدولة،ويجب أن تشمل الخطة جميع العناصر حتى تكون متكاملة،فيجب أن تشمل أمن الأفراد،وأمن المنشآت،وأمن المواصلات وأمن الوثائق،على أن يتم التأمين ضد العمليات الإرهابية بإتباع نقاط أساسية نجملها في الآتي:
1/ معاينة المكان. 2/ وضع خطة تأمين كاملة. 3/ جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية.
4/ جمع المعلومات عن الأهداف المحتمل تعرضها للعمل الإرهابي.
5/ اختراق المنظمات الإرهابية. 6/ تبادل المعلومات مع بقية الدول في مجال مكافحة الإرهاب.(1)
أما فيما يتعلق بأهم العوامل التي يتوقف عليها نجاح التخطيط لمكافحة الجريمة عموما والإرهاب خصوصا،فيتمثل فيمايلي:
* دقة وتكامل المعلومات الأمنية المتاحة: حيث تتوقف عملية التخطيط كلية على قدر ودقة المعلومات المتاحة،فكلما زادت هذه المعلومات وتنوعت وشملت مختلف المتغيرات المؤثرة في الظاهرة،تدعمت القدرة التخطيطية على مواجهتها.
* وفرة الإطارات الأمنية المؤهلة :ذلك أن التخطيط هو عملية فنية تتطلب تأهيلا علميا دقيقا،وخبرة عملية واسعة وإعدادا طويلا ومضنيا،حيث تعاني غالبة الأجهزة الأمنية من غياب أو نقص الإطارات التخطيطية ويعتبر هذا السبب هو أكبر التحديات التي تواجه أجهزة الأمن في الوقت الراهن.
* مستوى إيمان القيادات الأمنية بالعملية التخطيطية:حيث لا يزال العديد من القيادات الأمنية يؤمن بأن الخبرة العملية والحاسة الأمنية،تكفيان لأداء المهام الأمنية بكفاءة وفعالية إلا أن الأحداث تثبت أن هناك مواقف أمنية معقدة -ومنها

الإرهاب-تصعب مواجهتها دون تخطيط متقن واستعداد محكم،وهو الأمر الذي يفسر فشل بعض القيادات المشهود لها بالكفاءة في التصدي لمشاكل أمنية طارئة. ولذلك فإن طبيعة العمل الأمني في مواجهة الجرائم الإرهابية تستوجب المزج بعناية بين التخطيط كتطبيق مباشر للتفكير العلمي المنهجي،والخبرة كتراكم معرفي صنعه الواقع وصقلته الممارسة العملية والميدانية.(2)

ثانيا:أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية.

يعتبر التخطيط لمقاومة الإرهاب السابق ذكره هو الشق الوقائي(الأمني أو العسكري) لمكافحة الإرهاب،وقد قصد به كل الإجراءات الأمنية التي تتخذها أجهزة الأمن المختلفة بالدولة لمنع تنفيذ أي عملية إرهابية.ولكن بقي هناك شق المقاومة ويقصد به إجراءات التصدي للعملية الإرهابية بهدف إحباطها،وإنهاء الموقف الإرهابي الناشئ عنها وإنقاذ الرهائن والمحافظة على أرواحهم في حالة احتجاز الإرهابيين للرهائن.

وتشمل إجراءات التصدي للإرهابيين الآتي:

- قيام الشرطة بعمل كردون(إحاطة) حول المنطقة للسيطرة على الموقف ومنع الأفراد من الاقتراب.
- تجهيز المطافئ والإسعاف.
- اجتماع اللجنة العليا لمقاومة الإرهاب وتجهيز مجموعاتها،وفتح مركز قيادة لها في مكان أقرب ما يمكن من مكان الحدث الإرهابي.
- تشكيل مجموعة للاقتحام أو مجموعة عسكرية أو شرطية للهجوم على معاقل الجماعة الإرهابية.
- تكوين وحدة التسجيل بهدف تسجيل جميع الأهداف وتوقيتاتها.
- تشكيل وحدة الدراسة السيكولوجية وتتبع الطبيب النفسي.
- تشكيل مجموعة لإدارة التفاوض،خصوصا في حالة إبداء عناصر المجموعة الإرهابية نية في التفاوض بغية إلقاء السلاح،وتتشكل عادة من طبيب نفسي ومندوب التفاوض ومندوب المخابرات.
- تشكيل وحدة المعلومات من الأمن والمخابرات.
- تشكيل وحدة الاتصالات بهدف تحقيق الاتصال واستمراره.
- تشكيل أي وحدات معاونة أخرى.
- القيام بعمليات تمشيط واسعة للمناطق المحاذية لحدوث العملية الإرهابية،بهدف منع منفذيها من الفرار وزيادة احتمال القبض عليهم أثناء محاولتهم الفرار من المنطقة.

وفي مجال دراسة أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية نوضح بالشرح **الأسلوب الأمريكي** الذي أعلنه الرئيس "ريغان" على إثر اختطاف الطائرة الأمريكية "بوينغ727" يوم 14جويلية1985م،من قبل حركة أمل الشيعية اللبنانية حيث تم احتجاز 152 من الركاب وطاقم الطائرة،ولقد حدد الرئيس الأمريكي أسلوب القيادة الأمريكية في مقاومة العمليات الإرهابية التي(3)

(1):فكري عطا الله عبد المهدي،المرجع السابق،ص68،70.

(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص302،303.

(3):فكري عطا الله عبد المهدي،نفس المرجع،ص70.

قد تتعرض لها المصالح الأمريكية خارج حدود البلد،سواء من المنظمات الإرهابية أو المنظمات والجماعات الأخرى وتجدر الإشارة إلى أن أغلب مراحل هذا الأسلوب مازالت معتمدة لدى الإدارة العسكرية الأمريكية إلى يومنا هذا،حيث أن أهم نواحي هذا الأسلوب يتمثل فيما يلي:

1/مقاطعة المطارات غير المؤمنة:

على إثر اختطاف الطائرة الأمريكية،أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مقاطعتها لمطار بيروت الدولي كما ناشدت الدول الأوروبية إتباع هذا الأسلوب،وقامت بحصر وتحديد عشر مطارات تعتبرها خطيرة على حركة الطيران وعلى مصالح وحياة المسافرين،وهددت الو.م.أ الدول التابعة لها هذه المطارات بأنها إن لم تنجح في تأمين هذه المطارات فإنها سوف تتعرض للمقاطعة،حيث حددت هذه المطارات بمطار "بيروت" و"أثينا" حيث كانا آنذاك يحتلان القمة في الخطورة،ثم يليهما مطار "كراتشي" ثم مطار"نيودلهي" نظرا لتهديد السيخ لحركة الطيران،مطار"مانيلا"بالفلبين،مطار "طهران" بإيران مطار كوناكري بغينيا،مطار"لاغوس" بنيجيريا.

2/إحكام أعمال تأمين المطارات:

بالرغم من كفاءة الأشعة السينية في الكشف عن المتفجرات في الحقائب والطرود،إلا أنه مازال بإمكان الإرهابيين خداع هذه الأجهزة،لذلك رأت ضرورة تكرار الكشف بهذا الأسلوب أكثر من مرة في محاور متعامدة على الغرض(الحقيبة أو الطرد)،مع ضرورة استخدام الوسائل الأخرى في أعمال الفحص والتفتيش مثل الكلاب المدربة على شم المفرقعات و أجهزة الشم الآلية،وكذلك ضرورة إتباع أساليب التفتيش اليدوية بواسطة أفراد مدربين،كما أشارت القيادة الأمريكية إلى ضرورة وضع أفراد أمن بالطائرات التي تقوم برحلات هامة.

3/ حماية الأهداف الحيوية:
بدأت أمريكا في التركيز على حماية الأهداف التي قد تكون هدفا للإرهابيين مثل السفارات ومراكز قيادة الأسطول،ولقد رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 236 مليون دولار لعمليات تأمين بعض منشآتها خارج أمريكا،حيث ترى القيادة الأمريكية ضرورة الاستمرار في استخدام نطاقات الأمن وإقامة المتاريس حول المباني واستخدام الكلاب المدربة وأفراد الأمن،وإتباع أسلوب الكشف عن الطرود وتفتيش الأفراد المترددين على المنشآت.

4/ زيادة نشاط أجهزة الأمن والمخابرات:
وذلك بهدف اختراق المنظمات الإرهابية وتجنيد بعض أفرادها لمعرفة نواياها في عملياتها الإرهابية المستقبلية،ولا يستبعد أن تكثف نشاطها في الشرق الأوسط لاختراق بعض المنظمات في المنطقة لتجنيد بعض أفرادها للعمل لصالحها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية،قد قنن لأول مرة عملية اختراق قوات الأمن للجماعات الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة،للحصول على المعلومات المتعلقة بأفرادها ومخططاتها والعمل على تفكيكها،وإجهاض عملياتها وذلك في إطار ما سماه المشرع بـ"التسرب".

5/إجراء التدريبات على المواقف الطارئة:
تركز الولايات المتحدة الأمريكية في إجراء التدريبات على المواقف المطلوب فيها تحرير الرهائن،وتعتبر هذه التدريبات والتمارين في غاية الأهمية حيث أنها تمهد للقادة المسؤولين المقدرة على اتخاذ القرار السليم،وللقائمين على تنفيذ المهام على إنجاح مهامهم.(1)

6/ التعاون على مكافحةالإرهاب:
ترى القيادة الأمريكية أن التعاون الدولي من أفضل الأساليب للحد من نشاط المنظمات الإرهابية،حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على وضع اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام 1970م موضع التنفيذ الفعلي،مع ضرورة أن تكون هناك تحالفات لمجابهة الإرهاب الدولي.وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تعاون أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في هذا المجال من أفضل ما أتبع حتى الآن،فلقد أعدت أجهزة الأمن في هذه الدول قائمة سوداء بأسماء الإرهابيين الخطرين والإعداد لمطاردة أعضاء 40 منظمة إرهابية وملاحظة وملاحقة أنشطتهم في الدول الأوروبية،وتعد أجهزة الأمن تقريرا يوميا عن نشاط العناصر الإرهابية،وتحركاتهم بحيث تكون المعلومات متوافرة فورا لدى أجهزة الأمن في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.(2)

7/ إتباع أسلوب المفاوضات المرنة مع الإرهابيين:
وترى القيادة الأمريكية إتباع هذا الأسلوب في حالة احتجاز الرهائن،و بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الإرهابيين للمعاونة في المساومة في أثناء التفاوض،مع العمل على ضرورة استمرار الاتصال والحوار مع محتجزي الرهائن،وإطالة وقت المفاوضات لإرهاقهم وحرمانهم من النوم والمساومة على إمدادهم بالماء والطعام.(3)

(1):فكري عطا الله عبد المهدي،المرجع السابق،ص70،72.
(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص293،294.
(3):فكري عطا الله عبد المهدي،نفس المرجع،ص73.

8/ عدم إيضاح النوايا في العمليات المضادة:
ترى القيادة الأمريكية أن ذلك يكون ضروريا في حالة وجود رهائن للمحافظة على أرواحهم في أثناء المفاوضات،ولذلك فمن الضرورة عدم وضوح الأسلوب الذي قد يتبع في تحرير الرهائن مع الغموض في إمكانية استخدام الحل العسكري لأن ذلك قد يؤدي بالإرهابيين إلى تقديم تنازلات بسرعة،ضنا منهم أن الحل العسكري قد يكون وشيك الحدوث.

9/ التهديد بالانتقام من الإرهابيين:
لقد نادت القيادة الأمريكية بضرورة الانتقام بعد تكرار العمليات الإرهابية ضد مصالحها في الشرق الأوسط،فقد هددت بضرب قواعد المنظمات وأماكن تمركزها،كضرب مواقع تمركز حزب الله والشيعة بلبنان على اثر اختطاف الطائرة الأمريكية في14 جويلية1985م،كما شنت هجوما عسكريا على ليبيا على إثر انفجار ملهى "لابل" في برلين في 5أفريل 1986م،انتقاما من ممارسات "القذافي" الإرهابية على حد ادعاء الرئيس الأمريكي "ريغان"،إضافة إلى سياسة الانتقام ذات النطاق الشامل التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الـ11 سبتمبر 2001م.

10/تأمين الشخصيات الهامة:
ترى القيادة الأمريكية أن سد الباب نهائيا على الإرهاب ووسائله أمر مستحيل،ولذلك تسعى إلى التنبيه على الدبلوماسيين والشخصيات الهامة إتباع إجراءات الأمن الشخصية،لأن التهاون فيها قد يؤدي إلى الوقوع في براثين الإرهاب،وتشتمل إجراءات الأمن على الالتزام بارتداء الألبسة الواقية،والتنقل في سيارات مصفحة مقاومة للرصاص والمتفجرات،وكذلك عدم استخدام العلامات المميزة على السيارات والمباني والاستعاضة عنها بعلامات محلية،مع عدم إتباع روتين واحد في الذهاب والإياب إلى ومن مكان العمل.(1)

ثالثا:المواجهة العسكرية للتنظيمات الإرهابية.
قد تتمكن الدولة من القضاء على الإرهابيين،وذلك من خلال توجيه ضربة عسكرية مضادة للمسئولين عن الإرهاب وتدور أساسا حول الاستعانة بالوحدات المسلحة والشرطة،ولكي تكون الضربة مميزة سواء كان على المستوى المحلي أو الدولي لابد من توافر المعلومات المضبوطة والقدرة على الهجوم الدقيق.
وهناك أنماط من الضربات منها الضربة المجهضة،وهي تستلزم الضرب مقدما قبل حدوث العمل العدائي بوقت قصير بهدف منع وقوعه وتلافي المعانات والخسائر،فلقد قابل الخلفاء والولاة في العصرين الأموي والعباسي حركات الغلو والحركات الخرمية،الباطنية،القرامطة والحشيشية التي تمردت على الخلافة،بإرسال الجيوش لمحاربتها وقمع نشاطاتها.
وقد استخدم الإسرائيليون هذا الأسلوب عندما قاموا بتدمير المفاعل النووي العراقي قبل البدء في تشغيله تشغيلا كاملا لخشيتهم من استخدامه في إنتاج مواد لأسلحة نووية،ستستخدم - على حد زعمهم- كوسيلة لإرهاب اليهود وربما العرب المناوئين لسياسة العراق.
وهناك من الأنماط ما يمكن معه مواجهة الإرهابيين فور وقوع الحادث،ويتمثل ذلك في مذبحة ميونيخ في 09 سبتمبر 1972م،إذ هاجم سبعة إرهابيين من جماعة "أيلول الأسود" وبمعاونة أوروبيي ن من جماعات مختلفة أحد الأجنحة المخصصة لإقامة الرياضيين في القرية الرياضية،فقتلوا اثنين واحتجزوا كرهائن تسعة آخرين من الأبطال الرياضيين،ثم شنت الشرطة الألمانية هجوما على الإرهابيين اشترك فيه القناصة،وفي العملية الثانية قتل خمسة من الإرهابيين وأحد رجال الشرطة وفقد جميع الرهائن أرواحهم.وقد حدثت مثل هذه الحوادث في"عينتيبي" بأوغندة و"مقديشوا" بالصومال والسفارة الإسرائيلية في لندن.
والواقع أن استخدام العنف قد يفشل أو يزيح الإرهاب من داخل البلاد إلى أطرافها وحدودها فقط،كما أن الحل العسكري لا يعني نهاية الإرهاب،إذ أنبعض الإرهابيين سوف يلجئون إلى البلدان الأخرى ويستمرون في العمل الإرهابي من هناك.
كذلك فإن أسلوب العنف الوقائي قد يخلق من أعضاء هذه الجماعات أبطالا،وقد يؤدي إلى تعاطف جماعات من المواطنين معهم،وقد تبين كذلك أنه لا يمكن لأي نظام سياسي أن يستمر ويحافظ على وجوده واستقراره اعتمادا على العنف وحده.
وبالنسبة لتوفير الحماية الأمنية للمباني الرسمية،فإن الحد الخارجي للبناء الذي تقيم فيه المؤسسة يجب أن ينظر إليه على أنه المحيط الخارجي للدفاع،ويتعين البدء بتحديد مدخل أو مدخلين إن أمكن لدخول الراجلين،وبالمقدور إجراء تفتيش زوار المبنى وحقائبهم تفتيشا دقيقا في هذا المدخل ولابد من تفتيش الأوراق الرسمية فقد يساعد ذلك على التعرف على من يتوقع قيامهم بالاعتداء،وإذا أحسن اختيار المسئولين عن الأمن المعينين في هذه البوابة سيكون لهم أول أثر في إحباط نوايا المعتدين الإجرامية. (2)

(1):فكري عطا الله عبد المهدي،المرجع السابق،ص73.
(2):حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،الإرهاب والتطرف من منظور علم الإجتماع،ص118،120.

وبالاستطاعة وضع أجهزة اكتشاف المعادن واشتمام المفرقعات في هذه المرحلة في مكان آمن،على أن تعمل بالإشعار عن بعد،حتى يتسنى القبض على المشتبه فيهم قبل إقدامهم على ارتكاب فعلهم الإجرامي،وينصح باستخدام ترابيس تعمل من ناحية واحدة لقفل الأبواب،على أن تخصص لدخول عربات التجار والممولين بالمواد التي تحتاجها المؤسسة بوابة واحدة مزودة بالحاجز المناسب وقوة من الجنود للتدخل إذا دعا الأمر،ويجب التأكد من هوية جميع ركاب هذه العربات.
والوقاية الأمنية ضد الاعتداءات التي توجه من مكان بعيد باستعمال الرشاشات،القنابل اليدوية ونيران البنادق والمقذوفات المضادة للمدرعات من المسائل التي تلقى نفورا عاما،ولكنها ضرورية في بعض البلدان التي تتميز بتردي الأوضاع الأمنية،ومن بين هذه الوسائل العمل بقدر المستطاع أن تكون مكاتب المسئولين في مكان يرتفع بمقدار ثلاثة طوابق عن الأرض،حتى تنحرف المقذوفات عن أغراضها،مع إمكانية استعمال الزجاج المصفح والمضاد للرصاص كونها تمنع دخول الطلقات النارية والشظايا وتمنع تطاير شظايا الزجاج،بالإضافة إلى أنها تضعف الرؤية من الخارج نحو الداخل.
وفي وقتنا الحالي ظهرت العديد من التحالفات بين الدول في هذا المجال كالرابطة بين ألمانيا وبريطانيا لدرجة اشتراك الدولتين في بعض العمليات مثل عملية "مقديشو"،والرابطة بين إيطاليا واسبانيا والتي تمثلت في سن تشريعات لتبسيط إجراءات الاستجواب والقبض والاعتقال للعناصر الإرهابية وأسست قواعد لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية.
وقد تعلمت الفرق التي شكلت لمكافحة الإرهاب في الدول العديدة كثيرا من الدروس التي استفادتها من خبراتها الذاتية،ثم بدأت في تبادل المعلومات وإجراءات التدريب المشتركة،وتنصب جهود وكالات المعلومات وتجميعها على التعرف على الموعد الذي تنوي التنظيمات الإرهابية اختياره لتنفيذ العملية،وتساعد هذه المعرفة بدورها الشخصيات المشتركة ووظائفهم المختلفة،وما هي المخططات المستقبلية والبيانات الخاصة بالأحداث السابقة التي اشتركوا فيها في الماضي.(1)

ومن الجهود التعاونية في المجال العسكري والأمني المتخصص في مكافحة الإرهاب،إنشاء مركز إقليمي لتدريب الوحدات العسكرية على مكافحة الإرهاب في الأردن،حيث يهدف المركز إلى توحيد الرؤية والتدريبات والمناهج العسكرية المستخدمة في مكافحة الإرهاب،ويهدف المركز أيضا إلى إعداد مجموعات عسكرية عالية التدريب ووحدات متخصصة في التدخل ومكافحة الإرهاب،قادرة على مواجهة الخلايا المسلحة وقتال الشوارع، وتحرير الطائرات والمباني المختطفة من قبل الإرهابيين.ومن ضمن الدورات التي يقدمها المركز دورة "عمليات القناصين" و"مقاومة القناصين" إضافة إلى دورات الاقتحام وأساليب الدخول المتقدمة،وحماية الشخصيات،وقيادة الآليات في المناطق الخاصة وبمهارات متقدمة. كما يقدم المركز دورات خاصة في اقتحام الطائرات، وإسعاف المصابين في المعارك.(2)

وفيما يخص العمل الاستخباراتي يجب العمل على زيادة احترافية العملاء في مجال الحصول على المعلومات الأمنية المتعلقة بالنشاطات الإرهابية،وتحسين طرق إيصالها إلى القادة العسكريين وقادة الأجهزة الأمنية المختصة وبأسرع وقت ممكن،ونظرا لأهمية العمل الاستخباراتي باعتباره وسيلة هامة في الوقاية وخصوصا مكافحة الإرهاب،نتطرق إلى ثلاث نقاط تتعلق بتعريف الاستخبارات،مبادئ الاستخبارات،وأنواع الاستخبارات،على النحو التالي:

*** تعريف الاستخبارات في الفقه الوضعي:**ومن هذه التعريفات مايلي:

1- "أنها المعرفة والعلم بالمعلومات التي يجب أن تتوفر لدى كبار المسئولين من المدنيين والعسكريين،حتى يمكنهم العمل لتأمين سلامة الأمن القومي".

2- "هي جمع وتقسيم وتحليل وتفسير كل ما يمكن الحصول عليه من معلومات،عن أي نواحي دولة أجنبية أو لمناطق العمليات والتي تكون لازمة لزوما مباشرا للتخطيط العسكري والأمني".

3- "هي جمع المعلومات عن خصم أو حتى عن حليف أحيانا أو عن دولة محايدة".

4- "هي مجموعة المعلومات المتعلقة بطاقات وقدرات ومخططات (الطرف) الدولة المعادية".

*** أهم مبادئ الاستخبارات:**

- مبدأ جمع المعلومات.
- مبدأ اطلاع القادة على المعلومات المتحصل عليها.
- مبدأ الصدق في نقل المعلومات.
- مبدأ التأكد من صدق هذه المعلومات.
- مبدأ الاستفادة من هذه المعلومات.
- مبدأ استخدام المال في عملية الاستخبارات كوسيلة من وسائل كشف الآخرين.
- مبدأ الاستعانة في الاستخبارات بكل الوسائل الممكنة.

(1):حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،المرجع السابق،ص116،120.

(2):مقالة بعنوان: مركز عسكري إقليمي بالأردن لمكافحة "الإرهاب" ،الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/.../638D718B-4EBD-49BD-9B27-D513D13B00AD.htm

(3): زكي زكي حسين زيدان ،الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعيالإسكندرية،مصر،2002،ص9،38،39.

*** أنواع الاستخبارات:**

**** أنواع الاستخبارات باعتبار موضوعها:**

- استخبارات إستراتيجية: تهتم بجمع المعلومات الخاصة بنوايا الدول الأجنبية وكذا المعلومات الخاصة بنقاط الضعف فيها.وهذه المعلومات يحتاج إليها واضعوا السياسة والتخطيط لرسم سياسة الأمن اللازمة للدولة في وقت السلم،كما تكون أساسا للتخطيط للعمليات في وقت الحرب،وهي تشمل كافة المواضيع من عسكرية واقتصادية واجتماعية...
- استخبارات تكتيكية:تهتم بجمع المعلومات اللازمة بقادة الميدان الذين يشتركون في عمليات تكتيكية.

**** أنواع الاستخبارات باعتبار نوعها:**

- استخبارات ايجابية أو هجومية:يقصد بها النشاط الذي يهدف إلى الحصول على جميع المعلومات التي يجب أن نعرفها عن العدو،حتى يكون القادة على علم بما سيواجههم به العدو قبل وقوعه،وقد سبق أن بينا النماذج العديدة التي تبين هذا النوع من الاستخبارات.
- الاستخبارات الوقائية المضادة:يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أمنها ووقاية أسرارها من نشاط الجواسيس من أجل المحافظة على أسرار الدولة في الداخل والخارج.

هذا وتجدر الإشارة إلى عدم تناقض العمل الاستخباراتي والتجسسي مع أحكام الشريعة الإسلامية،بل بالعكس من ذلك فقد استعمل في عهد الرسول(ص) ولقي اهتماما كبيرا،نظرا للفوائد الكثيرة التي يوفرها لذلك فإن استطلاع الأخبار عن العدو لصالح المسلمين فرض على الدولة،من أجل المحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها،بحيث يمتد هذا

الاستطلاع إلى أخبار الأعداء واستعداداتهم وإمكانياتهم الحربية،وأخبار اختراعاتهم واكتشافاتهم ومعرفة ما يدبرون وما يخططون.
وباعتبار أن الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر من أسباب تهديد أركان الدول وأمن مواطنيها،فقد اعتمدت مختلف الأجهزة الأمنية في معظم دول العالم على الجهاز الاستخباراتي لتقصي ومعرفة أحدث المعلومات عن تحركات الجماعات الإرهابية،ونوعية وتعداد أسلحتها وذهنيات قادتها وأعضائها،وذلك لإمكانية بناء القدرات المضادة لأي عملية إرهابية تنفذها هذه الجماعات. (1)
وإلى جانب الوسائل أعلاه استحدثتوسائل إجرائية أمنية لمواجهة ظروف الإرهاب،منها توسيع سلطة الشرطة في عمليات التعرض للمواطنين لضبط استعمالهم لحقوقهم وحرياتهم،وذلك عند توفر إحدى حالات الاشتباه المنصوص عليها في القانون،وذلك لمباشرة التحريات عن الشخصية المقبوض عليها للتحقق من حقيقة أمره،على أن لا تزيد مدة الحبس عن الحد القانوني وإلا أعتبر ذلك حبسا بدون وجه حق ومخالفا للشرعية القانونية والدستورية.(2)

رابعا:التعاون الدولي في شأن تبادل المساعدة الشرطية والأمنية.

إن وضيفة الشرطة في الدولة العصرية قد تعمق مفهومها السياسي والدولي والاستراتيجي،إلى درجة نشأت معها إلتزامات جديدة -ذات أبعاد دولية- لحفظ الأمن ومكافحة الجريمةحيث أصبحت هناك ضرورةملحة لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية في داخل الدولة وخارجها،وبينها جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية وذلك لمواجهة الجريمة الدولية العابرة للحدود الوطنية.
ولقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي،أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا أو عالميا وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"،وظهور العديد من صور التعاون بين أجهزة الشرطة.
ولقد برز من بين هذه الصور والوسائل بعض النماذج الهامة نذكر منها:
- التعليم والتدريب الشرطي المتخصص والمعونات الفنية،وتبادل المراجع والخبرات والبحوث.
-ربط شبكات الإتصال والمعلومات.
- تبادل ضباط ومكاتب الإتصال.
- تبادل المعونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة.
- الإشتراك في عمليات أمنية وشرطية فنية كالتسليم المراقب وضبط القضايا الدولية.
وفيما يلي توضيح للصور السابقة للتعاون الشرطي على النحو التالي:

1/ ربط شبكات الإتصال والمعلومات: يجرى الإتصال بين أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بصفة عامة وأجهزة الشرطة بصفة خاصة،وبين مثيلاتها في الدول الأخرى- أساسا- باستخدام القنوات الدبلوماسية وقد لوحظ في كثير من الأحيان أن الإتصالات الشرطية تحتاج إلى اتصالات خاصة تحقق لها السرعة المناسبة،لذا حاولت "الأنتربول" والعديد منالدول (3)

(1): زكي زكي حسين زيدان،المرجع السابق،ص36،37،50،52.
(2):رجب عبد المنعم متولي،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،2002،ص110.
(3):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص201،202.

تطوير نظم الإتصال وتبادل المعلومات فيما بينها،وفيما يلي نعرض لأهم هذه المحاولات.

أ/ جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":لقد قامت المنظمة بتيسير الإتصال بين هذه الأجهزة الشرطية عن طريق إنشاء شبكة إتصالات خاصة،حيث مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة إلى أن تم إنشاء عدة مراكز إتصالية إقليمية في كل من طوكيو،نيوزيلندا،بيروبي،أبيجان،بيونس آيرس،لتسهيل مرور الرسائل،كما أضيف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في "بانكوك" بتايلند.
ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة،فقد كان هناك قتراحانلأنظمة الإتصال أولهما نموذج يخصص للدول المركزية،والآخر نموذج يخصص للدول اللامركزية حيث يمثل النموذج الأول الدول المركزية وتجرى الإتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة للأنتربول،والذي أنشء بمعرفة الدول لبث رسائلها والتزود بلبحوث وخدمات التوثيق،ويتم مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء،وبهذا يمكن لأي من هذه المكاتب إجراء اتصالاته مع مثيله في الدول الأخرى دون اشتراط المرور بالاتصال عبر المركز الرئيسي أو مجرد إخطاره بإجراء الإتصال.
كما يمكن لدول المركزية أن تقوي من فاعلية هذه الإتصالات بإتاحة الفرصة والإمكانية للمكاتب الوطنيةكي تنسق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة،حيث يتبع في ذلك تجربة "مكتب الإتصالات والشؤون الدولية" OFFICE OF LIAISON AND INTERNATIONAL AFFAIRSبمكتب المياحث الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية(FBI)،والذي يختص بالتنسيق بين كافة المكاتب الأمريكية الميدانية التابعة لمكتب

المباحث الفدرالية ومفوضي المكتب بالخارج،وكذلك بالنسبة لمكتب إدارة المباحث الجنائية الفدرالية الألمانية (BKA)،حيث يتولى المكتب الوطني للأنتربول ومكتب التنسيق في التحقيقات الجنائية الهامة.ويعطي هذا النظام للمكاتب الوطنية الأنتربول منظورا أشمل للتعرف على القضايا ذات الأبعاد والـأثيرات الدولية والمساعدة في توجيه نظر أجهزة الشرطة الوطنية إلى إمكانية الإتصال المباشر بأجهزة الشرطة الأجنبية.

وعلى الجانب الآخر فإن النموذج رقم (2) الذي يمثل "الدول اللامركزية" يوضح نظام الإتصالات في هذه الحالة،والذي يعد من أهم خصائصه إمكانية إتاحة الإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة والدول المختلفة. ويرى البعض أن هذا النموذج يمكن أن يزيد من الإتصالات غير الرسمية بين أجهزة الشرطة عبر الحدود الدولية،ومن ثم فإنه يسمح أو سيصبح بالفعل نموذجا تطبيقيا عمليا مألوفا،ويمكن أن ينمي ما يشبه سوقا حرا للمعلومات الشرطية.

ب/ الجهود الثنائية والإقليمية المشتركة: تعددت نماذج التعاون الثنائي والإقليمي وربط شبكات الإتصال والمعلومات بين الدول،وتزايدت وتطورت وسائل التنلوجيا الحديثة مع تنامي حاجات الدول إلى هذا النمط التعاوني،ويمثل التعاون الشرطي الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أحد أهم هذه النماذج،لأن العلاقات بين مكتب المباحث الفدرالية FBI والشرطة الكندية RCMP تتيح للشرطة الملكية الكندية الإتصال المباشر بالحاسب الآلي للمباحث الفدرالية والخاص بالتحريات الجنائيةنومن أمثلة التعاون متعدد الأطراف فإننا نجد "إتفاق لاغوس" لسنة 1984م بشأن المجالات الشرطية الجنائية بين كل من بنين،غانا،نيجيريا وطوغو.ونجد أيضا تعاونا ثنائيا متعددا بين بلجيكا وجيرانها حيث يوجد بينها إتفاق مع المانيا الغربية سنة1968م،ولوكسمبورغ سنة 1968م،وفرنسا سنة 1970م،وهولندا سنة1973م.

وكذلك يمثل الإتفاق الفرنسي-الألماني الموقع في 02فيفري 1977م،والذي يغطي 186 كيلو مترا من الحدود المشتركة بشأن نقاط مشتركة للإتصال الرسمي المباشر بين الجانبين(المادة 06 من الإتفاق)،وإن كان يشير إلى ضرورة إبلاغ كافة الرسائل الشرطية بين الجانبين بتقارير إلى المكاتب الوطنية المعنية للأنتربول.(1)

ج/ القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية الفنية المشتركة: ومن أمثلة هذه العمليات التعاون في تسليم المجرمين الذي يقصد به ملاحقة الجناة وتعقبهم في إحدى الدول ويتواصل في أراضي دولة أخرى،حيث تجرى المطاردة الشرطية دون توقف بطلب دولة من أخرى بناءا على اتفاق مسبق بين الطرفين. ونجد أيضا أسلوب **التسليم المراقب** والذي يسمح فيه بمرور شحنة غير مشروعة عبر إقليم ما،وذلك تحت مراقبة الشرطة لكشف مسار الشحنة ومعرفة أكبر عدد ممكن من أعضاء المنظمة الجرمية والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توافر الأدلة القانونية أكثر من غيرهنوالسعي إلى مضاعفة الفائدة لاثبات الجريمة عليهم وإصدار أحكام ضدهم،ولهذا يعد التسليم المراقب احد أهم العمليات الشرطية والفنية التي يمكن أن تشترك فيها دولتان أو أكثر لتمثل في النهاية صورة متطورة من صور التعاون التي تقترب من الصور الوثيقة والتي كان للإتفاقيات والمعاهدات الدولية الفضل في التشجيع عليها وحث الدول على الأخذ بها.(2)

---

(1):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص من 202 إلى206.

(2):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص225،226.

خامسا:العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

مع تنامي الفكر المتطرف الإرهابي المتزمت الذي لا يعتبر حكرا على دين أو جماعة أو شعب بمفرده،وضعت مسألة حماية حقوق الإنسان على المحك وأضحت البشرية تواجه مأزقا حقيقيا بشأن حماية حقوقها وأمنها لم تواجهه منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الخطر الحقيقي الذي أضحى يمثله شبح الإرهاب في تهديد الأفراد والدول في وجودها وكيانها،جعلت دول العالم تتهافت على سن قوانين تعود في قسوتها وشدتها،وتغافلها عن حقوق الإنسان إلى العصور البدائية دون إعطاء حمايتها أية فرصة إيجابية،كما وأضحى الأجنبي بشكل عام والعربي والمسلم بشكل خاص،في كثير من المجتمعات والدول الغربية والأوروبية متهم لمجرد شكله الآسيوي أو الشرق أوسطي أو لمجرد أن إسمه محمد أو أحمد.وفي ظل شيوع أفكار تغليب الأمن القومي والوطني على احترام وحماية حقوق الإنسان،تراجعت الأداءات الدولية التي كانت في السابق تمثل رادعا أخلاقيا لأي تجاوز تقوم به الدول،ضد حقوق الإنسان التي يتمتع بها مواطنوها أو أحد الأجانب المتواجدين على أراضيها.ويبقى السؤال في هذا الإطار:هل تحتم حماية الأمن القومي فعلا انتهاك حقوق الإنسان؟ وهل هذه الفرضية تتناغم أو تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تفرضها المواثيق،والمعاهدات الدولية على الدول الأطراف فيها؟

لقد عملت الوقائع الملازمة واللاحقة لأحداث الـ11 سبتمبر 2001م،والتحالف الدولي المناوئ للإرهاب على وضع الأجندة الأمنية في مقدمة أولويات الدول على حساب التزام هذه الدول باحترام حقوق الإنسان،وما معتقلا "غوانتنامو" و سجن "أبو غريب" إلا شاهدان على حالة التراجع التي يشهدها ملف حقوق الإنسان عالميا.

إن حالة السعار العالمي والأمريكي خاصة في التصميم على اجتثاث جذور الإرهاب الدولي،وعلى وجه الخصوص لدى المتطرفين والإسلاميين في الدول الإسلامية العربية،أدى إلى أن توجه الولايات المتحدة آلتها الحربية لاحتلال أفغانستان والعراق،وارتكاب أبشع الجرائم ضد حقوق الإنسان على يد القوات الأمريكية في هذه البلدان.ولم يبقى أحد في هذا العالم إلا وشاهد البربرية الأمريكية وإسقاطاتها الثقافية والأخلاقية في سجن "أبو غريب" العراقي تلك الجريمة التي هزت كيان وضمير البشرية جمعاء.(1)

ويرى بعض الفقهاء أنه على الرغم من الأخطاء التي ترتكب هنا وهناك على صعيد احترام حقوق الإنسان،إلا أن ذلك لا يمكن أن يقاس عليه في التطبيق العام،وفي هذا الصدد نشير إلى أن مبدأ ونظرية حقوق الإنسان ذاتها تسمح باتخاذ الإجراءات والقيود المشددة والمضيقة للحريات العامة في حالات وظروف استثنائية خاصة كالحروب والطوارئ.

ومن ثم فإن نظرية احترام القيم والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان ليست مطلقة،بل وفي ظروف حصرية واستثنائية هي قابلة للتجميد أو التوقيف ولكن وفقا لآليات تحفظ الحد الأدنى من كرامة وآدمية الإنسان،ومن هنا لا يجب أن تكون حقوق الإنسان عائق جامد أمام العمل الأمني ولاستخباراتي والأعمال التي تقوم بها السلطات العامة في الدولة والتي تهدف أساسا إلى حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار والذي ينعكس إيجابا على جميع المناحي المتعلقة بحياة الإنسان ذاته.(2)

وعلى صعيد القانون الدولي يمكن تتبع هذا المفهوم في المادة(09)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وكذلك المادة (04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(3).هاتين المادتين بالمقارنة مع المواثيق والمعاهدات الدولية الهامة الأخرى،مثل معاهدة جنيف،المعاهدة الدولية ضد التعذيب والعقوبات أو المعاملات الوحشية واللاإنسانية ،الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جميعها تساعدنا على تحديد جوهر حقوق الإنسان،فهذه الحقوق التي تضمنتها المواثيق و المعاهدات الدولية هي حقوق أساسية غير قابلة للتنازل أو النقصان،وذلك لسبب بسيط وهو أن مثل هذه الحقوق تحدد النسيج الأساسي لمجتمعاتنا المدنية الديمقراطية،فأي انتهاك لهذه الحقوق الأساسية،وفي مقدمتها الحق في الحياة يعد أمرا خطيرا ونذير شؤم يهدد بانهيار نظام العدالة الجنائية في أي بلد من البلدان.

ومما تقدم،فإننا نتوصل إلى نتيجة مفادها عالمية وشمولية فكرة حقوق الإنسان،والتي لا تقبل الانتقاص وفقا لأي معيار ومهما كانت الأسباب،وبالتالي فإن أي عمل لمجابهة الإرهاب يجب أن تتخذ في جوهره لحماية حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية باعتبارها من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول،وفي هذا السياق أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :"إن الهدف والغاية الأساسية من جميع المبادرات المناوئة للإرهاب في المجتمع الديمقراطي هو حماية المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون،وليس كبحها".حيث أن الانتقاص من حقوق الإنسان في أوقات وظروف استثنائية كحالات الطوارئ والحروب أمر مقبول،شريطة أن تتم تلك العملية وفقا لمبدأ سيادة القانون وضمن معايير الشرعية القانونية وإطار الشرعية الدستورية،وفي حدود لا تتجاوز مظلة القيم الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية القائمة في أي بلد من البلدان،وبدون أي تمييز مهما كان أساسه.(4)

(1):رائد سليمان الفقير،مقالة بعنوان:جدلية الأمن وحقوق الانسان في عالم الإرهاب،الموقع الإلكتروني سابق الذكر،ص5،6.

(2): حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،دار الفكر القانوني،الإسكندرية،2004،ص 25.

(3): لمزيد من التفاصيل إطلع على كل من المادتين:09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م،و 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(4):رائد سليمان الفقير،نفس المرجع،ص6.

ومع الموجة الأخيرة للخطر الحتمي للإرهاب قامت معظم الدول بسن قوانين لمكافحة الإرهاب،والتي في جوهرها تفرض قيود مختلفة على ممارسات حقوق الإنسان،وتنقص من فعاليتها في سبيل أن لا تكون عقبة في أداء أجهزة الدولة ودورها في مكافحة الإرهاب واجتثاث هذه الظاهرة المنتشرة،وكان لابد أن تكون هذه القوانين منبثقة من المبادئ الدستورية ومنسجمة مع مبادئ الشرعية والمساواة ومتناغمة مع مبدأ سيادة القانون،ويرى بعض فقهاء القانون أن سن مثل هذه القوانين يعد في حد ذاته مخالفا للنظرية التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان،وذلك لأنها تسمح للأجهزة الأمنية وقوات الشرطة والجيش القيام بأعمالها دون إعارة مبادئ حقوق الإنسان أي اهتمام. كما أن ممارسة عمليات هذه الأجهزة وفق القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب يتم بصورة عشوائية،وانحيازية ولا تتماشى مع المعايير القانونية.

وفي هذا السياق يؤكد الفقهاء على ضرورة ألا تتعارض حقوق الإنسان في مفهومها،وتطبيقها مع مبدأ المحافظة على الأمن كما ويقر المدافعون عن حقوق الإنسان بمدى الأثر السلبي الذي يخلفه الإرهاب على حقوق الإنسان،وهذا ما أكده التقرير الخاص بالإرهاب الذي جاء عشية أحداث الـ 11 سبتمبر بأن:"ليس هناك أي حق من حقوق الإنسان معفى من آثار الإرهاب".

وعلى الرغم من تفهم المدافعين على حقوق الإنسان بحتمية تأثير الحملة العالمية المناوئة للإرهاب على حقوق الإنسان،إلا أنهم غير قادرين على الانخراط فيها،وذلك لأن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب تشكل تهديدا أكيدا للحقوق السياسية والمدنية للشعوب،ومن الأسباب التي تجعل هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان يرفضون المشاركة في الحملة المضادة للإرهاب مايلي:

- غموض وعشوائية التعريفات الخاصة باصطلاح الأعمال الإرهابية وتضاربها في بعض الأحيان مع مفاهيم القوانين الجنائية،والتي تسمح بتصنيف السياسيين غير المرغوب بهم وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمواطنين المدنيين الأبرياء كإرهابيين.
- الاعتقالات التعسفية والمعاملة المهينة وغير الإنسانية للموقوفين،وانعدام المحاكمات العادلة للمطلوبين لقوات التحالف الدولي في كل من أفغانستان والعراق،بل وحتى داخل أراضي الدولة المعنية بقوانين مكافحة الإرهاب.
- عدم توفر الضمانات الملائمة باستخدام الإجراءات المالية لمحاربة الإرهاب،والتي من شأنها إحباط محاولاتهم في ممارسة نشاطاتهم الإنسانية والمساعدات في معظم المناطق المتأثرة.
- حدة الإجراءات الدولية بشأن قوانين اللجوء السياسي والهجرة،وسياسات إحكام وإغلاق الحدود لمنع الأبرياء وضحايا الأعمال الإرهابية من الحصول على مكان آمن.
- شيوع الطرد للأجانب وتسليم المطلوبين السياسيين،وممارسات التعذيب وعقوبات الإعدام.
- الانتهاك الخطير لحق الإنسان في السرية خاصة وإخضاع المكالمات،وتنقلات الأشخاص للمراقبة والتسجيل والتخزين.
- القيود المفروضة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومة،ومنع الصحافة والمؤسسات الإعلامية من ممارسة مهامها الديمقراطية.
- الانتقاص من الضمانات الإجرائية والقانونية للأفراد،والتي تمنع من إجراء المحاكمات العادلة وبالتالي إحقاق العدالة.
- الممارسات العنصرية والتمييزية واللامساواة بين الأشخاص،والتي من شأنها أن تزيد من حدة ما يعرف بـ"الصراع بين الحضارات".

لقد أصبحت جدلية "الأمن وحقوق الإنسان" مسألة غاية في الأهمية،إذ لا يتصور وجود الأمن الحيوي،الاقتصادي الاجتماعي والثقافي،كما أن حقوق الإنسان خاصة تلك المرتبطة بحقه في الأمن تعني أن يكون آمنا في حياته وممتلكاته وممارسته لشعائر معتقداته،وسلامته في جسده ومصادر رزقه وأمنه الاجتماعي ومؤسساته العامة،وجدت جميعها من أجل خدمته وتوفير الراحة والرخاء والكرامة الإنسانية.

ولهذا وبناءا على ما تقدم نلاحظ فإننا نرى أن حقوق الإنسان تتقلص وتتلاشى مع غياب الأمن أو انعدامه،وذلك لأن الأمن يؤدي دورا أساسيا في حماية وتنمية حقوق الإنسان،وإذا اختلت موازين الأمن في أي بلد من البلدان فإن ذلك يؤثر سلبا على حقوق الإنسان.

لذلك نلاحظ أن معظم دول العالم في ظل الظروف الاستثنائية التي يفرضها الإرهاب، تتساهل في التزاماتها الخاصة بحفظ حقوق الإنسان واحترامها لصالح الاعتبارات الأمنية التي أضحت تطغى في مفهومها،وتطبيقاتها وأولويتها على اعتبارات حفظ وحماية قيم حقوق الإنسان،ووفقا لهذه الحالة الاستثنائية أصبحنا أمام انقلاب قيمي على مفاهيم العدالة والمساواة،وقيم حقوق الإنسان التي تحميها معظم دساتير العالم،وقوانينه بالإضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية.(1)

---

(1):رائد سليمان الفقير،المرجع السابق،ص6،7.

في جميع الأحوال علينا أن لا ننسى بأن حقوق الإنسان تشمل أيضا بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق تتطلب إلزام الدولة باحترامها وتحقيقها،فعلى سبيل المثال الدولة ملزمة بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في الحصول على الرعاية الصحية والطعام وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني،ولم تعد المسألة الوحيدة في سياق حماية حقوق الإنسان الحد من السلطات القهرية للدولة ضد الأفراد،وإنما جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول القيام بها.وفي مقدمتها الإدراك السليم لفكرة حقوق الإنسان والأمن،والمساهمة في خلق الظروف الملائمة لتحقيق الأمن والسلام والتنمية الدولية.

وفي الأخير يمكن تلخيص علاقة الإرهاب ومكافحته بحقوق الإنسان،في أن هذه الأخيرة عادة ما تكون مبررا لارتكاب الأعمال الإرهابية تحت مطالب استرداد الحقوق وعلى ذلك يتأكد التأثير المتبادل بين الإرهاب وحقوق الإنسان فهو بقدر ما يريد أنصاره أن ينعموا بالحقوق بقدر ما يحرم الآخرين منها بل يحرم مصدر أو أهم هذه الحقوق وهو الحق في الحياة،كما أنه في سعيه للتمتع بحقوق الإنسان في بعض الدول فهو يهدر هذه الحقوق في المجتمعات التي يمارس فيها جرائمه.

من جهة أخرى تكون العمليات العسكرية والتضييق القانوني لبعض حقوق الإنسان إنما تكون تحت مبرر حماية حقوق أخرى أكثر أهمية فيما يطلق عليها "بحقوق الإنسان الأساسية"،وعلى الصعيد الدولي فإن هذه العمليات المضادة للإرهاب كثيرا ما تهدر حقوق شعوب بأكملها.(1)

الفرع الثاني: تطوير الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب.

أولا:استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتواجد بتواجد الإنسان والمجتمع وتتطور بتطورهما،ولا شك أن المجرمين كما رجال الأمن يحاولون الاستفادة من هذا التقدم التقني،خاصة وأننا في عصر ثورة المعلومات وتقدم العلوم الحديثة والتكنولوجي ا المتطورة،وتبعا لذلك فإنه من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق،ولابد من الالتفات إلى أنه كما تتطور الحضارة ويتطور الإنسان فإن أساليب الإرهاب أيضا تتطور ولأننا دخلنا عصر التكنولوجي ا فقد دخله الإرهاب.

سوف يكون الإرهابيون أكثر اعتمادا على تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية في المستقبل،نظرا للتطور الرهيب والتنامي في هذا المجال،وسوف يصبح الإرهاب أكثر تعقيدا وخطورة فلا يجب المبالغة في حجم الأخطار الحالية حتى يتسنى مواجهة تلك التحديات بشيء من الروية وحسن التصرف.(2)

إن السباق بين التكنولوجيا والتكنولوجيا المضادة سوف يدخل في دائرة مفرغة،ولكن كما يستطيع الإرهابيون استخدام تلك الشبكة العنكبوتية بكفاءة كذلك يستطيع صانعوا السلام ومناهضوا العنف والإرهاب استخدام الأنترنت لمجابهتهم.

والمقصود هو نشر الأفكار السامية والمتحضرة التي تدعوا إلى السلام والمحبة والتعايش السلمي بين الحضارات المختلفة وبالتالي تطفئ تلك المواقع الصالحة على السموم التي تنشرها المواقع الإلكترونية الإرهابية.(3)

فإذا كان رجال السياسة والحكم والعسكريون على ثقة من أن حروب المستقبل سوف تعتمد على الفضاء المعلوماتي ويفخرون أن هذه الحروب يمكن تحقيق النصر فيها،دون إراقة الدماء عن طريق الهيمنة المعلوماتية وتدمير المنظومة المعلوماتية للأعداء،بحيث يهدم النظام السياسي والاقتصادي برمته دفعة واحدة،وقبل أن ينتبه الطرف المعادي لما يحدث فإنه ومن المحتمل- من باب- أولى أن تلجأ المنظمات الإرهابية إلى هذه الوسيلة،التي تضمن لها تحقيق أغراضها المدمرة دون أن يتعرض أعضاؤها للخطر،فالفضاء المعلوماتي سوف يكون في أغلب الظّن هو المصدر الأساسي إن لم يكن المصدر الوحيد لانطلاق الحركات الإرهابية في عالم الغد.

ومن هذا المنطلق يجب الإسراع في استخدام الوسائل العلمية الحديثة،والطرق العلمية المدروسة واستنفاذ كل الطاقات في مجال مكافحة الإرهاب على النحو الآتي:

- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني،باتخاذ التخطيط العلمي أساسا له والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي واستثمار التكنولوجيا الحديثة،واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية،ولعل أسبق دول العالم في استخدام منهج تحليلي للمعلومات باستخدام الحاسب الآلي هي الولايات المتحدة الأمريكية.

- تعاون أجهزة الأمن للتحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة،عن طريق السرعة وتبادل المعلومات والخبرات بين أعضاء الجماعة الدولية من خلال التقنيات الحديثة.

- تحديث أجهزة ووسائل مكافحة الإرهاب بما يتلاءم مع تطور أساليب العمليات الإرهابية.

- تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث بين الدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب،ودعم(4)

(1): حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،ص29،30.

(2):سامي علي حامد عياد،استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب،ص365.

(3):عبد الله عبد الكريم عبد الله،المرجع السابق،ص75.

(4):سامي علي حامد عياد،نفس المرجع،ص 366،367.

مراكز الدراسات الأمنية لتتمكن من أداء رسالتها في الإعداد،والتدريب للإطارات الأمنية المتخصصة.

- دعم عمليات التعاون والتنسيق الأمني المباشر مع وزارات،وأجهزة الأمن في مجال تبادل المعلومات والبيانات المتاحة ومتابعة ورصد مراكز النشاط الإرهابي بالخارج واتصالاتها بالداخل.

- إتاحة المعلومات والبيانات الخاصة بالعناصر الإرهابية الهاربة للدول التي تقيم فيها بهدف ملاحقتها وضبطها،وإقامة الأدلة المادية والقانونية على تورطها في الأنشطة الإرهابية،وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- إتاحة استخدام الأجهزة الأمنية لتكنولوجي ا التشويش على أجهزة الحاسب الآلي،أو تعطيلها لمنع تداول المعلومات والبيانات الحيوية الخاصة بالإرهابيين.

- تبادل الخبرات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية.

- كشف أهداف التنظيمات الإرهابية والتوعية بأخطار الإرهاب عن طريق وسائل الإعلام.

- استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن أدلة الجريمة.

- المساهمة في إتاحة خدمات البلاغ الرقمي للجمهور ومتابعة البلاغ.

- عقد دورات تدريبية وندوات علمية لإحراز التقدم التكنولوجي والتفوق التقني للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

هذا وقد دعت اللجنة العربية المتخصصة في الجرائم المستجدة إلى الاستفادة من تكنولوجي ا المعلومات في مكافحة الإرهاب،بحيث يتم تطوير الكفاءات والخبرات العلمية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب. كما دعت اللجنة التي انعقدت على مدى يومين في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس،الدول العربية الأعضاء إلى التعاون فيما

بينها في مجال مكافحة الإرهاب،وطالبت اللجنة الهيئات الدينية والإعلامية والتربوية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة في الدول العربية إلى الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية،والتوعية بأخطار الإرهاب والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مواجهة الأعمال الإرهابية لتحقيق التكامل المطلوب في التصدي لهذه الظاهرة.

في نوفمبر 2006م انتهت لجنة منبثقة عن وزارات الداخلية العرب من إعداد خطة جديدة لمكافحة الإرهاب،تتضمن الخطة منع تسرب الأسلحة الكيماوية والبيولوجية إلى الجماعات الإرهابية،ويعتمد تنفيذها على عدد من الوسائل من بينها تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهابوإعداد الأبحاث والدراسات الخاصة بالظاهرة الإرهابية كما تتضمن الخطة عقد الدورات التدريبية والندوات والحلقات العلمية بحيث تكون مسايرة للتقدم الذي أحرزه القطاع التكنولوجي،في المجالات الأمنية والمشاركة العربية الفعالة في الجهود واللقاءات العربية والدولية المتعلقة بالإرهاب.

هذا وقد تم بالفعل استخدام الكمبيوتر في مجال المكافحة،فقد استخدم في مجال تسهيل القبض على المجرمين وفي التنبؤ بالجرائم،ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

*** تسهيل القبض على المجرمين:**

أمكن مؤخرا استخدام التكنولوجيات الحديثة في المجال الأمني وأظهرت نتاج مبهرة وعظيمة لم يكن من السهل الحصول عليها بدون استخدام التقنيات الحديثة.فالبوليس الأمريكي-مثلا- يستخدم الكمبيوتر في محاربة الإرهاب والاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم،حيث أمكن الاحتفاظ داخل هذه الأجهزة بصور وملفات كاملة لأرباب السوابق ومعلوما ت كافية عنهم حتى يمكن متابعة ورصد تحركاتهم.

وقد طبق ذلك في مصر للكشف عما إذا كان المذنبون الذين قضو ا مدة العقوبة وعقب خروجهم من السجن مطلوبين في قضايا أخرى أو صدرت ضدهم أحكام أخرى،فبعد إدخال نظم المعلومات كاملة على الحاسبات الآلية في وزارة الداخلية يتم الكشف عن المجرم بالصورة والمعلومات لمعرفة ما إذا كان مطلوب أو يشكل أي خطورة إجرامية من عدمه.

وقد استخدمت بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية شبة الأنترنت في عرض صور المجرمين والمشتبه فيهم بدل من الصحف وشاشات التلفزيون لحث الجماهير على الإبلاغ عنهم عن طريق الاتصال بالأنتربول عبر هذه الشبكة تحت م يسمى بالقوائم السوداء التي يتم نشرها بالصوت والصورة والإعلان عنها على مدى الأربع وعشرين ساعة.(1)

*** استخدام الأنترنت في التنبؤ بالجرائم:**

ويتحقق ذلك عن طريق دراسة الأبعاد السكانية والاقتصادية والتاريخية واتجاهات وسلوكيات السكان وغيرهم من النواحي الأخرى لكل حي أو منطقة في المدينة،ومطابقتها بأسباب ودوافع انتشار الأفعال الإجرامية ومعرفة مراكز النشاط أو التنبؤ بها مما يجعل الأجهزة المعنية تقوم باتخاذ الحيطة والحذر اللازمين تجاه تلك الجرائم قبل أن تقع بفضل التنبؤات السابقة على ارتكاب الفعل أو الجرم وبمساعدة أجهزة الحاسب الآلي .(2)

(1):سامي علي حامد عياد،استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب،ص من 367 إلى370.

(2): مقالة بعنوان:The Future of Anti-Terrorism Technologies | The Heritage Foundation،الموقع الإلكتروني:
www.heritage.org/.../the-future-of-**anti-terrorism**-technologies

ثانيا:دور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تطوير أساليب مكافحة الإرهاب.

هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب والملحق بالمجلس بموجب المادة الثانية من نظامه الأساسي،والمادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة،وقد نشأت فكرة إقامة الجامعة مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة و الأمن العرب الذي عقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1972م.وأصدر المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد سنة1978م قرار بإنشاء الجامعة،وفي المؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982م أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب وألحقت الجامعة به واعتبرت الجهاز العلمي في كل ما يتعلق بالسياسة الأمنية المتصلة بالتعليم العالي والتدريب والدراسات والبحوث على المستوى العربي،وتهدف الجامعة إلى تحقيق مايلي:

- إتاحة فرص الدراسات العليا المتخصصة والمتعمقة في ميادين الأمن بمفهومه الشامل والعدالة وإعداد كفاءات علمية قادرة على مواجهة متغيرات العصر.
- التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقية متكاملة.
- النهوض بمستوى التدريب في كافة المجالات الأمنية على المستوى العربي وإعداد المدربين وتأهيلهم بما يواكب المستجدات العلمية.
- إثراء البحث في مجال الدراسات المتخصصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها،وتطوير النظم والدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة والأبحاث التي تخدم الأمن بمفهومه الشامل.
- توثيق الروابط والتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأمنية والعدلية والاجتماعية والمؤسسات العلمية والجنائية على المستوى العربي والدولي وتبادل المعلومات والخبرات معها.

وتتمتع الجامعة بالاستقلال المالي والإداري والفني إذ هي منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية لها الصفة الدبلوماسية ونظامها الأساسي الخاص بها،وتنفذ أنشطتها العلمية من خلال كلية الدراسات العليا وكلية التدريب وكلية علوم الأدلة الجنائية،وكلية اللغات ومركز الدراسات والبحوث فيها ومركز المعلومات والحاسب الآلي.وهي عضو في عدد من الاتحادات الجامعية كاتحاد الجامعات العربية واتحاد الجامعات الإسلامية ورابطة الجامعات الإسلامية والاتحاد الدولي للجامعات.وتبرز إسهامات الجامعة من خلال تأهيل رجال الأمن العرب لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها،ومعالجة المشكلات الأمنية انطلاقا من مفهوم الأمن الشامل،والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتعامل مع القضايا المستجدة كظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية.حيث أولت الجامعة مشكلة الإرهاب اهتماما كبيرا وعناية مميزة،وجاءت جهودها في مجال مكافحة تلك المشكلة ضمن عدد من الأنشطة التي تقدمها ضمن برامج عملها السنوية التي يتم تنفيذها من خلال أقسامها العلمية المختلفة على النحو التالي:(1)

1- كلية الدراسات العليا:

أنشئت كلية الدراسات العليا بالجامعة تلبية لاحتياجات الأجهزة الأمنية العربية إلى الدراسات الأكاديمي ة العليا في العلوم الأمنية والعدالة الجنائية والعلوم الإدارية والعلوم الاجتماعية بمنظور مفهوم الأمن الشامل خدمة للأمن والاستقرار العربي،حيث بدأت الدراسة في الكلية سنة 1983م تحت مسمى "المعهد العالي للعلوم الأمنية" وتم تحويله إلى كلية سنة 2002م بعد تطوير برامجه وهيكلته وتحديث برامجه.وتهدف الكلية إلى:

- إتاحة فرصة الدراسات العليا التخصصية والتطبيقية في مجالات الأمن المختلفة.
- العناية بالدراسات الخاصة بالتشريع الجنائي الإسلامي والتوسع في البحوث المتخصصة في هذا المجال والعمل على نشرها بما يخدم القضايا الأمنية.
- العناية بالدراسات الاجتماعية من منظور أمني.
- دعم البحث العلمي والتأليف في المجالات الأمنية والأكاديمية والتطبيقية،بما يخدم قضايا الأمن العربي.
- توثيق الروابط وتبادل الخبرات والمعلومات ع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة في مجالات الدراسات والعلوم الأمنية على المستويات المحلية الإقليمية والدولية،وتمنح الكلية درجات الدكتوراء والماجستير والدبلوم في عدد من التخصصات في الأقسام التالية:
- قسم العلوم الشرطية.
- قسم العدالة الجنائية.
- قسم العلوم الإدارية.
- قسم العلوم الاجتماعية.(2)

---

(1):محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،ص من 548 إلى 551.

(2):الموقع الإلكترونيلكلية الدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../default.aspx

2- المواد والمناهج العلمية:

تتضمن المناهج العلمية التي تقدمها كلية الدراسات بالجامعة للطلبة عددا من المواضيع العلمية ضمن المواد الدراسية في مجال مكافحة الإرهاب من ذلك:

- مادة التعاون الأمني العربي و التي تتناول الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- مادة المشكلات الأمنية المعاصرة،وتتناول ماهية الإرهاب وأشكاله وتدابير مواجهته.
- مادة السياسة الجنائية المعاصرة،وتتناول الإرهاب كجريمة معاصرة.
- مادة المهارات الأمنية،تقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

كذلك هناك بعض المواضيع التي تتناولها بعض المواد مثل:الأمن القومي العربي،إدارة الأزمات،السياسة الوقائية ومنع الجريمة في الإسلام،قضايا ومشكلات الوطن العربي،إضافة إلى طرق الإثبات والأساليب العلمية لكشف الجريمة.

3- الرسائل العلمية:

إن دعم البحث العلمي وإثرائه في المجالات الأمنية والعلمية بما يخدم قضايا الأمن في العالم العربي هو هدف من الأهداف التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها،فلا غرو أن تكون الرسائل العلمية لدرجتي الدكتوراء والماجستير التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالجامعة تصب في هذا الاتجاه وتتناول مختلف الجوانب الأمنية ومن زوايا عديدة،وقد كان للإرهاب ومكافحته نصيبه من الدراسة والبحث والتحليل ومن المواضيع التي تناولتها تلك الرسائل:"الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته"،"الإرهاب الوقاية والعلاج"،"نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة

الإرهاب داخل الدولة"،"القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات"،"الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة"...إلخ.(1)

4- الدورات التدريبية:

تقدم كلتي التدريب وعلم الأدلة الجنائية بالجامعة برامج تتضمن دورات تدريبية،ودورات تدريبية مخبرية ومعارض أمنية وذلك لتطوير الكوادر الأمنية العربية وتنمية قدراتهم وتزويدهم بالمهارات والمعلومات المتطورة في طبيعة الأعمال التي يقومون بها،وصقل مهاراتهم علميا وعمليا بما يحقق الارتقاء بالأداء المهني لرجل الأمن،ورفع مستوى أداء وكفاءة الجهاز الذي يعمل فيه وإكسابهم المهارات الفنية المتقدمة في مجال المختبرات الجنائية ورفع مستوى أدائهم العلمي في مجال العلوم الجنائية الفنية لإجراء البحوث المخبرية وتقديم الاستشارات العلمية والخدمات المخبرية للمختبرات الجنائية العربية. وتتناول الدورات التدريبية التي تنفذها كلية التدريب وكلية علوم الأدلة الجنائية في موضوع مكافحة الإرهاب جانبا كبيرا من الأهمية تحرص الجامعة على تنفيذه بشكل مستمر،ويؤكد ذلك تكراره في الخطط الأمنية للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنفذ الجامعة البرنامج العلمي منها،ومن أبرز موضوعات الدورات التدريبية التي تنفذها الجامعة في مجال الإرهاب ومكافحته والتي تبلغ ما يقارب المائة(100) دورة تدريبية مايلي:"أساليب مكافحة الإرهاب،التفاوض مع محتجزي الرهائن،أمن المطارات والموانئ والحدود،حماية الطائرات من مخاطر الإرهاب،أمن وحماية الطائرات،حماية المنشآت الحيوية وحماية الشخصيات الهامة،الأساليب التي يتبعها مهربوا السلاح وطرق مكافحتها،إدارة الأزمات،كشف المتفجرات وإبطال مفعولها،استخدام التقنية في مكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات في العمليات الإرهابية،إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي.

5- اللقاءات العلمية:

تسعى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتحقيق أهدافها إلى تشجيع اللقاءات العلمية والحوارات بين الخبراء العرب المهتمين بدراسة المشكلات الأمنية في الدول العربية،وذلك لتدارس القضايا والمشكلات المعاصرة والمستقبلية التي تمس الواقع الأمني العربي ورصدها للإسهام في تمكين الأجهزة الأمنية من رسم سياستها الجنائية والاجتماعية على أساس علمي. وتأتي تلك اللقاءات على شكل مؤتمرات وحلقات علمية يشارك فيها كبار المسئولين والمختصين في القضايا المطروحة للنقاش،أو على شكل ندوات علمية يساهم فيها أساتذة الجامعاتوالمختصون المهتمون من مراكز البحوث العلمية والجهات ذات العلاقة،أو تأتي تلك اللقاءات على هيئة محاضرات ثقافية عامة تقدم لتوعية الجمهور.

وقد كان لظاهرة الإرهاب نصيبها من الاهتمام حيث تناولت المؤتمرات والحلقات والندوات العلمية موضوعات ذات أهمية في هذا المجال مثل:أمن المطارات،ضحايا الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي،مكافحة الإرهاب،ضحايا الإرهاب، الإرهاب والعولمة.(2)

---

(1):الموقع الإلكتروني لكلية الدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../default.aspx

(2):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص من551 إلى 555.

ويتم في هذه اللقاءات العلمية تبادل المعلومات وطرح الأفكار والآراء وبلورتها للوصول إلى توصيات مهمة يتم تعميمها على الأجهزة الأمنية العربية للاستفادة منها في التعامل مع هذه الظاهرة ومكافحتها،أما المحاضرات الثقافية العامة فإن الجامعة تحرص على إيصالها لأكبر عدد من الجمهور في أنحاء الوطن العربي وخارجه،وتتناول المحاضرات التي يجري تقديمها داخل الوطن العربي الإرهاب ومخاطره والعوامل المؤدية إليه وكيفية التصدي له ومكافحته،بينما تهتم المحاضرات التي تقدم خارج الوطن العربي بإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ونبذها للإرهاب.(1)

وفيما يتعلق بالتعاون الأمني العربي فقد تعددت صورهخصوصا في مجال منع ومكافحة الجرائم الإرهابية،من حيث تبادل المعلومات عن التنظيمات الإرهابية غير المشروعة،وإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن،وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال مكافحة الإرهاب،وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ/ تبادل المعلومات:وهو ما نصت عليه المادة الرابعة(04) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فقرتها الأولى على النحو التالي:" تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية من خلال الآتي:

1-تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها،وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها،على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف،والجناة فيها،وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها،وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.
3- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية،وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.
4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة،بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:
أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة،أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.
ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.
5- تتعهد الدول المتعاقدة،بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها،دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات."
لهذه المادة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أهمية بالغة،نظرا الأهمية التي تؤديها المعلومات الأمنية باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة التنظيمات الإرهابية،ويعتمد نجاح جهاز المعلومات على التوفيق في تجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية والتوصل إلى التركيب الهيكلي لتلك الجماعات،ومعتقداتها السياسية وشخصيات المنتمين إليها ووسائله في تجنيد العناصر الإرهابية وأماكن التدريب ومصادر التمويل وأنواع التسليح والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها،وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
وحتى يمكن تحقيق الاستفادة من تلك المعلومات فإنها يجب أن تمر بعدة مراحل:

*** مرحلة جمع المعلومات:**

وفي هذه المرحلة يعتبر من الصعوبة وضع حدود أو حصر لما يمكن أن يكون مفيدا من بيانات أو معلومات تتعلق بالنشاط الإرهابي،فقد تكون المعلومات في الظاهر معلومات لا جدوى منها ولكنها قد تؤدي إلى كشف تنظيم إرهابي على درجة كبيرة من الخطورة،أو معرفة جانب مجهول من للسلطات من جوانب تنظيمه أو تمويله أو تسليحه أو عن عملية محتملة له. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين قد تكون لهم صلة غير مباشرة بالتنظيمات الإرهابية،أو من الأشخاص أو المرشدين الذين يمكن زرعهم داخل هذه التنظيمات أو أحد من الإرهابيين بتشجيعه على الاعتراف بما يتوافر لديه من أدلة،وإعطائه الثقة بإشعاره بأنه سيكون في مأمن من أية أخطار.(2)

---

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص555.
(2):أسامة محمد بدر،مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن،ص 350،351،352.

*** مرحلة تحليل المعلومات:**

بعد مرحلة جمع البيانات والمعلومات اللازمة،تأتي مرحلة تحليل هذه المعلومات لاستخلاص النتائج منها،وتصبح المعلومات بغير قيمة إذا لم يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم،بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائم على أساس منطقي. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأجهزة الأمنية الاستعانة بالحاسبات الآلية في مجال حفظ المعلومات وتحليلها،نظرا لتعدد تلك المعلومات وتشعبها بالنظر لتزايد حجم الظاهرة الإرهابية.

*** مرحلة تبادل المعلومات:**

وهي أهم المراحل من حيث الاستفادة من المعلومات التي تم جمعهاوتحليلها،ولا شك أن وجود تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية،يؤدي حتما إلى تحجيم الظاهرة وتفادي وقوع عمليات إرهابية جديدة.هذا وتفرض غالبية المواثيق الدولية التزاما بالتعاون الأمني بين الدول الأطراف يكمن بالإخطار بالفعل وتبادل المعلومات بشأنه،وغيرها من الاتصالات التي تتم عبر التنظيمات فيما بين دول العالم. فقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973م،أسس التعاون بين الدول الأطراف ومن بينها التعاون في مجال تبادل المعلومات عن المجرم وظروف ارتكاب جريمته وعن ضحايا الجريمة.

وإضافة إلى ما تقدم فإننا نقترح إنشاء جهاز أمني يتكون من بعض ضباط الشرطة من جميع الدول المتعاقدة،يختص بجمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية غير المشروعة وتحليلها،وإخطار أي دولة عضو بالعمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها قبل وقوعها.

ب/ التحريات وتبادل الخبرات:

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فقرتها الثانية على ما يلي:

ب-1/التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها،وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المنتمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية،وفقا لقوانين كل دولة.

ب-2/ تبادل الخبرات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية،كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها،على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة،أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم."

ويظهر لنا بوضوح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية،فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة،نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتعاقدة.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تتعهد على تعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في إطار إجراءات التحري،والقبض على المتهمين سواء الهاربين منهم أو المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم إرهابية.

ولا شك أن استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال إجراءات التحري والتعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية في الدول المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية له اثر بالغ الأهمية. وفي هذا المجال يمكن للأجهزة الأمنية المختصة بمواجهة العمليات الإرهابية في الدول المتعاقدة الاستعانة بأجهزة الحاسبات الآلية "الكمبيوتر"،حيث تقوم هذه الأجهزة كأداة ربط كاشفة للوقائع الإرهابية غير المرتبطة ببعضها،وعلى سبيل المثال إذا وجد أحد ضباط الشرطة المكلفين بالتحقيق في جريمة إرهابية دفتر أرقام تلفونات مع المتهم المقبوض عليه،فإن الحاسب الآلي الرئيسي يقوم بإبلاغ هذه الأرقام للحاسبات الآلية للدول الأخرى والتي قد تؤدي إلى ضبط متهمين آخرين،أو التعرف على شخصيات الإرهابيين الشركاء،كما أن الحاسب الآلي قد يساعد ضباط الشرطة في التحقيقات في الجرائم الإرهابية في توجيه التساؤلات الملائمة بعد كل إجابة يبديها المتهم.(1)

(1):أسامة محمد بدر،المرجع السابق،ص353،354،356،357.

وقد تحرزت الاتفاقية من حدوث أي نزاع أو خلاف بين الدول المتعاقدة في التطبيق فنصت على أن تتم الإجراءات المذكورة بالنص وفقا لقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والأنظمة الخاصة بكل دولة.

وكما هو الوضع في الاتفاقية العربية،فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مادتها الثامنة على قيام الدول المتعاقدة بمنح إجراءات واسعة المدى بالنسبةللمساعدة المتبادلة في الحالات الجنائية المرتبطة أو لها صلة بطائفة الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية السابق بيانها.

كما تلزم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في مجال تبادل الخبرات والدراسات والبحوث في شأن برامج مكافحة الإرهاب،ونود أن نشير إلى أن الدول العربية قد تقدمت بصورة واضحة في مجال الدراسات الشرطية والأمنية،وإنشاء المعاهد الشرطية ومعاهد الدراسات العليا تتكفل بإعداد الضباط وتأهيلهم للقيام بالأبحاث المتطورة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية،كما تتعاون هذه المعاهد بصفة دورية في تبادل البحوث ونشرها في المجلات الشرطية التي تصدرها.(1)

ويبرز تنوع هذا التعاون الأمني لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية،فيما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه:"تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور،والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها،فإنها تعمل على:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور،بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها،أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2-التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار،وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى،أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على حو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة،وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية،وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها،وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية،ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها،وتحديث هذه المعلومات،وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة".(2)

---

(1):أسامة محمد بدر،المرجع السابق،ص357،358.

(2):المادة الثالثة (03) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م.

المطلب الثاني:الآليات العلاجية القانونية لمكافحة الإرهاب.

سنتناول بالدراسة المستفيضة في هذا المطلب الآليات العلاجية ذات الطابع القانوني في إطار مكافحة الإرهاب،وهي الآليات التي تعاصر أو تعقب ارتكاب الجريمة الإرهابية وتتميز بطابعها القانوني،هادفة إلى معالجة الموقف أثناء وقوع الجريمة أو ضمان محدودية الأثر الناتج عنها بعد وقوعها،حيث قسمنا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه تحليل أسلوب تشجيع الإرهابيين على التوبة وعملية تأهيلهم بعد ذلك،على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة مسألة التعاون الدولي في الميدان القضائي في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول:تشجيع الإرهابيين على المراجعة(التوبة) وتأهيلهم.

أولا:وضع منظومة قانونية لعدالة جنائية تصالحية.

تعرف العدالة الجنائية التصالحية أنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي تتخذها النيابة العامة سواء قبل تحريك الدعوى أو بعدها،بهدف عقد صلح بين الجاني والمجني عليه مع التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة،وهذا المفهوم ينطبق على العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات الخطورة المحدودة على المجتمع عموما.

ولقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال،فبينما يكاد ينعقد إجماع الفقه العربي على أن العدال ة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية تتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في التقنينات المدنية،فهو عقد طرفاه الجاني والمجني عليه.
في حين يرى الفقه الفرنسي في العدالة الجنائية التصالحية إما أنها وساطة جنائية(حسب الجانب الأول من الفقهاء) حيث يقابلها حسبهم عقد الصلح المدني،وجانب آخر يعتبر الوساطة الجنائية إجراءا إداريا لا يتوقف على رضا وموافقة الجاني والمجني عليه،بل يخضع لتقدير النيابة العامة وعليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط وهو تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة.
أما الجانب الثاني من اتجاه الفقه الفرنسي فيرى فيها "تسوية جنائية"،وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن أجاز للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى،أن تقترح على المتهم في جرائم محددة كالسرقات البسيطة والعنف والإتلافوحيازة سلاح بدون ترخيص،القيام بسداد مبلغ من المال أو قبول تدابير أخرى.
أما عن آليات العدالة الجنائية التصالحية فهي تتمثل في أربع وسائل هي: الصلح،العفو،التوبة والدية،حيث سنتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:
1/ الصلح: يجد الصلح معناه اللغوي في زوال الفساد،أصلح الشيء أي أزال فساده،وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق،ويقال صالحه بمعنى صافاه،ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المساهمة في الاتفاق،والصلح لإنهاء الخصومة.
يعرف الفقه الإسلامي الصلح بأنه:"عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الإدعاء أو الاستمرار فيه،مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى"،أو هو عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها،وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع".(1)
يستند الصلح إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة،نظرا للمصالح الكثيرة التي يحققها في المجتمع،فمن القرآن الكريم قوله تعالى:"والصلح خير"(2)،وقوله تعالى:"إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون". (3)
ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل عمد دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وما صالحوا عليه فهو لهم".
2/ العفو: العفو لغة يعني الإسقاط،فيقال أعفى فلان فلانا من الأمر أي أسقطه عنه،فلم يحاسبه ولم يطالبه به،ويحول العفو بين الدولة وبين اقتضاء حقها في العقاب،ويصدر كذلك العفو من المجني عليه أو وليه دون توقف على رضاء الجاني ويتم بلا مقابل،وهذا ما يفسر لجوء بعض الدول إلى الاستفتاء الشعبي لإصدار عفو شامل عن كل من ارتكب نوع معين من الجرائم أهمها جرائم الإرهاب.
هذا وقد قررت النصوص القانونية المختلفة - في مجملها- نوعان من الإعفاء من العقاب المقرر للجرائم الإرهابية،هما:(4)

---

(1):محمد حكيم حسين الحكيم،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،دون بلد نشر،1992،ص71،72،73،74،83،84،85.
(2):الآية 128 من سورة النساء.
(3):الآيتان 9 و10 من سورة الحجرات.
(4):محمد حكيم حسين الحكيم،نفس المرجع،ص86.

أ/الإعفاء الوجوبي من العقاب:وخير مثال عليه ما نصت عليه المادة(88 مكرر هـ)من قانون العقوبات المصري،حيث يستنتج منها ضوابط لإمكانية إعفاء الشخص المبلغ بالجرائم الإرهابية،سواء كان شريكا أو مخططا أو مساهما وهي :
- أن تكون الجرائم المبلغ عنها من الجرائم الإرهابية،وهي المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.
- أن تكون الجهة المبلغ إليها إما أحد الجهات الإدارية أو القضائية كالشرطة أو النيابة العامة.
- أن يكون التبليغ سابق عن ارتكاب الجريمة الإرهابية أو الشروع فيها.
- أن لا يكون قد حصل تبليغ سابق من أحد المتورطين فيها،بحيث لا يستفيد المبلغ الثاني من الإعفاء من العقوبة إلا إذا حدثت التبليغات في وقت واحد أو جد متقارب.
-أن يكون المبلغ حسن النية،جادا في تبليغه فلا يصح أن يكون التبليغ لمجرد الهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب،وحسن النية تستشف من كشف المبلغ لتفاصيل الجريمة الإرهابية المراد تنفيذها،وكشفه لهوية شركائه في المشروع الإجرامي.(1)
ب/ الإعفاء الجوازي من العقاب:حيث نجد حالتين للإعفاء الجوازي من العقاب،الأولى عند التبليغ قبل بدء التحقيق والثانية بعد البدء في إجراءات التحقيق.

الحالة الأولى: الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق،حيث يجوز الإعفاء من العقاب لمجرد كون التحقيق لم يبدأ بعد،ولا يلزم أن يؤدي البلاغ إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

الحالة الثانية: إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين،أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة،حيث يجب أن يكون التماثل بين الجريمة محل التحقيق(الإرهابية)والجريمة الأخرى تماثلا في الدرجة والخطورة. ففي هذه الحالة الإعفاء جوازي رغم تحقق شروطه،فللقاضي السلطة التقديرية في إعمال الإعفاء فيقضي بالبراءة أو يقضي بعقوبة الجريمة المنصوص عليها قانونا.(2)

3/ التوبة: تعرف التوبة في الإسلام بأنها "الإقلاع عن الذنب والندم على ما فات،والعزم على عدم العودة إليه مستقبلا" (3) أما لغويا فهي الرجوع عن الذنب والمعصية ومنه تاب الله عليه أي وفقه للتوبة،ولها معنى آخر ورد في القرآن الكريم أن معنى "تاب الله عليه" غفر الله ذنبه،كما تدل كذلك على معنى الرحمة والعطف الإلهيان إضاف ة إلى دلالتها على معنى الرجوع إلى الله وكذلك التخفيف والتيسير.

أما اصطلاحا فهي "ترك الذنب خوفا من الله تعالى لشعور التائب بقبح ذلك الذنب وندمه على معصية الله،وعزما على تركها وتداركا لما يمكن تداركه من الأعمال بالإعادة"،فحقيقة التوبة هي الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتقوى والخوف الشديد،والقيام بأوامره واجتناب نواهيه.(4)

هذا وتستند التوبة إلى أركان ثلاث وهي: العلم والندم والترك،والتوبة فرض عين على كل فرد،حيث تتطلب التوبة المعتبرة أركانا ثلاثة،تتمثل في الندم على ما وقع والعزم المؤكد على أن لا يقع وألا يعود بالفعل،ويستقر شرطا ن من هذه الشروط في القلب فلا يعلمهما إلا الله،بيد أنه يمكن الكشف عنهما من قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة.

وتعتبر التوبة-بمعناها الشرعي- سببا من أسباب الإعفاء من العقاب،ويقتصر أثر هذا الإعفاء على الجرائم الواقعة على حق الجماعة،ويرى جانب من الفقه أن التوبة نوع من الصلح مع الله استنادا إلى عرض المولى عز وجل المغفرة لكل من تاب.

4/الدية: تعرف الدية لغة بأنها إسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف،ويعرفها الفقه بأنها:"ما يؤدى من المال لمستحق الدم"،حيث تؤدى الدية إلى المجني عليه أو وليه والأصل وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

تجمع الدية سمات وخصائص العقوبة والتعويض وتشبه الدية الغرامة كما تشبه التعويض،حيث تتفق مع الغرامة في الخصائص لأنها تحقق ردع الجاني وذلك بحرمانه من جزء من أمواله،وتتفق مع التعويض لأنها تؤول إلى المجني عليه.

ويميز الفقه بين الجرائم العمدية وغير العمدية،فالدية في الثانية تعد تعويضا محضا،حيث يفرض الشارع عقوبة،أما في الأولى فهي عقوبة والدية تحقق الردع والجبر معا.

لقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بمفهوم ومحتوى العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،بالاعتماد على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه-حسب الظروف والوقائع- لكل من يعلن توبته،ويلقي السلاح وينهي أعماله الإرهابية فمصطلح التوبة بمفهومه الأمني والقانوني يتحقق مدلوله،حينما يتجه الحديث نحو العناصر الجنائية التي تترك طريق الإجرام طواعية وتعود للالتزام بأحكام القانون،أما حينما يتعلق الأمر بأصحاب الركائز و الأفكار(حتى ولو كانت منحرفة) فإنه من الأحرى أن نطلق على عملية عودتهم إلى الصواب مصطلح "التحول الفكري".(5)

(1):محمود صالح العادلي،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب(المواجهة الجنائية للإرهاب- الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية)،الجزء الأول،دار الفكر الجامعي،مصر ،2006،ص208،209. (2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص86.

(3):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي،ص145،146.

(4):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص444،445.

(5):محمد حكيم حسين الحكيم،المرجع السابق،ص89،90،91.

وعملية التحول الفكري التي نحن بصدد الحديث عنها،هي إحدى الأساليب المتطورة في معالجة التطرف المؤدي إلى العنف الإرهابي،فغالبا ما كانت الأجهزة الأمنية عند تصديها للإرهاب والجرائم الخطيرة تعمد اللجوء إلى أساليب احترافية دون محاولة علاج المسببات الحقيقية المؤدية إلى الإرهاب والعنف،وفي مقدمتها البعد الفكري أو العقائدي الذي تتخذه جماعات التطرف منطلقا لتحركاتها.

إن التحول الفكري كأسلوب أمني يسعى للتعامل مع الأساس النظري(الفكري)،الذي تقوم عليه الجماعات المتطرفة بمختلف تصنيفاتها-دينية،اجتماعية أو سياسية-باعتباره العامل الأكثر حسما في أية تطورات يمكن أن تطرأ عليها،بمعنى أنه يستهدف تغيير مجموعة الأفكار المتشددة التي يعتنقها فرد أو جماعة من خلال إتباع آليات متنوعة،تهدف في مجملها إلى إزكاء روح المراجعة لدى معتنقي تلك الأفكار وتشجيعهم على إعادة النظر في مشروعيتها،عبر الإطلاع والاستماع و الحوار.

إن تحفيز المتطرفين- سواء على المستوى الفردي أو الجماعي- على العودة إلى الوسطية والاعتدال الفكري،وسيلة أمنية أثبتت فاعليتها في مواجهة جماعات التطرف والعنف والإرهاب-على أكثر من صعيد وفي أكثر من دولة- وأحسن مثال على ذلك "مبادرة وقف العنف" في مصر وكل من قوانين "الرحمة،الوئام المدني والسلم والمصالحة الوطنية" في الجزائر

حيث غالبا ما تؤدي إلى تغيير الأفكار المنحرفة،التي يتخذها أعضاؤها كمبرر شرعي يتيح لهم القيام بأعمال تقوض دعائم الاستقرار في المجتمع بدعوى ابتعاده عن تطبيق أحكام الدين،أو أن أسسه الاجتماعية والسياسية غير سوية وعادلة،فليس بالردع وحده يتم القضاء على العنف الإرهابي المؤسس على أفكار وإيديولوجيات متشددة أو ضالة.

لقد عرفت التجربة المصرية فيما يخص اتخاذ سبيل المراجعات الفكرية،لقادة وعناصر "الجماعة الإسلامية" التي مارست أعمالا إرهابية وحشية،نجاحا كبيرا فبداية برسالة صادرة عن أحد قادة التنظيم سنة 1997م تدعوا إلى إنهاء العنف بشكل نهائي ودون شروط مسبقة،مرورا بإصدار أعضاء التنظيم لسلسلة من المؤلفات لصياغة طرحهم الفكري الجديد بصورة مؤصلة شرعا بعنوان:"مبادرة إنهاء العنف رؤية شرعية ونظرة واقعية" في جانفي 2002م،إضافة إلى مؤلفات أخرى منها:"حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين"،"تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء"،"النصح والتبيي ن في تصحيح مفاهيم المحتسبين"،ويمكن إجمال **أهم النقاط التي تناولتها هذه المؤلفات** فيما يلي:

- أن مبادرة إنهاء العنف صدرت بدون قيد أو شرط وبعيدا عن أية إطارات تفاوض،ووفقا لضوابط شرعية مستمدة من القرآن والسنة لتحقيق صالح المسلمين.
- التشديد على إستراتيجية مبادرتهم ومضمون تحولاتها الفكرية وأنها لا تخفي أي دوافع تكتيكية لالتقاط الأنفاس،وأنها تهدف إلى إيقاف أعمال العنف بكافة صورها لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية،وعدم تحقيقها لأية مصالح في الدين والدنيا وجلبها للمخاسر وإزهاقها للأرواح.
- التأكيد على عدم وجود ما يحول شرعا دون تخليهم عن أفكارهم وآرائهم السابقة.
- إسقاطهم الشديد على ممارساتهم السابقة.
- التأكيد على فشل منظومة العنف عبر التاريخ.
- إسقاطهم على تنظيم القاعدة لعدم مشروعية أفكاره ومناشدتهم أبناء الأمة الإسلامية البعد عن الممارسات التخريبية،لما تحدثه من أضرار بالغة بمصالح المسلمين وقضاياهم المصيرية ومطالبتهم بالعمل على وحدة أوطانهم.
- الاعتراف بخطأ فهمهم ووسائلهم في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التأكيد أن الجهاد وسيلة وليست غاية.(1)

ولقد تباينت الاعتبارات التي دفعت المشرع الجنائي في مختلف الدول إلى تقرير حالات التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية،ويمكن حصر هذه الاعتبارات فيما يلي:

*** الاعتبارات السياسية:**

وتقوم هذه الاعتبارات على أن الدول قد تجاوزت السياسة القصيرة النظر والتي تعتبر العمل العسكري والشرطي هو الأسلوب الوحيد لمواجهة الإرهاب،وأن هناك وسائل أخرى لمكافحة هذه الجريمة.

فمن ناحية تساعد قوانين التوبة على خلق أزمة سياسية داخل الجماعات والتنظيمات الإرهابية،ويكون ذلك من خلال صفح الدولة عن بعض المجرمين الإرهابيين،وقد يلقى هذا الأسلوب تجاوب بعض أعضاء المنظمات الإرهابية،وهذا التجاوب يتمثل في صورة خلاف سياسي داخل تلك المنظمات.

ومن ناحية أخرى فإن انفصال بعض الإرهابيين عن العمل الإرهابي وتعاونهم مع السلطات والعدالة يمكن أن يثير الكثير من الشكوك عند عامة الأفراد،حول مصداقية الإرهابيين وصحة مزاعمهم وهو ما يعني على الصعيد السياسي توجيه(2)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص327،328،330،331.

(2):عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص222.

ضربة قوية وشديدة لمستقبل العمل الإرهابي،خاصة وأن هذا الانفصال دائما يرتبط ببعض الاعترافات الخطيرة التي تكشف الفكر الخاطئ للجماعات الإرهابية وتطلعها الدائم للوصول إلى السلطة.

*** الاعتبارات القانونية:**

على الرغم من أن تشديد العقاب قد يحد من ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة،إلا أنه يلاحظ لأن قوانين التوبة 221مطرتعمل بطريقة أخرى تعتمد فيها تشجيع المجرمين الإرهابيين على الانفصال عن الجماعات الإرهابية،وتقديم البيانات والمعلومات عن هذه الجماعات وذلك مقابل تخفيف العقاب المقرر للأفعال المرتكبة منهم أو إعفائهم كلية من العقوبة.

*** الاعتبارات العملية:**

قد يمثل وجود قوانين التوبة ضعفا نفسيا على أعضاء المنظمات الإرهابية الذين يجدون فيها فرصة للخروج عن العمل المسلح،كذلك فإن تلك القوانين تستغل لحظات الضعف التي يمكن أن تنتاب أي إنسان مهما كانت درجة اعتقاده في مبادئ معينة أو إخلاصه لها وتفتح له سبيل الرجوع عن الأعمال الإرهابية.(1)

ثانيا:ضمان التأهيل الجيد للإرهابيين بعد المراجعة(التوبة).

يعتبر موضوع تأهيل وإدماج الإرهابيين الذين تابوا أو تخلو عن العمل الإرهابي بعد المراجعات الفكرية،أو الذين استجابوا لدعوات إنهاء العنف الإرهابي المسلح،أو حتى الإرهابيين الذين مازالوا يقضون فترة عقوبتهم،أحد أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها لضمان نجاح عملية إعادة إدماج هؤلاء في مجتمعاتهم،بشكل يجعلهم أفرادا مفيدين ويساهموا في بناء أوطانهم.

يجب أن تصاحب عمليات المراجعة والتحول الفكريين أو إلقاء السلاح وإنهاء الأعمال الإرهابية،مجموعة من المعاملات الأمنية -بداية-عن طريق تحسين معاملتهم داخل السجون خصوصا بالنسبة للإرهابيين الذين استفادوا من تخفيف عقوباتهم نظير تسليمهم أنفسهم أو تقديمهم معلومات مفيدة للأجهزة الأمنية والقضائية،وكذلك ضرورة مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية.

وبالنسبة للقادة التائبين بعد المراجعات الفكرية،فقد أثبتت التجارب-خاصة التجربة المصرية مع الجماعة الإسلامية- نجاحا حينما تم إفساح المجال لهؤلاء القادة في وسائل الإعلام لعرض آرائهم وتبيان الأخطاء التي وقعوا فيها،والأفكار الصحيحة التي اقتنعوا بها ونهي الشباب عن اللجوء إلى العنف الإرهابي باعتباره أشد الفتن وأكثرها فسادا في الأرض.

حيث نجحت خطة تطويع المنظومة الفكرية لهؤلاء(القادة خصوصا ثم باقي الإرهابيين بالتبعية) إذ استجاب معظمهم لعملية التغيير وأعلنوا عن تحولهم باتجاه العمل السلمي،وندمهم الشديد على ممارساتهم السابقة وأبدوا عزمهم على العودة إلى صفوف المجتمع كمواطنين صالحين،ولتأكيد جذرية تلك التحولات قام قادتهم بحل جناحهم العسكري مع تسليم معظم فلوله الهاربة لأسلحتهم ومواردهم المالية.

ونظرا لطبيعة متطلبات المفرج عنهم التائبين من أعضاء جماعات العنف والتطرف،والتي تتميز بحاجتهم لنوعية خاصة من التأهيل لضمان الحفاظ على إيجابيتهم،بالنظر لاختلاف دوافع تورطهم في العمليات الإرهابية(التشدد الفكري،العامل النفسي،العجز المادي...إلخ)،حيث يحتاجون بالإضافة إلى الدعامة النفسية والاجتماعية والمادية لشكل خاص من أشكال التأهيل الفكري باعتبار أن البعد الإيديولوجي يمثل أولوية مطلقة بالنسبة لهؤلاء،وفيما يلي نتعرض لأبرز أوجه التأهيل المطلوبة:

* **التأهيل الفكري:** يجب إحاطة من أطلق سراحهم أو التائبون أو حتى الإرهابيون الذين يقضون فترة عقوبتهم،برعاية فكرية بإتباع مجموعة من الإجراءات بعضها عام أي من النوع الواجب توفيره لكافة أفراد المجتمع،مثل:إخضاع المساجد لوزارة الأوقاف،الإشراف الجدي من قبل المؤسسات الدينية على منابر الدعوة،نشر مفاهيم الإسلام الصحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة،وبعضها خاص كتشجيعهم على مواصلة إعداد الدراسات المفندة لأفكار التطرف،تهيئة الفرصة أمامهم للإطلاع على مؤلفات العلماء المعتدلين،الوقوف على أي تطورات سلبية في هذا الجانب ومعالجتها بالاستعانة بالمختصين.

تجدر الإشارة إلى أن إهدار سبل الرعاية الفكرية عادة مستحكمة لدى أجهزة الأمن وتنفيذ القانون،حيث تكتفي بتوجيه طاقاتها باتجاه التنفيذ الشكلي للعقوبات المفروضة على قادة التطرف والإرهاب،دون إعطاء الأهمية الواجبة لآثارها على أفكارهم،الأمر الذي يؤدي لإطلاق سراحهم دون تطويرها فيعودون-في حالات كثيرة- إلى ممارسة أنشطتهم الإرهابية.

* **الرعاية الاجتماعية والنفسية:**يحتاج قادة التطرف والإرهابيون عموما،بعد عودتهم إلى الحياة العادية في مجتمعاتهم إلى رعاية اجتماعية ونفسية فائقة،خاصة أن غالبيتهم من حملة الشهادات المتوسطة أوالعليا،بمعنى العمل على مساعدتهم في حل مشاكلهم المتعلقة بإشباع حاجياتهم الفسيولوجية والعقلية والروحية بقدر الإمكان،وكذا مساعدتهم على التعايش مع

(1):عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص222.

(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص331،332،333.

المجتمع بعد ضياع سنوات من أعمارهم داخل السجون وفي الجبال دون طائل ديني أو دنيوي،وتحقيق ذلك يتطلب دعمهم - مباشرة أو بالتنسيق مع الأجهزة المعنية- بالمقومات الحيوية اللازمة لاستئناف حياتهم بصورة طبيعية وذلك بـ:استكمال تعليمهم،توفير المسكن اللائق والوظائف لضمان عدم عودتهم إلى الإجرام للاسترزاق،الرعاية الصحية،استيعابهم لأي أنشطة سياسية،دعم روح التكافل لديهم.

* **الرعاية المادية:** إن مساعدة المفرج عنهم والتائبون على التعامل مع واقعهم المعيشي،مسألة تتطلب مساهمة كافة قطاعات المجتمع حكومية أو شعبية،حيث تطرح عملية بقائهم دون توفير حياة كريمة تستوعب طاقاتهم،احتمالية عودتهم لممارسة العنف تحت ضغط الحالة المادية مما يترتب عليه آثار سلبية أخطر،وبالتالي فإنه من الأهمية استنهاض الجهود لحل مشاكل التنمية(مثل مشاكل البطالة،سوء توزيع الثروة،العشوائيات،الفوارق الاجتماعية) بما يعود بالنفع على هؤلاء ويمكنهم من العودة لنسيج المجتمع.(1)

ثالثا:ضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية.

لمصطلح "الضحية" معان عديدة ومختلفة بحسب النظرة التي ينظر إليه،ففي حين أن معناه العام ينصرف إلى كل شخص أصيب بسوء،سواء كان ذلك إيذاءا جسديا أم ضررا ماديا أو معنويا نتيجة لاعتداء غير محق وقع عليه.

أما ما يخص معنى ضحايا الجريمة،فيمكن الاستفادة من التعريف الذي ورد في الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لسنة 1985م حيث تنص الفقرتان 1 و2 من الجزء (أ) كما يلي: (2)

1/يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني،العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية،أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال تعد إرهابا.(2)

2/ يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان،بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل لم يعرف أو قبض عليه أو أدين،وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية،ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية،أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء،وعليه يعتبر من الضحايا الأشخاص الآتية:

- الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو نفسية أو توفي، كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم الإرهاب.
- أي شخص يعتمد من الناحية الشرعية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية،أو نفسية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة كجرائم الإرهاب.
- وفي الخصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم الإرهاب،ويعد من الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء الواقع عليهم.(3)

ولقد بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة بصفة عامة في منتصف القرن العشرين،حيث كان يطلق عليهم وصف "الأشخاص المنسيون"،حيث بدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالآثار المترتبة عن الحوادث الإجرامية بأشكالها المختلفة ونشاطاتها المتنوعة نظرا لما تلحقه من ضرر جسيم بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم،مما أوجب توفير الضمانات والحقوق لحماية الضحايا ومساعدتهم ماديا ومعنويا،لتخفيف معاناتهم وتعويضهم عما فقدوه بسبب الجريمة.(4)

تعددت الجهود الدولية التي بذلت بعد ذلك منها،جهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجني عليهم سنة 1978م،وكذلك مشروع الإتفاقية الأوروبية لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف لسنة 1983م،كما صدر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في شهر أوت سنة 1985م بـ"ميلانو" الإيطالية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم40/34 في ديسمبر1985م.(5)

أما على المستوى الداخلي فقد ضمنت عديد الدول قوانينها نصوصا توجب تعويض المجني عليهم،مثالها في إنجلترا حيث يوجد قانون أوامر التعويض وتعويض الدولة للمجني عليهم،كما أنشئ في فرنسا معهد قومي لتدريب متطوعي مشروع مساندة ضحايا الجريمة،وأنشأت وزارة العدل الفرنسية مكتبا خاصا لشؤون ضحايا الجريمة عام1982م،يعمل على تشجيع تكوين الجمعيات المحلية التي تقوم بمساعدة الضحايا مباشرة،وفي الو.م.أ تنص قوانين بعض الولايات على تعويض (6)

(1):فؤاد عبد المنعم أحمد،الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،المكتبة القانونية،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مصر،2006،ص48،50.

(2):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص284.

(3):فؤاد عبد المنعم أحمد،نفس المرجع،ص50،51.

(4):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص483.

(5):نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2007،ص128.

(6):محمد بن عبد الله العميري،نفس المرجع،ص484.

الضحايا مثل قانون تعويض المجني عليه في الجريمة الصادر عام 1973م،و"قانون مساعدة ضحايا جرائم العنف" لسنة 1984م.

يأتي هذا التطور في حماية حقوق ضحايا الجرائم عموما والجريمة الإرهابية خصوصا،بعد اعتراف المسئولين عن العدالة الجنائية بأن جهاز العدالة وحده لم يعد يفي بحاجات ضحايا الجريمة،نظرا لتركيز الاهتمام على منع الجريمة ومعاقبة المذنبين وإعادة تأهيلهم مما يترتب عليه إهمال ضحايا الجريمة والمجني عليهم.(1)

1/أساس مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب:

تقوم مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في نظر البعض على أساس قانوني،بينما يرى البعض الآخر أنها تستند إلى أساس اجتماعي أو على أساس فكرة العدالة والمساواة،أو فكرة التضامن الاجتماعي والأمن الجماعي،حيث يكون تفصيل هذه الأسس على النحو التالي:

أ/ الأساس القانوني:يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعويض ضحايا الإرهاب ينهض على أساس قانوني مؤداه أن التعويض حق خالص لضحايا الجريمة،يستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها الاحتجاج بكثرة أعبائها،أو أي سبب

آخر قد يؤدي إلى حرمان الضحايا من التعويض،حيث يبني أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أساس إهمال الدولة لواجبها في منع الجريمة نظير استئثارها بمسؤولية حفظ الأمن.

ب/الأساس الاجتماعي: يقوم هذا الاتجاه على أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب هو التزام اجتماعي قوامه الإنصاف والتكافل الاجتماعي،وعليه يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة لكونه نوع من المساعدة الإنسانية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا.

ففي هذه الحالة،تقديم الدولة للتعويض سوف يكون خارج المسؤولية القانونية بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الإرهاب،مثلما تقوم بمساعدة المتضررين من الحوادث العامة والأمراض،وعليه فالتعويض هنا لا يكون حقا للمضرور وإنما من قبيل المنحة أو المساعدة التي تدفعها الدولة،أي لا يمنح التعويض إلا لمن يثبت حاجته له،الأمر الذي جعل المشرع في عديد الأنظمة التشريعية يقصر تعويض الدولة على جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم.

ج/فكرة العدالة والمساواة كأساس لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب: تعني فكرة العدالة والمساواة في التعويض عن الجرائم حسب هذا الاتجاه،أن لا يختلف موقف المجني عليه من جبر ما وقع عليه من ضرر بحسب ظروف فاعل الجريمة وأن لا تترك المصادفة والحظ لتحددا مصير المجني عليه من التعويض،فإن كان الجاني ميسرا حصل التعويض،وإن كان معسرا أو لم يتم القبض عليه لم يتم التعويض،فأساس هذه المسؤولية مبدأي العدل والمساواة،فرغم كونهما مبدآن نسبيان في التطبيق لكنهما غير ذلك في المضمون،فلا خلاف أن العدل هو تطبيق مبدأ واحد على كل الحالات المتشابهة دون تمييز والعدالة أدق من العدل فهي بجانب مفهومه،تعني أن تقدر ظروف كل حالة فتزيد أو تنقص في العطاء أو الجزاء دون إخلال بتطبيق المبدأ.

د/ فكرة التضامن الاجتماعي والأمن الجماعي كأساس لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة:

يرى البعض أن أساس قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة،إنما يرجع إلى فكرة التضامن الاجتماعي الذي يقصد به الاعتماد المتبادل بين الأفراد،وتبادل الجهود في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها،أي اشتراك المواطنين في المجتمع في تحمل المخاطر بكافة أنواعها وإحساس كل فرد منهم بوجوب تحمل المسؤولية ماديا ومعنويا عن الآخرين.

إذا كانت فكرة التضامن الاجتماعي قد ثبتت صلاحيتها من حيث المبدأ لتكون أساسا قانونيا لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الحرب،فإنها من باب أولى تجدر أن تكون أساسا لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم،وفي ذلك إنما تمثل كافة الأفراد المكونين لها.

يضيف أصحاب هذا الأساس بعدم كفاية مبدأ التضامن الاجتماعي وحده لتفسير مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،لكونه مبدأ مشترك مع الأفكار الأخرى في التشريعات التي تدعوا فيها الدولة إلى مساعدة المتضررين من الحوادث العامة وبالتالي يلزم أن يضاف إليه مبدأ آخر يساهم في توضيح هذا الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة.

2/مصادر تمويل تعويضات ضحايا الإرهاب:

عادة ما تثور مشكلة أساسية عند إقرار نظام التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية من قبل الدولة،تتمثل في كيفية الحصول على الموارد اللازمة لمواجهة دعاوى التعويض خاصة في الدول الفقيرة،في حين أن معظم الدول التي أقرت هذا النظام من الدول الغنية التي تؤهلها ظروفها الاقتصادية لتحمل عبئ هذا النظام.

ويمكن القول أن الموارد المالية اللازمة لتعويض ضحايا الجريمة عموما يمكن تحصيلها من:(2)

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص483.

(2):فؤاد عبد المنعم أحمد،المرجع السابق،ص101،102،103،104،105،106.

أ/مبالغ الغرامات: تعد الغرامة نوعا من العقوبات المالية التي توقع على الجاني،وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بأن يدفعه إلى خزينة الدولة،وبالتالي فإنها تعد جزءا من الإيرادات العامة توجهها الدولة لتنفيذ المشروعات والبرامج الإنسانية أو غيرها من أوجه الإنفاق العام.

وينتقد البعض فكرة أيلولة مبالغ الغرامات إلى الدولة على أساس أنها لا يجب أن تتخذ وسيلة لزيادة موارد الدولة وملء خزانتها،ومن ناحية أخرى لأن هذه المبالغ تعد إيرادات غير منظورة ولا تسعى الدولة إليها وبالتالي يستحسن أن تخصص هذه المبالغ لتعويض ضحايا الجريمة عامة والإرهابية خاصة،وحتى يكون هناك نوع من التضامن بين الجناة في تعويض الضحايا. إضافة إلى إمكانية تمويل صندوق التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه ضحايا الأعمال الإرهابية من الغرامات التي تقوم بتحصيلها سواء من مرتكبي الجرائم الإرهابية أو غيرها.

ب/ قيمة الأشياء المصادرة: يمكن أن تخصص قيمة الأشياء المصادرة لتمويل تعويض ضحايا الجريمة ولا تؤول إلى الدولة بالتالي تذوب في الإيرادات العامة،فيمكن الاستفادة منها إذا خصصت كمورد من موارد تمويل التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه ضحايا الأعمال الإرهابية.

لقد تم اقتراح إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي والجسامة الكبيرة،و ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة ضمن "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي أطلقتها المنظمة،على أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق هي قيمة الأشياء التي يتم مصادرتها في إطار مكافحة الإرهاب الدولي،مثالها:قيمة الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب(تجميد الأرصدة ومصادرة قيمتها)،مصادرة الوسائل المستخدمة في تحضير و تنفيذ العمليات الإرهابية(السيارات،وسائل الاتصال،المباني المملوكة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية المتورطة في أنشطة إرهابية).

ج/الهبات والتبرعات: قد تتبرع بعض الجهات أو بعض الأشخاص الأثرياء لصالح صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية،وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التبرعات والهبات في تخفيف آثار الجريمة ولا شك أن هذه الهبات والتبرعات سوف تخفف من العبء الذي يقع على عاتق الدولة.

د/تخصيص جزء من موارد الخزينة العامة: قد يعترض البعض على تخصيص جزء من موارد الدولة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو ضحايا الجريمة بشكل عام،لأنه لا ذنب لدافع الضريبة حتى يتحمل تبعة جريمة ارتكبها غيره،لكن إذا نظرنا إلى أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أنه التضامن القومي،لأمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تخصيص جزء من حصيلة الضرائب لهذا الغرض.

هـ/ شركات التأمين: يرى البعض إمكانية إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تساهم شركات التأمين في تمويله،وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 09سبتمبر1986م،حيث تلزم شركات التأمين بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية،وهي الأضرار التي تلحق بالأموال ولا يجوز استبعاد هذه الأضرار في عقود التأمين وكل شرط يخالف ذلك يعد باطلا،كما أن الأضرار الجسدية يتم تعويضها بمعرفة صندوق الضمان الذي تكون له الشخصية الاعتبارية من خلال الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال.

وعلاوة على الموارد السابقة يمكن أن تساهم الوزارة المعنية بالشؤون الاجتماعية في موارد صندوق التعويض،أو يمكن فرض رسوم رمزية على وثائق التأمين التي يبرمها الأشخاص المقيمون في الدولة.

إضافة إلى هذه الموارد توجد مجموعة من الإجراءات التي تلطف من حدة مشكلة نقص الموارد المخصصة لتعويض ضحايا الإرهاب،وهي:

- تطبيق نظام التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية إنما يكون في حالة كون الجاني مجهولا أو معسرا،وبالتالي فمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ليس بديلا عن المسؤولية الفردية،وإنما نظام احتياطي فإذا كان الحصول على التعويض ممكنا من الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لكونه معروفا،أو موسرا فلا مجال لمطالبة الدولة بالتعويض.
- لا يجوز الجمع بين تعويض الدولة والتعويض الفردي،حيث ذهبت بعض التشريعات إلى خصم أي مبالغ يحصل عليها المضرور من أية جهة سواء كانت التأمينات الاجتماعية،أو أنظمة التقاعد أو شركات التأمين عن مبالغ التعويض الذي تلتزم به الدولة.
- تحتفظ الدولة بحقها في مطالبة الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بما دفعته من تعويض.

وأخيرا فإن حرص الدول-التي تتبنى نظام التعويض عن الجرائم الإرهابية- على توفير موارد كافية من المصادر السابقة الذكر،يسمح بالوفاء بالتزاماتها دون إرهاق ميزانيتها أو تكليفها أعباء تعجز عن تحملها،وبالتالي لو صحت النوايا واتجهت الرغبة لدى الدول الفقيرة لاستطاعت الوفاء بنسبة معتبرة من حقوق ضحايا الإرهاب.

---

(1):فؤاد عبد المنعم أحمد،المرجع السابق،ص106،107،108.

هذا وقد أخذ كل من المشرع الفرنسي والكويتي بإمكانية رفع دعوى التعويض عن الجرائم الإرهابية التي تسبب ضررا بالأشخاص،فبالإضافة إلى نصي المادتين 1808 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة111من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي،اللتان نصتا على إمكانية رفع دعوى التعويض سواء عبر الدعوى الجنائية أو المدنية،إلا أن المشرع الفرنسي زاد على ذلك بأن أنشأ صندوقا خاصا بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية بموجب قانون 09 سبتمبر1986،حيث حددت القرارات اللاحقة المتعلقة به،تنظيم وعمل "صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب". بحيث اتخذ المشرع الفرنسي من شركات التأمين على الأموال أي التي تحترف تأمين الخسائر المالية(المادة الثانية من القانون) كأهم مصدر للصندوق.

ونص قانون 09 سبتمبر على أنه يقتصر تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتعويض على الفترة مابين نفاذها وإلغائها فلا تنطبق على الوقائع السابقة على نفاذها،إلا أن القانون استثنى من هذه القاعدة التعويض على الجرائم الإرهابية التي وقعت بداية 31 ديسمبر1984م،وذلك لضمان تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب الكثيرة التي وقعت عامي 1985

و1986م.كما أجاز القانون مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية- تطبيقا لقانون 03جانفي1977م- رغم كونه طريقا احتياطيا وجزئي لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

أما من حيث الاختصاص المكاني،فإن قانون الضمان الخاص(الفرنسي هذا) ينطبق على جميع جرائم الإرهاب التي تقع على إقليم فرنسا،بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسيا أو أجنبيا وينطبق النص على المضرورين من جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا بشرط أن يكون المضرور فرنسيا وله موطن في فرنسا أو مقيما خارجها وله اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية. (1)

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه على المستوى الدولي وبالتحديد في إطار المحكمة الدولية الجنائية،تنص المادة 79 فقرة أولى من نظامها الأساسي على ضرورة إنشاء صندوق ائتماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،وتم تجسيد ذلك بالقرار رقم 06 الصادر من جمعية الدول الأطراف في المحكمة وذلك في دورتها الأولى المنعقدة في 09 سبتمبر 2002م.(2)

3/ المشكلات التي تثيرها دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب.

رغم الأضرار الجسيمة التي تنتج عن الجرائم الإرهابية،سواء الضرر الجسدي كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إحداث جرح أو إصابة،أو الضرر المالي كالإخلال بقدرة الشخص على الكسب،وتحمله نفقات العلاج،بالإضافة إلى الضرر الأدبي الذي يشمل على الأخص ما يلحق الشخص من أذى نفسي وحسي،إلا أنه غالبا ما يكون التعويض غير متلائم مع الضرر أو يكون صعب المنال بسبب مجموعة من المشاكل التي تصاحب عملية تحصيل الحقوق التعويضية،أهمها:

- فصل الجهات القضائية بين الدعويين -الجنائية ودعوى التعويض المرتبطة بها- وحكمها فقط في الدعوى العمومية مع إحالة الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى أو إلى المحكمة المدنية المختصة،وبالتالي تساوي -على الأقل من الناحية العملية- المضرور من الجرائم المدنية مع المضرور من الجرائم الإرهابية،وهو أمر مرفوض لكون النصوص القانونية الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب لها طبيعة استثنائية،والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وإلا تعطل الخيار كميزة تتمثل في نظر المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية.

- أن الخيار للمضرور من الجريمة الإرهابية بين الإدعاء جنائيا أو مدنيا،يصطدم بعقبات عدة تكاد تفرغه من مضمونه نظرا لعدم وجود مسؤول عن الأضرار يكون معروفا ويمكن الدفع في مواجهته بدعوى التعويض،فغالبية الجرائم الإرهابية لم يتم التعرف على مرتكبيها،وإذا عرف الجاني فغالبا ما يكون معسرا نظرا لكون غالبية الإرهابيين من المعدمين ومن ضحايا المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

- أن وجود الضامن وهي الدولة عموما،حسب غالبية القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب،فإن تعويضها لا يغطي سوى الأضرار الجسدية دون غيرها من الأضرار،وفي هذه الحالة لا يمكن كذلك الرجوع - في قوانين الدول العربية المقررة للتعويض كالقانون الكويتي- على الدولة للمطالبة بالدية عن ذي النفس،لعدم جواز الرجوع بها إلا في حالة عدم معرفة المسؤول أو الضامن.

- عدم ملائمة قواعد المسؤولية المدنية التي تتأسس على تعويض أضرار عادة ما تكون ذات قيمة بسيطة أو متوسطة،مع الأضرار الجسيمة والجماعية التي تميز آثار الجرائم الإرهابية.

- الصعوبات التي تعترض المضرور من الجريمة الإرهابية في رفع الدعوى المدنية،ومثالها:المصاريف المالية الكبيرة كمصاريف الدعوى والدفاع،إضافة إلى طول الإجراءات وتعقيدها وانعدام المعرفة القانونية لدى معظم المضرورين،كما(3)

---

(1):محمد السعيد الزرقد،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،دار الجامعة الجديدة،مصر،2007،ص120،122،132،125.

(2):نصر الدين بوسماحة،،المرجع السابق،ص62.

(3):محمد السعيد الزرقد،نفس المرجع،ص131،132،128،129.

توجد عقبة نفسية أو سلوكية تتمثل في ضعف موقف المضرور من الإرهابي أو الجماعة الإرهابية التي سببت الضرر خصوصا تجاه الإرهابيين أو الجماعة الإرهابية التي مازالت تمارس نشاطها الإجرامي،مما يجعل الكثير من المضرورين يترددون أو يقررون عدم رفع الدعوى نهائيا.(1)

الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي .

أصبح التعاون الدولي في المجال القضائي حتمية لا غنى عنها،نظرا لازدياد ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في كل بلاد العالم،حتى أصبحت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول.

وقد أدى التعاون بين الدول،وامتداد القانون الجنائي إلى بعض صور السلوك الفردي المرتكبة خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة،إلى ظهور مجموعة كاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية نتيجة لهذه الجهود،كما حدث

تقارب جديد لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في متابعة امتداد قضائها الجنائي خارج الإقليم،وهو التطور الذي أسفر عن عقد معاهدات عديدة تنظم كثيرا من المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي.(2)

يعرف التعاون الدولي القضائي بأنه:" تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة مختلف صور الإجرام -ومنها الجرائم الإرهابية- عن طريق التقريب من الإجراءات الجنائية،من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه،وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب نتيجة لارتكاب جريمتهم في عدة دول، وذلك بالعمل على التنسيق بين السلطات القضائية للإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن".(3)

أولا:التعاون الدولي على تسليم المجرمين(الإرهابيين).

يعتبر تسليم المجرمين نظاما حيويا وضروريا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة،وجرائم الإرهاب الدولي بصفة خاصة،نظرا لعجز الدول منفردة مهما كانت مكانتها وقوتها من أن تحد من جميع العمليات الإرهابية التي تقع على إقليمها أو يكون هذا الأخير محلا للهرب إليها من قبل الإرهابيين،وكذا زيادة خطر جرائم الإرهاب وجسامة النتائج المترتبة عليه.(4)

هذا وقد عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم حيث يذكر المؤرخون تلك المعاهدة الشهيرة التي وقعت سنة 1200 قبل الميلاد،بين "رمسيس الثاني"(فرعون مصر) و"حاتوئيل"ملك الحثيين والتي نصت على تبادل تسليم المجرمين،ثم أبرمت العديد منها في القرون الوسطى حيث عرف القرن التاسع عشر إبرام معاهدتين لتبادل تسليم المجرمين،الأولى هي "معاهدة أشبرتون" في 04ديسمبر1842مبين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية،تخص تبادل تسليم المجرمين الهاربين من أحد الدولتين إلى الأخرى،أما المعاهدة الثانية فهي المعقودة سنة1843م بين بريطانيا وفرنسا.(5)

هذا ويعرف تسليم المجرمين-حسب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات- بأنه:"إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية،أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى نطاق السيادة القضائية لدولة أخرى".

بينما ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه:" إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها،لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم".

1/أهمية تبادل تسليم المجرمين:

تبرز أهمية التسليم في الجرائم الإرهابية في كونه آلية تحول دون إفلات الجناة من العقاب،إذا إلتجؤا إلى دول أخرى خصوصا مع تعاظم خطورة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية وما يترتب عليها من أضرار مادية وبشرية،وكذلك مع اتخاذ الإرهاب المنظم لأبعاد دولية ما يستوجب أن يقابله تطور في وسائل المكافحة وألا تقتصر على النطاق الوطني بل تتعداه إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحته على وجه التحديد،وبالتالي فإن صياغة قواعد متكاملة لتسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية ضمن الأحكام الإجرائية في القوانين الوطنية بوصفها من الجرائم الموجبة للتسليم،وتجاوز مفاهيم السيادة التقليدية لصالح مبدأ العدالة والمصلحة المشتركة يعد من أهم التدابير وأكثرها فعالية لمكافحة الجريمة.

وتبرز كذلك فائدة نظام التسليم في أنه يسمح للدولة المطلوب منها التسليم أن تتخلص من شخص خطير على المجتمع اتقاء لشره إن بقي على إقليمها،ويمكّن الدولة الطالبة للتسليم من محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو من تنفيذ العقوبة عليه(6)

(1)محمد السعيد الزرقد،المرجع السابق،ص133.

(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص330،331.

(3):جهاد محمد البريزات،المرجع السابق،ص167،168.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص338.

(5):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي،ص364،365. (6):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،نفس المرجع،ص332،337.

على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة التي وقعت في إقليمها،أو توقيع العقوبة الصادرة ضد هذا الشخص،فضلا عن أن التسليم وسيلة لتفادي هروب المجرم من العقاب إن كانت الدولة التي لجأ إليها لا تسمح بمحاكمته عن الجريمة التي وقعت في الخارج أو من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده.(1)

2/ شروط تسليم المجرمين:

لقد اختلفت الدول والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين،أو تلك الخاصة بمكافحة ومنع بعض الجرائم - كالجريمة المنظمة- المحتوية على قواعد خاصة بتسليم مرتكبي أحد الجرائم المنظمة،حول الشروط الواجب توفرها للقبول بطلب التسليم،إلا أن معظم الإتفاقيات أجمعت على أربع شروط هي:تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم،التجريم المزدوج،مبدأ الخصوصية في التسليم،الشخص المطلوب تسليمه. وسنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أ/ الجرائم التي يجوز فيها التسليم:

تلجأ الإتفاقيات الدولية فيما يخص موضوع التسليم،سواء كانت إتفاقيات دولية خاصة بقمع ومنع نوع معين من الجرائم- مثل إتفاقيتي باليرمو و فيينا-أو إتفاقيات متعلقة أساسا بقواعد وإجراءات التسليم،كالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1990م،عادة ما تلجأ إلى أسلوبين لتحديد الجرائم المعنية بإمكانية تسليم مرتكبيها،سواء بذكر وتحديد مجموعة الجرائم على سبيل الحصر والتي يجوز فيها لتسليم،ومثالها المادة (06) من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،التي حصرت جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجريمة غسل الأموال.أما اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت في مادتها(16) على أن كل أشكال الجريمة المنظمة المنصوص عليها في الإتفاقية بالإضافة إلى جريمة غسل الأموال تكون محلا لإمكانية تسليم مرتكبيها.

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد تبنت أسلوب الحد الأدنى اللازم للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم بشأنها،إذ نصت المادة (02) منها على أن:"الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي الجرائم التي تعاقب قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بغيره من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد،وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة بشأن تلك الجريمة،فلا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة أشهر".

تجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحديث للتشريعات الوطنية،يفضل في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها إتباع نظام مختلط يعتمد على الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم من جانب،بالإضافة إلى إرفاق قائمة أو ملحق يضم الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بين الدول الأطراف طبقا لطبيعة النشاط الإجرامي ودرجة خطورته،وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة في حالة تفاوتها من دولة لأخرى،وذلك من جانب آخر.

ويسود هذا الاتجاه معظم التشريعات الأوروبية الحديثة وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الآسيوية،ولم تكتفي الاتفاقية المصرية/الباكستانية -كنموذج للأخذ بالنظام المختلط- بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة بل ألحقت بالإتفاقية قائمة بعدد 25 جريمة يتعين التسليم فيها.(2)

هذا وتدعى هذه الجرام بالجرائم العادية بالنظر إلى إمكانية تبادل تسليم الجناة فيها،نظرا لوجود مجموعة من الجرائم لا ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين فيما بين الدول،حيث جرى العرف الدولي على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم أهمها الجرائم السياسية،الجرائم العسكرية والجرائم الموجهة ضد الأديان.

ب/شرط التجريم المزدوج:

تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها،وذلك تطبيقا لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص". (3) وإذ كان شرط التجريم المزدوج يعد بمثابة قيد على الدولة الطالبة والمطالبة حيث يستلزم أن يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كل من الدولتين،فإنه يعد في ذات الوقت ضمانة للشخص المطلوب تسليمه.

لقد أوردت هذا الشرط إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بشكل صريح في المادة الثالثة(03) منها،حيث تنص: "يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم،أو كانت العقوبة المقررة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجبا،إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة".(4)

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص338.

(2):عادل عبد العزيز السن،غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري،ص254،255،256.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص343،344.

(4):عادل عبد العزيز السن،نفس المرجع،ص257،258.

ويرى بعض الفقهاء أن من شأن إدراج هذا الشرط أن يحد من فعالية نظام تسليم المجرمين عموما وخصوصا في بعض الجرائم،ومن ثم يقلل من جدوى التعاون الدولي لمكافحتها،ويقدمون أمثلة عن هذه الجرائم وهي جريمة غسل الأموال والجرائم الإرهابية نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية فيما بينها في تحديدها للأفعال المشكلة لهذه الجرائم،مثل الاختلاف الكبير في تشريعات الدول في تحديد الجرائم الأصلية المعتبرة مصدرا للأموال غير المشروعة المستخدمة في جرائم غسل الأموال،ومثاله أيضا الاختلاف الكبير في التجريم الوطني وحتى في الإتفاقيات الدولية لبعض الأفعال المشكلة للجرائم الإرهابية.(1)

ج/ مبدأ الخصوصية في التسليم:

يقصد بمبدأ الخصوصية في التسليم أنه لا يجوز للدولة التي تسلمت المتهم أو المحكوم عليه أن تحاكمه أو أن تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة والعقوبة التي انصب عليها طلب التسليم،ويعني هذا عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة للتسليم

بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة،ويعد هذا المبدأ بمثابة ضمانة مزدوجة للدولة الطالبة والشخص المطلوب،إذ يفترض على الدول الأطراف في علاقة التسليم الالتزام بالجريمة أو العقوبة الواردة بطلب التسليم.(2)

ويرد على هذا المبدأ استثناءات يمكن لدى توفر أي منها لقضاء الدولة الطالبة عدم التقيد بالجريمة أو العقوبة الواردة في الطلب،وهذه الاستثناءات هي:

- موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى،غير تلك التي جرى التسليم بشأنها.
- بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة الطالبة عقب الإفراج عنه،أو عودته إليها طواعية أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة.

وقد أكدت على هذا المبدأ المادة(14) من معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين،كما نصت عليه المادة (14) من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين،فضلا عن استقراره كعرف دولي متبادل.(3)

ويضيف البعض شرطا متعلقا بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم،وهو شرط بديهي،حيث أن كون الدولة غير مختصة بالمحاكمة كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية،أو كانت الجريمة مما يدخل في اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم،فلا محل هنا للتسليم.هذا وقد عالجت الإتفاقيات الدولية حالة انعقاد الاختصاص لأكثر من دولة وتعدد طلبات التسليم التي تستهدف مجرما واحدا بعينه،ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية حيث نصت المادة(13) على أنه:"إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة،فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها،ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه،أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".(4)

د/الشخص المطلوب تسليمه: الأصل أن أي شخص يمكن أن يكون محلا لطلب التسليم،سواء كان مواطنا في الدولة المطالبة أو أجنبيا مقيما على أرضها،طالما كان خاضعا في ارتكابه لجريمته للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة وكان مطلوبا لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده على إقليم هذه الدولة بصدد تلك الجريمة،ولم تكن هناك أسباب مقبولة للامتناع عن تسليمه.

ولا تثور أية مشكلة تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه طالما كان هذا الشخص يحمل جنسية الدولة الطالبة،واستوفى طلب التسليم الشروط المطلوبة فيتعين هنا على الدولة المطلوب منها التسليم أن تلبي الطلب،طالما أن الجريمة تم ارتكابها على إقليم الدولة الطالبة.(5) إلا أن الإشكالية تثور عندما يكون الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم،حيث أن المبدأ السائد في القانون والعرف الدولي يقضي بعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها،كما أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين تكاد تجمع على الأخذ بهذا المبدأ،بينما تأخذ بعض الدول الأنجلو- سكسونية بمبدأ تسليم الرعايا،أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة،فإن بعض الإتفاقيات تشترط موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها لتسليمه،هذا كله مع محاولة التوفيق بين مصالح الدولة الطالبة والمطالبة من خلال تطبيق مبدأ "إما التسليم أو العقاب".(6)

---

(1):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص257.

(2):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص167.

(3):عادل عبد العزيز السن،نفس المرجع،ص259.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،344.

(5):عادل عبد العزيز السن،نفس المرجع،ص259.

(6):عبد الله الأشعل،القانون الدولي لمكافحة الإرهاب،مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،القاهرة،مصر،2003،ص44،43.

أكدت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين على التزام كل طرف حال رفضه تسليم الشخص المطلوب لكونه من رعاياها،أن تقوم -إذا التمست الدولة الطالبة ذلك- بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم حيال هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله.

وعملا على تبسيط إجراءات تسليم المطلوبين في جرائم غسل الأموال،أجازت توصيات مجموعة العمل المالي السماح بالتحويل المباشر لطلبات التسليم بين الوزارات المناسبة،وتسليم المطلوبين بناءا على مذكرات الضبط أو الأحكام القضائية فقط،مع وضع نظام مبسط للأشخاص الذين لا يعترضون عليه والذين يتخلون عن حقهم في إجراءات التسليم الرسمية.(1)

يضيف البعض إلى هذا الشرط ضرورة أن تقدم الدولة طالبة التسليم لأدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه،لكي توافق الدولة المطالبة بالتسليم،حيث يجب إرفاق طلب التسليم بالأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية للاتهام أو الأوراق المثبتة للحكم الصادر بحقه،بحيث يعد هذا التطبيق أحد الضمانات المكفولة للشخص

المطلوب على أساس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية،ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حرية هذا الشخص إلا بعد التأكد من وجود أدلة دامغة تبرر تسليمه للدولة الطالبة. (2)

ثانيا:التعاون الدولي على تبادل المساعدة القضائية.

عندما اصطدمت جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عموما والإرهابية بالخصوص،بعوائق سيادة الدول على إقليمها ونطاق اختصاص سلطاتها،ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية اضطرت إلى اللجوء إلى مجالات العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية للتنسيق مع الدول الأخرى وتوقيع الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف،بقصد تجاوز وتخطي هذه العقبات فظهرت صور جديدة للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة،قامت على تبادل المساعدة القضائية بين الدول.

وقد اتخذت المساعدة القضائية وغير القضائية المتبادلة صورا عديدة منها على سبيل المثال:

-إعلان الأوراق والوثائق القضائية،وغير القضائية والبحث عنها لوضعها تحت يد القضاء.

- الإنابة القضائية.

- تبادل الصحف الجنائية.

-النقل المؤقت لشخص محبوس لدى أحد الأطراف إلى طرف آخر بناءا على استدعائه من قبل إحدى محاكمه كشاهد أو خبير أو لإجراء مواجهة وإرجاعه بعد قضاء مهمته.

-أوامر استدعاء وحضور الشهود والخبراء،مع تقرير حصانة خاصة يتمتعون بها.

- الاعتراف بأحكام طرف أو أطرف أخرى وتنفيذها(الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية).

- كفالة حق التقاضي وحق اللجوء إلى المحاكم لدى الأطراف الأخرى من الإتفاق .

- تبادل الزيارات،التدريبات،الندوات،الخبرات والمراجع القانونية،والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات الأساسية ومجموعات الأحكام بين الأطراف.

- تبادل الإخطارات بأحكام الإدانة بالنسبة لرعايا الأطراف.

- طلب القبض على شخص مطلوب لدى طرف آخر.

- طلب ضبط وتسليم أشياء موجودة لدى طرف آخر.

وبشأن ما قد سلف من صور التعاون الدولي من خلال تبادل المساعدة القضائية،فإن هناك مسألتين وجب التعرض لهما لما يثيرانه من مسائل قانونية شائكة،ونظرا لأهميتهما في تكريس هذا التعاون وهما مسألة الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية،ومسألة الإنابة القضائية.(3)

1/ الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن القاضي الوطني لا يطبق غير قانونه الوطني،بمعنى أن التشريع الوطني هو الواجب التطبيق دون غيره من التشريعات الأجنبية على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة،وهو ما يعد تجسيدا لمظهر سيادة الدولة على إقليمها،ويترتب على هذا أن الحكم الجنائي-بحسب الأصل-الصادر عن قضاء دولة معينة لا يكون له أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته،ولا يتم الاعتراف به سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية خارج تلك الدولة وهو ما يعرف بـ"إقليمية الأحكام الجنائية".

ونظرا لكون الإرهاب يتميز بطابعه الدولي،فالإرهابي قد يقوم بالإعداد لجريمته في دولة،ثم يرتكبها في دولة أخرى،وقد يتمكن من الفرار إلى دولة ثالثة،وقد يكون مسرح العمليات الإرهابية بين عدة دول ومن ثم فقد لا يتأتى للدولة ملاحقة(4)

---

(1):عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص260،261.

(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،344.

(3):عادل محمد السيوي،التعاون الدولي لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،ص207،208.

(4):عادل عبد العزيز السن،نفس المرجع،ص244.

مرتكبي الجريمة وتقديمهم للمحاكمة. لذلك يجب لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي،تجاوز المفهوم القاضي بعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ أو عدم الاعتراف به أصلا،بحجة أن الحكم الجنائي في حقيقته مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب.

وينتج عن الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أثرين هامين،هما الآثار السلبية للاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية والآثار الإيجابية،حيث تتمثل الآثار السلبية المترتبة عن الاعتراف بقوة الشيء المحكوم به للحكم الأجنبي في انقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه،أي أن الحكم الأجنبي أصبح عنوانا للحقيقة ويحول دون محاكمة المتهم جنائيا عن نفس الواقعة مرة ثانية.

وقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة بالأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية،إلا أنها تطلبت لهذا الاعتراف توافر عدة شروط:

* انعقاد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي،وفق أحد المعايير المعروفة في الاختصاص الجنائي الدولي،كمعيار الإقليمية أو الشخصية أو العينية.
* ألا يتعارض هذا الاعتراف مع النظام العام للدولة التي اعترفت بالحكم الأجنبي.
* أن يكون هذا الحكم باتا وبالتالي فإنه حجية لأوامر التصرف في التحقيق والأحكام الغيابية،والأحكام التي لازالت قابلة للطعن فيها.
* أن يكون الحكم قد تم تنفيذه أو تكون العقوبة المحكوم بها قد انقضت بالتقادم أو بالعفو.
أما الآثار الإيجابية للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية،فهي قابلية هذه الأحكام للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى،وذلك سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة أو العقوبات التبعية والتكميلية.
وكان الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي،إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر للحكم الصادر في دولة ما قوة تنفيذية في دولة أخرى،إلا أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم خصوصا المنظمة منها استوجب الاعتراف بقابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية بأكثر ليونة وأقل إجراءات وتعقيدات مما كان عليه سابقا.
ورغم إقرار بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف،ببعض الآثار للأحكام الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية،ومثالها اعتراف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ببعض الآثار للأحكام الجنائية في دولة من الدول المتعاقدة وذلك باعترافها بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم النهائي الصادر في جريمة إرهابية،لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم أو أية دولة متعاقدة ثالثة،والذي يمنع من تسليم الشخص المطلوب تسليمه من أي من الدول المتعاقدة،وبالتالي يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة ذاتها التي صدر بشأنها الحكم،حيث نصت المادة السادسة فقرة (د) من الإتفاقية على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي-له قوة الأمر المقضي به- لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم،أو لدى دولة متعاقدة ثالثة".
ورغم هذا الإقرار وكذلك رغم الفائدة الكبيرة التي يمكن أن يوفرها مثل هذا الإجراء في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية،إلا أنه نادرا ما نجد أشكالا مهمة للتعاون الدولي يتعلق بإقرار والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية محلا للاتفاقيات الدولية خصوصا المتعددة الأطراف،مما يجعل التعاون بين الدول في هذا المجال بطيء وغير منجز وغالبا عديم الجدوى. (1)

2/الإنابة القضائية:

تعني الإنابة القضائية -أن يعهد للسلطات القضائية- المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة،مع احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية المعترف بها عالميا ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة القضائية بالمعاملة بالمثل،واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية.
وعادة ما تكون الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود،تبليغ الوثائق القضائية،تنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة وفحص الأشياء والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.
وفي هذا الشأن نصت المادة التاسعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه:"لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة،القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:
- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.(2)
- تبليغ الوثائق القضائية . - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

(1):عادل عبد العزيز السن،نفس المرجع،ص145،146،147.
(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص353.

- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها".
هذا النص القانوني لم يضع حدودا للإجراءات القضائية التي يمكن القيام بها نيابة عن الدولة الطالبة للمساعدة القضائية،كما يظهر من عبارته"بأي إجراء قضائي"،ومع ذلك نص على بعض الإجراءات التي يمكن تنفيذها بصفة خاصة مما يعني أنها على سبيل الحصر،وهذه الإجراءات المذكورة في نص المادة تعتبر من إجراءات جمع الاستدلالات(سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال،تبليغ الوثائق القضائية كطلب الاستدعاء للشهود،إجراء المعاينة وفحص الأشياء الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها)،والإجراء الوحيد المنصوص عليه في المادة ويعتبر من إجراءات التحقيق هو تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

أما القانون الواجب التطبيق في شأن الإنابة القضائية،فقد تناولته المادة 11من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،بأن طلب الإنابة ينفذ وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وضرورة أن يكون ذلك على وجه السرعة،مع جواز تأجيل التنفيذ إلى غاية إنهاء إجراءات التحقيق والتبليغ القضائي الجاري لديها،أو زوال الأسباب القهرية للتأجيل.
هذا ومن الآثار المترتبة على تنفيذ الإنابة القضائية،أن الأثر القانوني للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة هي نفس الآثار كما لو تمت أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة،إضافة إلى عدم جواز استعمال ما نتج من تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.
والواقع أن الاتفاقية تهدف من خلال التوسع في الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية مواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية عامة وجريمة الإرهاب خاصة من تطور،فتوسعت في هذه الآثار وما يترتب عليها من نتائج لتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم ترتكب خارج الحدود الوطنية.
وبالتالي فإن التعاون والتنسيق في الإنابة القضائية تمثلان دعامتان أساسيتان لمواجهة خطر الإرهاب الذي لا يقف عند دولة معينة،لذلك ينبغي على الدول المتعاقدة تضييق الثغرات القانونية والبحث عن وسائل أكثر ملائمة فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ الإنابة القضائية،حتى لا يكون ذلك مثارا للتنازع القضائي في نظر الجريمة الإرهابية بين الدولتين بهدف توفير تعاون دولي ذي فعالية أكثر.(1)

3/الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة في قضايا الجرائم الإرهابية:

يقصد بها الأعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية،ويلاحظ أن هذه الأدلة تخضع لمبدأ الحصر وإن كان هذا لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته،حيث أن إجراءات جمع الأدلة التي أوردتها معظم التشريعات الجنائية لا تخرج عن التفتيش وسماع الشهود والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة،وسنكتفي بتفصيل الاجراءات الثلاث الأولى. إن أي إجراءات أخرى بخلاف الأدلة سالفة الذكر لا ترقى إلى مرتبة الدليل،وإن أمكن اعتبارها دلائل أو قرائن يجوز الاستناد إليها لتدعيم الأدلة القائمة الدعوى.(2)

أ/ التفتيش:

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبها إلى شخص معين،وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية،وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا،وفي الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته.وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة والتي يشتبه في أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله.
وقد منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي للشرطة سلطة القيام بتفتيش الأشخاص،إلا أن ذلك موقوف على تحقق شرط معين وهو أن تكون تصرفاتهم أو تواجدهم في مكان ما ليس له مايبرره،كما خول لهم سلطة تفتيش وسائل النقل الخاصة بهؤلاء الأشخاص بغرض التحقق من احتمال حيازتهم لأسلحة أو متفجرات.
ويجوز للشرطة أيضا تفتيش الأماكن وذلك بغرض البحث عن المطلوب القبض عليهم لاتهامهم في إحدى الجرائم التي يسري بشأنها الظرف المشدد الخاص بالإرهاب أو قلب النظام الدستوري،أو لوجود قرائن تشير إلى مساهمتهم فيها أو لصدور أحكام ضدهم في إحدى هذه الجرائم.(3)
وفي ألمانيا أدخل قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام1976م،العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية أجاز بمقتضاها للقاضي في حالة تولد "شك كافي" على وجود مجرمين إرهابيين مختبئين في مبنى معين أن يأمر النيابة العامة بتفتيش كل المبنى وذلك في حالة عدم إمكانية تعيين موقعهم بالتحديد(المادة103 ق.إ.ج الألماني).

(1):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،المرجع السابق،ص354،355.
(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص341.
(3):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،نفس المرجع،ص99،100.
(4):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،342،343.

وأجاز القانون الاسباني الصادر في سنة 1984م في المادة 16 منه لهيئة وقوات الأمن -دون وكالة قضائية- دخول الأماكن التي يوجد فيها المتهمون وتفتيشها وكذلك ضبط الوسائل والأدوات التي لها صلة بجرائم الإرهاب.
وخروجا عن القاعدة العامة فيما يخص إجراء التفتيش،التي تقضي أنه-في غير أحوال التلبس- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش أو ضبط الأشياء،إلا بناءا على أمر من قاضي التحقيق أو بقبول صريح من المتخذ ضده،أجاز المشرع الفرنسي في المادة762 من ق.إ.ج لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض الموافقة على طلب النيابة العامة بإجراء تفتيش المنازل دون الحصول على موافقة مسبقة من الشخص الذي يجرى التفتيش بمسكنه،شرط أن يكون الإجراء ضروريا لجمع الاستدلالات المتعلقة بجريمة من الجرائم الإرهابية،وهذا يبرره ضرورة التصرف السريع للحصول على

معلومات قبل البدء في التحقيق،علاوة على أن متطلبات جمع الاستدلالات في شأن جرائم الإرهاب تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة.
إضافة إلى ذلك وفي ظل قانون "أوتو" لمكافحة الإرهاب في ألمانيا الصادر سنة 2003م،فإن الأجهزة الأمنية تستطيع مراقبة كافة الأحاديث التليفونية وتسجيلها بالنسبة لبعض الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية،وذلك دون الحصول على إذن قضائي مسبق،كما يمكنها كذلك الاطلاع على المراسلات وأرصدة البنوك بالنسبة للأفراد المشتبه في تورطهم في ارتكاب أنشطة إرهابية.(1)
هذا ويلاحظ عموما أن أغلب التشريعات الإجرائية والخاصة بمكافحة الإرهاب قد منحت ووسعت من سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بمنح الإذن بالتفتيش،ومدد الحبس الاحتياطي،وإصدار الأمر المباشر بالإطلاع و الحصول على معلومات وبيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جرائم الإرهاب.(2)

ب/الاستجواب:

هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا،ونظرا لأهمية الاستجواب إذ يعتبر التحقيق ناقصا حين يخلوا من إجراءه لذلك يلاحظ أنه لا يخلوا تشريع جنائي منه باعتباره إجراءا هاما من إجراءات التحقيق.
إن ما يميز إجراء الاستجواب في الجرائم الإرهابية عن غيره من الجرائم العادية يتمثل خصوصا في المدة التي يجوز إبقاء المتهم فيها رهن الحبس الاحتياطي قبل إجراء الاستجواب،وكذلك جواز تمديدها مرات عديدة حسب قانون كل دولة،أما ما يخص ضمانات الاستجواب فهي نفسها في كل الجرائم وأهمها:ضرورة أن يتم الاستجواب بمعرفة المحقق،دعوة المحامي لحضور الاستجواب،اطلاع المحامي على الأوراق قبل الاستجواب والمواجهة،حياد المحقق،حرية المتهم في إبداء أقواله(3)

ج/ الشهادة:

هي إقرارات تصدر من شخص مختلف عن الخصوم في الدعوى الجنائية وبناءا على تكليف من السلطة القضائية المختصة،وتدور حول علمه بواقعة معينة حدثت وتتعلق بالإثبات الذي تدور حوله الخصومة الجنائية.
ويضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكلة وأنشطة التنظيمات الإرهابية،إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم،عادة ما يؤدي إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من القضايا الإرهابية وقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في قضايا إرهابية للقتل من قبل أعضاء الجماعة الإرهابية التي ينتمي إليها الإرهابي المحكوم عليه،لذلك شرعت الدول نصوصا تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وبالمقابل تحرص على توفير الحماية لهم من خلال جملة من الإجراءات القانونية.
وتركز التشريعات التي تقرر حماية الشهود على اتخاذ جملة من التدابير منها،السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هوياتهم وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلية وغيرها من الممتلكات الشخصية،بل ومساعدتهم على الحصول على عمل وتقديم الخدمات الأخرى لمساعدة الشهود - خصوصا في الجرائم الخطيرة و ذات القيمة المادية الضخمة- على عيش حياة عادية.
وقد سنت ايطاليا مؤخرا تشريعا ينص على وجه التحديد على حماية الشهود،ويتضمن أحكاما تعنى بتغيير أماكن إقامتهم وتدير هذا البرنامج دائرة مركزية خاصة معنية بالحماية في إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية ومن خلال مكتب تابع للمدعي العام الوطني لمكافحة المافيا.(4)
وتجدر الإشارة إلى بروز نظرية تعرف بـ"نظرية الشاهد المجهول" حيث يرى الكثيرون أنها جديرة بالتطبيق في مجال الجرائم الإرهابية،ومؤداها التعويل على شهادة شاهد لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد(5)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص344،346.
(2):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص100.
(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص353،354.
(4):كوركيس داوود يوسف،الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2001،ص146،147.
(5):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص366.

في إثبات الجرائم الإرهابية بحيث يقوم بالإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق والتي تساعد في كشف الحقيقة في الجريمة الإرهابية،وذلك دون الإشارة إلى اسمه الحقيقي،أو بيان محل إقامته فيمكن استعمال اسم مستعار ويكفي أن يكون معلوما لدى جهة التحقيق.
ويتم تبرير هذه النظرية استنادا إلى الأسباب التالية:
- خطورة الجرائم الإرهابية وخطورة الجماعات الإرهابية القائمة على التخطيط لها وتنفيذها،وتشابك هذه الجماعات مع بعضها البعض،بحيث يتم تصفية أي شخص جسديا يحاول الكشف عن هوية هذه الجماعات أو يدلي بمعلومات تتعلق بالجناة في الجرائم الإرهابية.

- أنه يجوز للمحكمة وفقا لقواعد إجراءات الشهادة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي،أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير وذلك إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب،بحيث يكفي في هذا الصدد أن تكون شخصية الشاهد معلومة لجهة التحقيق المختصة.
- يمكن تبرير هذه النظرية استنادا إلى سرية التحقيقات والذي تضمنته كافة التشريعات الجنائية الإجرامية،إضافة إلى إمكانية إجراء التحقيقات أثناء غياب كل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والوكلاء الآخرون متى رأت جهة التحقيق ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة.
- أن تقدير أقوال الشهود باعتبارها إجراءا من إجراءات التحقيق يخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع.(1)
وفي الأخير نذكر أن إجراءات جمع الأدلة باعتبارها في الجرائم الإرهابية - كما تمت الإشارة إليه أعلاه- عادة ما تكون محلا للتعاون الدولي سواء في إطار الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية ،أو حتى المتعددة الأطراف وخصوصا في إطار الاتفاقيات المعقودة في منظمة الأمم المتحدة،وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل أدناه.

4/معاهدات المساعدة القضائية المبرمة في منظمة الأمم المتحدة:

فيما يخص تطبيقات تبادل المساعدة القضائية فقد تعددت صورها ووسائلها،وعرفت تطورات كبيرة في عهد منظمة الأمم المتحدة حيث عمدت إلى إبرام عدد من المعاهدات النموذجية التي يمكن الاسترشاد بها عند الضرورة،حينما ترغب الأطراف الدولية في الدخول على ميادين جديدة للتعاون في مجال مكافحة الجريمة عموما والجرائم الإرهابية خصوصا.
ونظرا لكثرة التطبيقات الدولية لتبادل المساعدة القضائية بين الدول بشكل يصعب حصره،فإننا نكتفي هنا بعرض المعاهدات النموذجية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،ومن بينها:

أ/المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية: هي المعاهدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم116/45 في 14ديسمبر1990م،تقضي المعاهدة النموذجية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات،وإجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها- وقت طلب المساعدة- داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة طالبة المساعدة.
وتشمل المساعدة المتبادلة الحصول على شهادات أو بيانات من الأشخاص،والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم ببيانات أو شهادات،والمعاونة في التحريات وتبليغ السلطات القضائية،تنفيذ عمليات الضبط والبحث وفحص الأشياء والأماكن،وتوفير الوثائق والسجلات أو نسخ منها مصدق عليها.
ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص،أو حجزه بغية تسليمه ولا تنفذ الدولة المطالبة أحكاما جنائية صادرة في الدولة الطالبة،إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة،ولا تتضمن كذلك نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم،ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية(المادة الأولى) وعلى كل دولة طرف أن تعين سلطة أو سلطات يتم عن طريقها تقديم الطلبات أو تلقيها،لأغراض المعاهدة ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر(المادة الثانية من المعاهدة).(2)
كما تضمنت المعاهدة في المادة الخامسة بيانا بمحتويات الطلب والغرض منه،وتنفذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة ومبادئها(المادة06)،هذا ولا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحوّل معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى تحقيقات أو إجراءات غير تلك المبينة في الطلب(المادة 08)،مع ضرورة بذل الدولة الطالبة قصارى جهدها للحفاظ على سرية طلب المساعدة ومحتوياته ومستنداته(المادة09).
هذا ويجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته أن يرفض الإدلاء بالشهادة،إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعوى ناشئة أصلا في الدولة الطالبة (المادة12).(3)

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص366،367.
(2):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص213،214.
(3): أنظر المواد:06،08،09،12 من المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائيةالمعتمدة في 14ديسمبر1990م من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يجوز بناءا على طلب الدولة الطالبة وبموافقة الدولة المطالبة إذا كان قانونها يسمح بذلك،أن ينقل مؤقتا الشخص المحجوز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات بشرط أن يوافق على ذلك،وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة أن تستبقي ذلك الشخص محتجزا،وأن تعيده محتجزا إلى الدولة الطالبة عقب انتهاء المسألة التي نقل من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يكن حضوره لازما(المادة13).

ب/البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة:

صدر هذا البروتوكول بنفس القرار الذي تم من خلاله إصدار المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية(وهو القرار رقم 116/45 في 14ديسمبر 1990م)،ويعنى هذا البروتوكول بعائدات أو متحصلات الجريمة،وقد

عرفها البروتوكول بأنها:"أية أموال يشتبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأتية أو متحققة على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جريمة،أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جريمة"(المادة الأولى).
وتسعى الدولة المطالبة،إذا طلب منها ذلك إلى التأكد من وجود أية عائدات من الجريمة المدعى بها ضمن ولايتها القضائية وتخطر الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها،وعلى الدولة الطالبة أن تعلم الدولة المطالبة،عند توجيه طلبه إليها بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات موجودة ضمن ولايتها القضائية،وحين إذن تقوم الدولة المطالبة باقتفاء أثر هذه الأموال،والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المحصلة من الجريمة،فإذا ما تم العثور على العائدات المشتبه في أنها من نتائج جريمة قامت الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك بالتدابير التي يسمح بها قانونها،لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة حتى تبت المحكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائيا.
وتعمد الدولة الطالبة بقدر ما يسمح به قانونها،إلى تنفيذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها،أو إلى السماح بتنفيذه،أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءا على طلب من الدولة الطالبة(م2،3،4)،وتكفل الأطراف احترام حقوق الغير حسن النية لدى تطبيق هذا البروتوكول(المادة05).

ج/المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية:

تم إقرار المعاهدة الأممية بتاريخ الـ14 ديسمبر 1990م،تهدف هذه المعاهدة إلى تيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكم فيها في حالة وقوع جريمة بمقتضى قانون دولة ما،واقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم،أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى بشأن هذه الجريمة وعندئذ يقدم طلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة طبقا لقانونها،إلى الدولةالأخرى المطلوب إقامة الدعوى فيها،ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات الدعوى ليتاح للدولة المطالبة بذلك ممارسة الاختصاص القضائي الضروري(المادة الأولى والثانية من المعاهدة).
ويكون تقديم طلب إقامة الدعوى كتابة وإرساله مع الوثائق اللازمة،وكذلك المكاتبات اللاحقة بالطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان(المادة الثالثة)،وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا للفعل محل الدعوى والنصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة التي يخضع لها الفعل باعتباره جريمة،وخلاصة التحريات التي تؤكد الاشتباه في الجريمة،ومعلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه ويشفع الطلب ووثائقه بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو أية لغة أخرى يتفق عليها(م 03)،ولا يحتاج الطلب أو الوثائق المرفقة به إلى توثيق أو تسجيل إلا إذا إتفق الطرفان على ذلك(م4).
ويجب عند تلقي الدولة المطالبة للطلب أن تبادر بالاستجابة في ظل قانونها وتخطر الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه (المادة05)،وللدولة المطالبة أن ترفض تنفيذ الطلب إذا كان الفعل المطلوب الذي رفع بشأنه الطلب لا يعتبر جريمة فيها،أو إذا لم يكن المشتبه فيه من رعاياها أو لم يكن مقيما فيها،أو إذا كان الفعل يعتبر جريمة طبقا للقانون العسكري وليس طبقا للقانون العادي،أو كان الفعل متعلقا بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو سعر الصرف،أو كان الفعل ذا طبيعة سياسية (المادتين06 و07)وللشخص المشتبه فيه أن يبدي رغبته لأي من الدولتين في نقل الدعوى،ويجوز أن ينوب عنه في ذلك ممثله القانوني أو أحد أقربائه الأقربين(المادة08).
وتكفل الدولتين الطالبة والمطالبة ألا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة(المادة 09)،وعندما تقام الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة،فعلى الدولة الطالبة أن توقف أي دعوى في شأن ذات الجريمة بصورة مؤقتة باستثناء الضرورية،فإذا ما قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة(المادة10).(1)

(1): عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص215،216،217.
* أنظر أيضا في هذا الموضوع:عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص من 232 إلى240.
* للإطلاع أنظر البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة المعتمدة في القرار في 14ديسمبر1990م،والمواد من 01 إلى 10 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

وتخضع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث الإجراءات والوصف القانوني للفعل المرتكب،مع عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل في الدولة الطالبة(المادة 11)،ويجوز للدولة المطالبة بناءا على طلب محدد من الدولة الطالبة أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة،بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والتحفظ على أمواله كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها(المادة12).
وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص وعن ذات الفعل ،فيجب على هذه الدول أن تجري مشاورات للإتفاق على أية دولة تستمر في الإجراءات،ويعتبر الإتفاق في هذا الشأن بمثابة طلب للدولة التي يتفق عليها(المادة13)،وترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد جراء نقل الدعوى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك(المادة14).

5/الأهمية العملية للتعاون القضائي الدولي:
لقد استطاع التعاون القضائي الدولي أن يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها وضرورة ممارسة حقها في العقاب،وبدون هذا التعاون لا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب،ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين:
الأول:تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها،لأن قانون العقوبات - كإطار عام لمكافحة ومنع الجرائم- يمكنه أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة،إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني،لأن ذلك يشكل مساسا بسيادة الدول الأجنبية.
الثاني:لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية-وقوانين مكافحة الإرهاب بدون مواد إجرائية- لتلازم حق الدولة في العقاب والدعوى الجنائية،ونرى أن القيام بالإجراءات الجنائية هو الوسيلة اللازمة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة،وبناءا على ذلك فإنه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرةبعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة،فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول،ويجب الالتجاء إلى التعاون الدولي القضائي لتذليل هذه الصعوبة،ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى.
ومما تقدم فإن التعاون القضائي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول،والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه.ومما هو جدير بالذكر أن المساعدة الجنائية الدولية لا تتحقق إلا بواسطة خطوات ثلاث هي:
1/الطلب:وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة،حيث يخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة،ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل،ومع ذلك فإن بعض الإتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين كسبا للوقت.
2/فحص الطلب:وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة،ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار أن الواقعة المطلوب تحقيقها جريمة وفقا لقانون الدولة الطالبة،وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقا للنصوص الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.
3/تنفيذ المساعدة الجنائية الدولية:ويتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها المساعدة،حيث أن الإجراء يكون وفقا لقانون الدولة التي تنفذه،وتتمثل أهم إجراءات المساعدة الجنائية الدولية في سماع الشهود وهو أهم صورها،أو في تسليم الأشياء التي تفيد في إثبات الجريمة (مثل أشرطة التسجيل والوثائق)،أو التفتيش لضبط هذه الأشياء أو في جمع هذه التحريات،أو إصدار الإعلانات أو الأوامر القضائية أو تبادل تنفيذ العقوبات.
وتعتبر الإتفاقيات الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تنبع عنها الالتزامات بين الدول،ومن ثم بدون الإتفاقية الدولية وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة المطلوب منها،على أن كل ما ليس ملزما يظل مع ذلك ممكنا وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين.(1)

(1):عادل محمد السيوي،المرجع السابق،ص211،212،213،218.

خـــاتـــمـــة

خـــاتـمـــة

إذا كانت كل مشكلة يمكن النظر إليها من خلال الإحاطة بمجموعة عناصر مهمة تتمثل في الآتي:
-أولا:بيان مجال المشكلة،وهو نوعية النشاط الذي تقع فيه المشكلة لتعوق مساره أو تقضي على الجهود المبذولة فيه.

- ثانيا: بيان حجم المشكلة وهو بيان الخطورة المادية والمعنوية،الاقتصادية والاجتماعية،وغيرها من تلك المجالات لهذه المشكلة.
- ثالثا:بيان الأثر المباشر لتلك المشكلة منظور إليها من ناحية الغرض من تلك المشكلة.
- رابعا:بيان حجم ونوعية القطاع المتأثر بها،ذلك أن إتساع مساحة القطاع الجماهيري المتأثر بالمشكلة ونوعيته،أمر هام بالنسبة لتحديد خطورتها.

ولما كانت الجريمة الإرهابية من أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية أو الإيديولوجية،وسواء كانت دولة متقدمة أو نامية فإنه من الضرورة بمكان وأكثر من أي وقت مضى أن تتضافر جهود الدول،وأن تتكامل أعمال المنظمات إقليمية كانت أم دولية في سبيل منع وقمع هذه الجرائم،أو على الأقل الحد إلى أقصى ما يمكن من آثارها المدمرة التي تحصد آلاف القتلى وعشرات آلاف الجرحى والمعطوبين عبر العالم في كل سنة،وتدمير المنشآت والمباني وإتلاف المنقولات بواسطة التفجيرات والأعمال التخريبية،بخسائر مادية تقدر بعشرات الملايير من الدولارات سنويا.

هذا بالإضافة إلى الآثار النفسية الجسيمة التي تخلفها الجرائم الإرهابية في نفوس المتضررين وحتى غير المتضررين جسمانيا،وذلك في صورة الخوف والارتياب الدائم والشعور بعدم الأمن والسكينة النفسية،نتيجة شعور كل فرد أنه سيكون -حتما- من بين الضحايا المقبلين لأحد الجرائم الإرهابية مستقبلا.

ونظرا إلى كل هذه الأضرار،وبالإضافة إلى التكلفة العالية للحرب العسكرية والأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب،في إطار ما يدعى بالآليات العلاجية،حيث وبدلا من استنزاف ميزانيات الدول في عمليات تسليح جيوشها وعناصرها الأمنية،وتكثيف التدريبات مع ضرورة صيانة العتاد العسكري وما يكلفه من مبالغ مالية ضخمة،يرى الدارسون للجرائم الإرهابية وطرق مكافحتها أنه من الأجدر الاهتمام أكثر بالآليات الوقائية،متمثلة أساسا في التنمية والتعليم و تصفية الاستعمار،فبالإضافة إلى كون هذه الأخيرة وسائل وقائية لعديد الجرائم الأخرى كجرائم القانون العام والجرائم المنظمة العابرة الدول،حيث تمثل مكافحة هذه الأخيرة بدورها آلية من آليات الوقاية (منع)من الجرائم الإرهابية،وبالتالي فالتركيز على ضمان عدم وقوع أفراد المجتمع في كل أو أحد مظاهر الثالوث الأسود(الفقر،الجهل،الاستعمار) سيؤدي حتما إلى اختصار الجهود المبذولة في سبيل منع الجرائم الإرهابية.

إن كل هذه النتائج لا تلغي أهمية الدور العسكري والأمني الإستئصالي لما يعرف بجريمة الإرهاب بنطاقيها الوطني والدولي،إلا أن الآلية العسكرية ونظرا لاعتمادها على قوة السلاح فهي بذلك آلية نسبية لا تعالج إلا جوانب قليلة من المشكلة،ولذلك نرى أنه يجدر بالهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية،الإقليمية والدولية الاعتماد على القوة العسكرية والمجابهة المباشرة لمرتكبي الجريمة الإرهابية بشكل متكامل مع الآليات الوقائية،وباعتبار هذه الأخيرة هي الأساس والمنطلق،واعتبار أن الآليات العلاجية ماهي إلا حلول تكميلية لما تم تنفيذه من الآليات الوقائية،وأن لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات والظروف التي تستلزم ذلك.

من جانب آخر وفيما يتعلق بالآليات العلاجية وخصوصا منها العسكرية،نرى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق النتائج المرجوة من استخدامها مع تناسب هذه النتائج مع حجم القيمة المالية للآليات العسكرية المستخدمة،إلا بممارستها في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في أي مكان من العالم،وإلا وقعنا في إشكالية "مكافحة الإرهاب بإرهاب أعظم منه" وهو وضع عايشه ومازال يعايشه المجتمع الدولي المعاصر.ولعل من نتائج هذا الأسلوب من المكافحة بروز موجات من العنف الإرهابي،عقب كل عملية عسكرية أو تدابير أمنية غير متوافقة مع أبسط حقوق الإنسان وتعتمد على قوة السلاح والتكنولوجيا الحربية.

وفي هذا الصدد فقد أثبت العمل العسكري والأمني الإستباقي ضد الإرهابيين والدول الراعية له،فشلا ذريعا في الحد أو حتى التقليل من العمليات الإرهابية،ذلك لكونه عملا غير مشروع دوليا نظرا لاعتماد تأسيسه على مجرد تكهنات وشكوك لا غير،نظرا لصعوبة معرفة نوايا الأفراد أو الدول قبل ارتكابهم لإحدى الجرائم الإرهابية.والأدهى من ذلك أن العمليات العسكرية الإستباقية ضد الإرهابيين والدول المساندة للإرهاب أدت إلى نتائج عكسية،حيث شجعت الأوضاع الصعبة الناتجة عنها ومنها الإحساس بالظلم إلى اللجوء إلى العنف المضاد بغض النظر عن وصفه بالإرهاب من عدمه.

من خلال كل ماسبق سرده يمكن القول أنه رغم الجهود الكبيرة والحثيثة التي بذلها ويبذلها المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الإرهابية،سواء فيما يخص المكافحة الانفرادية خصوصا ما يتعلق بالإرهاب المحلي (الوطني)،أو ما يتعلق بالمكافحة في إطار تعاوني بين الدول ثنائيا أو إقليميا أو حتى دوليا شاملا،حيث عادة ما تكون جهود التعاون بين الدول في إطار منظماتي بمختلف تصنيفاتها ودورها في الساحة الدولية.

إلا أن كل هذه الجهود - يبدوا أنها- لم تكن كافية لتغيير الواقع الأليم،ويمكن الاستدلال على ذلك بالإحصائيات التي قدمها المركز الأمريكي لمكافحة الإرهاب،حيث تم إحصاء ما مجموعه 72066مستهدف بالهجمات الإرهابية مع وقوع 22685 وفاة بعدد هجمات بلغ 6212 وذلك سنة 2007م،أما إحصائيات سنة 2006م فتشير إلى استهداف 75211 شخص بـ6628 هجوم مع وقوع 20872 وفاة. وبالتالي فرغم انخفاض عدد الأشخاص المستهدفين بنسبة 4.19 بالمائة وعدد الهجمات الإرهابية بـ6.23 بالمائة،إلا أن عدد الضحايا ارتفع بنسبة 8بالمائة.

إنّ إلقاء نظرة متفحصة على الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب،سواء في صورها القانونية أو الاتفاقية الجماعية والميدانية الانفرادية،يلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي أي أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الجريمة الإرهابية،وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقاية غالبا ما تقارب الظاهرة أمنيا،وذلك ليس بغريب إذ أن هول وجسامة الأعمال الإرهابية التي أضحت فظاءاتها ومظاهرها تتطور بشكل يتوازى والتطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية،غالبا ما تجعل صناع القرار يطرحون أسئلة أضحت عادية وتتكرر باستمرار عقب الأحداث الإرهابية،تنصب وتتركز بالأساس على من قام بالفعل؟ وكيف قام بالفعل؟ وهي أسئلة تدل على مقاربة أمنية محضة،في حين يتم إهمال -عن قصد أو عن غير قصد- سؤال محوري وضروري هو:لماذا تم القيام بالفعل؟.

ويستنتج من هذا التساؤل الأخير أن أولى وأهم الخطوات لمواجهة الإرهاب ومكافحته،هي البحث عن الأسباب التي تقف وراءانتشار وزيادة الأعمال الإرهابية،وهي أسباب عدة قد تكون **سياسية** تتعلق بالكبت السياسي الذي يعاني منه الأفراد والناتج عن سيطرة الديكتاتورية والاستبدادية،وعدم قيام الأحزاب بدور ملموس في حل المشكلات الداخلية،بالإضافة إلى تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دول أخرى.وقد تكون أسبابا **اقتصادية** تتعلق بانتشار الفقر والبطالة،والذي تعاني منه أعداد معتبرة من أفراد المجتمعات النامية،وقد تكون أسبابا **اجتماعية** تتعلق بالوسط الاجتماعي بمختلف مكوناته بداية بالأسرة والمدرسة،وانتهاءا بالأصدقاء وزملاء العمل.

بالإضافة إلى ذلك تعد الأسباب **الثقافية** أحد أهم العوامل المساعدة على بروز وتنامي الإرهاب،خصوصا الجهل الذي يعد بيئة صالحة لتفشي أي ظاهرة قائمة على تسطيح الوعي وفراغه،إضافة إلى وسائل الإعلام والتي تؤدي دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الإرهاب،ولذلك قيل أن "الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي".وأخيرا الأسباب **الأمنية**،وذلك على اعتبار أن تزايد المد الإرهابي في أي فترة من الفترات يعود بالدرجة الأولى إلى الإخفاق الأمني.

هذا مع العلم أنه من غير المنطقي نسب الإرهاب إلى سبب معين بذاته،وإلا كانت سياسة مكافحة الجرائم الإرهابية - وبشكل أولى السياسة الوقائية - قاصرة وغير فاعلة بنسبة كبيرة،لأن المنطقي أن تداخل كل الأسباب سالفة الذكر أو بعضها هو الذي يؤدي إلى بروز الجريمة الإرهابية،وأيضا ليس من الضروري أن تتوافر جميعها في مجتمع معين لوقوع الجرائم الإرهابية،ولكن القدر المتوافر منها قد يكفي لحدوث ذلك.

إن معرفة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية والعمل قدر المستطاع على عدم تحققها،يمثل أهم الجهود التي يجب بذلها على الصعيدين الوطني والدولي،وذلك قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية وربما بأساليب "إرهابية" قد تزيد من تفاقمه وتطوره،ذلك أن التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص - أهمها أحداث الـ 11 سبتمبر 2001م- أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني،مهما توفرت له الإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحد من هذه الظاهرة،بعد أن أصبح القائمون على هذه الأعمال يطورون آلياتهم ووسائلهم،ويستغلون وبتحايل كبير أضيق الفرص لتنفيذ جرائمهم الإرهابية،بالإضافة إلى اعتمادهم على أسلوب الإنتقام عن طريق تنفيذ عدة جرائم إرهابية بعد كل عمل عسكري ينفذ ضدهم.

أما ثاني الخطوات لإنجاح الجهود التعاونية الدولية لمكافحة الإرهاب،فتتمثل في العمل على تدارك الأخطاء والنقائص التي شابت هذه الجهود،حيث أصبحت - بالإضافة إلى العوائق المعروفة قبلا- بمثابة عراقيل إضافية تحد من فعالية الجهود المبذولة،حيث تتمثل أهم هذه العراقيل فيما يلي:

- **عراقيل سياسية:** تتمثل فيما يلي:
  - تكمن في عدم توفر الإرادة السياسية لدى الكثير من الدول -إن لم يكن المجتمع الدولي بأسره- وذلك بالنظر إلى الجريمة الإرهابية نظرة شمولية،ذلك أنه إذا كان المجتمع الدولي - في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية- يتجه لاتخاذ كافة الإجراءات الهادفة إلى القضاء على هذه الظاهرة،فإنه لم يتخذ الإجراءات الميدانية الفعالة الكفيلة بالقضاء على الأسباب الدافعة إليه،كالظلم وانتهاك حقوق الإنسان والاحتلال الأجنبي.
  - ويعتبر عدم تنظيم حق اللجوء السياسي أحد أهم العوامل السياسية التي تعوق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،حيث تقوم بعض الدول على أساس منح حق اللجوء السياسي بإيواء أحد العناصر الإرهابية،والتي قامت بارتكاب بعض الاعتداءات الإرهابية في دول أخرى.

وفي هذا الإطار نرى ضرورة التمييز بين حدود حق اللجوء السياسي،وهو حق مشروع يجب أن ندافع عنه ونتمسك به بالنسبة للسياسيين،وبين الأفراد مرتكبي العمليات الإجرامية الإرهابية التي تحاول أن تتخفى تحت ستار الأفكار السياسية للجوء السياسي،ويضاف إلى ذلك افتقاد الأجهزة الرسمية الممثلة للدولة في الدول الأخرى إلى الفاعلية في القيام بمهامها في وأد محاولات تصدير الإرهاب لدولها،وفي نقل خلايا الإرهاب ومنظميها وممولیها وخططها وعملياتها إلى أجهزة الأمن المعنية،وذلك حتى تتمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

- الاستعمال المتكرر لإرهاب الدولة لما يشكله من خطورة تفوق خطورة الإرهاب الفردي أو في إطار جماعات مستقلة عن الدول،وهذا يعود للإمكانيات التي تمتلكها الدول فتسهل بذلك أحد أصعب مراحل الجريمة الإرهابية وهي توفير التمويل والتسليح،وبالتالي يمكن تصور الخطورة الكبيرة التي تمثلها جريمة إرهاب الدولة على السلم والأمن الدوليين.

- **عراقيل قانونية:** ويمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع ومتفق عليه للجريمة الإرهابية،يبرز من خلاله الإجماع الدولي على اتجاه عام لمحتوى الجريمة الإرهابية وأركانها،وبالتالي التمييز بينها وبين العديد من الجرائم الدولية والعابرة للدول ما يسهل منع وقوعها،وحتى يتم ذلك ويستقيم الأمر فلابد من مراجعة المصطلح نفسه والتمعن في تعريفه بدقة وبمنهجية علمية وموضوعية،ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية،لتمييز الإرهاب عن ممارسات حركات التحرر والجرائم الدولية الأخرى،خاصة إذا علمنا أن الفقهاء قد رصدوا ما يقرب من الـ109 تعريف للإرهاب استخرج منها 22 عنصرا مميزا له.
ولذلك فإن تحديد وإيجاد تعريف للجريمة الإرهابية متفق عليه دوليا من الصعب بمكان في الوقت الحاضر أو القريب المنظور،ذلك أن تعريف الجريمة يخضع إلى مصلحة الدولة والتي لا يمكنها النزول بسهولة عن مصلحة أو غاية أو هدف،سواء كانت مصلحة سياسية،اقتصادية،اجتماعية أو غيرها.
- تشتت التقنينات الخاصة بمكافحة الإرهاب في عدد كبير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية،وتعثر الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة دولية شاملة خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية،تلتزم أطرافها وتتحمل بمقتضاها التزامات بمنع الإرهاب وقمعه،وعدم تشجيعه أو مساندته أو التحريض عليه،واتخاذ إجراءات صارمة لمعاقبة الإرهابيين وتحديد مسؤولية الدولة المتضررة في هذا الشأن عن طريق جهاز عالمي فعال.
وبالتالي يمكن الجزم أن هذه المعاهداتوالاتفاقيات الدولية لم تكرس قواعد أو آليات جديدة ،وخاصة بإجرام مميز أو مستقل قد يجسد ظاهرةالإرهاب،نظرا لاعتمادها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي،عبر تكريس وتفعيلآليات ومؤسسات قانونية وإجرائية تقليدية تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحقالعام المعهودة في القوانين الجنائية الوطنية ،كما اكتفت هذه المعاهدات بالدعوة الملحة إلى تشديد العقوبات في ردع هذهالجرائمولم تتعرض إلى الأسباب أو الظروف الدافعة لارتكابها ،وبذلك فإنّ فشل هذهالمعاهدات والاتفاقيات كان مزدوجا،فقد كان لها دور نسبي للغاية في تطوير الآلياتالقانونية والإجرائية لردع "الجرائم الإرهابية"،كما أنّ دورها كانمحدودا في تكريس نظام ردعي صارم وشامل في قمع هذه الجرائم.
ومن جهة أخرى اعتمدت وتركزت جهود مكافحةالإرهاب كظاهرة إجرامية،على الناحية الإجرائية الشكلية في القاعدةالقانونية دون أن تعير إهتماما للناحية الموضوعية،التي تسعى لتحليل الظواهرالإجرامية والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها ،ولذلك لم تفرز هذه الجهود بصفةعامة ولا نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بصفة خاصة،نتائج واقعيةوفعالة في تكريس أو تطوير آليات قانونية وإجرائية ناجعة في حل معضلة الإرهاب.
- عدم وجود تنظيم قانوني دولي في إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم الإرهابية،حيث يلاحظ تمسك كل دولة بسيادتها على إقليمها وأنه لا يجوز المساس بها بأي وجه من الوجوه،ومن ثم فإنه يمتنع على الدولة التي ارتكبت الجريمة الإرهابية على إقليمها أن تواصل تعقب مرتكبي هذه الجرائم داخل حدود الدول الأخرى.

- نقص التوافق بين نظم تسليم المجرمين خصوصا في الجرائم الإرهابية،بشكل يسمح للدول بتجسيد حقها في وضع شروط التسليم كمظهر من مظاهر سيادتها،وبين مصلحة المجتمع الدولي في قمع الإرهاب باعتباره جريمة من نوع خاص تهدد السلم،وتتصل بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.
- عدم وجود مواقف دولية موحدة بشأن نوع العقوبات الواجب تطبيقها على الدول المؤيدة للإرهاب في إطار جريمة إرهاب الدولة،إضافة إلى غياب سلطة قضائية دولية مختصة في محاكمة وإيقاع المسؤولية الجنائية والمدنية بمرتكبي الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي،رغم توفره على محكمة دولية جنائية،إلا أنها تختص بالعقاب على أربع جرائم دولية هي:جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية،جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان بعد تعريفها،وبالتالي لا يشمل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية مهما بلغت خطورتها.
- معضلة وإشكالية إحداث توازن بين قوانين وىليات منع وقمع الإرهاب في إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية،وحتى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،وبين حتمية وضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية،وهي المعضلة التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في الوقت الراهن وأكثر من أي وقت مضى،نظرا للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي ومنها انتشار الوعي العالمي بأهمية الحفاظ وحماية حقوق الإنسان خاصة وأن تطورها جاء نتيجة جهود أجيال عديدة.
- صعوبة التوفيق بين المتطلبات الضرورية للتعاون بين الدول- سواء في إطار منظماتي أو خارجها- في سياق مكافحة الجرائم الإرهابية،وبين إعتبارات مبدأ السيادة الوطنية للدول،رغم أن مجال هذا المبدأ قد تقلص بشكل كبير نتيجة التطور الحاصل في كل المجالات الحياتية خصوصا التكنلوجية منها،وكذلك تقلصت السيادة من جانبها السلبي - إن صح التعبير- بأن أصبح الإجرام لا يعترف بمصطلح "الحدود الوطنية" ومنها الجريمة الإرهابية،ولهذا نرى أن التحجج بمبدأ السيادة أصبح يتخذ كمبرر لاخفاء مظاهر الإرهاب الذي تمارسه عديدالدول.
- أن هناك بعض المستويات المتعلقة بمكافحة الإرهاب،لم تثبت الفعالية المرجوة منها،ومثالها التعاون في إطار المؤتمرات والورشات والندوات الدولية وبشكل أقل الإقليمية منها،فباستثناء التعاون بين الدول في إطار ثنائي،فإن التعاون خارج منظماتي أثبت محدودية نتائجه في منع وقمع الجرائم الإرهابية،إلا أن ذلك يبرره الدارسون إلى حداثة هذا النوع من التعاونعلى مكافحة الإرهاب.إضافة إلى إشكالية هامة تتمثل في آنية هذا النوع من التعاون ومناسباتيته مع الأحداث الإرهابية الجسيمة،زيادة على ذلك عدم إلزاميةالقرارات ونتائج هذا النوع من التعاون لصدورها في شكل توصيات ترفع إلى المؤتمرين والمشاركين من ممثلي الدول والمنظمات بمختلف تخصصاتها وتصنيفاتها.
- وفيما يخص التعاون المنظماتي ورغم نجاحه النسبي وتحقيقه لنتائج مشجعة،إلا أنه تشوبه عقبة صعوبة تنفيذ القرارات الصادرة منها رغم إلزاميتها على جميع الدول الأعضاء،نظرا لاختلاف موازين القوىداخلها وشيوع مظاهر "الإنتقائية" في تنفيذ هذه القرارات،وهو المعروف في المجال السياسي بـ"سياسة الكيل بمكيالين"ما يؤدي بالعديد من الدول إلى الإكثار من صيغ التحفظ على هذه الإتفاقيات،بشكل يفقد ثقة باقي الدول الأعضاء فيها بل ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تماطلها في المصادقة عليها بمرور سنوات طويلة بعد التوقيع.
- عجز المؤسسات الدولية التوصل إلى مستوى مقبول من تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية،وسعيها إلى حث الدول بصفةملحة على تطوير آليات التعاون،والتنسيق الأمني والقضائي فيما بينها بقصد تفعيلمكافحة الإرهاب.

وعلى هذا سنوضح بعض المقترحات التي تحمل في حيثياتها بعض الإجراءات،والتدابير التي يمكن أن تخفف من محدودية أثر الجهود التعاونية لمكافحة الإرهاب ومنعه،في حال إتباعها وهي على النحو التالي:

- إبرام معاهدة دولية شاملة لمكافحة الإرهاب يتم من خلالها توحيد مفهوم الجريمة الإرهابية تلتزم به الدول،وتتحمل بمقتضاها الدول بالتزاماتها بمنع الإرهاب وقمعه،والامتناع عن مساندته أو التحريض عليه.
- ضرورة التمييز بين مصطلح الجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية المسلحة،الجريمة السياسية،الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم التي تتشابه وتتداخل علاقتها بالجريمة الإرهابية.

- تنمية وزيادة الوعي الأمني لدى الجماهير والأفراد،عن طريق تكييف دور الإعلام بمختلف أنواعه المقروءة المسموعة والمرئية،مع الوضع والاحتياجات الأمنية التي تمر بها الدول وذلك ببيان خطورة هذه الجريمة.
- ضرورة قيام الأحزاب السياسية بدور واقعي وملموس في وضع حلول مقترحة للمشكلات التي يواجهها المجتمع.
- العمل على إجراء إصلاحات سياسية في الدول التي تتميز بأنظمة الحكم ذات الحزب الواحد،من خلال التعددية والحرية السياسية في إطار القوانين والاتفاقيات الدولية.
- حل مشكلات الفقر والبطالة،وإعداد برامج منتظمة لتشغيل الشباب تضمن بقاء الأفراد في أوطانهم وتقلل من حجم الهجرة السرية،وما تسببه من مشاكل كصعوبة الاندماج المؤدي إلى الإجرام والعنف.
- تنظيم تداول الأسلحة النارية بين الدول،وأن يتم إيقاف ومنع الاتجار عبر الدول وغير المشروع للأسلحة،وذلك بغرض إيقاف استعمالها في الجرائم الإرهابية.هذا بالإضافة إلى أن يخضع تنظيم وتداول الأسلحة بين الأفراد وحيازتها لضوابط ملائمة تحددها الأنظمة الجنائية الداخلية.
- عدم الربط بين إيواء الإرهابيين ومصطلح حقوق الإنسان،مع ضرورة بذل الجهود القصوى لحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
- ضرورة ابتعاد وسائل الإعلام عن تضخيم الأحداث والمشاكل خاصة الأمنية منها،في شكل تفجيرات أو اغتيالات سياسية.
- مد جسور الثقة بين جهات الضبط القضائي والمواطن العادي،حتى يتم تبادل المعلومات والإدلاء بها دون تردد،وتطبيق نظرية الشاهد المجهول في هذا الصدد نظرا لأهميتها في حماية الشهود من عمليات الانتقام.
- توزيع اختصاص المحاكم بنظر الجرائم الإرهابية،وذلك وفقا لمكان القبض على المتهم،أو المكان الذي يقيم فيه المتهم،وعدم تركيز هذا الاختصاص في محكمة أو منطقة واحدة(كالعاصمة مثلا)،مع العمل بسرعة على إنشاء محكمة دولية خاصة بالمحاكمة على جرائم الإرهاب الدولي.
- إنشاء جهاز عالمي يتولى التنسيق بين الدول فيما يتعلق بالأموال المودعة في بعض البنوك العالمية،وتحديد موقفها من تمويل العمليات الإرهابية.
- تفعيل التعاون على مستوياته الثلاث:الثنائية،الإقليمية والعالمية وذلك بالأخص فيما يتعلق بالمعلومات عن المجرمين الإرهابيين،وأماكن تواجدهم ومصادر تمويلهم.
- إقرار نظام عقوبات دولي خاص يفرض على الدول التي يثبت تورطها في الجرائم الإرهابية.
- وضع نظام دولي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،خصوصا إذا علمنا بمحدودية تطبيق هذا النظام على المستوى الداخلي .
- إقرار تسليم المجرمين الإرهابيين وعدم منحهم حق اللجوء السياسي،وذلك لن يتأتى إلا بالتمييز بين المجرم السياسي والمجرم الإرهابي.
- إقرار المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية،والتزام الدولة المتورطة فيها بإصلاح الأضرار المترتبة عن هذه الجريمة.العمل على تضافر الجهود الإقليمية والدولية لمنع حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل في العمليات الإرهابية،وهو ما يستدعي إخلاء والحد من امتلاكها.

والـحمد لـله وحده

قـائـــمـــة المـــراجـــع:

*قـائـــمـــة المـــراجـــع باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية:

أ/القـوانـيـن:
1- المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.
2- الأمررقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3- الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر في 25 فيفري1995م،المنشور في الجريدة الرسمية رقم 66،المتضمن تدابير الرحمة.
4- القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق لـ13 جويلية 1999م المتضمن قانون الوئام المدني،ج ر رقم09.
5- الأمر رقم 06-01 المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية،الصادر في 27فيفري 2006م والساري ابتداء من يوم29فيفري2006م،ج ر رقم 11. __

ب/الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217/أ بتاريخ 10ديسمبر 1948م.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم2200/أ بتاريخ 16ديسمبر 1966م.
4- إتفاقية"بودابست"لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة2001م.
5- البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو المتعلق بتجريم الاتجار غير المشروع بالبشر.
6- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22أفريل1998م والسارية النفاذ إبتداءا من 07ماي 1999م،في إطار الإجتماع المشترك بين وزراء العدل والداخلية العرب .
7- المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم116/45 في 14ديسمبر1990م.
8- البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم116/45 في 14ديسمبر1990م.
9- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائيةلسنة 1990م.

ج/ التقاريرالصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية:

1- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة-الجمعية العامة-تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1985م،الملحق-10/40/10-A N° 10 supplément:1985-PP.34et seq: .
2- الشباب في منطقة الإسكوا:دراسة للواقع والآثار المترتبة على سياسات التنمية،تقرير السكان والتنمية،العدد الرابع،الأمم المتحدة،نيويورك (E/ESCWA/SDD/2009/6،2009).
3- تقرير جامعة الدول العربية بعنوان:تقرير حول جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

2/الكتـــب:

أ/الكتـــب العـامـــة:
1- جمال محمود الكردي،عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003.

2- جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008.
3- زكي زكي حسي زيدان،الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،2002.
4- عادل عبد العزيز السن،غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،مصر،2008.
5- عبد الله عبد الكريم عبد الله،جرائم المعلوماتية والأنترنت(الجرائم الإلكترونية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2008.
6- علي الباز،الإعلام والإعلام الأمني،الطبعة الأولى،2001.
7- علي بن فايز الجحني،الإعلام والوقاية من الجريمة،الطبعة الأولى،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2000.
8- علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010.
9- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.
10- كوركيس يوسف داوود،الجريمة المنظمة،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2001.
11- محسن عبد الحميد أحمد،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،1999.
12- محمد فاروق عبد الحميد كامل،المعلومة الأمنية،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1999.
13- مدحت أيوب،الأمن القومي العربي في عالم متغير،الطبعة الأولى،مكتبة مدبولي،مركز البحوث العربية،القاهرة،مصر،2003.
14- منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008.
15- نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،مصر،2007.

ب/الكتب المتخصصة:

1-إبراهيم نافع،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،منشوراتANEP،مصر،2002.
2- إحسان محمد الحسن،علم اجتماع العنف والإرهاب(دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2008.
3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،دار الطلائع للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006.
4- أحمد أبو الروس،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.
5- أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009.
6- أحمد عيسى،الإعلام،الإرهاب وحقوق الإنسان في عصر العولمة،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،مصر،2009.
7- أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث،مصر،2009.
8- أسامة محمد بدر،مواجهة الإرهاب(دراسة في التشريع المصري والمقارن)النسر الذهبي للطباعة،مصر،2000.
9- إمام حسانين،نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،2008.
10- إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2004.
11- حسن طوالبه،العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجا)،الطبعة الثانية،جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان،الأردن ،2005 .

12- حسنين المحمدي بوادي:
- حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،دار الفكر القانوني،الإسكندرية،2004.
- الإرهاب النووي لغة الدمار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007.
14- حسين عبد الحميد أحمد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2002.
15- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008.
16- رجب عبد المنعم متولي:
- الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،2002.
- حرب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2003.
18- رشدي شحاتة أبو زيد،السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،مصر،2008.
19- سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003.
20- سامي علي حامد عياد:
- استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،دون سنة نشر.
- تمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008.
22- سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدول وشرعية المقاومة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009
23- طارق عبد العزيز حمدي:
- المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2008.
- التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات،مصر،2009.
25- عادل محمد السيوي،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الطبعة الأولى،نهضة مصر للطباعة والنشر،مصر،2008.
26- عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008.
27- عبد الله الأشعل،القانون الدولي لمكافحة الإرهاب،مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،القاهرة،مصر،2003.
28- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.
29- فؤاد عبد المنعم أحمد،الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،المكتبة القانونية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مصر،2006.
30- فكري عطا الله عبد المهدي،المتفجرات والإرهاب الدولي،دار المعارف،1992.
31- كمال حداد،الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2003.
32- محمد السعيد الزرقد،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،دار الجامعة الجديدة،مصر،2007.
33- محمد بن حميد الثقفي،الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،دون سنة نشر.
34- محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى،مكتبة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2004.
35- محمد حكيم حسين الحكيم،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،دون بلد نشر،1992.
36- محمد سعادي،الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009.
37- محمد عبد المطلب الخشن،الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،مصر،2007.
38- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،علم الإرهاب(الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)،الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006.

39- محمد فتحي عيد،الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها،الطبعة الأولى،أكاديميةِ نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2001.
40- محمود صالح العادلي،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب(المواجهة الجنائية للإرهاب- الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية)،الجزء الأول،دار الفكر الجامعي،مصر،2006.
41- مسعد عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،دار الكتاب القانوني،مصر،2009.
42- مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009.
43- منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته،في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.
44- نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر.
45- هيثم فالح شهاب،جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2010.

3/ الرسائل الجامعية:

1- عبد الله بن سعد المهيدب،متطلب تكميلي لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة بعنوان:"دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة(دراسة تطبيقية على المجلات الأمنية الصادرة بمدينة الرياض)"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1999.

2- بدر بن عبد العالي الحربي،دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب(دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة)،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

4/ المقالات:

1- محمد المسفر،مقالة بعنوان:تحليل الرسالة الإعلامية:"تأثير الفضائيات العربية على الشاب العربي"،مجلة المفكرجامعة بسكرة،العدد الثالث،فيفري2008م.
2- محمد مصطفى كمال،مقالة بعنوان:أحداث 11سبتمبر والأمن القومي الأمريكي مراجعة للأجهزة والسياسات،مجلة السياسة الدولية،العدد146،أكتوبر2001م.
3- رمضان الألفي،مقال بعنوان:"مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة في العالم"،مجلة السياسة الدولية،العدد146،أكتوبر2001م.
4- ق.و،جريدة الشروق اليومي الجزائرية،مقال بعنوان:استمرار منحة ضحايا الإرهاب إلى ما بعد سني التقاعد والرشد،العدد2874 ليوم15مارس2010م.
5- جمال لعلامي،جريدة الشروق اليومي الجزائرية،مقال بعنوان:صفقة مشبوهة بين مالي وفرنسا و"القاعدة" لليٍّ ذراع الجزائرِ وعسكرة المنطقة،العدد2874 ليوم 15 مارس2010م.
6- ش.محمد،جريدة الخبر الجزائرية،مقال بعنوان:وقف خدمة أكثر من 20ألف"باتريوت" تجاوزت أعمارهم55سنة"،ليوم18مارس2010م.
7- راضية حجاب،جريدة النهار الجديد الجزائرية،مقالة بعنوان:منع استيراد"تويوتا ستايشن" لأسباب أمنية،العدد 751 ليوم 10ماي2010م.
8- أنيس نواري،مقالة بعنوان"مساعد وزير الدفاع الأمريكي المكلف بشؤون الأمن الدولي في زيارة إلى الجزائر"،جريدة النصر،العدد1333 ليوم20نوفمبر2010م.
9- عاطف قدادرة،مقالة بعنوان:بوتفليقة في طرابلس لحضور القمة الثالثة الإفريقية-الأوروبية،جريدة الخبر الجزائريةالعدد6188 ليوم27 نوفمبر2010م.

10- عبد الله الأشعل،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب،العدد149،جويلية 2002م.

6/ المواقع الإلكترونية:

1 - http://www.el-khabar.com/qoutidien/ ? date-insert-
2- http://www.algerie.com/ar/diplom…icle
3- HTTP://WWW.UNO.ORG/SC/CTC
4- www.un.org/arabic/sc/committees/1373/action.html
5- www.magharebia.com/.../ar/.../feature-0194-
6-www.echoroukonline.com/ara/national/46910.html?print
7-www.mj.dz/?p=synth-coop-ar
8- www.echoroukonline.com/ara/?news=46271
9- www.Al-djazeera.net/studies
10 - http://www.Ahewar.org/debat/show/art. asp ?=76615
11 - RUITERS.com
12- www.aljazeera.net/NR/.../4F4FFEDB-F8D9-4C45-A9D3-F96AA623EEFF.ht
13 - www.counter terrorism measures in italy.com
14 - www.el-massa.com/ar/content/view/1469
15- www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6288
16- arabic.china.org.cn/china.../content_18967753.htm
17- WWW.ISLAM ON LINE.COM
18- www.KKmaq.gov.sa/Detail.asp?InsectionID=1689
19- www.humanitarianibh.net/000/inemational20irhab.htm
20-www.interpol.int/public/icpo/interpolatwork/iaw2004ar.pdf
21- HTTP://WWW.UNO.ORG/TERRORISM/STRATEGY
22 - WWW.A-SHARQ AL AWSSAT.COM
23- AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/ الإتحاد الإفريقي
24- www.africa-union.org/.../seminar%202-4%20april%20version%20arabe-2.doc
25- ARABIC.RT.COM/NEWS_ALL_ANALYTICS/46459/PRINT
26- WWW.ARABIC-MILITARY.COM
27 - arabic.people.com.cn/
28- www.sabanews.net/ar/news120298.htm
29-www.wifaq.com/form.asp?pageID=8
- berkouk-mhand.yolasite.com/.../terrorism%20berkouk%20cairo%20arb.doc30.
30-www.ulum.nl/d198.html
31- WWW.AL HAYAT.COM
32- WWW.MJ.DZ/?P=SNYH-COOP-AR
33-www.gulfinthemedia.com/index.php?m...0..
34-www.echoroukonline.com/ara/?news=46271?print...rss
35- WWW.WEKIPIDIA.COM
36- WWW. EMBASSY OF UNITED STATE.ORG
37- http://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP?AID=7661 5
38- www.efsa.gov.eg/…/money-laundry.htm
39-www.moneylaundrycompating.blogspot.com/om/booksmall/vbook7598.html

40-WWW.FATF.ORG
40- WWW. ARAB ENCYCLOPEDIA.COM
41- www.alesco.org/index.php=ar
42- http://www.aloufok.net/spip.php?article2
-www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/.../resource
44-43www.unesco.org/education/gmr/download/chapitre3.pdf
45- www.SAHAFI.jo
46-Portal.Unesco.Org/Education/Fr
47- www.arabic news archive.com
48- www.NEPAD.org
49 - www.taalim.com
50 - WWW.UN.ORG/ARABIC/MIllENIUM GOALS
51 - http :www.measuredhs.com
52 www.driking-water.org/…/Millennium-development-goals.html
shaimaaatalla.comwww.-53
54- www.cgap.org/gm/document-1.944545/FN56-AR.PDF
55-http://www.worldbank.com/wbsit/external/extraboutus/ocontentMDK.2004.0365menuPK
34563 =pagePK:34547-PIPK:36600=the site PK29708.00.htm
56- www.Intenified work on anti-money laundering and containing the financing of
terrorism.com
57- http://www.imf.org/external/np/mae/aml/2002/eng/092502.htm
58-www.moheet.com/show_news.aspx?nid
59- ufuqmag.com.accu15.com/PDF/137.pdf
60- www.mofa.gov.qa/localprint.cfm%3Fsele..
61- www.mohamoon-qa.com/Default.aspx%3Fac.
62- www.moi.gov.qa/site/arabic/news/2009/...
63- www.raya.com/pdf/RAYA%252015_01_2011.pdf
64- www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../default.aspx
65www.heritage.org/.../the-future-of-anti-terrorism-technologies
66- www.ourobathawra.com
67- www.sawt-**alahrar**.net/online/modules.php?name...sid...
68- www.**arab**-ipu.org/about/
prlman9/htm…www.al-jazirah.com.sa/magazine/0710200369-
70-www.sabanews.net/ar/news235093.htm
71- www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=582097&date
72- www.rtv.gov.sy/index.php?d=13&id=67010
73- www.majliselouma.dz/!SiteConfUIPA/ar/Charte.htm-
74- www.arabparliaments.org/arabic/library/events.aspx-
75- www.algerie360.com/ar/1686

***قـائــمــة المــــراجــع باللغات الأجنبية:**

1/ الكتب باللغة الإنجليزية:

1- Internal Displacement Monitoring Centre And Norwegian Refugee Council,Algeria:National Reconciliation Fail To address Needs Of IDPS,2009.

2/ الكتب باللغة الفرنسية:

1- Atta Oloumi;Terrorisme De 21 eme siècle(Guide pratique de terrorisme),paris,2001.
2- Philippe bonditti Et colombe camus et stephan davidshofer et gean paul hanon,le rôle des millitaires dans la lutte contre le terrorisme,2008.

الفـــهـــرسـةالصفحة

مـقـدمـة.....4
الفصل الأول:جريمة الإرهاب ومستويات التعاون الدولي لمكافحتها.....9
المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.....9

المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب 9
الفرع الأول:التطور التاريخي للإرهاب قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789م..... 9
أولا:الإرهاب في العصور القديمة..... 9
ثانيا:الإرهاب في العصور الوسطى 12
الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب بعد الثورة الفرنسية لسنة1789م 14
أولا: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية (قبل سنة1939م)..... 14
ثانيا:الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة 1945م)..... 15
المطلب الثاني:تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية 17
الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية 17
أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية..... 18
أ/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة العربية..... 18
ب/التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية 18
ج/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية..... 19
ثانيا:التعريف الاصطلاحيللجريمة الإرهابية..... 19
أ/ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية 19
ب/تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية..... 21
ج/تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية..... 25
د/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية..... 27
الفرع الثاني:إتجاهات تعريف الجريمة الإرهابية..... 29
أولا: تعريف الإرهاب من حيث إتجاه التعريف ومداه..... 29
ثانيا: تعريف الإرهاب من حيث ما يميزه من خصائص..... 30
ثالثا:تعريف الإرهاب من حيث أساس التعريف..... 31
الفرع الثالث:خصائص الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة..... 32
أولا: خصائص الجريمة الإرهابية..... 32
ثانيا:تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة..... 33
المطلب الثالث:أنواع وصور الجرائم الإرهابية..... 37
الفرع الأول:أنواع الجرائم الإرهابية..... 37
أولا: أنواع الإرهاب من حيث مرتكبيه..... 37
ثانيا:أنواع الإرهاب من حيث الهدف منه..... 39
ثالثا:أنواع الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة 39
رابعا:أنواع الإرهاب وفقا لنطاقه 40
الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإرهابية..... 41
أولا:التفجيرات والأعمال التخريبية 41
ثانيا:الاختطاف واحتجاز الرهائن..... 42
ثالثا:الاغتيال السياسي 42
المبحث الثاني:مستويات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب..... 46
المطلب الأول:التعاون الدولي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب..... 46
الفرع الأول:التعاون الدولي الثنائي لمكافحة الإرهاب 46
أولا:التعاون الجزائري-البريطاني لمكافحة الإرهاب 46
ثانيا:التعاون الجزائري-الأمريكي لمكافحة الإرهاب..... 47
الفرع الثاني :التعاون الإقليمي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب..... 49
أولا: التعاون في إطار الشراكة الأورومتوسطية لمكافحة الإرهاب..... 49
ثانيا: التعاون على مكافحة الإرهاب في إطار الورشات والندوات الإقليمية وشبه الإقليمية 50
الفرع الثالث:التعاون الدولي خارج منظماتي لمكافحة الإرهاب..... 53
أولا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار القمم..... 53

أ/التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة الثمانية.....53
ب/التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة إفريقيا-أوروبا.....54
ج/ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار قمة الصين-إفريقيا.(FOCAC).....55
ثانيا:التعاون على مكافحة الإرهاب في إطار الو رشات والندوات والمؤتمرات الدولية 56
المطلب الثاني:التعاون الدولي المنظماتي لمكافحة الإرهاب.....60
الفرع الأول:التعاون الدولي المنظماتي العالمي في مكافحة الإرهاب.....60
أولا:التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة.....60
أ/دور مجلس الأمن في تجسيد التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب.....60
ب/دور الجمعية العامة في تجسيد التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب.....64
ج/دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....65
ثانيا:دور منظمة الأنتربول في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....66
أ/ أجهزة منظمة الأنتربول ونظامها القانوني.....66
ب/ الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الإجرام والجرائم الإرهابية.....68
الفرع الثاني:التعاون الدولي المنظماتي الإقليمي لمكافحة الإرهاب.....70
أولا: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة الإتحاد الأوروبي.....70
ثانيا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة(الوحدة) الإتحاد الإفريقي 72
ثالثا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة الدول الأمريكية.....73
رابعا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة شانغهاي 74
الفرع الثالث:التعاون المنظماتي الدولي المحدود في مكافحة الإرهاب.....75
أولا: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة جامعة الدول العربية.....75
ثانيا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة عدم الإنحياز.....79
ثالثا:التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في منظمة المؤتمر الإسلامي 80
المطلب الثالث:الجهود الانفرادية في مكافحة الإرهاب 82
الفرع الأول:جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب.....82
أولا:أبرز ملامح الأزمة الأمنية في الجزائر 82
ثانيا:جهود الجزائر محليا في مكافحة الإرهاب.....83
أ/قانون الرّحمة.....83
ب/ قانون الوئام المدني.....84
ج/ قانون(ميثاق) السلم والمصالحة الوطنية.....87
ثالثا:جهود الجزائر دوليا في مكافحة الإرهاب.....89
أ/إنشاء تجمع دول الساحل لمكافحة الإرهاب.....89
ب/ جهود الجزائر في منظمة الأمم المتحدة 89
الفرع الثاني:جهود الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب ومدى شرعيتها.....90
أولا:مبادئ وأسس إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب 90
ثانيا: الجهود الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب.....91
ثالثا: الجهود الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب.....92
رابعا:أزمة شرعية جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب.....94
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....97
المبحث الأول: الآليات الوقائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....98
المطلب الأول:الآليات الوقائية المادية لمكافحة الإرهاب.....98
الفرع الأول:مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول.....98
أولا:مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات 98
ثانيا: مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير 99
ثالثا:مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة 100
رابعا:جرائم الحاسب الآلي والأنترنت(الجرائم المعلوماتية 101

خامسا: مكافحة جريمة غسل(تبييض) الأموال 103
سادسا: علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية 106
أ/ أوجه التلاقي(التشابه) بين الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية 106
ب/ أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 107
الفرع الثاني: مكافحة مظاهر الثالوث الأسود(الجهل،الفقر والإستعمار 108
أولا: التعليم ومكافحة الجهل والأمية 108
أ/دور المؤسسات الإجتماعية في الوقاية من الإرهاب 108
1/ دور الأسرة في الوقاية من الإرهاب 108
2/دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإرهاب 109
3/ دور المسجد والمؤسسات الدينية في الوقاية من الإرهاب 110
4/ دور الأندية الثقافية والرياضية في الوقاية من الإرهاب 110
ب/ التعاون الدولي على مكافحة الجهل والأمية 111
1/ التعاون على مكافحة الجهل(الأمية) في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم"ALECSO" 111
2/التعاون على مكافحة الجهل(الأمية)في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم "UNISCO" 113
ثانيا: التنمية ومكافحة الفقر والبطالة 117
أ/ الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا(NEPAD) 117
ب/ أهداف التنمية للألفية في إطار منظمة الأمم المتحدة 120
ثالثا: تصفية الاستعمار والاعتراف بحق تقرير المصير 123
الفرع الثالث: مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ودور الإعلام الأمني 127
أولا: مكافحة جريمة تمويل الإرهاب 127
أ/ تمويل الإرهاب باستغلال المنظمات اللاربحية وطرق مكافحته 127
1/ الشفافية المالية 128
2/المحاسبة المالية 128
3/الحسابات المصرفية 129
4/ التحقق البرامجي 129
5/مناشدات جمع الأموال 129
6/التحقيق الميداني 129
7/ العمليات الخارجية 129
ب/ الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 129
1/التعاون في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب 129
2/ التعاون في إطار مجموعة العمل المالية الدولية(FATF) 130
3/ التعاون على مكافحة تمويل الإرهاب في إطار مبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي 132
ثانيا: دور الإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب 135
المطلب الثاني: الآليات الوقائية القانونية لمكافحة الإرهاب 140
الفرع الأول: السياسة التجريمية المتشددة تجاه الجرائم الإرهابية 140
أولا: العقوبات والتدابير الاحترازية الخاصة بالجرائم الإرهابية 140
ثانيا: أحكام خاصة بالعقاب على بعض مظاهر المشاركة في الجرائم الإرهابية 1142
ثالثا: عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية 147
الفرع الثاني: السياسة التجريمية المعتدلة تجاه الجرائم الإرهابية 148
أولا: تخفيف العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية 148
ثانيا: الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية 150
الفرع الثالث: التعاون الدولي في المجال التشريعي الخاص بمكافحة الإرهاب 153
أولا: التعاون في إطار الإتحاد البرلماني العربي 154
ثانيا: التعاون في إطار الإتحاد البرلماني الآسيوي 158
ثالثا: التعاون في إطار البرلمان الدولي للأمان والسلام(IPSP) 158

رابعا:دور البرلمان الجزائري في تطوير التعاون البرلماني الإقليمي والدولي 159
المبحث الثاني:الآليات العلاجية لمكافحة الإرهاب 164
المطلب الأول:الآليات العلاجية المادية لمكافحة الإرهاب 164
الفرع الأول:الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب 164
أولا:التخطيط لمقاومة العمليات الإرهابية 165
ثانيا: أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية 166
ثالثا:المواجهة العسكرية للتنظيمات الإرهابية 168
رابعا:التعاون الدولي في شأن تبادل المساعدة الشرطية والأمنية 170
خامسا:العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان 172
الفرع الثاني: تطوير الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب 174
أولا:استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب 174
ثانيا: دور جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تطوير أساليب مكافحة الإرهاب 176
المطلب الثاني:الآليات العلاجية القانونية لمكافحة الإرهاب 181
الفرع الأول:تشجيع الإرهابيين على المراجعة(التوبة) وتأهيلهم 181
أولا:وضع منظومة قانونية لعدالة جنائية تصالحية 181
ثانيا: ضمان التأهيل الجيد للإرهابيين بعد المراجعة(التوبة) 184
ثالثا: ضمان حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية 185
الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي 189
أولا: التعاون الدولي على تسليم المجرمين(الإرهابيين) 189
ثانيا: التعاون الدولي على تبادل المساعدة القضائية 192
خـــاتمـــة **194**
قائمة المراجع **205**
الفهرسة **212**